بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد

ت ٥٩٥ هـ

حققه وضبطه وعلق عليه

د. علي بن محمد بن ونيس

ومعه فريق من الباحثين

المجلد الثاني

من كتاب الصلاة إلى كتاب الاعتكاف

دار ابن الجوزي

بداية المجتهد
ونهاية المقتصد

٢

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
بداية المجتهد ونهاية المقتصد./ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد؛ علي بن محمد بن ونيس.- الدمام، ١٤٤٢هـ
٦مج.
ردمك: ٢ ـ ٨٦ ـ ٨٢٩٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٦ ـ ٨٨ ـ ٨٢٩٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٢)
١ ـ الفقه الإسلامي ـ مذاهب أ. ابن ونيس، علي بن محمد (محقق)
ب. العنوان
ديوي ٢٥٨ ١٤٤٢/٥٠١١

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ

الباركود الدولي: 9786038298862

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان
ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦ - ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣
٠١٣٨٤١٢١٠٠
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي: ٤٩٧٣
الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩
جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
aljawzi.net

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد

ت ٥٩٥ هـ

حققه وضبطه وعلق عليه

د. علي بن محمد بن ونيس

ومعه فريق من العلماء والباحثين

المجلد الثاني

الصلاة - الجنائز - الصيام - الاعتكاف

فقرة (٢٠٩ - ٧٥٨)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

(بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ، وصلَّى اللهُ علَى سيِّدِنا ومولانَا محمدٍ، وعلَى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ)[١]

كِتَابُ الصَّلَاةِ الأَوَّلُ[٢]:

والصَّلَاةُ بِالْجُمْلَةِ تنقسِمُ أَوَّلًا إِلَى فَرْضٍ وَنَدْبٍ.

وَالْقَوْلُ الْمُحِيطُ بِأُصُولِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ يَنْحَصِرُ بِالْجُمْلَةِ[٣] فِي أَرْبَعَةِ [م/٢٧ظ] أَجْنَاسٍ؛ أَعْنِي: أَرْبَعَ جُمَلٍ:

الْجُمْلَةُ الْأُولَى: فِي مَعْرِفَةِ الْوُجُوبِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي مَعْرِفَةِ شُرُوطِهَا الثَّلَاثَةِ؛ أَعْنِي: شُرُوطَ الْوُجُوبِ، وَشُرُوطَ الصِّحَّةِ [ب/٣٤ظ]، وَشُرُوطَ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ.

وَالْجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي مَعْرِفَةِ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ أَفْعَالٍ وَأَقْوَالٍ، وَهِيَ: الْأَرْكَانُ.

وَالْجُمْلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَضَائِهَا[٤]**، وَمَعْرِفَةِ إِصْلَاحِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْخَلَلِ وَجَبْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ؛ إِذْ كَانَ اسْتِدْرَاكًا لِمَا فَاتَ.**

الْجُمْلَةُ الْأُولَى: [فِي مَعْرِفَةِ الْوُجُوبِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ]

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ، وهِيَ فِي مَعْنَى أُصُولِ هَذَا الْبَابِ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ وُجُوبِهَا.

---

(١) ما بين القوسين من (م).
(٢) في (ج): «أولا».
(٣) ليست في (م).
(٤) في (م): «فضلها».

الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ عَدَدِ الْوَاجِبَاتِ مِنْهَا.

الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ عَلَى مَنْ تَجِبُ.

الرَّابِعَةُ: مَا الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا؟

٢٠٩ **الأُولَى**(١): أَمَّا وُجُوبُهَا، فَبَيِّنٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ(٢)، وَشُهْرَةُ ذَلِكَ تُغْنِي عَنْ تَكَلُّفِ الْقَوْلِ فِيهِ.

٢١٠ **الثَّانِيَةُ**: وَأَمَّا عَدَدُ الْوَاجِبِ مِنْهَا، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَالِكٍ(٣) وَالشَّافِعِيِّ(٤) وَالْأَكْثَرِ، وَهُوَ: أَنَّ الْوَاجِبَ هِيَ الْخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَقَطْ لَا غَيْرُ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ(٥) وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ: أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ مَعَ الْخَمْسةِ. وَاخْتِلَافُهُمْ هَلْ يُسَمَّى مَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَاجِبًا أَوْ فَرْضًا لَا مَعْنًى لَهُ.

---

(١) ليست في (ج)، (م). وفي (أ): «الأول».

(٢) قال النوويُّ فِي «المجموع» (٣/ ٢): «أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين، وأجمعوا أنه لا فرض عين سواهن». وانظر: «المغني» (٢/ ٦).

(٣) «حاشية الدسوقي» (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٤٢٠).

(٤) «مغني المحتاج» (١/ ١٢١).
وهو مذهب الحنابلة: «كشاف القناع» (١/ ٢٢٢).

(٥) قال البابرتي في «العناية» (١/ ٤٢٤): «قيل: ليس في الوتر روايةٌ، منصوصٌ عليها في الظاهر، ولكن روى يوسف بن خالد السمتي، عن أبي حنيفة: أنها واجبة، وهو الظاهر من مذهبه. وروى نوح بن أبي مريم عنه: أنها سُنَّة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي، رحمهم الله.
وروى حماد بن زيد عنه: أنها فريضة، وبه أخذ زفر، قالوا: أظهر آثار السُّنن فيها؛ حيث لا يكفر جاحده، ولا يؤذن له فيكون سنة.
واعترض عليه: بأنه مشترك الإلزام، فإن لقائل أن يقول: ظهر آثار الواجبات فيه؛ حيث لا يكفر جاحده، ولا يؤذن له؛ فيكون واجبًا: كصلاة العيد.
وأجيب: بأنا لا نسلم أن صلاة العيد واجبة سلمنا، لكن المجموع من آثار السُّنن، ولا نسلم أن صلاة العيد ليس لها أذان، بل قولهم: الصلاة جامعة أذان لها، وفيه نظر».

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمُ الْأَحَادِيثُ الْمُتَعَارِضَةُ:

أَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي مَفْهُومُهَا وُجُوبُ الْخَمْسَةِ فَقَطْ؛ بَلْ هِيَ نَصٌّ فِي ذَلِكَ فَمَشْهُورَةٌ وَثَابِتَةٌ.

وَمِنْ أَبْيَنِهَا [ج/٣٨ظ] فِي ذَلِكَ: مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الْمَشْهُورِ: «**أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ الْفَرْضُ إِلَى خَمْسٍ، قَالَ لَهُ مُوسَى: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ تعالى: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ**»(١).

وَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الْمَشْهُورُ؛ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا(٢)؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»(٣).

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي مَفْهُومُهَا وُجُوبُ الْوِتْرِ، **فَمِنْهَا**: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [أ/٤٨ظ] ـ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (٢٦٣).

(٢) في (ج): «غيرهن».

(٣) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٢)، وأحمد (٦/ ٢٤٥ شاكر)، والدارقطني (١٦٨٥).
وفي الباب من حديث عقبة بن عامر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي بصرة الغفاري، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.
ينظر تخريجها في: «نصب الراية» (٢/ ١٠٨ ـ ١١١).
قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، بعد ذكره أدلة أبي حنيفة: «وكلها آثار محتملة للتأويل؛ لأن قوله: «**زادكم صلاة**»، ليس بموجب للفرض؛ لاحتماله أن يكون زادنا فيما يكون لنا زيادة في أعمالنا.
كما جاء في الوصية عن النبي: «**إن الله جعل لكم ثلث أموالكم؛ زيادة في أعمالكم**».
ومعلوم: أنما هو لنا خلاف لما افترض علينا.
ويصحح هذا التأويل: قوله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولو كانت ستًّا لم يكن فيها وسطى».

وَحَدِيثُ خارِجَةَ[١] بْنِ حُذَافَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِصَلَاةٍ، هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مَنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ، وَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»**[٢].

---

(١) في (أ): «حارقة»، وفي (ب): «جارية»، وفي (ج): «حارثة»، وكله تصحيف أو تحريف.
وهو الصحابي الجليل: خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عوَيج، بفتح أوله وآخره جيم، ابن عديّ بن كعب بن لؤيّ.
وأمه هي: فاطمة بنت عمرو بن بجرة العدويّة.
وكان أحد الفرسان، قيل: كان يعد بألف فارس، وهو من مسلمة الفتح، وأمدّ به عمرُ عمرو بن العاص، فشهد معه فتح مصر، واختط بها.
وكان على شرطة عمرو بن العاص، فيقال: إن عمرو بن العاص استخلفه على الصّلاة ليلة قتل علي بن أبي طالب، فقتله الخارجيّ الّذي انتدب لقتل عمرو بن العاص، وقال: أردت عمرًا وأراد الله خارجة. قال محمّد بن الرّبيع: لم يرو عنه غير المصريين.
ينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ١٨٩).

(٢) أخرجه: البخاري في «الكبير» (٢/ ٢٠٣)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وابن وهب في «الموطأ» (٣٣٩)، وابن أبي شيبة (٦٨٣٢)، والدارمي (١٥٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٨١٦)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص٢٤٥ ـ ٢٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٦٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٣٠)، وفي «المشكل» (٤٤٩٣، ٤٤٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٤١٣٦ و٤١٣٧)، والعقيلي (٢/ ٣٠٩)، وابن عدي (٣/ ٩٢٠)، والدارقطني (٢/ ٣٠)، والحاكم (١/ ٣٠٦)، والبيهقي (٢/ ٤٦٩ و٤٧٨)، وفي «الصغرى» (٧٥٢)، وابن الجوزي في «العلل» (٧٦٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٨)؛ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الضحاك عبد الله بن راشد الزَّوْفي، عن عبد الله بن أبي مُرَّة الزوفي، عن خارجة بن حذافة به.
قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب».
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٨٨): «لا يعرف سماع عبد الله بن راشد، من عبد الله بن أبي مرة، وليس له إلا حديث في الوتر».
وقال ابن عدي: «ولا أعرف لخارجة غير هذا، وهو في جملة من يروي عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا».
وعبد الله بن راشد: قال ابن أبي حاتم: «لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة».

وَحَدِيثُ [ب/ ٤٤و] بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الزِّيَادَةَ هِيَ نَسْخٌ، وَلَمْ تَقْوَ عِنْدَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قُوَّةً تَبْلُغُ بِهَا أَنْ تَكُونَ نَاسِخَةً لِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الْمَشْهُورَةِ، رَجَّحَ تِلْكَ الْأَحَادِيث.

وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ: «**مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ**»، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُزَادُ فِيهَا، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا(٢)، وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي النُّقْصَانِ أَظْهَرَ، **وَالْخَبَرُ لَيْسَ يَدْخُلُهُ النَّسْخُ**(٣).

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ قُوَّةُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، الَّتِي اقْتَضَتِ الزِّيَادَةَ عَلَى الْخَمْسِ إِلَى رُتْبَةٍ تُوجِبُ الْعَمَلَ، أَوْجَبَ الْمَصِيرَ إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ، لَا سِيَّمَا، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرَى أَنَّ **الزِّيَادَةَ لَا تُوجِبُ نَسْخًا**، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ(٤).

٢١١ **الثَّالِثَةُ**(٥): وَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ:

فَعَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٩)، وأحمد (٥/ ٣٥٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٧)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٠٧ و١٣٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٤٣)، والحاكم (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، والبيهقي (٢/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠)، والخطيب في «التاريخ» (٥/ ١٧٥)، وابن الجوزي في «العلل» (٧٦٥)؛ من طريق أبي المُنِيب: عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، مرفوعًا به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي: مروزي ثقة يجمع حديثه».
قال الذهبي: «قلت: قال البخاري: عنده مناكير».

(٢) ليست في (ج).

(٣) ينظر: «التبصرة»، للشيرازي (ص١٤٣).

(٤) ينظر: «كشف الأسرار»، لعلاء الدين البخاري (٣/ ١٩٣).

(٥) ليست في (ج)، (م).

(٦) حكى الإجماع؛ ابن حزم في «مراتب الإجماع» (٣٢)، وابن تيمية في «منهاج السُّنَّة» (٦/ ٤٩).

٢١٢ **الرَّابِعَةُ**(١): وَأَمَّا مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، وَأُمِرَ بِهَا، فَأَبَى أَنْ يُصَلِّيَهَا لَا جُحُودًا لِفَرْضِهَا، فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يُقْتَلُ، وَقَوْمًا قَالُوا: يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ، وَالَّذِينَ قَالُوا يُقْتَلُ مِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ قَتْلَهُ كُفْرًا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ(٢)، وَإِسْحَاقَ(٣)، وَابْنِ الْمُبَارَكِ(٤).

وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهُ حَدًّا، وَهُوَ مذهبُ مَالِكٍ(٥)، وَالشَّافِعِيِّ(٦)، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ(٧)، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ(٨)، مِمَّنْ رَأَى حَبْسَهُ وَتَعْزِيرَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ.

وَذَلِكَ(٩): أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ**»(١٠).

وَرُوِيَ [م/٢٨و] عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أنه قَالَ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(١١)، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ

---

(١) ليست في (ج)، (م).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٨)، «كشاف القناع» (١/ ٢٢٨).

(٣) «التمهيد» (٤/ ٢٢٥). (٤) «التمهيد» (٤/ ٢٢٥).

(٥) «الكافي» (٢/ ٢٩٨)، «المقدمات» (١/ ١٤١).

(٦) «الحاوي» (١٣/ ١٦٦).

(٧) «المشكل»، للطحاوي (٨/ ٢٠٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٩٣).

(٨) «المحلى» (١١/ ٣٨٠). (٩) ليس في (أ)، (ب).

(١٠) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(١١) أخرجه النسائي (٤٦٣)، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦/ ٣٥٥)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (برقم: ٧٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٦٧/ ٣٠٣٨٧)، وفي «الإيمان» (٤٦)، والمروزي في «الصلاة» (٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦)، والخلال في «السُّنَّة» (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ١٣٧٤)، وابن حبان (١٤٥٤)، والدارقطني (٢/ ٣٥/ ١٧٣٣، ١٧٣٤)، والحاكم (١/ ٤٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٨٧٤)، واللالكائي (١٥١٨ ـ ١٥١٩ ـ ١٥٢٠)، والبيهقي (٣/ ٣٦٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٣٠)، من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به.
وهذا سندٌ صحيح.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ**، أَوْ قَالَ: **الشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(١). [ج/ ٣٩و]

فَمَنْ فَهِمَ مِنَ الْكُفْرِ [أ/ ٤٩و] هَاهُنَا الْكُفْرَ الْحَقِيقِيَّ، جَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ كَأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ**»(٢).

وَمِنْ فَهِمَ هَاهُنَا مِنَ الْكُفْرِ التَّغْلِيظَ وَالتَّوْبِيخَ؛ أَيْ: أَنَّ أَفْعَالَهُ أَفْعَالُ كَافِرٍ، وَأَنَّهُ فِي صُورَةِ الكَافِرِ ـ كَمَا قَالَ: «**وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(٣) [ب/ ٤٤ظ]، لَمْ يَرَ قَتْلَهُ كُفْرًا.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ يُقْتَلُ حَدًّا: فَضَعِيفٌ، وَلَا مُسْتَنَدَ لَهُ إِلَّا قِيَاسُ شَبَهٍ ضَعِيفٌ إِنْ أَمْكَنَ، وَهُوَ تَشْبِيهُ الصَّلَاةِ بِالْقَتْلِ فِي كَوْنِ الصَّلَاةِ رَأْسَ الْمَأْمُورَاتِ، وَالْقَتْلَ رَأْسَ الْمَنْهِيَّاتِ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَاسْمُ الْكُفْرِ إِنَّمَا يُطْلَقُ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى التَّكْذِيبِ، وَتَارِكُ الصَّلَاةِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَذِّبٍ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهَا مُعْتَقِدًا لِتَرْكِهَا هَكَذَا، فَنَحْنُ إِذَنْ بَيْنَ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا إِنْ أَرَدْنَا أَن نَفْهَمَ مِنَ الْحَدِيثِ الْكُفْرَ الْحَقِيقِيَّ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَأَوَّلَ أَنَّهُ أَرَادَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُعْتَقِدًا لِتَرْكِهَا فَقَدْ كَفَرَ.

وَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَ اسْمَ الْكُفْرِ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ:

إِمَّا عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْكَافِرِ؛ أَعْنِي: فِي الْقَتْلِ وَسَائِرِ أَحْكَامِ الْكُفَّارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَذِّبًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢).
قال النوويُّ في «شرح مسلم» (٢/ ٧١): «ومعنى: (بينه وبين الشرك ترك الصلاة): أن الذي يمنع من كفره، كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (١٠٠).

وَإِمَّا عَلَى أَنَّ أَفْعَالَهُ أَفْعَالُ كَافِرٍ؛ عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ وَالرَّدْعِ لَهُ؛ أَيْ: فَاعِلُ هَذَا يُشْبِهُ الْكَافِرَ فِي الأَفْعَالِ، إِذْ كَانَ الْكَافِرُ لَا يُصَلِّي، كَمَا قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(١).

وَحَمْلُهُ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ (فِي أَحْكَامِهِ)(٢) حُكْمُ الْكَافِرِ، لَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ فِي الشَّرْعِ مِنْ طَرِيقٍ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، فَقَدْ يَجِبُ ـ إِذَا لَمْ يَدُلَّ عِنْدَنَا عَلَى الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ التَّكْذِيبُ ـ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ، لَا عَلَى مَعْنًى يُوجِبُ حُكْمًا لَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ فِي الشَّرْعِ، بَلْ ثَبَتَ ضِدُّهُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُهُ؛ إِذْ هُوَ خَارِجٌ عَنِ الثَّلَاثَة الَّذِينَ نَصَّ عَلَيْهِمُ الشَّرْعُ، فَتَأَمَّلْ هَذَا، فَإِنَّهُ بَيِّنٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَعْنِي: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

[١] إِمَّا أَنْ نُقَدِّرَ فِي الْكَلَامِ مَحْذُوفًا، إِنْ أَرَدْنَا حَمْلَهُ عَلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ الْمَفْهُومِ مِنَ اسْمِ الْكُفْرِ.

[٢] وَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُسْتَعَارِ.

وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْكَافِرِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، مَعَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ [أ/٤٩ظ] فَشَيْءٌ مُفَارِقٌ لِلْأُصُولِ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ نَصٌّ فِي حَقِّ مَنْ يَجِبُ قَتْلُهُ كُفْرًا أَوْ حَدًّا، (وَلِذَلِكَ صَارَ هَذَا الْقَوْلُ مُضَاهِيًا لِقَوْلِ مَنْ يُكَفِّرُ بِالذُّنُوبِ)(٣).

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ فِي الشُّرُوطِ

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا فصولٌ ثَمَانِيَةٌ:

الفصلُ(٤) الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م)، وكتب على حاشية (ب): «في أفعاله»، وأشار أنها كذلك في نسخة.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٤) ليست في (أ).

الثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

الثَّالِثُ: فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ. [ب/ ٤٥و]

الرَّابِعُ: فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَاللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ.

الْخَامِسُ: فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَسِ فِي الصَّلَاةِ.

السَّادِسُ: فِي تَعْيِينِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا. [ج/ ٣٩ظ]

السَّابِعُ: فِي مَعْرِفَةِ الشُّرُوطِ، الَّتِي هِيَ شرطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

الثَّامِنُ: فِي مَعْرِفَةِ النِّيَّةِ، وَكَيْفِيَّةِ اشْتِرَاطِهَا فِي الصَّلَاةِ.

الفصلُ الأولُ: [فِي مَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ]

هذَا الفصلُ ينقسِمُ أولًا إلى بابَينِ:

البابُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا.

الثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا.

والبابُ الْأَوَّلُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ أَيْضًا:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَوْقَاتِ الْمُوَسَّعَةِ وَالْمُخْتَارَةِ.

وَالثَّانِي: فِي أَوْقَاتِ أَهْلِ الضَّرُورَةِ.

القِسْمُ الأَوَّلُ مِنَ البَابِ الأَوَّلِ: [فِي الأَوْقَاتِ المُوَسَّعَةِ وَالمُخْتَارَةِ]

٢١٣ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣].

٢١٤ واتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقَاتًا خَمْسًا، هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ مِنْهَا: (أَوْقَاتَ فضيلةٍ)[1]، (وَأَوْقَاتًا موسَّعةً)[2].

---

(١) في (ب): «أوقاتًا مضيّقة».

(٢) في (ج)، (م): «وأوقات توسعة».

٢١٥ وَاخْتَلَفُوا فِي [م/٢٨ظ] حُدُودِ أَوْقَاتِ التَّوْسِعَةِ وَالْفَضلِ[١]، وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ:

٢١٦ **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ[٢] وَقْتِ الظُّهْرِ الَّذِي لَا تَجُوزُ قَبْلَهُ، هُوَ الزَّوَالُ، (إِلَّا خِلَافًا شَاذًّا؛ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣]، وَإِلَّا مَا رُوِيَ مِنَ الْخِلَافِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي)[٤].

٢١٧ وَاخْتَلَفُوا مِنْهَا فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي آخِرِ وَقْتِهَا الْمُوَسَّعِ، وَفِي وَقْتِهَا الْمُرَغَّبِ فِيهِ.

٢١٨ فَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهَا الْمُوَسَّعِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[٥]، وَالشَّافِعِيُّ[٦]، وَأَبُو ثَوْرٍ[٧]، وَدَاوُدُ[٨]: هُوَ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٩]: آخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَهُوَ عِنْدَهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ الْمِثْلُ، وَأَنَّ[١٠] أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ

---

(١) حكى الإجماع؛ ابن حزم في «المحلى» (٢/ ١١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٦٩ ـ ٧٠)، وابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٦٩).
(٢) ليست في (ج)، و(م).
(٣) نسبه لابن عباس؛ الماوردي في «الحاوي» (٢/ ١٤)، والحطاب في «المواهب» (٢/ ١٧).
(٤) ما بين القوسين ليس في (ج)، و(م).
(٥) «المدونة» (١/ ١٥٦)، «الاستذكار» (١/ ١٩٥)، «الشرح الصغير» (١/ ٣١٧).
(٦) «الأم» (١/ ٤٣)، «المهذب» (٢/ ١٩).
(٧) «الأوسط» (٢/ ٣٢٧).
(٨) «الاستذكار» (١/ ١٩٥).
وهو مذهب الحنابلة: «الإنصاف» (٣/ ١٢٥).
(٩) «معاني الآثار» (١/ ١٥٩)، «البحر الرائق» (٢/ ١٥٧)، «الهداية» (١/ ٢١٩ مع فتح القدير).
(١٠) من (ج).

هو[١] الْمِثْلَانِ، وَأَنَّ مَا بَيْنَ الْمِثْلِ وَالْمِثْلَيْنِ لَيْسَ يَصْلُحُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، (ولَا لِصلاةِ العصرِ)[٢]، وَبِهِ قَالَ صَاحِبَاهُ: أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ[٣].

وَسَبَبُ [أ/ ٥٠و] **الْخِلَافِ** فِي ذَلِكَ: اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ وَرَدَ فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ، «أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»[٤].

وَرُوِيَ عَنْهُ: قَالَ ﷺ: **«إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ،** [ب/ ٤٥ظ] **أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا**

---

(١) من (ج). (٢) ليست في (ج).

(٣) ينظر: «الهداية» (١/ ٢١٩ مع فتح القدير)، «البحر الرائق» (٢/ ١٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (١/ ٣٣٣، ٣٥٤)، والشافعي في «المسند» (١٤٥)، وابن خزيمة (٣٢٥)، وأبو يعلى (٢٧٦٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٩)، (١٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٦، ١٤٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٥٨)، والحاكم (١/ ١٩٣)، وتمَّام الرازي في «الفوائد» (٣٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٥ ـ ٢٨)، والبيهقي (١/ ٣٦٤، ٣٦٥ ـ ٣٦٦، ٣٦٨، ٦٧٢، ٣٧٧)، وفي «المعرفة» (٢/ ١٨٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٤٨)، من طريق عبد الرحمٰن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس به.
وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح».
وقال ابن عبد البر: «تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس، هذا بكلامٍ لا وجه له، وكلهم معروفو النسب، مشهورون بالعلم».
وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بكر بن الْعَرَبِيّ، كما في «البدرِ المنيرِ» (٣/ ١٥٣): «حَدِيث ابْن عَبَّاس هَذَا اجتنبه قدماء النَّاس، وَمَا حَقه أَن يُجْتَنب؛ فَإِن طَرِيقه صَحِيحَة، وَلَيْسَ ترك الْجعْفِيّ والقشيري لَهُ ـ يَعْنِي: البُخَارِيّ وَمُسلمًا ـ دَلِيلًا عَلَى عدم صِحَّته؛ لِأَنَّهُمَا لم يخرِّجَا كل صَحِيح. قَالَ: وَقد رَوَى الْبُخَارِيّ هَذَا الحَدِيث».
قَالَ: «ورواة حَدِيث ابْن عَبَّاس هَذَا كلهم ثِقَات مشاهير».
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٥٠): «هَذَا الحَدِيث أصلٌ أصيلٌ فِي هَذَا الْبَابِ».

بِها[١] حَتَّى إذا انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا[٢]، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا. ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ[٣]. فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ[٤]: أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا[٥] أَكْثَرَ عَمَلًا؟! قَالَ اللهُ تَعَالَى: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[٦].

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى مَفْهُومِ ظَاهِرِ هَذَا، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ [ج/ ٤٠و] مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ أَقْصَرَ مِنْ أَوَّلِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى مَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَوَاجِبٌ[٧] أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ الْعَصْرِ أَكْثَرُ مِنْ قَامَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ: وَلَيْسَ هو كَمَا ظَنُّوا، وَقَدِ (امْتَحَنْتُ الْأَمْرَ فَوَجَدْتُ)[٨] الْقَامَةَ تَنْتَهِي مِنَ النَّهَارِ إِلَى تِسْعِ[٩] سَاعَاتٍ وَكَسْرٍ[١٠].

---

(١) من (م).

(٢) ليست في (أ)، (ج).

(٣) ليست في (ج).

(٤) في (ج): «الكتاب».

(٥) ليست في (ج).

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٧).

(٧) في (أ)، (ب): «فوجب».

(٨) في (ب)، (ج): «أمتُحِنَ الأمر فَوُجِدَت»، هكذا ضبطها في (ج)، وفي (م): «استحس».

(٩) في (م): «سبع».

(١٠) قال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣): «وقت الظهر أطول من وقت العصر أبدًا في كل زمانٍ ومكانٍ؛ لأن الشمس تأخذ في الزوال في أول الساعة السابعة، ويأخذ ظل القائم في الزيادة على مثل القائم ـ بعد طرح ظل الزوال ـ في صدر الساعة العاشرة؛ أما في خُمسها الأول إلى ثلثها الأول: لا يتجاوز ذلك أصلًا في كل زمان ومكان.

ووقت صلاة الصبح مساوٍ لوقت صلاة المغرب أبدًا في كل زمانٍ ومكان؛ لأن الذي =

قال القاضي: أَنَا[1] الشَّاكُّ[2] فِي الْكَسْرِ، وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَثُلُثٍ.

وحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِاتِّصَالِ الْوَقْتَيْنِ، (أَعْنِي: اتِّصَالًا - بِفَصْلٍ - غَيْرَ[3] مُنْقَسِمٍ) قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةٍ[4]؛ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى[5]**»[6]، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ.

٣١٩ **وَأَمَّا وَقْتُهَا الْمُرَغَّبُ فِيهِ وَالْمُخْتَارُ:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ[7] إِلَى أَنَّهُ لِلْمُنْفَرِدِ في أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ قَلِيلًا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ.

= من طلوع الفجر الثاني إلى أول طلوع الشمس، كالذي من آخر غروب الشمس إلى غروب الشفق - الذي هو الحمرة أبدًا - في كل وقت ومكان؛ يتسع في الصيف، ويضيق في الشتاء؛ لكبر القوس وصغره.

ووقت هاتين الصلاتين أبدًا: هو أقل من وقت الظهر ووقت العصر؛ لأن وقت الظهر هو ربع النهار وزيادة، فهو أبدًا ثلاث ساعات، وشيء من الساعات المختلفة، ووقت العصر ربع النهار غير شيء فهو أبدًا ثلاث ساعات، غير شيء من الساعات المختلفة.

ولا يبلغ ذلك وقت المغرب ولا وقت الصبح، وأكثر ما يكون وقت كل صلاة منهما ساعتين، وقد يكون ساعة واحدة وربع ساعة من الساعات المختلفة؛ وهي التي يكون منها في أطول يوم من السنة، وأقصر يوم من السنة: اثنتا عشرة، فهي تختلف لذلك في طولها وقصرها؛ وفي الهيئة أيضًا كذلك، ولا فرق. وأوسعها كلها وقت العتمة؛ لأنه أزيد من ثلث الليل، أو ثلث الليل، ومقدار تكبيرة في كل زمان ومكان».

(١) في (م): «إذا».
(٢) في (ب): «أشك».
(٣) ليست في (أ).
(٤) في (م): «الصلاة».
(٥) في (ج)، (م): «الأخرى».
(٦) أخرجه مسلم (٦٨١).
(٧) «المدونة» (١/ ٦٠)، «الاستذكار» (١/ ١٩٠)، «الكافي» (ص٣٤).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٩٠): «وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخِّروها بعد الزوال حتى يكون الفيء ذراعًا، على ما كتب به عمر إلى عماله، وذلك: عند مالك، فيما روى عنه ابن القاسم صيفًا وشتاء.

وروى غيره عن مالك: أن أحب الأمر إليه في أوقات الصلوات: البدار إليها في أوائل أوقاتها، إلا الظهر في شدة الحر، فإنه يبرَّد بها. =

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(١): أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ بِإِطْلَاقٍ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ، وَفِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ(٢).

= قال أبو الفرج: قال مالك: أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا الظهر في شدة الحر».

(١) «الأم» (١/ ١٢٥)، قال النووي في «المجموع» (٣/ ٥٩): «أما في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وطريقه في الحر، فالإبراد بها سُنَّة مستحبة على المذهب الصحيح، الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جمهور العراقيين والخراسانيين».

(٢) قال النووي في «المجموع» (٣/ ٥٩ ـ ٦٠): «وفيه وجه شاذ، حكاه الخراسانيون: أن الإبراد رخصة، وأنه لو تكلف المشقة وصلى في أول الوقت كان أفضل، هكذا حكاه جماعات-من الخراسانيين، والقاضي أبو الطيب في «تعليقه» بهذا اللفظ، ومنهم: أبو علي السنجي في «شرح التلخيص»، وزعم أنه الأصح!

وليس كما قال، بل هذا الوجه غلط مُنابِذٌ للسنن المتظاهرة، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ: أنه أمر بالإبراد، وأنه فعله.

قال أصحابنا: والحكمة فيه أن الصلاة في شدة الحر والمشي إليها يسلب الخشوع أو كماله فاستحب التأخير لتحصيل الخشوع كمن حضره طعام تتوق نفسه إليه أو كان يدافع الأخبثين.

وحقيقة الإبراد: أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت.

وللإبراد أربعة شروط: أن يكون في حر شديد، وأن تكون بلاد حارة، وأن تُصلَّى جماعة، وأن يقصدها الناس من البعد؛ هكذا نصّ الشافعي في «الأم»، وجمهور الأصحاب على هذه الشروط الأربعة.

وترك المصنف (الشيرازي) اشتراط البلاد الحارة، وهو وجه مشهور، حكاه صاحب الحاوي وجماعة من الخراسانيين.

وفي «البويطي» قول: أنه لو قربت منازلهم من المسجد استحب الإبراد كما لو بعدوا.

وهذا القول حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين وجماعة من الخراسانيين، وطردوه في جماعةٍ هم في موضع لا يأتيهم إليه أحد، وفيمن يمكنه =

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ ثَابِتَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [أ/ ٥٠ظ]: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[(١)].

وَالثَّانِي: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ»[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ خَبَّابٍ: «أَنَّهُمْ شَكَوْا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِهِمْ»، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

قَالَ زُهَيْرٌ[(٤)]؛ رَاوِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ[(٥)] شَيْخِهِ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَرَجَّحَ قَوْمٌ حَدِيثَ الْإِبْرَادِ إِذْ هُوَ نَصٌّ، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ [ب/ ٤٦و] الْأَحَادِيثَ إِذْ لَيْسَتْ بِنَصٍّ.

وَقَوْمٌ رَجَّحُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، لِعُمُومِ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ «وَقَدْ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ** [م/ ٢٩و] **مِيقَاتِهَا**»، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

= المشي إلى المسجد في ظل، وفيمن صلى في بيته منفردًا، والأصح المنصوص: أنهم كلهم لا يبرِّدون، بل تشترط الشروط الأربعة هكذا قاله الأصحاب؛ متابعة لنصِّ الشافعي رحمه الله، وظاهر الحديث: أنه لا يشترط غير اشتداد الحر، وأما الجمعة، فالأصح: أنهم لا يبردون بها، ودليل الوجهين في الكتاب».

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).

(٣) (برقم: ٦١٩).

(٤) هو أبو خيثمة: زهير بن معاوية الجعفي.

(٥) هو أبو إسحاق السَّبِيعِي: عمرو بن عبد الله.

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِيهِ[١] - (أَعْنِي: «لِأَوَّلِ مِيقَاتِهَا» - مُخْتَلَفٌ فِيهَا[٢].

٢٢٠ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: اخْتَلَفُوا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي اشْتِرَاكِ أَوَّلِ وَقْتِهَا مَعَ آخِرِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وَالثَّانِي: فِي آخِرِ وَقْتِهَا.

فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الِاشْتِرَاكِ: فَإِنَّهُ اتَّفَقَ مَالِكٌ[٣]، وَالشَّافِعِيُّ[٤]، وَدَاوُدُ[٥] وَجَمَاعَةٌ - عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ هُوَ بِعَيْنِهِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ.

(وَذَلِكَ: إِذَا صَارَ[٦] ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَرَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ)[٧] وَأَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ، هُوَ وَقْتٌ مُشْتَرَكٌ لِلصَّلَاتَيْنِ مَعًا: (أَعْنِي: بِقَدْرِ مَا يُصَلِّي فِيهِ[٨] أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ[٩]، وَأَبُو ثَوْرٍ[١٠]، وَدَاوُدُ[١١]: فَآخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَهُمْ، هُوَ الْآنُ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، هُوَ زَمَانٌ غَيْرُ مُنْقَسِمٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١٢] [ج/٤٠ظ] كَمَا قُلْنَا، أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ[١٣]، وَقَدْ تَقَدَّمَ سَبَبُ اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا سَبَبُ (اخْتِلَافِ مَالِكٍ)[١٤] مَعَ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ

---

(١) ليست في (ج).
(٢) ينظر: «علل الدارقطني» (٥/ ٢٨٩)، (١٢/ ٣١٨).
(٣) «المدونة» (١/ ٥٦)، «الشرح الصغير» (١/ ٣١٨).
وهو مذهب الحنابلة: «الإنصاف» (٣/ ١٤٢).
(٤) «مغني المحتاج» (١/ ١٢١).
(٥) «الاستذكار» (١/ ٢١٠).
(٦) في (ج): «كان».
(٧) ما بين القوسين ليس في (م).
(٨) في (ج): «فيها».
(٩) «مغني المحتاج» (١/ ١٢١).
وهو مذهب الحنابلة: «غاية المنتهى» (١/ ٩٩).
(١٠) «الأوسط» (٢/ ٣٢٧).
(١١) «المحلى» (٣/ ١٦٣).
(١٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٥٩)، «الهداية» (١/ ١٢٩ فتح القدير).
(١٣) في (م): «مثله».
(١٤) في (ج): «اختلافهم».

المسألة[١]، فَمُعَارَضَةُ حَدِيثِ جِبْرِيلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي (فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ[٢])[٣].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ**»، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[٤].

فَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ إمامةِ[٥] جِبْرِيلَ، جَعَلَ[٦] الْوَقْتَ مُشْتَرَكًا.

وَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ، لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا اشْتِرَاكًا [أ/٥١و].

وَحَدِيثُ جِبْرِيلَ أَمْكَنُ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ، مِنْ (حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ إِلَى)[٧] حَدِيثِ[٨] جِبْرِيلَ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي تَجَوَّزَ فِي ذَلِكَ، لِقُرْبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ، وَحَدِيثُ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٩]، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[١٠].

٢٢١ **وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ**: فَعَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ: **إِحْدَاهُمَا**: أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ[١١] كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ[١٢]، وَبِهِ

---

(١) من (م).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ما بين القوسين ليس في (ب).
(٤) (برقم: ٦١٢).
(٥) من (ج).
(٦) ليست في (م).
(٧) ما بين القوسين ليس في (ج).
(٨) زاد بعدها في (ج): «إمامة».
(٩) في «الجامع» (١/٢٧٨).
(١٠) (برقم: ٦١٢).
(١١) ليست في (أ).
(١٢) في «المدونة» (١/٥٦): «قال ابن القاسم: ما رأيت مالكًا يحد في وقت العصر قامتين، ولكنه فيما رأيته يصف كان يقول: والشمس بيضاء نقية.
قال سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيَّعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعًا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة». =

قَالَ الشَّافِعِيُّ[(١)].

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَهو قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[(٢)]. وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: آخِرُ وَقْتِهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ [ب/٤٦ظ] بِرَكْعَةٍ[(٣)].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ مُتَعَارِضَةُ الظَّاهِرِ:

أَحَدُهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[(٤)]، وَفِيهِ: «**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**».

= وفي «الاستذكار» (١/ ١٩٤): «وأجمع العلماء أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية، لم تدخلها صفرة، فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب.

قال ابن عبد الحكم، عن مالك في آخر وقت العصر: أن يكون ظل كل شيء مثلَيه بعد القدر الذي زالت عليه الشمس.

وقال محمد ابنه: القامتان في وقت العصر مذكورتان عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة.

قال: وهو قول مالك وأصحابه، وبه نأخذ».

(١) «الأم» (٢/ ٢٣٣)، «المهذب» (٣/ ٢٤)، «روضة الطالبين» (١/ ١٨٠).

قال النووي في «المجموع» (٣/ ٢٧): «قال القاضي حسين والصيدلاني وإمام الحرمين والروياني وغيرهم: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت جواز وكراهة، ووقت عذر.

فالفضيلة: من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشخص مثله ونصف مثله.

ووقت الاختيار: إلى أن يصير مثلين.

والجواز بلا كراهة: إلى اصفرار الشمس.

والجواز مع الكراهة: حال الاصفرار حتى تغرب.

والعذر: وقت الظهر لمن جمع بسفر أو مطر.

وقد نقل أبو عيسى الترمذي (عقب حديث ١٥٩)، عن الشافعي وغيره من العلماء: كراهة تأخير العصر، ودليل الكراهة حديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**»، رواه مسلم (٦٢٢)».

(٢) «الإنصاف» (٣/ ١٤٥)، «المبدع» (١/ ٣٢١).

(٣) «المحلى» (٣/ ١٦٩)، «الاستذكار» (١/ ١٩٦).

(٤) (برقم: ١٣٣١).

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: «**وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**».

وَالثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ، وَفِيهِ: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ»(١).

وَالثَّالِثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَشْهُورُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**»(٢).

فَمَنْ صَارَ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ جَعَلَ آخِرَ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ الْمِثْلَيْنِ. وَمَنْ صَارَ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ جَعَلَ آخِرَ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ اصْفِرَارَ الشَّمْسِ. وَمَنْ صَارَ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْهَا(٣) رَكْعَةٌ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُمْ أَهْلُ الظَّاهِرِ، كَمَا قُلْنَا.

وَأَمَّا الْجُمْهُورُ: فَسَلَكُوا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ إِذْ كَانَ مُعَارِضًا لَهُمَا كُلَّ التَّعَارُضِ ـ مَسْلَكَ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَي ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ تَتَقَارَبُ الْحُدُودُ الْمَذْكُورَةُ فِيهِمَا، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ مَرَّةً بِهَذَا، وَمَرَّةً قال(٤) بِذَلِكَ.

وَأَمَّا الَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَبَعِيدٌ مِنْهُمَا(٥) وَمُتَفَاوِتٌ [أ/ ٥١ظ]، فَقَالُوا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ أَهْلِ الْأَعْذَارِ.

٢٣٢ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: اخْتَلَفُوا فِي الْمَغْرِبِ هَلْ لَهَا وَقْتٌ [ج/ ٥٠و] مُوَسَّعٌ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ أَمْ لَا؟

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ غَيْرُ مُوَسَّعٍ، وَهَذَا هُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٣) ليست في (أ).

(٤) ليست في (ب)، (ج).

(٥) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «منها».

عَنْ مَالِكٍ[١]، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ[٢].

وَذَهَبَ [م/٢٩ظ] قَوْمٌ إِلَى أَنَّ وَقْتَهَا مُوَسَّعٌ، وَهُوَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣]، وَأَحْمَدُ[٤]، وَأَبُو ثَوْرٍ[٥]، وَدَاوُدُ[٦]، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ مَالِكٍ[٧]، وَالشَّافِعِيِّ[٨].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: مُعَارَضَةُ حَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ فِي ذَلِكَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي

---

(١) «المدونة» (١/ ٥٧)، «المواهب» (١/ ٢٢٩).

(٢) «المهذب» (٣/ ٢٩)، «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٥)، «مغني المحتاج» (١/ ١٢٩).

(٣) «الهداية» (١/ ٣٢٩).

(٤) «الإنصاف» (٣/ ١٤٩)، «المبدع» (١/ ٣٢٨).

(٥) «الاستذكار» (١/ ١٩٧)، «الأوسط» (٢/ ٢٣٥).

(٦) «الاستذكار» (١/ ١٩٧)، وقال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٢٢): «ووقت صلاة الصبح مساوٍ لوقت صلاة المغرب أبدًا في كل زمانٍ ومكان؛ لأن الذي من طلوع الفجر الثاني إلى أول طلوع الشمس، كالذي من آخر غروب الشمس إلى غروب الشفق ـ الذي هو الحمرة أبدًا ـ في كل وقت ومكان؛ يتسع في الصيف، ويضيق في الشتاء؛ لكبر القوس وصغره.

وقت هاتين الصلاتين أبدًا: هو أقل من وقت الظهر ووقت العصر؛ لأن وقت الظهر هو ربع النهار وزيادة، فهو أبدًا ثلاث ساعات، وشيء من الساعات المختلفة، ووقت العصر ربع النهار غير شيء، فهو أبدًا ثلاث ساعات، غير شيء من الساعات المختلفة.

ولا يبلغ ذلك وقت المغرب ولا وقت الصبح، وأكثر ما يكون وقت كل صلاة منهما ساعتين، وقد يكون ساعة واحدة وربع ساعة من الساعات المختلفة؛ وهي التي يكون منها في أطول يوم من السنة، وأقصر يوم من السنة: اثنتا عشرة، فهي تختلف لذلك في طولها وقصرها؛ وفي الهيئة أيضًا كذلك، ولا فرق، وأوسعها كلها وقت العتمة؛ لأنه أزيد من ثلث الليل، أو ثلث الليل ومقدار تكبيرة في كل زمان ومكان».

(٧) «المدونة» (١/ ٥٧)، «الاستذكار» (١/ ١٩٧).

(٨) «الأم» (١/ ٢٣٣)، «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٥)، «مغني المحتاج» (١/ ١٣٠).

الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ(١)، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ المتقدِّمِ(٢): «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»(٣)(٤).

فَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ [ب/٤٧و] إِمَامَةِ جِبْرِيلَ(٥): جَعَلَ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا(٦).

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ليست في (ج).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) قال النووي في «المجموع» (٣/ ٣٠): «فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعيَّن القول به جزمًا؛ لأن الشافعي نصَّ عليه في القديم، كما نقله أبو ثور، وعلق الشافعي القول به في «الإملاء» على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث، بل أحاديث.
و«الإملاء» من كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوصًا عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث، وأن مذهبه ما صحَّ فيه الحديث، وقد صح الحديث ولا معارض له، ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده، ولهذا علَّق القول به في «الإملاء» على ثبوت الحديث».
(٥) قال النووي في «المجموع» (١/ ٣١) ما مختصره: «وأما حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقتٍ واحد، فجوابه من ثلاثة أوجه:
أحسنها، وأصحها: أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار، لا وقت الجواز، فهكذا هو في أكثر الصلوات، وهي العصر، والعشاء، والصبح، وكذا المغرب.
والثاني: أن حديث جبريل مقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة، فوجب تقديمها في العمل.
والثالث: أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل، لوجهين:
أحدهما: أن رواتها أكثر.
والثاني: أنها أصح إسنادًا، ولهذا خرَّجها مسلم في «صحيحه» (١٣٣١)، دون حديث جبريل، وهذا لا شك فيه.
فحصل: أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين: يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق، ويجوز ابتداؤها في كل وقت من هذا.
فعلى هذا لها ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار؛ وهو **أول** الوقت.
والثاني: وقت جواز؛ وهو ما لم يغب الشفق.
والثالث: وقت عذر؛ وهو وقت العشاء في حقٍّ من جمع لسفر أو مطر.
وقد نقل أبو عيسى الترمذي (عقب حديث ١٦٤) عن العلماء كافة، من الصحابة فمن بعدهم، كراهة تأخير المغرب».
(٦) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٣٧): «وكان أولى الناس أن يكون هذا مذهبه من =

وَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ: جَعَلَ لَهَا وَقْتًا مُوَسَّعًا.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ: خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ(١)، وَلَمْ يُخَرِّجِ الشَّيْخَانِ حَدِيثَ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ: (أَعْنِي: حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ) الَّذِي فِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ عَشْرَ صَلَوَاتٍ مُفَسَّرَةَ الْأَوْقَاتِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مَوْجُودٌ أَيْضًا فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، (خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ)(٢)(٣)، وَهُوَ أَصْلٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالُوا: وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ لَهُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَحَدِيثُ جِبْرِيلَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْفَرْضِ بِمَكَّةَ.

٢٢٣ **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ**: واخْتَلَفُوا مِنْ(٤) وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي أَوَّلِهِ.

وَالثَّانِي: فِي آخِرِهِ.

= أوجب على المفيق قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء، وكذلك الكافر يسلم في هذا الوقت والحائض تطهر والغلام يبلغ، فكما أوجب على من ذكرت المغرب والعشاء مثل إيجابه على الغلام إذا بلغ أو طهرت الحائض أو أسلم الكافر أو أفاق المغمى عليه قبل غروب الشمس بركعة الظهر والعصر وذلك لاتصال وقت الظهر بوقت العصر، ودلَّ كذلك لما أوجب على من ذكر المغرب والعشاء: أن وقت المغرب في هذه متصل بوقت العشاء، إذ لو كان بينهما فصل لما أوجب عليه إلا صلاة العشاء الآخرة دون المغرب. ويلزم هذا القائل ذلك من وجهٍ آخر، وهو أنه يرى أن يجمع المسافر بين المغرب والعشاء والمقيم في حال الفطر، كما يرى ذلك للجامع بين الظهر والعصر.

وكل هذا يدل على أن وقت المغرب لو كان وقتًا واحدًا بين وقته ووقت العشاء فصل، لما جاز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت أحدهما، ولأوجب على المفيق قبل طلوع الفجر بركعة ومن ذكرنا معه العشاء دون المغرب، وقد روينا عن عطاء في هذا الباب قولًا ثالثًا وهو: ألا تفوت صلاة المغرب والعشاء حتى النهار. وقال طاوس: لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر».

(١) تقدم تخريجه.
(٢) (برقم: ٦١٣).
(٣) ليست في (ج).
(٤) في (ج): «في».

٢٢٤ أَمَّا أَوَّلُه، فَذَهَبَ مَالِكٌ[١] ـ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشَّافِعِيُّ[٢]، وَجَمَاعَةٌ ـ إِلَى أَنَّهُ مَغِيبُ الْحُمْرَةِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣]، إِلَى أَنَّهُ مَغِيبُ الْبَيَاضِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْحُمْرَةِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: اشْتِرَاكُ اسْمِ الشَّفَقِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ؛ فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْفَجْرَ (فِي لِسَانِهِمْ)[٤] فَجْرَانِ، كَذَلِكَ (يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ)[٥] الشَّفَقُ شَفَقَانِ[٦]: أَحْمَرُ وَأَبْيَضُ.

وَمَغِيبُ الشَّفَقِ الْأَبْيَضِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ [أ/ ٥٢و]:

إِمَّا بَعْدَ الْفَجْرِ الْمُسْتَدِقِّ[٧] مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، (أَعْنِي: الْفَجْرَ الْكَاذِبَ).

وَإِمَّا بَعْدَ الْفَجْرِ الْأَبْيَضِ الْمُسْتَطِيرِ[٨]، وَتَكُونُ الْحُمْرَةُ نَظِيرَ الْحُمْرَةِ، فَالطَّوَالِعُ إِذَنْ **أَرْبَعَةٌ**:

الْفَجْرُ الْكَاذِبُ، وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ، وَالْأَحْمَرُ، وَالشَّمْسُ.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْغَوَارِبُ.

وَلِذَلِكَ مَا ذُكِرَ[٩] ـ عَنِ الْخَلِيلِ (بنِ أحمدَ)[١٠] مِنْ أَنَّهُ رَصَدَ الشَّفَقَ الْأَبْيَضَ، فَوَجَدَهُ يَبْقَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ[١١] ـ (صحيحٌ، إنِ حُمِلَ على البياضِ الأخيرِ.

وحمْلُهُ على البياضِ الأوَّلِ)[١٢] ـ كَذِبٌ بِالْقِيَاسِ وَالتَّجْرِبَةِ ـ وَذَلِكَ: أَنَّهُ لَا

---

(١) «المدونة» (١/ ٥٨)، مواهب الجليل» (١/ ١٢٧).
(٢) «الأم» (١/ ١٢٨)، «المهذب» (٣/ ٢٩).
(٣) «المبسوط» (١/ ١٦٩).
(٤) من (ج).
(٥) من (ج).
(٦) في (ج): «شفقين».
(٧) في (أ): «المستبرق»، وفي (ب): «المسترق»، وفي(م): «المشرق».
(٨) في (م): «المعترض».
(٩) في (م): «روي».
(١٠) من (ج).
(١١) كما في «غريب الحديث»، لابن قتيبة (١/ ٧٧)، «الحاوي الكبير»، للماوردي (٢/ ٢٤).
(١٢) ما بين القوسين ليس في (ج).

خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ(١)، وَحَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ(٢): أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ(٣).

وَقَدْ رَجَّحَ الْجُمْهُورُ(٤) مَذْهَبَهُمْ، بِمَا ثَبَتَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ عِنْدَ مَغِيبِ(٥) الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ»(٦).

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) قال الطحاوي في «معنى الآثار» (١/ ١٥٥): «. . . .فنظرنا في ذلك، فرأينا الفجر يكون قبله حمرة، ثم يتلوها بياض الفجر، فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتًا لصلاة واحدة، وهو الفجر. فإذا خرجا، خرج وقتها. فالنظر على ذلك: أن يكون البياض والحمرة في المغرب أيضًا وقتًا لصلاة واحدة، وحكمهما حكم واحد إذا خرجا، خرج وقتا الصلاة، اللذان هما وقت لها».

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٤)، «نهاية المحتاج» (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، «حاشية قليوبي وعميرة» (١/ ١١٤)، «جواهر الإكليل» (١/ ٣٣)، «المغني» (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).

(٥) في (أ): «مغرب».

(٦) أخرجه أبو داود (٤١٩)، والنسائي (١/ ٢٦٤)، وفي «الكبرى» (١٥١٠)، والترمذي (١٦٣)، وأحمد (٤/ ٢٧٥)، والحاكم ١/ ١٩٤ من طريق أبي بشر، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ به.

قال في «المرعاة» (٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١): قال العلامة أحمد شاكر ـ في تعليقه على الترمذي ـ: «قد استدل بعض علماء الشافعية بهذا الحديث على استحباب تعجيل العشاء. انظر: «المجموع»، للنووي (٣/ ٥٥ ـ ٥٨).

وتعقبهم ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٤٥٠): فقال: «إن القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة، ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثنتي عشرة ساعة، والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير، فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية، ومن يقول بقولهم».

قال: «وقد يظهر هذا النقد صحيحًا دقيقًا في بادئ الرأي، وهو صحيح من جهة: أن الحديث لا يدل على تعجيل العشاء، وخطأ من جهة حساب غروب القمر، فَلَعَلَّ ابن التركماني راقب غروب القمر في ليلة ثالثة من بعض الشهور، ثم ظن أن موعد غروبه متحد في كل ليلة ثالثة من كل شهر، وليس الأمر كذلك.

ثم نقل لإثبات خطأ ابن التركماني جدولين لأوقات غروب القمر في الليالي الثالثة من شهور سنة ١٣٤٥هـ وسنة ١٣٥٦هـ بحساب مدينة القاهرة، ذكر فيهما أوقات =

وَرَجَّحَ أَبُو حَنِيفَةَ(١) مَذْهَبَهُ، بِمَا وَرَدَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهَا، وَقَوْلِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ** [ب/٤٧ظ] **عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»(٢).

= العشاء، وأوقات الفجر، وأوقات غروب القمر بالساعة العربية، بتقسيم اليوم والليلة إلى ٢٤ ساعة، واحتساب مبدئها من غروب الشمس».

قال: «ومنه يظهر خطأ ابن التركماني، فإنك إذا قسمت الوقت بين غروب الشمس، وبين طلوع الفجر، إلى اثني عشر قسمًا ـ سمَّاها ابن التركماني ساعات ـ وجدت أن القمر يغرب في بعض الليالي الثالثة قبل الوقت الذي ذكر، وفي بعض الليالي بعده.

ومنه يظهر أيضًا: أن النعمان بن بشير لم يستقرئ أوقات صلاة النبي ﷺ العشاء استقراءً تامًّا، ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثة دائمًا، ومما يؤيد ذلك: أن رسول الله ﷺ لم يكن يلتزم وقتًا مُعَيَّنًا في صلاتها، كما قال جابر بن عبد الله في ذكر أوقات صلاة النبي ﷺ: «**والعشاء أحيانًا يؤخرها، وأحيانًا يعجل، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخَّر**»، وهو حديث صحيحٌ أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي».

(١) «المبسوط» (١/ ١٢٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٧، ٦٩١)، وأحمد (٢/ ٤٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩، ٣٣١)، والدارقطني في «النزول» (٤١)، عن عبد الله بن نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا به.

وابن نمير تابعه: عبد الله بن المبارك، وعبدة بن سليمان الكلابي، ويحيى القطان، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وخالد بن الحارث البصري، وأبان بن يزيد العطار، والمعتمر بن سليمان التيمي، وحماد بن سلمة، وداود بن عبد الرحمٰن العطار، وحماد بن أسامة الكوفي، وهشام بن حسان، وحماد بن مَسْعَدة البصري، وروح بن القاسم البصري، وحماد بن زيد.

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (١٥٢٥)، (٣٠٣٤، ٣٠٣٥، ٣٠٣٧)، والترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٢٨٧، ٦٩١)، وأحمد (٢/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩، ٣٣١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٤)، وابن حبان (١٥٣١، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠)، والدارقطني (٣٨ ـ ٤٣)، وفي «العلل» (١٠/ ٣٥٤)، والبيهقي (١/ ٣٦)، والخطيب في «التاريخ» (٩/ ٣٤٦)، وأبو على الطوسي في «مختصر الأحكام» (١٥١)، ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري في «المشيخة الكبرى» (٤٣٨). =

= وخالفهم بقية بن الوليد، فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٤٨٤)، وفي «الكبرى» (٣٠٣٨)، والدارقطني في «النزول» (٤٤).

والأول أصحُّ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٣٩) من طريق الليث بن سعد، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأبو معشر: ضعيف.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٣٠، ٣٠٣١) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن مهران المدني: أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أحمد (١/ ١٢٠)، (٢/ ٥٠٩)، والدارمي (١٤٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٣)، والدارقطني (٤٥ ـ ٤٨)، وابن منده في «التوحيد» (٨٧٧)، والبيهقي (١/ ٣٦) من طريق عن محمد بن إسحاق المدني: ثني سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى السماء الدنيا، فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر، يقول قائل: ألا سائل يُعطى، ألا داع يُجاب، ألا سقيم يستشفي فيشفى، ألا مذنب يستغفر فيغفر له**». وعطاء مولى أم صبية مجهول.

وقال الدارقطني في «العلل»: «يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه؛ فرواه يحيى القطان، وأبو حمزة، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن رجاء، وثابت بن يزيد، وأبو أسامة، وهشام بن حسان، وأبان بن يزيد العطار، وروح بن القاسم، ومعمر، وإسحاق الأزرق عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وخالفهم بقية، فرواه عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة.

ورواه محمد بن إسحاق، واختلف عنه؛

فرواه حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وخالفه إبراهيم بن سعد وأحمد بن خالد الوهبي، ومندل، وإسماعيل بن علية، رووه عن ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة.

وكذلك قال محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، وقيل عنه، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. =

٢٢٥ **وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهَا**: فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى **ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ**:

قَوْلٌ: إِنَّهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ.

وَقَوْلٌ: إِنَّهُ نِصْفُ اللَّيْلِ.

وَقَوْلٌ: إِنَّهُ إِلَى طُلُوعِ [ج/ ٥٠ظ] الْفَجْرِ.

وَبِالْأَوَّلِ ـ (أَعْنِي: ثُلُثَ اللَّيْلِ) ـ قَالَ الشَّافِعِيُّ(١)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٢)، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ(٣).

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ(٤) **الْقَوْلُ الثَّانِي**؛ أَعْنِي: نِصْفَ اللَّيْلِ.

وَأَمَّا **الثَّالِثُ**(٥): فَقَوْلُ دَاوُدَ(٦).

= وقيل: عن ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن سعيد مولى صدقة، عن أبي صدقة، وهذا تصحيف، وقال يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وعن عمه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، قالا: قال رسول الله ﷺ.
وقال ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق، عن المقبري، عن عطاء، مولى أم صفية، وصحف.
والصحيح: عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة، وهي: خولة بنت قيس لها صحبة ورواية، عن النبي ﷺ.
حدَّثنا عبد الله بن محمد بن سعيد، حدَّثنا عباس بن محمد، حدَّثنا أبو العلاء الحارث بن خليفة الناقد بغدادي صالح، حدَّثنا أبان بن يزيد العطار، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل**».

(١) «حلية العلماء» (٢/ ١٧)، «المهذب» (٣/ ٣٩ المجموع).

(٢) بل مذهبه، كما حكاه في «الاستذكار» (١/ ٢٠٣): «قال أبو حنيفة وأصحابه: المستحب في وقتها إلى ثلث الليل، ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل، ولا تفوت إلا بطلوع الفجر».
وينظر: «الهداية» (١/ ٤١)، «الاختيار» (١/ ٣٩).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٢٠٣).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٢٠٣).

(٥) في (ج): «طلوع الفجر».

(٦) «الاستذكار» (١/ ٢٠٣)، «المحلى» (٣/ ١٧٨).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: تَعَارُضُ الْآثَارِ، فَفِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ أَنَّهُ صَلَّاهَا بِالنَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ثُلُثَ اللَّيْلِ[١].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»؛ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

وَرُوِيَ ـ أَيْضًا ـ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ قَالَ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»**[٣].

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) (برقم: ٥٧٢).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٣١) من طريق مَرْوَانُ الفَزَارِي، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن مِهْران، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْري؛ مرفوعًا به.
وأخرجه النسائي (٣٠٣٠) من طريق أبي عامر العقدي، عن محمد بن عبد الرحمٰن به.
قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠): «وسمعتُ أَبِي، وَذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ مَرْوَانُ الفَزَارِي، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن مِهْران، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْري قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«لَوْلا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُ السِّوَاكَ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»**.
قَالَ أَبِي: هَذَا خطأٌ؛ رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنِ المَقْبُرِي، عَنْ أَبِي هريرة، عن النبيِّ ﷺ.
وبعضُهم يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ. وَهُوَ الصَّحِيحُ».
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٧٢٠ ـ ٧٢٢): «وممَّا يَنْبَغِي أَن تتنبه لَهُ ـ رحمنا الله وإِيَّاك ـ مَا وَقع لِلشَّيْخَيْنِ الإمامين: تَقِيّ الدِّين بن الصّلاح، ومحيي الدِّين النَّوَوِيّ ـ رَحْمَة الله عَلَيْهِمَا ـ فِي الحَدِيث الْمُتَقَدّم الَّذِي ذكره الإِمام الرَّافِعِيّ، فَإِنَّهُ وَقع لَهما شَيْء عَجِيب فِيهِ يجب التَّنْبِيه عَلَيْهِ، وَهُوَ أَن الإِمام الْغَزالِيّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ فِي «الْوَسِيط» (٢/ ١٨) فِي كتاب الصَّلَاة، مستدلًّا لأحد قولي الشَّافِعِي فِي أَنَّ تَأْخِير الْعشَاء أفضل، قَالَ ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ أشقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صلاةٍ، ولأخرتُ العِشَاءَ إِلَى نصفِ اللَّيلِ»**.
فَاعْترضَ عَلَيْهِ الشَّيْخ تَقِيّ الدِّين بن الصّلاح فِي «مشكلات الْوَسِيط» (٢/ ١٩ ـ ٢٠)، فَقَالَ: وأمّا قَول المصنِّف: «لقَوْله ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ أشقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بِالسِّوَاكِ عندَ** =

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «**لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ (فِي الْيَقَظَةِ)**(١): **أَنْ تُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى**»(٢).

فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ لِحَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ قَالَ: **ثُلُثُ اللَّيْلِ** [أ/ ٥٢ظ]، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ - قَالَ [م/ ٣٠و]: **شَطْرُ اللَّيْلِ**.

وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ: فَاعْتَمَدُوا حَدِيثَ(٣) أَبِي قَتَادَةَ. وَقَالُوا: هُوَ عَامٌّ، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ حَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ، فَهُوَ نَاسِخٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نَاسِخًا لَكَانَ **تَعَارُضُ الْآثَارِ يُسْقِطُ حُكْمَهَا**، فَيَجِبُ أَنْ يُصَارَ إِلَى اسْتِصْحَابِ حَالِ الْإِجْمَاعِ(٤)، وَقَدِ

= **كُلِّ صلاةٍ، ولأخَّرتُ العِشاءَ إلى نصفِ اللَّيلِ**»، إِنَّما هُوَ فِي «صَحِيح مُسلم» (٢٥٢) وَغيره من حَدِيث أبي هُرَيْرَة: «**لَوْلَا أَنْ أَشقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بتَأْخيرِ العشاءِ، والسِّوَاكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ**»، قَالَ: وَلم أجد مَا ذكره مَعَ شدَّة الْبَحْث فِي كتب الحَدِيث، فليحتج لَهُ بِحَدِيث عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**وقتُ العِشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيلِ**»، أخرجه مُسلم (٦١٢)، وَهُوَ مُتَأَخّر نَاسخ. انْتَهَى.
وَاعْترض عَلَى الْغَزالِيِّ أَيْضًا: النَّوَوِيُّ - وَلَعَلَّه أَخذه من الشَّيْخ تَقِيِّ الدَّين بنِ الصَّلاح، فإِنَّه يتبعهُ فِي غَالب مقولاته ومنقولاته - فَقَالَ فِي «شرح الْمُهَذّب» (٣/ ٥٦): وأَمّا الحَدِيث الْمَذْكُور فِي «النِّهَايَة» (٢/ ٢١)، و«الوسيط» (٢/ ١٨): «**لَوْلَا أَنْ أَشقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صلاةٍ، ولأَخَّرتُ العِشاءَ إِلَى نصفِ اللَّيلِ**»، فَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظ حَدِيث مُنكر لَا يعرف، وَقَول إِمَام الْحَرَمَيْنِ: إِنَّه حَدِيث صَحِيح لَيْسَ بمقبول مِنْهُ. فَلَا يغترّ بِهِ. هَذَا لَفظه برمَّته...
وَالْعجب مِنْهُمَا - رَحْمَة الله عَلَيْهِمَا - إِنْكَار هَذِه الرِّوَايَة، وَهِي صَحِيحَة لَا مطْعن لأحد فِيهَا، كَمَا قدمْنَاهُ بالإِسناد. وموجودة فِي عدَّة كتب مِنْهَا: «الْمُسْتَدْرك»، للْحَاكِم، لكنهما قَلِيلا النَّقل مِنْهُ، لَكِن سنَن الْبَيْهَقِيّ نُصب أعينهما، سِيَّمَا الشَّيْخ تَقِيّ الدَّين بن الصّلاح، فإِنَّه عَلَى مَا يُقَال كَانَ يُقَارب أَن يحفظها لِكَثْرَة مَا ينْقل مِنْهَا واعتنائه بهَا.
فصحَّ حينئذٍ قَول إِمَام الْحَرَمَيْنِ: إِنَّه حَدِيث صَحِيح. وإِيراد الْغَزالِيّ لَهُ، لأَنَّه متابع لإِمامه، وإِيراد الإِمام الرَّافِعِيّ لَهُ، لأَنَّه متابع لَهُ. فَافْهَم مَا قَرَّرْنَاهُ لَك فإِنَّه مَوضِع مُهِمّ يُرحل إِلَيْهِ يسَّر الله بإِيضاحه، وَله الْحَمد والمنَّة عَلَى ذَلِكَ».

(١) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (م): «على حديث». (٤) ينظر: «المجموع» (٣/ ٤٠).

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ يَخْرُجُ لِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، (وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَبْلُ، فَإِنَّا رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْوَقْتَ عِنْدَهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ)[١]، فَوَجَبَ أَنْ يُسْتَصْحَبَ (حُكْمُ الْوَقْتِ)[٢]، إِلى[٣] حَيْثُ وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَى خُرُوجِهِ[٤].

وَأَحْسَبُ أَنَّ بِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٥].

٢٢٦ **الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ**: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَآخِرَهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ[٦]، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ..........

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج). (٢) في (م): «حتم للوقت».

(٣) في (أ)، (ب): «إلا».

(٤) نص ابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٧٨): «هم مجمعون معنا بلا خلاف من أحد من الأئمة: أن وقت صلاة الفجر لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر، فصح أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها وإنما فيه معصية مَن أخَّر صلاة إلى وقت غيرها فقط، سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية لها أم لم يتصل؟ وليس فيه: أنه لا يكون مفرِّطًا أيضًا من أخَّرها إلى خروج وقتها، وإن لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفرطًا؛ بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نصّ على خروج وقت كل صلاة.

والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل، فقد تعدى حدود الله، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فكل من قدم صلاة قبل وقتها الذي حده الله تعالى لها وعلقها به، وأمر بأن تقام فيه، ونهى عن التفريط في ذلك؛ أو أخرها عن ذلك الوقت: فقد تعدى حدود الله تعالى؟ فهو ظالم عاص.

وهذا لا خلاف فيه من أحد من الحاضرين من المخالفين».

(٥) قال السرخسي في «المبسوط» (١/ ١٤٥): «فأما آخر وقت العشاء: فقد قال في الكتاب: إلى نصف الليل. والمراد بيان وقت إباحة التأخير، فأما وقت الإدراك: فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني، حتى إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر، فعليه صلاة العشاء، وهذا عندنا».

(٦) «الاستذكار» (١/ ٢٠٤)، قال: «وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي في آخر الليل، وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويظهر، وأن آخر وقتها؛ طلوع الشمس»، و«المغني» (٢/ ٢٩).

(ابْنِ الْقَاسِمِ(١))(٢)، وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: مِنْ أَنَّ آخِرَ(٣) وَقْتِهَا الْإِسْفَارُ(٤).

٢٣٧ وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ:

فَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ(٥)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٦)، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ(٧)، وَأَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ إِلَى أَنَّ الْإِسْفَارَ بِهَا أَفْضَلُ [ب/٤٨و].

وَذَهَبَ مَالِكٌ(٨)، وَالشَّافِعِيُّ(٩)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(١٠)، وَأَبُو ثَوْرٍ(١١)، وَدَاوُدُ(١٢) إِلَى أَنَّ التَّغْلِيسَ بِهَا أَفْضَلُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي طَرِيقَةِ جَمْعِ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ الظَّوَاهِرِ فِي ذَلِكَ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ وَرَدَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ مِنْ طَرِيقِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ:

---

(١) ابن القاسم عن مالك، كما في «التمهيد» (٣/ ٢٧٥)، (٤/ ٣٣٦).

(٢) في (م): «ابن عباس».

(٣) ليست في (م).

(٤) «الحاوي» (٢/ ٢٥)، «المهذب» (٣/ ٣٦).

(٥) «الاستذكار» (١/ ٢٠٤).

(٦) «الهداية» (١/ ٢٢٥).

(٧) «الاستذكار» (١/ ٢٠٤)، «المهذب» (٣/ ٣٦).

(٨) «المدونة» (١/ ٥٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٤٠٦)، «الشرح الصغير» (١/ ٣٢٤).
قال ابن رشد الجد في «مسائله» (١/ ٢٩١): «أما صلاة الصبح: فالنص الوارد عنه في ذلك أن التغليس بها أفضل، بدليل مداومة النبي ﷺ على ذلك؛ إذ لا يصح أن يداوم النبي ﷺ على التغليس بها، وهو أشق على الناس إلا لما في ذلك من زيادة الفضل، إذ لو استوى الفضل في ذلك لداوم على الأيسر على الناس، لأنه إنما بُعث ميسِّرًا، ولم يُبعث معسِّرًا، وقد قالت عائشة، رضي الله عنها: ما خيِّر رسول الله ﷺ، في أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا، كان أبعد الناس منه».

(٩) «الحاوي» (٢/ ٢٥)، «المهذب» (٣/ ٣٦)، «مغني المحتاج» (١/ ١٢٧).

(١٠) «الإنصاف» (٣/ ٣٥٦)، «المبدع» (١/ ٣٤٠).

(١١) «الاستذكار» (١/ ٢٠٤).

(١٢) «الاستذكار» (١/ ٢٠٤)، «المحلى» (٣/ ١٧).

أَنَّهُ قَالَ: «**أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ، فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ، فَهُوَ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»(١).

وَرُوِيَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ قَالَ وَقَدْ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ مِيقَاتِهَا**»(٢).

وَثَبَتَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ: فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ(٣) بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ(٤)»(٥)، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كان عَمَلَهُ فِي الْأَغْلَبِ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ حَدِيثَ رَافِعٍ خَاصٌّ، وَقَوْلَهُ: «**الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ مِيقَاتِهَا**»(٦) عَامٌّ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْخَاصَّ يَقْضِي [ج/٥١و] عَلَى الْعَامِّ، إِذْ هُوَ اسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْعُمُومِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَجَعَلَ حَدِيثَ عَائِشَةَ مَحْمُولًا عَلَى الْجَوَازِ.

وَأَنَّهُ [أ/٥٣و] إِنَّمَا تَضَمَّنَ الْإِخْبَارَ بِوُقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُ(٧)، لَا بِأَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ غَالِبَ أَحْوَالِهِ ﷺ قَالَ: «**الْإِسْفَارُ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيسِ**»(٨).

وَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ الْعُمُومِ لِمُوَافَقَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَهُ، وَلِأَنَّهُ نَصٌّ فِي ذَلِكَ أَوْ ظَاهِرٌ.

وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مُحْتَمِلٌ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ تَبَيُّنَ الْفَجْرِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، والترمذي (١٥٤)، وحسَّنه، وابن ماجه (٦٧٢)، من طرق عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع به.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) كذا في أكثر النسخ، والذي في (م): «مُتَلَفِّعَاتٍ».
وهما روايتان ثابتتان.
قال في «التمهيد» (٢٣/ ٣٩٠): «قوله: (متلففات) بالفاء هي رواية يحيى، وتابعه جماعة. ورواه كثير منهم (متلفعات)، بالعين، والمعنى واحد».

(٤) في (م): «الناس».

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في (م): «فقط».

(٨) وهو مذهب النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حَيٍّ، وأكثر العراقيين، وهو مروي عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما. ينظر: «المجموع» (٣/ ٥١ ـ ٥٤).

وَتَحَقُّقُهُ[١]، فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَا الْعُمُومِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ تَعَارُضٌ، قَالَ: أَفْضَلُ الْوَقْتِ أَوَّلُهُ[٢].

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا الْإِسْفَارُ، (فَإِنَّهُ اعتمدَ في ذلكَ على حديثِ بُرَيْدَةَ، وفيه: أَنَّهُ صلَّى الصبحَ في اليومِ الأوَّلِ حينَ انشقَّ الفجرُ، وفي الثاني حينَ أسفرَ، وقالَ: الوقتُ بينَ هذَينِ[٣].

وحديثُ أبي هُريرةَ - وهوَ قَولُهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**»[٤]. وذلكَ)[٥] أَنَّهُ تَأَوَّلَ[٦] الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ لأَهْلِ[٧] الضَّرُورَاتِ، (أَعْنِي: قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**».

وَهَذَا شَبِيهٌ بِمَا فَعَلَهُ الْجُمْهُورُ فِي الْعَصْرِ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ عَدَلُوا عَنْ ذَلِكَ فِي هَذَا، وَوَافَقُوا أَهْلَ الظَّاهِرِ، وَلِذَلِكَ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ أَنْ يُطَالِبُوهُمْ بِالْفَرْقِ بَيْنَ ذَلِكَ.

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢١٥): «الإسفار: التبين، والتبيُّن بالفجر إذا انكشف واتَّضح؛ لئلا يُصَلِّيَ في مثله من دخول الوقت، ومن ذلك قول العرب: أسفرت المرأة عن وجهها: إذا كشفت عنه».

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٤٠): «صحَّ عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان: أنهم كانوا يُغلِّسون، ومُحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل، ولا معنى لقول من احتج بأنه ﷺ لم يخير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا؛ لأنه معلوم أن الإسفار أيسر على الناس من التغليس، وقد اختار التغليس لفضله، وجاء عنه ﷺ أنه قال: «**أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله**»، فكان العفو إباحة والفضل كله في رضوان الله، وسئل عليه السلام عن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله؟ فقال: **الصلاة في أول وقتها**».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣).

(٥) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٦) في (ج): «فإنه تأول». وفي (م): «لأنهم تأولوا».

(٧) في (أ)، (ب): «لغير أهل». والمثبت الصواب.

القِسْمُ الثَّانِي مِنَ الفَصْلِ الأَوَّلِ، مِنَ البَابِ الأَوَّلِ: أَوْقَاتُ الضَّرُورَةِ، وَالعُذْرِ للصلاة

٢٢٨ فَأَمَّا أَوْقَاتُ الضَّرُورَةِ[١]، وَالْعُذْرِ، فَأَثْبَتَهَا ـ كَمَا قُلْنَا ـ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَنَفَاهَا أَهْلُ الظَّاهِرِ [ب/٤٨ظ]، وَقَدْ تَقَدَّمَ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ.

٢٢٩ واخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَثْبَتُوهَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: لِأَيِّ الصَّلَوَاتِ تُوجَدُ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ، وَلِأَيِّهَا لَا تُوجَدُ[٢]؟

وَالموضع الثَّانِي: فِي[٣] حُدُودِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.

وَالثَّالِثُ: فِي مَنْ هُمْ أَهْلُ الْعُذْرِ الَّذِينَ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلِأَيِّهَا لَا؟

وَفِي أَحْكَامِهِمْ فِي ذَلِكَ؛ أَعْنِي: مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَمِنْ سُقُوطِهَا.

٢٣٠ **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: اتَّفَقَ مَالِكٌ[٤]، وَالشَّافِعِيُّ[٥]، عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَقْتَ هُوَ لِأَرْبَعِ صَلَوَاتٍ: لِلظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ كَذَلِكَ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا [أ/٥٣ظ] فِي (وجهِ اشْتِرَاكِهِما)[٦]، عَلَى مَا سَيَأْتِي بَعْدُ. وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ[٧]، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْوَقْتَ إِنَّمَا هُوَ لِلْعَصْرِ فَقَطْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا وَقْتٌ [م/٣٠ظ] مُشْتَرَكٌ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

---

(١) ينظر: «مواهب الجليل» (١/ ٣٨٢). (٢) ليست في (ج).

(٣) ليست في (م).

(٤) «المدونة» (١/ ٦٠)، «القوانين الفقهية» (ص٥١)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٨٢).

(٥) «مغني المحتاج» (١/ ١٣٢).

وهو مذهب الحنابلة: «الإرشاد» (ص٤٩)، «الإنصاف» (٣/ ١٤١)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٤٢).

(٦) في (أ)، (ب): «جهة اشتراكها».

(٧) «المبسوط» (١/ ١٣٥)، «الهداية» (١/ ١٢٥).

فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْداهُما[١]، عَلَى مَا سَيَأْتِي بَعْدُ.

فَمَنْ تَمَسَّكَ بِالنَّصِّ الْوَارِدِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، (أَعْنِي: الثَّابِتَ مِنْ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[٢]، وَفَهِمَ[٣] مِنْ هَذَا الرُّخْصَةَ، وَلَمْ يُجِزِ الِاشْتِرَاكَ فِي الْجَمْعِ؛ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَا يَفُوتُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى**»[٤]، وَلِمَا[٥] سَنَذْكُرُهُ بَعْدُ، فِي بَابِ الْجَمْعِ مِنْ حُجَجِ الْفَرِيقَيْنِ: مِنْ إِنَّهُ لَا يَكُونُ هَذَا الْوَقْتُ إِلَّا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَطْ.

وَمَنْ أَجَازَ الِاشْتِرَاكَ فِي الْجَمْعِ (فِي السَّفَرِ)[٦]، قَاسَ عَلَيْهِ أَهْلَ الضَّرُورَاتِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ أَيْضًا صَاحِبُ ضَرُورَةٍ وَعُذْرٍ، فَجَعَلَ هَذَا الْوَقْتَ مُشْتَرَكًا لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٢٣١ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: اخْتَلَفَ مَالِكٌ[٧] وَالشَّافِعِيُّ[٨] فِي آخِرِ[٩] الْوَقْتِ الْمُشْتَرَكِ لَهُمَا، فَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ، بِمِقْدَارِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ([لِلظُّهْرِ لِلْحَاضِرِ وَرَكْعَتَيْنِ لِلْمُسَافِرِ، إِلَى أَنْ يَبْقَى (من النَّهَارِ)[١٠] مِقْدَارُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ][١١] لِلْحَاضِرِ، وَرَكْعَتَيْنِ لِلْمُسَافِرِ، فَجَعَلَ الْوَقْتَ الْخَاصَّ لِلظُّهْرِ إِنَّمَا هُوَ إِمَّا مِقْدَارُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَإِمَّا مِقْدَارُ[١٢] رَكْعَتَيْنِ

---

(١) من (ج).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في (ج): «ومن فهم!».
(٤) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٩٨) من قول ابن عباس.
(٥) في (ج): «فلما».
(٦) ليست في (أ).
(٧) «الشرح الصغير» (١/ ٣٣٠)، «الاستذكار» (١/ ٢٢٤)، «القوانين» (ص٥٢).
(٨) «المهذب» (٣/ ٦٥)، «مغني المحتاج» (١/ ١٣٤).
(٩) في (م): «حد».
(١٠) في (ب): «للنهار».
(١١) ما بين المعكوفتين ليس في (أ).
(١٢) من (ج).

لِلْمُسَافِرِ، وَجَعَلَ الْوَقْتَ الْخَاصَّ بِالْعَصْرِ: إِمَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)[١] قَبْلَ الْمَغِيبِ لِلْحَاضِرِ، وَإِمَّا ثِنْتَانِ لِلْمُسَافِرِ [ب/٤٩و].

أَعْنِي: أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ الْخَاصَّ فَقَطْ، لَمْ تَلْزَمْهُ إِلَّا الصَّلَاةُ الْخَاصَّةُ بِذَلِكَ الْوَقْتِ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ تَلْزَمْهُ الصَّلَاةُ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَدْرَكَ الصَّلَاتَيْنِ مَعًا، أَوْ حُكْمَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَجَعَلَ آخِرَ الْوَقْتِ الْخَاصِّ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ.

وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي اشْتِرَاكِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْوَقْتَ الْخَاصَّ مَرَّةً جَعَلَهُ لِلْمَغْرِبِ فَقَالَ: هُوَ مِقْدَارُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَمَرَّةً جَعَلَهُ لِلصَّلَاةِ الآخِرَةِ[٢] كَمَا فَعَلَ فِي الْعَصْرِ [أ/٥٤و] فَقَالَ: هُوَ مِقْدَارُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَجَعَلَ آخِرَ هَذَا الْوَقْتِ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَجَعَلَ حُدُودَ أَوَاخِرِ[٣] هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ حَدًّا وَاحِدًا: وَهُوَ إِدْرَاكُ رَكْعَةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَذَلِكَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعًا، (وَمِقْدَارُ رَكْعَةٍ أَيْضًا قَبْلَ انْصِدَاعِ الْفَجْرِ وَذَلِكَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَعًا)[٤]، وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ: بِمِقْدَارِ تَكْبِيرَةٍ؛ أَعْنِي: أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعًا.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ[٥] فَوَافَقَ مَالِكًا فِي أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ لِأَهْلِ الضَّرُورَاتِ عِنْدَهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يُوَافِقْ فِي الِاشْتِرَاكِ وَالِاخْتِصَاصِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ؛ أَعْنِي: مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، هَلِ الْقَوْلُ بِاشْتِرَاكِ الْوَقْتِ لِلصَّلَاتَيْنِ مَعًا يَقْتَضِي أَنَّ لَهُمَا وَقْتَيْنِ: وَقْتٌ خَاصٌّ بِهِمَا[٦] وَوَقْتٌ مُشْتَرَكٌ؟ أَمْ إِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّ لَهُمَا وَقْتًا مُشْتَرَكًا فَقَطْ؟

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م).
(٢) في (م): «أخرى».
(٣) في (ج): «آخر».
(٤) جاءت هذه الجملة مؤخرة في (أ)، بعد قوله: «قبل غروب الشمس».
(٥) «المبسوط» (٣/ ١٣٣)، «الهداية» (١/ ١٢٩).
(٦) ليست في (ج).

حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْجَمْعَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى الِاشْتِرَاكِ فَقَطْ، لَا عَلَى وَقْتٍ خَاصٍّ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَقَاسَ الِاشْتِرَاكَ عِنْدَهُ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ، عَلَى الِاشْتِرَاكِ عِنْدَهُ(١) فِي وَقْتِ التَّوْسِعَةِ: أَعْنِي: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِوَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ الْمُوَسَّعِ وَقْتَانِ: وَقْتٌ مُشْتَرَكٌ وَوَقْتٌ خَاصٌّ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي أَوْقَاتِ الضَّرُورَةِ، وَالشَّافِعِيُّ لَا يُوَافِقُهُ عَلَى اشْتِرَاكِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ [ج/ ٥٢و] التَّوْسِعَةِ، فَخِلَافُهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا يَنْبَنِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَى خلافِهِم فِي تِلْكَ الْأُولَى فَتَأَمَّلْهُ، فَإِنَّهُ بَيِّنٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٣٢ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَأَمَّا هَذِهِ الْأَوْقَاتُ؛ أَعْنِي: أَوْقَاتَ الضَّرُورَةِ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لِأَرْبَعٍ(٢): لِلْحَائِضِ تَطْهُرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَوْ تَحِيضُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَهِيَ لَمْ تُصَلِّ. وَالْمُسَافِرِ يَذْكُرُ الصَّلَوَاتِ [ب/ ٤٩ظ] فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَهُوَ حَاضِرٌ، أَوِ الْحَاضِرِ يَذْكُرُهَا فِيهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ فِيهَا، وَالْكَافِرِ يُسْلِمُ.

٢٣٣ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ(٣)، وَالشَّافِعِيُّ(٤): هُوَ [أ/ ٥٤ظ] كَالْحَائِضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي عِنْدَهُمُ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَهَبَ وَقْتُهَا.

وَعِنْدَ أَبِي [م/ ٣١و] حَنِيفَةَ(٥): أَنَّهُ يَقْضِي الصَّلَاةَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ، فَإِذَا أَفَاقَ عِنْدَهُ مِنْ إِغْمَائِهِ، مَتَى مَا أَفَاقَ قَضَى الصَّلَاةَ.

---

(١) من (م). (٢) في (ج): «لأربعة».
(٣) «الاستذكار» (١/ ٢٨٨)، «التاج والإكليل» (١/ ٤١٠).
(٤) «اختلاف الفقهاء» (ص٥٠)، «المهذب» (٣/ ٦٠).
(٥) «المبسوط» (١/ ٣٩٩)، «البدائع» (١/ ٢٤٦)، «البحر الرائق» (٢/ ٨٦).
ومذهب الحنابلة: المغمى عليه كالنائم يقضي كل صلاة في أيام إغمائه. «الإنصاف» (٣/ ١٠) قال المرادي: «وأمَّا المُغْمَى عليه، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ: وُجوبُها عليه مُطْلقًا».

وَعِنْدَ الْآخَرِيْنِ[١]: أَنَّهُ إِذَا أَفَاقَ فِي أَوْقَاتِ الضَّرُورَةِ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي أَفَاقَ فِي وَقْتِهَا، وَإِذَا لَمْ يُفِقْ فِيهَا لَمْ تَلْزَمْهُ الصَّلَاةُ. (وَسَتَأْتِي مَسْأَلَةُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ)[٢] فِيمَا بَعْدُ.

٢٣٤ **وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ** إِذَا طَهُرَتْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ: أنه تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ الَّتِي طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا.

٢٣٥ (فَإِنْ طَهُرَتْ)[٣] عِنْدَ مَالِكٍ[٤] ـ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لِغُرُوبِ الشَّمْسِ ـ فَالْعَصْرُ فَقَطْ لَازِمَةٌ لَهَا، وَإِنْ بَقِيَ خَمْسُ رَكَعَاتٍ فَالصَّلَاتَانِ مَعًا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ[٥]: إِنْ بَقِيَ رَكْعَةٌ لِلْغُرُوبِ، فَالصَّلَاتَانِ مَعًا كَمَا قُلْنَا، أَوْ تَكْبِيرَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي لَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَ مَالِكٍ، فِي الْمُسَافِرِ النَّاسِي يَحْضُرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، أَوِ الْحَاضِرِ يُسَافِرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ يُسْلِمُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؛ أَعْنِي: أَنَّهُ تَلْزَمُهُمُ الصَّلَاةُ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ يَبْلُغُ.

وَالسَّبَبُ فِي أَنْ جَعَلَ مَالِكٌ الرَّكْعَةَ جُزْءًا لِآخِرِ الْوَقْتِ، وَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ جُزْءَ الرَّكْعَةِ حَدًّا مِثْلَ التَّكْبِيرَةِ مِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»**[٦]، هُوَ عِنْدَ مَالِكٍ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَقَلِّ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَكْثَرِ عَلَى الْأَقَلِّ، (وَأَيَّدَ هَذَا بِمَا رُوِيَ: **«مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، [فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ]**[٧]**»**[٨]؛ فَإِنَّهُ فَهِمَ مِنَ السَّجْدَةِ هَاهُنَا: جُزْءًا مِنَ الرَّكْعَةِ)[٩].

---

(١) أي: مالك، والشافعي.
(٢) في (م): «وسيأتي المغمى عليه».
(٣) ما بين القوسين ليس في (ب).
(٤) «الاستذكار» (١/ ٢٢٨).
(٥) «المهذب» (٣/ ٦٠).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) ما بين المعكوفتين ليس في (م).
(٨) أخرجه البخاري (٥٥٦).
(٩) ما بين القوسين ليس في (ج).

وفيهِ **ضَعْفٌ**، وَذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِ الَّذِي قَالَ فِيهِ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ تَكْبِيرَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوِ الطُّلُوعِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ.

وَمَالِكٌ يَرَى أَنَّ الْحَائِضَ إِنَّمَا تَعْتَدُّ بِهَذَا الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ طُهْرِهَا، وَكَذَلِكَ [أ/ ٥٥و] الصَّبِيُّ يَبْلُغُ. وَأَمَّا الْكَافِرُ يُسْلِمُ: فَيُعْتَدُّ لَهُ بِوَقْتِ الْإِسْلَامِ، دُونَ الْفَرَاغِ مِنَ الطُّهْرِ، وَفِيهِ خِلَافٌ.

٢٣٦ وَالْمُغْمَى عِنْدَ مَالِكٍ[(١)] كَالْحَائِضِ، وَعِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ[(٢)] كَالْكَافِرِ يُسْلِمُ[(٣)].

٢٣٧ وَمَالِكٌ يَرَى أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا حَاضَتْ [ب/ ٥٠و] فِي هَذِهِ [ج/ ٥٢ظ] الْأَوْقَاتِ، وَهِيَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ أَنَّ الْقَضَاءَ سَاقِطٌ عَنْهَا[(٤)].

وَالشَّافِعِيُّ[(٥)] يَرَى أَنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، وَهُوَ لَازِمٌ لِمَنْ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ بِدُخُولِ أَوَّلِ[(٦)] الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا حَاضَتْ[(٧)] وَقَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يُمْكِنُ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِآخِرِ[(٨)] الْوَقْتِ.

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٢٣٠) قال ابن عبد البر: «مراعاة مالك للحائض الفراغ من غسلها، فإن الشافعي خالفه في ذلك، فجعلها إذا طهرت كالجنب، وألزمها إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة ولم تشتغل بشيء غير غسلها ففاتها الوقت ما يلزم الجنب من تلك الصلاة».

(٢) يعني به: ابن الماجشون، من أصحاب مالك، ينظر: «الذخيرة» (٢/ ٤٠).

(٣) في «الشرح الصغير» (١/ ٢٣٥): «وكل معذور يقدر له الطهر إلا الكافر، فلا يقدر له».

(٤) «الاستذكار» (١/ ٢٢٥).

(٥) «المجموع» (٣/ ٦٥).
ومذهب الحنابلة: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ جُنَّ، أَوْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، لزِمَهُمُ الْقَضَاءُ. «الإنصاف» (٣/ ١٧٧).

(٦) ليست في (م).

(٧) في (أ)، (ب): «طهرت». والمثبت أوفق.

(٨) في (ج): «في آخر».

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[١]، لَا مَذْهَبَ مَالِكٍ، فَهَذَا كَمَا تَرَى لَازِمٌ؛ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ أعني: جَارٍ عَلَى أُصُولِهِ، لَا عَلَى أُصُولِ قَوْلِ مَالِكٍ.

الباب الثَّانِي: فِي الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٢٣٨ وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فيها[٢] فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي عَدَدِهَا.

وَالثَّانِي: فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ النَّهْيُ عَنْ فِعْلِهَا فِيهَا.

٢٣٩ **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَوْقَاتِ مَنْهِيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَهِيَ:

وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ غُرُوبِهَا، وَمِنْ لَدُنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[٣].

٢٤٠ وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتَيْنِ: فِي وَقْتِ الزَّوَالِ، وَفِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ فَذَهَبَ مَالِكٌ[٤] وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ الْأَوْقَاتَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا هِيَ أَرْبَعَةٌ[٥]:

الطُّلُوعُ، وَالْغُرُوبُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَأَجَازَ الصَّلَاةَ عِنْدَ الزَّوَالِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[٦] إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ الْخَمْسَةَ كُلَّهَا مَنْهِيٌّ عَنْهَا إِلَّا وَقْتَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ أَجَازَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَاسْتَثْنَى قَوْمٌ مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ أَحَدُ شَيْئَيْنِ:

إِمَّا مُعَارَضَةُ أَثَرٍ لِأَثَرٍ، وَإِمَّا مُعَارَضَةُ الْأَثَرِ لِلْعَمَلِ عِنْدَ مَنْ رَاعَى الْعَمَلَ؛

---

(١) «المبسوط» (١/ ٢٣٨).
(٢) في (م)، (ج): «منها».
(٣) «المغني» (٢/ ٥٣٦).
(٤) «الاستذكار» (٣/ ٣٦٧).
(٥) في (ج): «أربع».
(٦) «المهذب» (٣/ ٥٦)، «مغني المحتاج» (١/ ٢٢٦).

أَعْنِي: عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَحَيْثُ وَرَدَ النَّهْيُ وَلَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مُعَارِضٌ لَا مِنْ قَوْلٍ وَلَا مِنْ عَمَلٍ [أ/٥٥ظ] اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَحَيْثُ وَرَدَ الْمُعَارِضُ اخْتَلَفُوا. [م/٣١ظ]

أَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ:

فَلِمُعَارَضَةِ الْعَمَلِ فِيهِ الْأَثَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[1] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[2]. وَحَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ [ب/٥٠ظ] فِي مَعْنَاهُ أيضًا، وَلَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ[3].

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَنْعِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ[4] كُلِّهَا.

٢٤١ وَمِنَ النَّاسِ مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ وَقْتَ الزَّوَالِ: إِمَّا بِإِطْلَاقٍ وَهُوَ مَالِكٌ[5]، وَإِمَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَطْ وَهُوَ الشَّافِعِيُّ[6].

أَمَّا مَالِكٌ: فَلِأَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَهُ بِالْمَدِينَةِ [ج/٥٣و] لَمَّا وَجَدَهُ عَلَى الْوَقْتَيْنِ فَقَطْ وَلَمْ يَجِدْهُ عَلَى الْوَقْتِ الثَّالِثِ؛ أَعْنِي: الزَّوَالَ أَبَاحَ الصَّلَاةَ فِيهِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ مَنْسُوخٌ بِالْعَمَلِ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ لِلْعَمَلِ تَأْثِيرًا، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْمَنْعِ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي الْعَمَلِ وَقُوَّتِهِ (فِي كِتَابِنَا)[7] فِي الْكَلَامِ الْفِقْهِيِّ، وَهُوَ الَّذِي يُدْعَى بِأُصُولِ الْفِقْهِ[8].

---

(١) في (أ)، و(ب): «تميل».
(٢) (برقم: ٨٣١).
(٣) (برقم: ٤٤).
(٤) ليست في (ج).
(٥) «المدونة» (١/ ١٧٥)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٣).
(٦) «المهذب» (٤/ ١٧٤).
(٧) ما بين القوسين ليس في (ج).
(٨) ينظر: «الضروري في أصول الفقه»، للمصنف (ص٩٣ ـ ٩٤، دار الغرب)، ونصه، =

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ(١): فَلَمَّا صَحَّ عِنْدَهُ مَا رَوَى ابْنُ شِهَابٍ(٢)، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ خُرُوجَ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ، عَلَى مَا صَحَّ من ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الطِّنْفِسَةِ الَّتِي كَانَتْ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا [أ/٥٦و] ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(٣).

مَعَ مَا رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي(٤) نِصْفِ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»(٥). (اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ

= في باب الإجماع: «وإذا كان هذا هكذا، وكان من شرط الإجماع اتفاق جميع المجتهدين الموجودين في ذلك العصر، فمن رأى إجماع أهل المدينة حجة، لأنهم الأكثر في أول الإسلام: فلا معنى له. لكن حذاق المالكيين إنما يرونه حجة من جهة النقل، وهذا إذا بني فيه أن يجعل حجة فيما يظهر لي، فينبغي أن يصرح فيه بنقل العمل قرنًا بعد قرن، حتى يوصل بذلك إلى زمن رسول الله ﷺ، فيكون ذلك حجة بإقراره له ﷺ. مثل أن يقولوا: هكذا وجدنا آباءنا يفعلون، إلى أن ينتهي ذلك إلى زمن رسول الله ﷺ: مثلما اتفق لمالك مع أبي يوسف بحضرة الرشيد في مسألة الصاع. وإلا متى لم يشترط هذا، ولم يحتفظ به، لم يكن ممتنعًا أن يكون إجماعهم على أمرٍ حملهم عليه بعض الخلفاء والأمراء. وبالجملة: فالحكم في الشرع بمثل هذا الحكم بين أنه ليس يرجع إلى أصل مقطوع به في الشرع على ما شأنها أن ترجع إليه الأمارة الظنية، اللَّهُمَّ إلا أن يصرح بنقل العمل ـ كما قلنا ـ فيكون من باب النقل». اهـ.

(١) «الأم» (١/ ١٧٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٣).

(٣) «الموطأ» (١/ ٩).

(٤) من (م).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٧٥) ـ ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٤٦٤)، وفي «المعرفة» (٣/ ٤٣٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٧٧٩) ـ عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، أخبرني إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.
قال البيهقي: «إسناده ضعيف».
وإبراهيم بن محمد: كذبه يحيى القطان وابن معين.
وإسحاق بن عبد الله: قال فيه النسائي: «متروك الحديث».

النَّهْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)[١]، وَقَوَّى هَذَا الْأَثَرَ عِنْدَهُ الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ عُمَرَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْأَثَرُ عِنْدَهُ ضَعِيفًا.

وَأَمَّا مَنْ رَجَّحَ الْأَثَرَ الثَّابِتَ فِي ذَلِكَ، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ فِي النَّهْيِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ:

فَسَبَبُهُ تَعَارُضُ الْآثَارِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ، (وَذَلِكَ: أَنَّ فِي ذَلِكَ)[٢] حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٣].

وَالحديثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَيْنِ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ[٤] الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»[٥].

فَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بِالْمَنْعِ، وَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَوْ رَآهُ نَاسِخًا؛ لِأَنَّهُ الْعَمَلُ الَّذِي مَاتَ عَلَيْهِ ﷺ قَالَ بِالْجَوَازِ.

(وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ معارِضٌ لحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَفِيهِ: «أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، [ب/٥١و] فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بالإسلامِ مِن قومِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَهُمَا هَاتَانِ**»[٦])[٧].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب). (٢) في (ج): «لأن فيه».
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥).
(٤) في (م): «بعد».
(٥) أخرجه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (٨٣٥).
(٦) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).
(٧) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

٢٤٢ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ: فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[١] [أ/٥٦ظ] وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّه لَا تَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ صَلَاةٌ بِإِطْلَاقٍ، لَا فَرِيضَةٌ مَقْضِيَّةٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا نَافِلَةٌ ـ إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا نَسِيَهُ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ[٢] وَالشَّافِعِيُّ على[٣] أَنَّهُ يَقْضِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ[٤].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ[٥] الَّتِي لَا تَجُوزُ فِي[٦] هَذِهِ الْأَوْقَاتِ هِيَ النَّوَافِلُ فَقَطِ الَّتِي تُفْعَلُ لِغَيْرِ سَبَبٍ، وَأَنَّ السُّنَنَ مِثْلُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ تَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَوَافَقَهُ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ؛ أَعْنِي: فِي السُّنَنِ، وَخَالَفَهُ فِي الَّتِي تُفْعَلُ لِسَبَبٍ مِثْلَ رَكْعَتَيِ الْمَسْجِدِ[٧]، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ يُجِيزُ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَا يُجِيزُ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ [ج/٥٣ظ] فِي جَوَازِ السُّنَنِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ[٨].

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ[٩] فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ هِيَ مَا عَدَا الْفَرْضَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ سُنَّةً مِنْ نَفْلٍ، فَيَتَحَصَّلُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

قَوْلٌ: هِيَ الصَّلَوَاتُ [م/٣٢و] بِإِطْلَاقٍ.

---

(١) «المبسوط» (١/ ١٥١)، «البحر الرائق» (١/ ٨٦).

(٢) «المقدمات» (١/ ٥٢٨). (٣) من (م).

(٤) وأما الحنابلة، فقد قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٥١٥): «يَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْفَائِتَةِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا.
رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ».

(٥) ليست في (ج). (٦) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «مع».

(٧) في (ب): «الفجر».

(٨) «المدونة» (١/ ٦٦)، «المقدمات» (١/ ٥٢٨).

(٩) «الاستذكار» (١/ ٢٣٣).

وَقَوْلٌ: إِنَّهَا مَا عَدَا الْمَفْرُوضَ[١]، سَوَاءٌ أَكَانَتْ سُنَّةً أَوْ نَفْلًا.

وَقَوْلٌ: إِنَّهَا النَّفْلُ دُونَ السُّنَنِ.

وَعَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي مَنَعَ مَالِكٌ فِيهَا صَلَاةَ الجنازةِ عِنْدَ الطلوعِ[٢] والْغُرُوبِ قَوْلٌ رَابِعٌ، وَهُوَ أَنَّهَا النَّفْلُ فَقَطْ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالنَّفْلُ وَالسُّنَنُ مَعًا عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: اخْتِلَافُهُمْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمُومَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي ذَلِكَ؛ أَعْنِي: الْوَارِدَةَ فِي السُّنَّةِ، وَأَيٌّ يُخَصُّ[٣] بِأَيٍّ؟

وَذَلِكَ: أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[٤]، يَقْتَضِي [أ/٥٧و] اسْتِغْرَاقَ جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

وَقَوْلُهُ فِي أَحَادِيثِ النَّهْيِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا»[٥]، يَقْتَضِي أَيْضًا عُمُومَ أَجْنَاسِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَالسُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ.

فَمَتَى حَمَلْنَا الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْعُمُومِ فِي ذَلِكَ: وَقَعَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ هُوَ مِنْ جِنْسِ التَّعَارُضِ الَّذِي يَقَعُ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ: إِمَّا فِي الزَّمَانِ، وَإِمَّا فِي اسْمِ الصَّلَاةِ.

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الِاسْتِثْنَاءِ [ب/٥١ظ] فِي الزَّمَانِ؛ أَعْنِي: اسْتِثْنَاءَ الْخَاصِّ مِنَ الْعَامِّ مَنَعَ الصَّلَوَاتِ بِإِطْلَاقٍ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِثْنَاءِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِالْقَضَاءِ مِنْ عُمُومِ اسْمِ الصَّلَاةِ (الْمَنْهِيِّ عَنْهَا مَنَعَ[٦] مَا عَدَا الْفَرْضَ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ.

وَقَدْ رَجَّحَ مَالِكٌ[٧] مَذْهَبَهُ مِنَ اسْتِثْنَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ مِنْ عُمُومِ اسْمِ

---

(١) في (ج): «الفرض». (٢) من (م).

(٣) في (أ)، (ب): «يخصص».

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٥) تقدم تخريجه. (٦) في (ج): «أجاز».

(٧) «المقدمات» (١/ ٥٤٤)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٥٧)، «الخرشي» (١/ ٢٥٤).

الصَّلَاةِ)[١]، بِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[٢]، وَلِذَلِكَ اسْتَثْنَى الْكُوفِيُّونَ عَصْرَ الْيَوْمِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، لَكِنْ (قَدْ كَانَ)[٣] يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَيْضًا لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِيهَا، وَلَا يَرُدُّوا ذَلِكَ بِرَأْيِهِمْ مِنْ أَنَّ الْمُدْرِكَ لِرَكْعَةٍ قَبْلَ الطُّلُوعِ يَخْرُجُ لِلْوَقْتِ الْمَحْظُورِ، وَالْمُدْرِكَ لِرَكْعَةٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ يَخْرُجُ لِلْوَقْتِ الْمُبَاحِ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ مِنْ عُمُومِ اسْمِ الصَّلَاةِ الَّتِي[٤] تَعَلَّقَ النَّهْيُ بِها[٥] فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّ عَصْرَ الْيَوْمِ لَيْسَ فِي مَعْنَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَكَذَلِكَ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا فِي الصُّبْحِ ـ لَوْ سَلَّمُوا أَنَّهُ يُقْضَى فِي الْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

فَإِذًا الْخِلَافُ [أ/٥٧ظ] بَيْنَهُمْ آيِلٌ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَثْنَى الَّذِي وَرَدَ بِهِ اللَّفْظُ، هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، أَمْ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ؟

وَذَلِكَ: أَنَّ مَنْ رَأَى أَنَّ الْمَفْهُومَ [ج/٥٤و] مِنْ ذَلِكَ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ فَقَطِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِمَا، فَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ هي صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَطْ، وَلَا الصُّبْحِ، بَلْ هِيَ جَمِيعُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ: فَلَيْسَ هَاهُنَا دَلِيلٌ (قَاطِعٌ، عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ هِيَ الْمُسْتَثْنَاةُ مِنَ اسْمِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا دَلِيلٌ)[٦] أَصْلًا لَا قَاطِعٌ وَلَا غَيْرُ قَاطِعٍ، عَلَى اسْتِثْنَاءِ الزَّمَانِ الْخَاصِّ الْوَارِدِ فِي أَحَادِيثِ (النَّهْيِ، مِنَ الزَّمَانِ الْعَامِّ الْوَارِدِ فِي أَحَادِيثِ[٧])[٨] الْأَمْرِ دُونَ اسْتِثْنَاءِ الصَّلَاةِ

---

(١) ما بين القوسين ليس في (أ)، (م).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ما بين القوسين ليس في (ج).
(٤) في (أ): «الذي».
(٥) من (م)، وفي سائر النسخ: «به».
(٦) ما بين القوسين ليس في (م).
(٧) في (م): «حديث».
(٨) ما بين القوسين ليس في (ب).

الْخَاصَّةِ الْمَنْطُوقِ بِهَا فِي أَحَادِيثِ (الْأَمْرِ مِنَ الصَّلَاةِ الْعَامَّةِ الْمَنْطُوقِ بِهَا فِي أَحَادِيثِ)[1] النَّهْيِ. وَهَذَا بَيِّنٌ، فَإِنَّهُ **إِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامٌّ وَخَاصٌّ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُصَارَ إِلَى تَغْلِيبِ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ**؛ أَعْنِي: اسْتِثْنَاءَ خَاصِّ هَذَا مِنْ عَامِّ ذَلِكَ، أَوْ خَاصِّ ذَلِكَ مِنْ عَامِّ هَذَا، وَذَلِكَ بَيِّنٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفصلُ الثَّانِي: [الأذانُ والإقامةُ]

وهَذَا الْفصلُ يَنْقَسِمُ قسميْنِ:

الْأَوَّلُ: فِي الْأَذَانِ.

وَالثَّانِي: فِي الْإِقَامَةِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: [فِي الأَذَانِ]

وهَذَا الْقسمُ يَنْحَصِرُ[2] الْكَلَامُ فِيهِ فِي خَمْسَةِ أبْوابٍ:

الْأَوَّلُ: في صِفَتِهِ.

الثَّانِي: فِي حُكْمِهِ.

الثَّالِثُ: فِي وَقْتِهِ.

الرَّابِعُ: فِي شُرُوطِهِ.

الْخَامِسُ: فِيمَا يَقُولُهُ السَّامِعُ لَهُ.

الباب الأول: [في صِفَتِهِ]

٢٤٣ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَذَانِ عَلَى **أَرْبَعِ صِفَاتٍ مَشْهُورَةٍ**[3]:

إِحْدَاهَا: تَثْنِيَةُ [أ/٥٨و] التَّكْبِيرِ فِيهِ، وَتَرْبِيعُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَبَاقِيهِ مُثَنًّى، وَهُوَ

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م). (٢) في (م): «يختص».

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٢): «وعلى حسب اختلاف الروايات في ذلك عن بلال وأبي محذورة، اختلف الفقهاء، واختلف كل فريق منهم ببلده».

مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالِكٍ(١) وَغَيْرِهِ.

وَاخْتَارَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ التَّرْجِيعَ(٢)، وَهُوَ [م/٣٢ظ] أَنْ يُثَنِّيَ الشَّهَادَتَيْنِ أَوَّلًا خَفِيًّا، ثُمَّ يُثَنِّيهُمَا مَرَّةً ثَانِيَةً مَرْفُوعَ الصَّوْتِ.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: أَذَانُ الْمَكِّيِّينَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٣)، وَهُوَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَثْنِيَةُ بَاقِي الْأَذَانِ.

(**وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ**: أَذَانُ الْكُوفِيِّينَ، وَهُوَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ، وَتَثْنِيَةُ بَاقِي الْأَذَانِ)(٤)، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٥).

وَالصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: أَذَانُ الْبَصْرِيِّينَ، وَهُوَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَتَثْلِيثُ(٦) الشَّهَادَتَيْنِ، وَحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، يَبْدَأُ بِأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حَتَّى يَصِلَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ يُعِيدُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ أَعْنِي: الْأَرْبَعَ كَلِمَاتٍ نسقًا، ثُمَّ يُعِيدُ ثَالِثَةً، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ(٧)، وَابْنُ سِيرِينَ(٨).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ فِرَقٍ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَاخْتِلَافُ اتِّصَالِ الْعَمَلِ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَذَلِكَ: أَنَّ الْمَدَنِيِّينَ يَحْتَجُّونَ لِمَذْهَبِهِمْ بِالْعَمَلِ الْمُتَّصِلِ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ، (وَالْمَكِّيُّونَ كَذَلِكَ أَيْضًا يَحْتَجُّونَ بِالْعَمَلِ الْمُتَّصِلِ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ)(٩)، وَكَذَلِكَ الْكُوفِيُّونَ وَالْبَصْرِيُّونَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ آثَارٌ تَشْهَدُ لِقَوْلِهِ(١٠).

---

(١) في (ج): «ومالك».

(٢) «الاستذكار» (٤/ ١٢)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٩٢).

(٣) ينظر: «المجموع» (٣/ ٩٣).

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٥) «الهداية» (١/ ١٤٢)، «البدائع» (٢/ ١٤٧).
وهو مذهب الحنابلة: «الإنصاف» (٣/ ٦٤) قال: الصحيحُ مِنَ المذهبِ، أن المخْتارَ مِنَ الأذانِ أذانُ بِلالٍ، وليس فيه ترجيع.

(٦) في (ب): «وتثنية».

(٧) «الاستذكار» (٤/ ١٢).

(٨) «الاستذكار» (٤/ ١٢).

(٩) ما بين القوسين ليس في (ج)، و(م).

(١٠) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٢): «الأذان مما يصح الاحتجاج فيه بالعمل =

أَمَّا تَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهِ [ج/ ٥٤ظ] عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ: فَرُوِيَ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ: عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ(١)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ(٢).

وَتَرْبِيعُهُ أَيْضًا مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ(٣) مِنْ طُرُقٍ أُخَرَ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ(٥): وَهِيَ زِيَادَاتٌ يَجِبُ قَبُولُهَا مَعَ اتِّصَالِ الْعَمَلِ بِذَلِكَ بِمَكَّةَ.

وَأَمَّا التَّرْجِيعُ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، فَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قُدَامَةَ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَأَبُو قُدَامَةَ(٦) عِنْدَهُمْ ضَعِيفٌ(٧).

= المتواتر في ذلك في كل بلد، ولذلك قال الجُلّة من المتأخرين بالتخيير والإباحة، في كل وجه نقل منه».

(١) أخرجه مسلم (٣٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (٤/ ٤٣)، وابن خزيمة (١/ ١٨٩، ١٩١ ـ ١٩٢)، وابن حبان (٢٨٧)، والدارقطني (١/ ٢٤١)، والبيهقي (١/ ٣٩١) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدثني أبي عبد الله بن زيد.. الحديث.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وقال ابن خزيمة: «سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه».
وقال: «هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل؛ لأن محمدًا سمع من أبيه؛ وابن إسحاق سمع من التيمي، وليس هذا مما دلسه».

(٣) عند أبي داود (٥٠٢).

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٢): «والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم».

(٥) «الأم» (١/ ١٠٤ ط المعرفة).

(٦) هو الحارث بن عبيد، أبو قدامة الإيادي البصري المؤذن.
قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال الفلاس: رأيت ابن مهدي يحدث عن أبي قدامة، وقال: ما رأيت إلا خيرًا.
وقال ابن معين: ضعيف. وقال مرة: ليس بشيء. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه. ينظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٣٨).

(٧) قال المحدث الغُمَاري: «هذا غريبٌ جدًّا، فإن الترجيع مرويٌّ من طرق متعددة =

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ: فَحَدِيثُ أَبِي لَيْلَى [أ/٥٨ظ] وَفِيهِ «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى فِي الْمَنَامِ(١) رَجُلًا قَامَ عَلَى جِذْعِ حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَأَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ [ب/٥٢ظ] فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى»(٢).

وَالَّذِي خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣) فِي هَذَا الْبَابِ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فَقَطْ، وَهُوَ: «أَنَّ بِلَالًا أُمِرَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يُثَنِّيهَا»، وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ(٤) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ عَلَى صِفَةِ أَذَانِ الْحِجَازِيِّينَ.

وَلِمَكَانِ هَذَا التَّعَارُضِ الَّذِي وَرَدَ فِي الْأَذَانِ: رَأَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٥)

= صحيحة، سوى طريق أبي قدامة». وذكر له خمسَ طرق، ينظر: «تخريج البداية» (٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٧).

(١) كذا في (ج)، وفي بقية النسخ: «النوم».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣ و٢١٦) ـ ومن طريقه: ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٧) ـ، وابن خزيمة (٣٨٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٣١ ـ ١٣٢ و١٣٤)، وابن شاهين (١٩٣)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٠٧)، والبيهقي (١/ ٤٢٠)، وابن عبد البر (٢٤/ ٢٧) من طريق وكيع: ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: حدَّثنا أصحاب رسول الله ﷺ أنّ عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأنّ رجلًا قام وعليه بُردان أخضران على جِذْمَة حائط فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة، قال: فسمع ذلك بلال، فقام فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة به.
قال ابن حزم: «وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين».

(٣) (برقم: ٦٠٥).　　(٤) تقدم تخريجه.

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٦): «ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، ومحمد بن جرير، إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله في ذلك، وحملوه على الإباحة والتخيير، وقالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جواز ذلك، وعمل به أصحابه. فمن شاء قال: الله أكبر، الله أكبر، مرتين في أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعًا، ومن شاء رجَّع في أذانه، ومن شاء لم يرجِّع، ومن شاء ثنَّى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلا قوله: (قد قامت الصلاة)، فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال».

وَدَاوُدُ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ إِنَّمَا[١] أتتْ عَلَى التَّخْيِيرِ لَا عَلَى إِيجَابِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ فِيهَا[٢].

٢٤٤ وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، هَلْ يُقَالُ فِيهَا أَمْ لَا؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُقَالُ ذَلِكَ فِيهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ لَا يُقَالُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَذَانِ الْمَسْنُونِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٣].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ هَلْ قِيلَ هذا[٤] فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي زَمَانِ عُمَرَ؟

الباب الثاني: [فِي حُكْمِهِ]

٢٤٥ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْأَذَانِ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؟

وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا، فَهَلْ هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ، أَوْ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ[٥]؟

فَقِيلَ عَنْ مَالِكٍ[٦]: إِنَّ الْأَذَانَ هُوَ فَرْضٌ عَلَى مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ.

وَقِيلَ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَمْ يَرَهُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ لَا فَرْضًا وَلَا سُنَّةً[٧].

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْأَعْيَانِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْجَمَاعَةِ[٨] فِي سَفَرٍ كَانَتْ أَوْ فِي حَضَرٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي السَّفَرِ.

وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ[٩]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[١٠] عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَّا أَنَّهُ آكَدُ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ.

---

(١) ليست في (ج).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٣٥٢).

(٣) «الأم» (١/ ١٨٨).

(٤) من (أ).

(٥) في (أ)، م): «الكفايات».

(٦) «الشرح الصغير» (١/ ٢٤٦ _ ٢٤٧).

(٧) ينظر: «الشرح الصغير» (١/ ٢٤٦ _ ٢٤٧).

(٨) في (ج): «الجماعات».

(٩) «الأم» (١/ ١٥٥).

(١٠) «المبسوط» (٢/ ٣٤٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَاتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى [أ/٥٩و] أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَوْ فَرْضٌ عَلَى الْمِصْرِيِّ[(١)]، لِمَا ثَبَتَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ لَمْ يُغِرْ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ أَغَارَ»[(٢)].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْمَفْهُومِ مِنْ ذَلِكَ لِظَوَاهِرِ الْآثَارِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَلِصَاحِبِهِ: «**إِذَا كُنْتُمَا فِي سَفَرٍ فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا** [ج/٥٥و] **أَكْبَرُكُمَا**»[(٣)].

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ مِنَ اتِّصَالِ عَمَلِهِ بِهِ ﷺ فِي الْجَمَاعَاتِ.

فَمَنْ فَهِمَ [م/٣٣و] مِنْ هَذَا الْوُجُوبَ مُطْلَقًا، قَالَ: إِنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ الْمُغَلِّسِ[(٤)] عَنْ دَاوُدَ.

---

(١) نسبة إلى المِصْر، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٤٩): «وأجمع المسلمون على أن الأذان في المكتوبات على ما قد ذكرناه عنهم، ولم يختلفوا أن ذلك واجب في المصر على جماعته.

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأحمد، وجماعة العلماء، على أن الرجل إذا صلى بإقامة في مصر قد أذن فيه فإنه يجزيه.

وجملة القول في الأذان أنه عند مالك وأصحابه سنة مؤكدة، واجبة على الكفاية، وليس بفرض، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. واختلف أصحاب الشافعي.

فمنهم من قال: هو فرض على الكفاية، ومنهم من قال: هو سنة مؤكدة على الكفاية.

وهذا في القرى والأمصار التي فيها الجماعات».

(٢) أخرجه البخاري(٦١٠)، ومسلم (٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٤٧).

(٤) هو: الإمام الفقيه أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المغلس، الظاهري، صاحب كتاب «الموضح على مذهب أهل الظاهر»، وعنه: انتشر مذهب الظاهرية في بلاد العراق، وكان من بحور العلم، حمل عنه تلميذه: حيدرة بن عمر، والقاضي عبد الله بن محمد ابن أخت وليد قاضي مصر، والفقيه علي بن خالد البصري، وطائفة. مات في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، عن نيف وستين سنة.

تنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٨٥)، «طبقات الشيرازي» (١٧٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٧٧).

وَمَنْ فَهِم مِنْهُ الدُّعَاءَ إِلَى الِاجْتِمَاعِ لِلصَّلَاةِ قَالَ: إِنَّهُ سُنَّةُ الْمَسَاجِدِ أَوْ فَرْضٌ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجْتَمِعُ إِلَيْهَا الْجَمَاعَةُ.

فَسَبَبُ الْخِلَافِ: هُوَ تَرَدُّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ [ب/٥٣و] قَوْلًا مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّلَاةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَا أَوْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِهِ هُوَ الِاجْتِمَاعَ.

الباب الثالث: [فِي وَقْتِهِ]

٢٤٦ وَأَمَّا وَقْتُ الْأَذَانِ:

فَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لصلاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، مَا عَدَا الصُّبْحَ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهَا:

فَذَهَبَ مَالِكٌ[1] وَالشَّافِعِيُّ[2] إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَمَنَعَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ[3].

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بُدَّ لِلصُّبْحِ مِن أذانَينِ؛ أذانٌ قبلَ الوقتِ وأذانٌ بعدَهُ.

(وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ[4]: لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَذَانٍ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَإِنْ أُذِّنَ قَبْلَ الْوَقْتِ جَازَ، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَمَانٌ يَسِيرٌ قَدْرَ مَا يَهْبِطُ الْأَوَّلُ وَيَصْعَدُ الثَّانِي)[5].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: أَنَّهُ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ الثَّابِتُ، وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: **«إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ** [أ/٥٩ظ] **مَكْتُومٍ»**، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[6].

---

(١) «المدونة» (١/ ٦٦)، «الاستذكار» (٤/ ١١٩).
(٢) «مغني المحتاج» (١/ ٢٧٨).
(٣) «المبسوط» (٢/ ٨٨)، «الهداية» (١/ ٤٥).
(٤) «المحلى» (٢/ ١٥٩).
(٥) في (م): «وبه قال أبو محمد بن حزم».
(٦) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

وَالثَّانِي: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ»[١].

وَحَدِيثُ الْحِجَازِيِّينَ أَثْبَتُ، وَحَدِيثُ الْكُوفِيِّينَ أَيْضًا: خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]، وَصَحَّحَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[٣].

فَذَهَبَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: إِمَّا مَذْهَبَ الْجَمْعِ، وَإِمَّا مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ.

(فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ)[٤] مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ: فَالْحِجَازِيُّونَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: حَدِيثُ بِلَالٍ أَثْبَتُ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْجَبُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٢). وقال: هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، ثنا أيوب بن منصور، ثنا شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد، أخبرنا نافع، عن مؤذن لعمر يقال له: مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه.
وقد رواه حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أو غيره، أن مؤذنًا لعمر يقال له: مسروح أو غيره. ورواه الدراوردي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان لعمر مؤذن يقال له: مسعود وذكر نحوه، وهذا أصح من ذلك.
نعم، قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٠٣): «رجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني: على أن حمادًا أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حمادًا انفرد برفعه، ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي، فرواه عن أيوب موصولًا لكن سعيد ضعيف، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضًا، لكنه أعضله فلم يذكر نافعًا ولا ابن عمر، وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره، اختلف في رفعها ووقفها أيضًا، وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال، وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس. **وهذه طرق يقوي بعضها بعضًا قوة ظاهرة**، فلهذا والله أعلم، استقر أن بلالًا يؤذن الأذان الأول».

(٢) (٥٣٢)، وكذا الترمذي، تعليقًا (٢٠٣).

(٣) ينظر: «الدراية في تخريج الهداية»، لابن حجر (١/ ١١٩ ـ ١٢٠)، «البداية في تخريج الهداية»، للغُمَاري (٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، وقد انتصر لصحته.

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ).

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ: فَالْكُوفِيُّونَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نِدَاءُ بِلَالٍ فِي وَقْتٍ يَشُكُّ فِيهِ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي بَصَرِهِ ضَعْفٌ(١)، وَيَكُونُ نِدَاءُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي وَقْتٍ يَتَيَقَّنُ فِيهِ طُلُوعَ الْفَجْرِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانَيْهِمَا(٢) إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَهْبِطُ هَذَا، وَيَصْعَدُ هَذَا»(٣).

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ أَعْنِي: أَنْ يُؤَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ، فَعَلَى ظَاهِرِ مَا رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ خَاصَّةً؛ أَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ لَهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ(٤).

البابُ الرابعُ: فِي الشُّرُوطِ

٢٤٧ وهذا البابُ فيه مَسَائِلُ [ب/٥٣ظ] ثَمَانٍ: [ج/٥٥ظ]

إِحْدَاهَا: هَلْ مِنْ شُرُطِ(٥) مَنْ أَذَّنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُقِيمُ أَمْ لَا؟

وَالثَّانِيَةُ: هَلْ مِنْ شُرُطِ(٦) الْأَذَانِ أَلَّا يُتَكَلَّمَ فِي أَثْنَائِهِ أَمْ لَا؟

وَالثَّالِثَةُ: هَلْ مِنْ شَرْطِهِ(٧) أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ (أَمْ لَا؟)(٨).

وَالرَّابِعَةُ: (هَلْ مَنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ أَمْ لَا؟)(٩).

وَالْخَامِسَةُ: هَلْ مِنْ شَرْطِهِ(١٠) أَنْ يَكُونَ قَائِمًا أَمْ لَا؟

وَالسَّادِسَةُ: هَلْ يُكْرَهُ أَذَانُ الرَّاكِبِ أَمْ لَيْسَ(١١) يُكْرَهُ؟

---

(١) في (م): «خصف». (٢) في (ج)، و(م): «أذانهما».

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (٣٨٠).

(٥) في (ب)، (ج): «شروط». (٦) في (ب)، (ج): «شروط».

(٧) في (م): «شروطه». (٨) ليست في (ج)، (م).

(٩) من (ب). (١٠) في (م): «شروطه».

(١١) في (ج): «لا».

وَالسَّابِعَةُ [أ/٦٠و]: هَلْ مِنْ شَرْطِهِ[(١)] الْبُلُوغُ أَمْ لَا؟

وَالثَّامِنَةُ: هَلْ مِنْ شَرْطِهِ[(٢)] أَنْ لَا يَأْخُذَ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا أَمْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ؟

٢٤٨ **فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الرَّجُلَيْنِ، يُؤَذِّنُ أَحَدُهُمَا وَيُقِيمُ الْآخَرُ:**

فَأَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّه لَا يَجُوزُ[(٣)].

وَالسَّبَبُ (في اختلافِهم)[(٤)] فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ وَرَدَ فِي هَذَا حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ الصُّدَائِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ أَوَانُ[(٥)] الصُّبْحِ أَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَجَاءَ بِلَالٌ لِيُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخَا صُدَاءَ[(٦)] أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ[(٧)] يُقِيمُ**»[(٨)].

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: مَا رُوِيَ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ حِينَ أُرِيَ الْأَذَانَ، أَمَرَ

---

(١) في (م): «شروطه». (٢) في (م): «شروطه».

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٦٩): «فأما مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، فقالوا: لا بأس أن يؤذن المؤذن، ويقيم غيره.
وقال الثوري، والليث بن سعد، والشافعي وأصحابه: من أذن فهو يقيم.
وهو قول أكثر أهل الحديث».

(٤) من (ج). (٥) في (ج): «أول».

(٦) هو الصحابي زياد بن الحارث الصُّدَائِي، ينظر: «معجم الصحابة»، للبغوي (٢/ ٤٩٩)، «الإصابة»، لابن حجر (٢/ ٤٨١).

(٧) في (ج): «فهو الذي»؛ وهي روايةٌ في الحديث.

(٨) أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩).
قال أبو عيسى: «وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي.
والأفريقي: هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي.
ورأيت محمد بن إسماعيل يقوِّي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم».

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ اللهِ فَأَقَامَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «الكبير» (٣/ ١/ ١٨٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٤٢)، والعقيلي (٢/ ٢٩٦)، والدارقطني (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، وابن شاهين في «الناسخ» (١٧٥)، والبيهقي (١/ ٣٩٩)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٦٧)، من طريق عبد السلام بن حرب الكوفي، عن أبي العُمَيس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده قال: أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان، فقال: «**ألقه على بلال، فإنّه أندى منك صوتًا**»، فلما أذن بلال، ندم عبد الله، فأمره رسول الله ﷺ فأقام.
قال البخاري، في ترجمة عبد الله بن محمد بن عبد الله: فيه نظر، لأنّه لم يذكر سماع بعضهم من بعض.
وقال العقيلي: الرواية في هذا الباب فيها لين وبعضها أفضل من بعض».
أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١٢٥٨) عن الحاكم عن أبي علي الحافظ عن عبد الرحمٰن بن أبي حاتم عن سليمان بن داود الرازي عن أبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي عن أبي العميس قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده أنّه أُري الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «**علمهنّ بلالًا**» فعلمتهنّ بلالًا، قال: فتندمت، فأمرني أنْ أقيم، فأقمت.
قَالَ الْحَاكِم أَبُو عبد الله: هَذَا الحَدِيث وهنه مُبيَّن فِي إِسْنَاده وَمَتنه؛ فَأَما إِسْنَاده، فَإِن الْحفاظ من أَصْحَاب أبي العميس رَوَوْهُ عَن أبي العميس عَن زيد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن زيد، وَأما الْوَهم الظَّاهِر فِي مَتنه فَإِنَّهُ أَتَى بمعضلة لم يروها أحد، وَذَلِكَ أنه أخبر أَن بِلَالًا أذن وَأَقَام عبد الله بن زيد، وَقد رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ أنه قَالَ: «**من أذن فَهُوَ يُقيم**»، فِي أَخْبَار كَثِيرَة، وَعبد السَّلَام بن حَرْب الْملَائي أعلم الْكُوفِيّين بِحَدِيث أبي العميس وَأَكْثَرهم عَنهُ رِوَايَة، وَقد روى هَذَا الحَدِيث عَنهُ، فَلم يذكر فِيهِ تَثْنِيَة الْإِقَامَة.
ـ ورواه أبو سهل محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري، واختلف عنه:
فقال الطيالسي (ص١٤٨) ـ ومن طريقه: أخرجه ابن شاهين في «الناسخ» (١٧٢)، والبيهقي (١/ ٣٩٩) ـ: ثنا محمد بن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد، أنّه رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال: فأذن بلال، وجاء عمي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال، قال: «**فأقم أنت**»، فأقام عمي. =

فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ النَّسْخِ، قَالَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ مُتَقَدِّمٌ، وَحَدِيثُ الصُّدَائِيِّ مُتَأَخِّرٌ[1].

وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ قَالَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَثْبَتُ، لِأَنَّ حَدِيثَ الصُّدَائِيِّ، انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيُّ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ[2].

٢٤٩ **وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ** [م/٣٣ظ] فِي الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ، فَلِمَكَانِ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَصْحِيحِ الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ. أَعْنِي: حَدِيثَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي[3]، وفيه أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ[4] مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»[5].

= وتابعه: (زيد بن الحباب، حماد بن خالد الخياط، عبد السلام بن مطهَّر البصري، المعافى بن عمران الموصلي، سُريج بن النعمان البغدادي)، عن محمد بن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن عمِّه عبد الله بن زيد.
أخرجه أحمد (٤/ ٤٢)، والهيثم بن كليب (١٠٧٩، ١٠٨٠)، وابن شاهين (١٧٣، ١٧٤).
وأخرجه أبو داود (٥١٣)، والدارقطني (١/ ٢٤٥)، من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي: ثنا محمد بن عمرو، قال: سمعت عبد الله بن محمد قال: كان جدي عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر قال: فذكره.

(١) قال النووي فِي «المجموع» (٣/ ١١١): «قال الحازمي: وحجة هذا المذهب حديث الصدائي، لأنه أقوم إسنادًا من حديث عبد الله بن زيد، ثم حديث ابن زيد كان في أول ما شرع الأذان في السنة الأولى، وحديث الصدائي بعده بلا شك، والأخذ بآخر الأمرين أولى.
قال: وطريق الإنصاف أن يقال الأمر في هذا الباب على التوسعة وادعاء النسخ، مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل».

(٢) قاله ابن عبد البر فِي «الاستذكار» (٤/ ٧٠).

(٣) كذا بإثبات الياء، وهو الأفصح. (٤) في (ب): «آخذ».

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٩). وقال: «حديث حسن صحيح».
ينظر: «المجموع» (٣/ ١٢٨)، «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (١/ ١٣٢)، «حاشية السندي على سنن النسائي» (١/ ٣٥٢)، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٢/ ١٦٥).

وَمَنْ مَنَعَهُ: قَاسَ الْأَذَانَ فِي ذَلِكَ عَلَى الصَّلَاةِ.

٢٥٠ وَأَمَّا سَائِرُ الشُّرُوطِ الْأُخَرِ، فَسَبَبُ الْخِلَافِ فِيهَا هُوَ (قِيَاسُ الأذانِ)[١] عَلَى الصَّلَاةِ، (فَمَنْ قَاسَهَا[٢] عَلَى الصَّلَاةِ)[٣]، أَوْجَبَ تِلْكَ الشُّرُوطَ الْمَوْجُودَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَنْ لَمْ يَقِسْهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[٤]: قَدْ رُوِّينَا عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ [أ/ ٦٠ظ] قَالَ: حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ: أَنْ لَا يُؤَذِّنَ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَا يُؤَذِّنَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ[٥][٦]، قَالَ: ووَائِلٌ هُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلُهُ [ب/ ٥٤و] (سُنَّةٌ)، يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ.

قلتُ: وَقَدْ خَرَّجَ التِّرْمِذِيُّ[٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ: «**لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**».

---

(١) في (ج): «قياسها»، وفي (م): «قياسه».

(٢) كذا بالتأنيث، والتأويل محتمل، أي: قياس تلك العبادة، وهو الأذان.

(٣) ما بين القوسين ليس في (م).

(٤) فِي «الاستذكار» (٤/ ٧١).

(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ١١٥)، ثم قال: «عَبدُ الجَبَّارِ بن وَائِلٍ، عَن أَبِيهِ مُرْسَلٌ».
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٥٠٩): «وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤٠١)، أَنَّهُ قَالَ: كُنْت غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي.
وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ اتِّفَاقَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ لِمَا يُعْطِيهِ ظَاهِرُ سِيَاقِ مُسْلِمٍ».

(٦) في (أ)، (ب): «طهارة».

(٧) (برقم: ٢٠٠، ٢٠١).
وقال: «والزهري لم يسمع من أبي هريرة».
قال الحافظ ابن حجر: «نتائج الأفكار» (١/ ١٤٣): «وعند الترمذي (٢٠٠، ٢٠١)، عن أبي هريرة: «لا يؤذن إلا متوضئ»، أخرجه مرفوعًا وموقوفًا، ورجح الموقوف، وفي سند كل منهما انقطاع».

الباب الخَامِسُ: [فِيمَا يَقُولُهُ السَّامِعُ لَهُ]

٢٥١ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَقُولُهُ السَّامِعُ لِلْمُؤَذِّنِ:

فَذَهَبَ قَوْمٌ: إِلَى أَنَّهُ يَقُولُ مثل[١] مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً بِكَلِمَةٍ إِلَى آخِرِ النِّدَاءِ[٢].

وَذَهَبَ آخَرُونَ: إِلَى أَنَّهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، إِلَّا إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ [ج/٥٦و]، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ[٣].

وَالسَّبَبُ فِي الِاخْتِلَافِ: فِي ذَلِكَ تَعَارُضُ الْآثَارِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»[٤]، وَجَاءَ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٥]، وَحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ[٦]: أَنَّ السَّامِعَ يَقُولُ عِنْدَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَّاحِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ: أَخَذَ بِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٧][٨].

وَمَنْ بَنَى[٩] الْعَامَّ فِي ذَلِكَ عَلَى الْخَاصِّ: جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَهُوَ

---

(١) من (ج).
(٢) قال به بعض الحنابلة: «الإنصاف» (٣/ ٦٠).
(٣) وبه قال الجمهور. «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٥)، «الشرح الصغير» (١/ ٣٥٤)، «المجموع» (٣/ ١١٧)، «الإنصاف» (٣/ ٦٢).
(٤) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).
(٥) أخرجه مسلم (٣٨٥).
(٦) أخرجه النسائي (٦٧٧).
(٧) أخرجه مسلم (٣٨٦).
(٨) فِي «الإنصَاف» (٣/ ١٠٧): «وَقَالَ الْخِرَقِيُّ، وَصَاحِبُ الْمُسْتَوْعِبِ، وَغَيْرُهُمَا: يَقُولُ كَمَا يَقُولُ. وَقَالَهُ الْقَاضِي. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ: كَانَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا يَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ حَيْعَلَ، وَإِنْ كَانَ خَارِجَهُ: حَوْقَلَ. وَقِيلَ: يُخَيَّرُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ. قَالَهُ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ».
(٩) في (أ)، (ب): «رجح».

مَذْهَبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ(١)(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ، (وَالمشهورُ مِن مذهبِهِ: أنَّ الحِكايَةَ إلى آخِرِ الشهادَتَينِ)(٣).

القسم الثَّانِي: فِي الإِقَامَةِ

٢٥٢ اخْتَلَفُوا فِي الْإِقَامَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي حُكْمِهَا، وَفِي صِفَتِهَا.

٢٥٣ أَمَّا حُكْمُهَا:

فَإِنَّهَا عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي حَقِّ الْأَعْيَانِ وَالْجَمَاعَاتِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَكْثَرُ مِنَ الْأَذَانِ(٤).

وهي عِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِ: فَرْضٌ(٥).

---

(١) «الذّخيرة»، للقرافي (٢/ ٦٧).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٩١): «وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول: تارةً كذا وتارةً كذا.
وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول: أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما.
قال: فلم لا يقال: يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة، وهو وجه عند الحنابلة.
وأجيب عن المشهور من حيث المعنى: بأن الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها.
وأما الحيعلة: فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من المؤذن فعوِّض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة».

(٣) ليست في (ج)، (م).

(٤) قال ابن عبد البر فِي «الاستذكار» (٤/ ٥٠): «وتحصيل مذهب مالك في الإقامة: أنها سنة أيضًا مؤكدة، إلا أنها أوكد من الأذان عنده وعند أصحابه، ومن تركها فهو مسيء، وصلاته مجزية. وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الإقامة؛ أنه مسيء بتركها، ولا إعادة عليه».

(٥) «المحلى» (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، ونصُّه: «ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة ـ اثنين فصاعدًا ـ إلا بأذان، وإقامة، سواء كانت في وقتها، أو كانت مقضية لنوم عنها أو لنسيان، متى قضيت، السفر والحضر سواء في كل ذلك؛ **فإن صلى شيئًا من ذلك بلا** =

ولَاَ أَدْرِي: هَلْ هِيَ فَرْضٌ عِنْدَهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَوْ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ؟

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا.

وَعَلَى الثَّانِي: تَبْطُلُ.

وَقَالَ [أ/ ٦١و] ابْنُ كِنَانَةَ، مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[(١)]: مَنْ تَرَكَهَا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَسَبَبُ هَذَا الِاخْتِلَافِ هو: هَلْ هِيَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي وَرَدَتْ بَيَانًا لِمُجْمَلِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)]، أَمْ هِيَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ؟

وَظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: يُوجِبُ كَوْنَهَا فَرْضًا، إِمَّا فِي الْجَمَاعَةِ وَإِمَّا عَلَى الْمُنْفَرِدِ.

٢٥٤ وَأَمَّا صِفَةُ الْإِقَامَةِ:

فَإِنَّهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ[(٣)]: أَمَّا التَّكْبِيرُ الَّذِي فِي أَوَّلِهَا فَمَثْنَى، وَأَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَمَرَّةً وَاحِدَةً، إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَرَّتَيْنِ[(٤)]، وعِنْدَ مَالِكٍ وَاحِدَةً[(٥)].

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ[(٦)]: فَإِنَّ الْإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ [ب/ ٥٤ظ] مَثْنَى مَثْنَى. وَخَيَّرَ أَحْمَدُ بْنُ

= **أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم**، حاشا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعتمة بمزدلفة؛ فإنهما يجمعان بأذان لكل صلاة، وإقامة للصلاتين معًا للأثر في ذلك».
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٥٠): «وقال أهل الظاهر، والأوزاعي، وعطاء، ومجاهد: هي واجبة، **ويرون الإعادة على من تركها عامدًا، أو ناسيًا**».

(١) «المدونة» (١/ ٦٨)، «الخرشي» (١/ ٢١٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٣٩١).
(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٣٠١).
(٤) «مغني المحتاج» (١/ ٣٠٣).
(٥) «الاستذكار» (٤/ ١١).
(٦) «الهداية» (١/ ١٤٣).

حَنْبَلٍ[١] بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ عَلَى رَأْيِهِ فِي التَّخْيِيرِ فِي النِّدَاءِ[٢].

وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ تَعَارُضُ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَحَدِيثِ ابن أَبِي لَيْلَى[٣] الْمُتَقَدِّمِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ فِي حَدِيثِ أَنَسِ الثَّابِتِ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُفْرِدَ[٤] الْإِقَامَةَ، إِلَّا: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»[٥].

وَفِي حَدِيثِ ابن أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ ﷺ: «أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى»[٦].

٢٥٥ **وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ** أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ[٧].

---

(١) قال في «الإنصاف» (٣/ ٦٦): «والإقامَة إحدَى عَشرة كلمةً. هو المذهبُ، وعليه الإمامُ والأصحابُ.
وعنه، هو مُخير بينَ هذه الصفَةِ وتثنيتها».

(٢) قال في «الاستذكار» (٤/ ١٥): «قال أبو بكر: وسمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ يقول: من أقام مثنى مثنى لم أعنفه، وليس به بأس.
قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟
فقال: أما أنا فلا أدفعه.
قيل له: أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟
فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقر بلالًا على أذان عبد الله بن زيد؟
قال ابن عبد البر: ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، ومحمد بن جرير، إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله في ذلك، وحملوه على الإباحة والتخيير، وقالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جواز ذلك، وعمل به أصحابه. فمن شاء قال: الله أكبر، الله أكبر، مرتين في أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعًا، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثنَّى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلا قوله: قد قامت الصلاة؛ فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال».

(٣) كما في (ج)، وهو الصواب، وفي باقي النسخ في الموضعين: «أبي ليلى»!

(٤) في (أ)، و(ب): «ويوتر».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) قالَ ابنُ قُدامةَ فِي «المُغنِي» (٢/ ٨٠): «وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَكَذَلِكَ =

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَقَمْنَ فَحَسَنٌ(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٢): إِنْ أَذَّنَّ وَأَقَمْنَ فَحَسَنٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ(٣): إِنَّ(٤) عَلَيْهِنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ، فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ(٥). وَالْخِلَافُ آيِلٌ إِلَى: هَلْ تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ أَم(٦) لَا تَؤُمُّ؟

وهلِ الْأَصْلُ: أَنَّهَا فِي مَعْنَى الرَّجُلِ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، [م/٣٤و] إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِهَا، أَمْ فِي بَعْضِهَا [ج/٥٦ظ] هِيَ كَذَلِكَ، وَفِي بَعْضِهَا يُطْلَبُ الدَّلِيلُ؟

= قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.
وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.
وَهَلْ يُسَنُّ لَهُنَّ ذَلِكَ؟ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ: إِنْ فَعَلْنَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْنَ فَجَائِزٌ.
وَقَالَ الْقَاضِي: هَلْ يُسْتَحَبُّ لَهَا الْإِقَامَةُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.
وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّهَا تُقِيمُ.
وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَذَّنَّ وَأَقَمْنَ فَلَا بَأْسَ.
وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ.
وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ».

(١) «الخرشي» (١/ ٢١٩).

(٢) «حاشية قليوبي» (١/ ١٢٧).
قال النوويُّ فِي «المجموع» (٣/ ١٠٠): «وأما إذا أراد جماعة النسوة صلاة ففيها ثلاثة أقوال: المشهور المنصوص في الجديد والقديم، وبه قطع الجمهور: يستحب لهن الإقامة دون الأذان. . .».

(٣) «الاستذكار» (٤/ ١٥).

(٤) من (ب).

(٥) في «الأوسط» (٣/ ٥٣)، وكذا أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٢).

(٦) في (أ)، (ب): «أو».

الفصلُ الثالثُ: فِي الْقِبْلَةِ

٢٥٦ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ [أ/٦١ظ] عَلَى أَنَّ التَّوَجُّهَ نَحْوَ الْبَيْتِ، شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩].

أَمَّا إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ، فَالْفَرْضُ عِنْدَهُمْ: هُوَ التَّوَجُّهُ إِلَى عَيْنِ الْبَيْتِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ(١).

٢٥٧ وَأَمَّا إِذَا غَابَتِ الْكَعْبَةُ عَنِ الْأَبْصَارِ:

فَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: هَلِ الْفَرْضُ هُوَ الْعَيْنُ أَوِ الْجِهَةُ؟

وَالثَّانِي: هَلْ فَرْضُهُ الْإِصَابَةُ أَوِ الِاجْتِهَادُ؛ أَعْنِي: إِصَابَةَ الْجِهَةِ أَوِ الْعَيْنِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الْعَيْنَ؟

٢٥٨ فَذَهَبَ قَوْمٌ: إِلَى أَنَّ الْفَرْضَ هُوَ الْعَيْنُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ الْجِهَةُ(٢).

---

(١) حكى الإجماعَ: ابنُ حزم في «مراتبِ الإجماع» (ص٢٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٥٤)، وابنُ قدامة فِي «المغني» (٢/ ١٠٠).
قال ابن عبد البر فِي «الاستذكار» (٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦): «وأجمعوا على أنه فرض واجب على من عاينها وشاهدها استقبالها بعينها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها فلا صلاة له.
أجمعوا أن على من غاب عنها بعد أو قرب أن يتوجه في صلاته نحوها بما قدر عليه من الاستدلال على جهتها من النجوم والجبال والرياح وغيرها.
وأجمعوا أن من صلى من غير اجتهاد ولا طلب للقبلة، ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صلاته أن صلاته فاسدة. كمن صلى بغير طهارة يعيدها في الوقت وغيره».
وقال النووي فِي «المجموع» (٣/ ١٨٩): «وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة».

(٢) قال ابن عبد البر فِي «الاستذكار» (٧/ ٢١٧): «فجملة قول مالك وأصحابه: أن من صلى مجتهدًا على قدر طاقته طالبًا للقبلة باجتهاده يؤم ناحيتها إذا خفت عليه، ثم بان =

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، مَحْذُوفٌ حَتَّى يَكُونَ تَقْدِيرُهُ: وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ جِهَةَ شَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَمْ لَيْسَ هَاهُنَا مَحْذُوفٌ أَصْلًا، وَأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى حَقِيقَتِهِ؟ فَمَنْ قَدَّرَ هُنَالِكَ مَحْذُوفًا: قَالَ: الْفَرْضُ الْجِهَةُ.

وَمَنْ لَمْ يُقَدِّرْ هُنَالِكَ مَحْذُوفًا: قَالَ: الْفَرْضُ الْعَيْنُ، **وَالْوَاجِبُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الْمَجَازِ**.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى تَقْدِيرِ هَذَا الْمَحْذُوفِ، قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

= له بعد صلاته أنه قد استدبرها أو شرَّق أو غرَّب جدًّا، فإنه يعيد صلاته في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

وقال الأوزاعي: من تحرى فأخطأ القبلة، أعاد ما كان في الوقت، ولا يعيد بعد الوقت.

وقال الثوري: إذا صليت لغير القبلة فقد أجزأك إذا لم تعمد ذلك، وإن كنت صليت بعد صلاتك لغير القبلة، ثم عرفت القبلة بعد فاستقبل القبلة بقية صلاتك، واحتسب بما صليت.

وقال المزني عن الشافعي: إذا صلى إلى الشرق ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف، وإن شرَّق أو غرَّب منحرفًا، ورأى أنه منحرف وتلك جهة واحدة، فإن عليه أن ينحرف، ويعتد بما مضى.

وذكر الربيع عن الشافعي قال: ولو دخل في الصلاة على اجتهاده، ثم رأى القبلة في غير الناحية التي صلى إليها؛ فإن كان مشرقًا أو مغربًا لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم، واستقبل الصلاة على ما بان له واستيقنه، وإن رأى أنه انحرف لم يلغ شيئًا من صلاته؛ لأن الانحراف للمجتهد ليس فيه يقين خطأ، وإنما هو اجتهاد لم يرجع منه إلى يقين وإنما رجع إلى اجتهاد شك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من تحرى القبلة فأخطأ ثم بان له ذلك فلا إعادة عليه في وقت ولا في غيره.

قالوا: وله أن يتحرى القبلة إذا لم يكن على يقين من علم جهتها.

وقول الثوري أشبه بظاهر حديث هذا الباب، والله الموفق للصواب».

وانظر: «الهداية» (١/ ٤٧٢ البناية)، «الشرح الصغير» (١/ ٤١٣)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٢٥)، «مغني المحتاج» (١/ ١٤٣)، «الإنصاف» (٣/ ٣٢٧).

وَالسَّلَامُ ـ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تَوَجَّهَ نَحْوَ الْبَيْتِ»(١).

قَالُوا: وَاتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ [ب/٥٥و] عَلَى الصَّفِّ الطَّوِيلِ خَارِجَ الْكَعْبَةِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ لَيْسَ هُوَ الْعَيْنَ؛ أَعْنِي: إِذَا لَمْ تَكُنِ الْكَعْبَةُ مُبْصَرَةً.

وَالَّذِي أَقُولُهُ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا قَصْدُ الْعَيْنِ لَكَانَ حَرَجًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨].

وإِصَابَةَ الْعَيْنِ شَيْءٌ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِتَقْرِيبٍ وَتَسَامُحٍ بِطَرِيقِ الْهَنْدَسَةِ وَباسْتِعْمَالِ الْأَرْصَادِ فِي ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ الِاجْتِهَادِ، وَنَحْنُ لَمْ نُكَلَّفِ الِاجْتِهَادَ فِيهِ بِطَرِيقِ الْهَنْدَسَةِ (الْمَبْنِيِّ عَلَى الْأَرْصَادِ الْمُسْتَنْبَطِ مِنْهَا أطوالُ الْبِلَادِ وَأَعْرَاضُهَا(٢))(٣). [أ/٦٢و]

٢٥٩ وَأَمَّا **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: فَهِيَ هَلْ فَرْضُ الْمُجْتَهِدِ فِي الْقِبْلَةِ الْإِصَابَةُ، أَوِ الِاجْتِهَادُ فَقَطْ، حَتَّى يَكُونَ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ فَرْضَهُ الْإِصَابَةُ، مَتَى تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَخْطَأَ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَمَتَى قُلْنَا إِنَّ فَرْضَهُ الِاجْتِهَادُ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُعِيدَ إِذَا تَبَيَّنَ(٤) لَهُ الْخَطَأُ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى قِبَلَ اجْتِهَادِهِ.

أَمَّا الشَّافِعِيُّ(٥) فَزَعَمَ أَنَّ فَرْضَهُ الْإِصَابَةُ، وَأَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَخْطَأَ أَعَادَ أَبَدًا.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُعِيدُ، وَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، أَوْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ(٦) وَأَبُو حَنِيفَةَ(٧)، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا اسْتَحَبَّ لَهُ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ.

---

(١) أخرجه مالكٌ فِي «الموطأ» (١/ ١٩٦).
(٢) في (ج): «وعروضها»، وفي (م): «وعرضها».
(٣) ما بين القوسين ليس في (أ). (٤) في (م): «تيقن».
(٥) «مغني المحتاج» (١/ ١٤٣)، قال النووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٠): «الصحيح عندنا: أن الواجب إصابة عين الكعبة، وبه قال بعض المالكية، ورواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة: الواجب الجهة وحكاه الترمذي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمرو وابن المبارك».
(٦) «التمهيد» (١٧/ ٧٢)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٢٧).
(٧) «الهداية» (١/ ٤٦٣).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: مُعَارَضَةُ الْأَثَرِ (لِلْقِيَاسِ، مَعَ الِاخْتِلَافِ أَيْضًا فِي تَصْحِيحِ الْأَثَرِ)(١) الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ تَشْبِيهُ [ج/٥٧و] الْجِهَةِ بِالْوَقْتِ؛ أَعْنِي: توقيت الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ فِيهِ هُوَ الْإِصَابَةُ، وَأَنَّهُ إِنِ انْكَشَفَ لِلْمُكَلَّفِ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ أَعَادَ أَبَدًا إِلَّا خِلَافًا شَاذًّا فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ(٢) مِنْ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا جَهِلَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، ثُمَّ انْكَشَفَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ أَنَّهُ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ هَذَا مِيقَاتُ وَقْتٍ، وَهَذَا مِيقَاتُ جِهَةٍ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ، فَحَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ فِي سَفَرٍ، فَخَفِيَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا إِلَى وِجْهة وَعَلَّمْنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **مَضَتْ صَلَاتُكُمْ**، وَنَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»(٣).

وَعَلَى هَذَا: فَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةً، وَتَكُونُ [ب/٥٥ظ] فِيمَنْ [أ/٦٢ظ] صَلَّى فَانْكَشَفَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]، فَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ هَذَا الْأَثَرُ قَاسَ مِيقَاتَ الْجِهَةِ عَلَى [م/٣٤ظ] مِيقَاتِ الزَّمَانِ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (أ). (٢) «الاستذكار» (٦/ ٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠).
قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان.
وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان: يضعف في الحديث.
وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة.
وبه يقول سفيان، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق».

وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْأَثَرِ قال[١]: لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

٢٦٠ **وَفِي هَذَا الْبَابِ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ**، وَهو جَوازُ الصَّلَاةِ فِي دَاخِلِ الْكَعْبَةِ: وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ[٢]، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ[٣]، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّفْلِ فِي ذَلِكَ وَالْفَرْضِ[٤].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَالِاحْتِمَالُ الْمُتَطَرِّقُ لِمَنِ اسْتَقْبَلَ أَحَدَ حِيطَانِهَا مِنْ دَاخِلٍ، هَلْ يُسَمَّى مُسْتَقْبِلًا الْبَيْتَ، كَمَا يُسَمَّى مَنِ اسْتَقْبَلَهُ مِنْ خَارِجٍ أَمْ لَا؟

أَمَّا الْأَثَرُ، فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ، كِلَاهُمَا ثَابِتٌ:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: **هَذِهِ الْقِبْلَةُ**»[٥].

وَالثَّانِي: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى»[٦].

فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ أَوِ النَّسْخِ، قَالَ: إِمَّا بِمَنْعِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا إِنْ رَجَّحَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِمَّا بِإِجَازَتِهَا[٧] مُطْلَقًا إِنْ رَجَّحَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ.

---

(١) من (م).

(٢) وبه قال جرير، كما في«المجموع» (٣/ ١٩٤).

(٣) وهو مذهب الجمهور، كما قال النوويُّ فِي «المجموع» (٣/ ١٩٤).
وانظر: «المبسوط» (١/ ١٤٣)، «الأم» (١/ ١٩٨)، «التمهيد» (١٥/ ٣١٨)، «المبدع» (١/ ٣٩٨).

(٤) وهو مذهب الحنابلة: «التمهيد» (١٥/ ٣١٨)، «المبدع» (١/ ٣٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٨).

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٨)، ومسلم (١٣٢٩).

(٧) في (ج)، و(م): «بجوازها».

وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا حَمَلَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْفَرْضِ وَحَدِيثَ [ج/٥٧ظ] ابْنِ عُمَرَ عَلَى [أ/٦٣و] النَّفْلِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِيهِ عُسْرٌ، فَإِنَّ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّاهُمَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - خَارِجَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: **«هَذِهِ الْقِبْلَةُ»** هِيَ نَفْلٌ.

وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ سُقُوطِ الْأَثَرِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ بِاسْتِصْحَابِ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ (وَالِاتِّفَاقِ لَمْ يُجِزِ الصَّلَاةَ دَاخِلَ الْبَيْتِ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَرَى اسْتِصْحَابَ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ)[1] عَادَ النَّظَرُ فِي انْطِلَاقِ اسْمِ الْمُسْتَقْبِلِ لِلْبَيْتِ عَلَى مَنْ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ، فَمَنْ جَوَّزَهُ [ب/٥٦و] أَجَازَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ لَمْ يُجَوِّزْهُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لَمْ يُجِزِ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ.

٢٦١ **وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ بِأَجْمَعِهِمْ**[2] عَلَى اسْتِحْبَابِ[3] السُّتْرَةِ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالْقِبْلَةِ إِذَا صَلَّى مُنْفَرِدًا كَانَ أَوْ إِمَامًا[4]، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: **«إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ»**[5].

٢٦٢ وَاخْتَلَفُوا فِي الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ سُتْرَةً، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَخُطَّ[6]. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[7]: يَخُطُّ خَطًّا بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ الْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي الْخَطِّ، وَالْأَثَرُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ**

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م).
(٢) في (م): «بإجماعهم».
(٣) في (م): «باستصحاب».
(٤) نقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٨٠).
(٥) أخرجه مسلم (٤٩٩).
(٦) «الاستذكار» (٦/ ١٧٣)، «المحلى» (٤/ ١٨٧)، «القوانين الفقهية» (ص٦٤)، «المغني» (٣/ ٨٦).
(٧) «الإنصاف» (٣/ ٢٦٠).

خَطًّا، وَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

---

(١) هذا الحديث رواه إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمية، عَنْ أَبِي عَمْرو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ شَيْئًا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ...**» الْحَدِيثَ.
ورواهُ عن إسماعيلَ:
١ ـ بِشْرُ بنُ المُفضَّلِ: أخرج روايته البُخاري فِي «التاريخ الكبير» (٣/ ٧١)، وابن خزيمة (٨١٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، والطبري فِي «تهذيب الآثار» (٦٠٨ـ المأمون)، والبغوي فِي «شرح السُّنَّة» (٥٤١).
٢ ـ رَوْحُ بنُ القَاسم: أخرج روايته البُخاري فِي «التاريخ الكبير» (٣/ ٧١).
٣ ـ وهيب بن خالد: أخرج روايته عبد بن حميد (١٤٣٦)، والبُخاري فِي «التاريخ الكبير» (٣/ ٧٢)، والطبري فِي «تهذيب الآثار» (٦٠٩).
٤ ـ ذوَّاد بن علبة: أخرج روايته الطبري فِي «تهذيب الآثار» (٦١٠).
٥ ـ إبراهيم بن طهمان: أخرج روايته الطبري فِي «تهذيب الآثار» (٦١١).
٦ ـ إسماعيل بن علية: أخرج روايته الطبري فِي «تهذيب الآثار» (٦١٢).
٧ ـ الفضل بن العلاء: أخرج روايته الطبري (٦٠٧).
٨ ـ سفيان: أخرج روايته ابن ماجه (٩٤٣)، والبُخاري فِي «التاريخ الكبير» (٣/ ٧١ ـ ٧٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، والطبري فِي «تهذيب الآثار» (٦١٣).
وكان ابن عيينة يضطرب فِي هذا الحديث؛ فهنا قَالَ: عن أبي عمر بن محمد.
ومرة يقول: عن أبي محمد بن عمرو.
أخرجه أبو داود (٦٩٠)، وأحمد (٢/ ٤٤٩)، وابن خزيمة (٨١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٧ رقم: ٨٨٤٤)، والحميدي (٩٩٣)، وابن حبان كما فِي «الإحسان» (٢٣٦١)، وَفِي «الثِّقات» (٤/ ١٧٥)، والدولابي فِي «الكنى» (٣/ ٩٧٠ رقم: ١٧٠٢)، والبيهقي فِي «معرفة السُّنن والآثار» (٢/ ١١٨).
قال الدارقطني فِي «العلل» (١٠/ ٢٨٠): «ثم ثبت على أبي محمد بن عمرو» اهـ.
قال الحافظ ابن حجر ـ فيما نقله عنه تلميذه البقاعي فِي «النكت الوفية» (١/ ٥٢٨) ـ: «من قَالَ: «أبو عمرو بن محمد» أرجح ممَّن قَالَ: «أبو محمد بن عمرو» فإن رواة الأول أكثر، وقد اضطرب من قال: أبو محمد فوافق مرة رواية الأكثرين؛ فقال: «أبو عمرو بن محمد» فتلاشى الخلاف». اهـ.
وقال أيضًا: «أتقن هَذِهِ الروايات رواية بشر وروح، وأجمعها رواية حميد بن الأسود». فَرَوَاهُ بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، وَرَوحُ بْنُ القَاسِمِ عَنْهُ هَكَذَا. =

= وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
أخرج روايته أحمد (٢/ ٢٤٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠).
وَرَوَاهُ حُمَيْد الْأَسْوَد عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بنِ حريثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
أخرج روايته ابن ماجه (٩٤٣)، والطبري فِي «تهذيب الآثار» (ص٣١٩ ط المأمون).
وَقَالَ حميد مرة: عن أبيه عن أبي هريرة.
أخرجه البيهقي (٢/ ٢٧٠).
وَرَوَاهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ.
أخرج روايته أبو داود فِي (٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، والحميدي (٩٩٣)، وابن خزيمة (٨١١).
وَفِيهِ مِنَ الاضْطِرَابِ غَيْرُ ذلك: انظرها ـ غير مأمور ـ فِي «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، «علل الحديث»، لابن أبي حاتم (٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٦)، «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٧٨ ـ ٢٨٥)، «تهذيب الكمال» (٥/ ٥٦٧)، «فتح الباري»، لابن رجب (٤/ ٤٠ ـ ٤٣).
قال الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النكت» (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣): «بَقِيَ أمرٌ يَجِبُ التيقُّظُ لهُ. وذلكَ أنَّ جَمِيعَ مَنْ رَواهُ عَنْ إسماعيلَ بنِ أُميةَ، عن هذا الرَّجُلِ إنَّمَا وَقعَ بينهُمُ الاختلَافُ فِي اسمِهِ أَو كُنيتهِ، وَهَلْ رِوَايتهُ عَن أَبيهِ أَو عَن جدِّهِ أَو عن أَبي هُريرةَ بلا وَاسطةٍ، وإذا تحقَّقَ الأمرُ فيهِ لمْ يكُنْ فيهِ حَقِيقَةُ الاضْطِرَابِ؛ لأنَّ الاضطرابَ هوَ: الاختلَافُ الَّذِي يؤثِّرُ قدحًا.
واختلافُ الرُّواةِ فِي اسْمِ رَجُلٍ لا يُؤثرُ في ذلكَ؛ لأَنهُ إنْ كَانَ ذلكَ الرَّجلُ ثقةً فلا ضيرَ، وإنْ كانَ غير ثقةٍ فضعفُ الحديث إنَّما هوَ منْ قبلِ ضعفهِ لا منْ قبلِ اختلَافِ الثِّقاتِ فِي اسمهِ فتأمَّلْ ذَلِكَ.
وَمعَ ذلكَ كلِّه فالطُّرقُ التي ذكرَها ابنُ الصَّلاحِ، ثمَّ شيخُنا قابلةٌ لترجيحِ بعضِهَا على بَعْضٍ والرَّاجحةُ مِنْهَا يُمكنُ التَّوفيقُ بينها فينتفي الاضْطرابُ أصْلًا ورأسًا».
وقالَ ـ فيمَا نقلَ تلميذُه البقاعيُّ فِي «النُّكتِ الوفيَّةِ» (١/ ٥٣٠) ـ: «والحقُّ أنَّ التَّمثيلَ لا يليقُ إلا بِحَدِيثٍ لَوْلَا الاضْطِرَابُ لَم يضعُفْ، وهذا الذِي ذَكرَهُ ليسَ كَذلكَ، فلا يَصْلُحُ مثالًا لمُضطربِ السندِ الذِي يوجبُ ضعفَ المتنِ؛ فإنَّهُم اختلفُوا فِي ذاتٍ واحِدةٍ؛ فلا يخلو إمَّا أن يكونَ ثقةً أو لا؛ فإنْ كانَ ثقةً، فلا يضرُّ هَذا الاختلافُ =

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُصَحِّحُهُ[١]، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُصَحِّحُهُ[٢].

وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى لِغَيْرِ سُتْرَةٍ»[٣]، وَالْحَدِيثُ الثَّابِتُ[٤]: «أَنَّهُ كَانَ تُخْرَجُ لَهُ الْعَنَزَةُ»[٥].

= فِي اسمِهِ، أو نسبِهِ، وقد وَجدَ مِثلُ ذَلِكَ فِي الصَّحيحِ، ويُفزَعُ إلى التَّرجيح، ولهذا صَحَّحهُ ابنُ حبّانَ؛ لأنهُ عِندَه ثقةٌ، وَرَجَّحَ أحدَ الأقوالِ فِي اسمِهِ، واسم أَبيهِ، وإِنْ لَمْ يكُنْ ثقةً، فالضَّعفُ غيرُ حَاصِلٍ بجهةِ الاضْطِرَابِ، بل بجهةِ كونهِ مجهُولًا مثلًا، أو غيرِ ذَلِكَ منْ أنواعِ الضعفِ.

نَعَمْ، يزدادُ بالاختلافِ ضعفًا فمثلُ هَذا داخلٌ فِي المضطربِ؛ لكَونِ راويهِ اختلفُوا فيهِ، ولا مرجِّحَ، وَهوَ وَاردٌ على قَولِهِمْ: الاضطِرَابُ يُوجِبُ الضَّعفَ».

قالَ البقاعيُّ: «قلتُ: والواقعُ فِي هَذا المثالِ أنَّ الراويَ مجهولٌ. قَالَ شيخُنا فِي «تقريبِ التهذيبِ»: «أبو عمرِو بنُ محمدِ بنِ حُريثٍ، أو ابن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حُريثٍ، وقيل: أبو محمدِ عَمْرُو بنُ حريثٍ: مجهولٌ».

قالَ المصنِّفُ فِي «النكت»: «فإنهُ لَم يروِ عَنهُ فِيما علمتُ، غير إسماعيلَ بنِ أميّةَ، معَ هَذا الاختلافِ فِي اسمهِ، واسمِ أبيهِ، وهل يرويهِ عَن أبيهِ، أو عنْ جدِهِ، أو هوَ نَفسُهُ، عَن أبي هُريرةَ؟»، واللهُ أعلَمُ».

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٧٥): «وأما أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني فكانا يصحّحان هذا الحديث».
ثم قال: «واختلف القائلون بالخط كيف يكون نصبه بين يدي المصلي؟
فقالت طائفة: يخطه في الأرض كما كان يفعل قائمًا، ولا يعرض عرضًا.
وقال آخرون: بل يجعله معترضًا بين يديه.
وقال آخرون: بل يخط خطًّا كالمحراب، ويصلي إليه كالصلاة في المحراب.
وكان أحمد بن حنبل يختار هذا ويجيز الوجوه الثلاثة، وبالله التوفيق».

(٢) قال البيهقي في «المعرفة» (٣/ ١٩١): «وقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطًّا، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع، وإنما توقف الشافعي في صحة الحديث، لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية».

(٣) أخرجه أبو داود (١١١١).
قال النووي في «المجموع» (٣/ ١٥١): «رواه أبو داود، بإسنادٍ حسن».

(٤) في (أ)، (ب): «الثالث».

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١).

فَهَذِهِ جُمْلَةُ قَوَاعِدِ هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ أَرْبَعُ مَسَائِلَ.

الفصلُ الرابعُ: [فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يُجْزِئُ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ]

٣٦٣ **وهذا الفصلُ ينقسِمُ قسمَينِ:**

أحدُهُما: في سَتْرِ العورةِ.

والثاني: فِيمَا يُجْزِئُ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ.

[القسمُ الأولُ: فِي سَتْرِ العَوْرَةِ]

٣٦٤ واتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ فَرْضٌ بِإِطْلَاقٍ(١).

٣٦٥ وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ [أ/٦٣ظ] صِحَّةِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

٣٦٦ وَظَاهِرُ مَذْهَبِ مَالِكٍ(٢): أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣)، وَالشَّافِعِيُّ(٤) إِلَى أَنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: تَعَارُضُ الْآثَارِ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، هَلِ الْأَمْرُ بِذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ، أَوْ عَلَى النَّدْبِ؟

فَمَنْ حَمَلَهُ(٥) عَلَى الْوُجُوبِ، قَالَ: الْمُرَادُ بِهِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ(٦).

---

(١) قال النووي في «المجموع» (٣/ ١٦٦): «ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع».

(٢) «الشرح الصغير» (١/ ٣٩٣)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٣) «الهداية» (١/ ٢٥٧ فتح القدير).

(٤) «حلية العلماء» (٢/ ٥٢)، «مغني المحتاج» (١/ ١٨٤).
وهو مذهب الحنابلة: «الفروع» (٢/ ٣٣)، «الإنصاف» (٣/ ١٩٨).

(٥) في (أ)، (ب): «قال».

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ١٩٠).

وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ: بِأَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ كَانَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانَةً وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ(١).

«وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَلَّا يَحج بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ**، [ج/٥٨و] **وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»(٢). [م/٣٥و]

وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى النَّدْبِ، قَالَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ(٣) الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ مِنَ الرِّدَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ (مِنَ الْمَلَابِسِ الَّتِي هِيَ زِينَةٌ)(٤).

وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، مِنْ أَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَاقِدِي أُزْرِهُمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ [ب/٥٦ظ] لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا(٥).

قَالُوا: وَلِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا بِهِ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، لَمْ يُخْتَلَفْ فِيه أَنَّهُ يُصَلِّي، وَاخْتُلِفَ فِي مَنْ عَدِمَ الطَّهَارَةَ هَلْ يُصَلِّي أَمْ لَا يُصَلِّي؟

٢٦٧ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: وَهِيَ حَدُّ الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ(٦) وَالشَّافِعِيُّ(٧) إِلَى أَنَّ حَدَّ الْعَوْرَةِ مِنْهُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٨).

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢/ ٣٧٧)، (١٢/ ٣٨٩)، (١٢/ ٣٩٢)، عن ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وطائفة.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).

(٣) في (ج): «الآية».

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ)، و(ب).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٤٤١).

(٦) «التمهيد» (٦/ ٣٧٩)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٢١٣).

(٧) «حلية العلماء» (٢/ ٥٣)، «المهذب» (٣/ ١٦٨)، «مغني المحتاج» (١/ ١٨٥).
وهو مذهب الحنابلة: «الإنصاف» (٣/ ٢٠٥)، «غاية المنتهى» (١/ ١٠٥).

(٨) «البحر الرائق» (١/ ٤٨٣)، «الهداية» (١/ ٢٥٧).

وَقَالَ قَوْمٌ: الْعَوْرَةُ هُمَا السَّوْأَتَانِ فَقَطْ مِنَ الرَّجُلِ[١].

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: أَثَرَانِ مُتَعَارِضَانِ، كِلَاهُمَا ثَابِتٌ:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ جَرْهَدٍ[٢]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْفَخِذُ عَوْرَةٌ**»[٣].

---

(١) حكي عن الإصطرخري، وهو مذهب الظاهرية: «المحلى» (٣/ ٢١٠)، «التمهيد» (٦/ ٣٨٠)، «المجموع» (٣/ ١٦٨).

(٢) هو الصحابي الجليل: جَرهد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم. وكان شريفًا، يكنى أبا عبد الرحمٰن، وكان من أهل الصفة. وكان لجرهد دار بالمدينة في زقاق ابن حنين. ومات بالمدينة في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان وأول خلافة يزيد بن معاوية. «طبقات ابن سعد» (٤/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢١٢٢) برواية أبي مصعب ـ ومن طريقه أبو داود (٤٠١٤)، وأحمد (٣/ ٤٧٨)، والدارمي (٢٦٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٥)، وفي «مشكل الآثار» (١٧٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٢١٤٣، ٢١٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٩) ـ.

وأخرجه الدارقطني (٨٧٣) من طريق سفيان بن عيينة. كلاهما: (مالك، وابن عيينة) عن سالم أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمٰن بن جرهد، عن أبيه، عن جده ـ وكان منْ أصحاب الصُّفَّة ـ، قالَ: جلسَ عندنا رسولُ الله ﷺ وفخذي منكشفةٌ، فقال: «**خَمِّرْ عليكَ إزَارَكَ؛ إنَّ الفخِذَ عَوْرَةٌ**».

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٩)، وابن حبان (١٧١٠)، والطبراني (٢١٣٨) من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٢٩) من طريق ابن أبي الزناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٧٠٤) من طريق مِسْعر.

ثلاثتهم (الثوري، وابن أبي الزناد، ومسعر) عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمٰن بن جرهد، عن جده، بدون ذكر أبيه.

قال أحمد في رواية ابن أبي الزناد: «عن جرهد جده ونفر من أسلم سواه ذوي رضا».

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٢٩)، والطبراني في =

= «الكبير» (٢١٤٥) من طريق أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمٰن بن جرهد، عن أبيه، وكان من أصحاب الصفَّة، به ولم يذكر جده.

وروي من وجه آخر، ذكر فيه: «زرعة بن مسلم» بدل «زرعة بن عبد الرحمٰن».

فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٠٧)، والحميدي (٨٥٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٢٩)، والترمذي (٢٧٩٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٢١٤٦)، والحاكم (٤/ ١٨٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده، به. ولم يقل: زرعة بن عبد الرحمٰن.

قال البخاري عقبه: «هذا لا يصح».

وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل».

وأخرجه ابن معين في «تاريخه» (٤٧٤) برواية الدوري، وأحمد (٣/ ٤٧٨) عن سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد: أنَّ النَّبيَّ ﷺ... مرسلًا ولم يذكر فيه أباه ولا جده.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٤١) من طريق روح بن القاسم، والطبراني في «الكبير» (٢١٤٢) من طريق ورقاء، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٠) من طريق سفيان الثوري. أربعتهم: (معمر، وروح، وورقاء، والثوري) عن أبي الزناد.

وأخرجه الطيالسي (١١٧٦) عن مالك، عن أبي النضر. كلاهما: (أبو الزناد، وأبو النضر) عن ابن جرهد، عن جرهد، به.

وأخرجه الترمذي (٢٧٩٧)، وأحمد (٣/ ٤٧٨)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٤٧٥ ٢٦٦٣)، وفي «مشكل الآثار» (١٧٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٢١٤٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٦٨٦ ـ ١٦٨٨)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢١١) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد، عن أبيه.

وأخرجه: يحيى بن معين في «تاريخه» (٤٧٤)، والحميدي (٨٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٩٩)، والدارقطني (٨٧٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن آل جرهد، عن جرهد، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٤٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبد الملك بن جرهد، عن أبيه، به.

وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٦٨٨) من طريق أبي الزناد، عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن سليمان بن جرهد، عن أبيه، به. =

وَالحديث الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ [أ/ ٦٤و] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسَرَ عَنْ فَخِذِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ»(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ(٢).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَوْرَةُ: الدُّبُرُ وَالْفَرْجُ وَالْفَخِذُ(٣).

٣٦٨ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: وَهِيَ حَدُّ الْعَوْرَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ:

= وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٢٨) من طريق معمر، عن الزهري، والطبراني في «الكبير» (٢١٤٨) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل. كلاهما: (الزهري، وعبد الله) عن عبد الرحمٰن بن جرهد، عن جرهد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٧٠١) من طريق الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن مسلم بن جرهد، عن أبيه.

قال البخاري كما في «تغليق التعليق» ٢/ ٢١٢: «وهو أصح».

وعبد الرحمٰن بن جرهد؛ قال ابن حجر في «التقريب»: «عبد الرحمٰن بن جرهد الأسلمي، ويقال: عبد الله، مجهول الحال».

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٤٣): «قال ابن القطان في «كتابه»: وحديث جرهد له علتان: إحداهما: الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به، وذلك أنهم مختلفون فيه، فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمٰن، ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله، ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم، ثم من هؤلاء من يقول عن أبيه عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن أبيه عن جرهد عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبي ﷺ، قال: وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة، فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو واصل، وقاطع، وأما إذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة، أو غير معروف، فالاضطراب يوهنه، أو يزيده وهنا وهذه حال هذا الخبر، وهي العلة الثانية أن زرعة، وأباه غير معروفي الحال، ولا مشهوري الرواية، انتهى كلامه».

(١) أخرجه البخاري (٣٧١).

(٢) (١/ ٨٣). وينظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: «التمهيد» (٦/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ بَدَنَهَا كُلَّهُ عَوْرَةٌ مَا خَلَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ(١).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ(٢) إِلَى أَنَّ قَدَمَيهَا لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ.

وَذَهَبَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ(٣)، وَأَحْمَدُ(٤)(٥): إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ.

وَسَبَبُ اختلافِهم فِي ذَلِكَ: احْتِمَالُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، هَلْ هَذَا الْمُسْتَثْنَى الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَعْضَاءٌ مَحْدُودَةٌ، أَمْ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهِ مَا لَا يُمْلَكُ ظُهُورُهُ عندَ الحَرَكَةِ؟

فَمَنْ (ذَهَبَ إِلَى)(٦) أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُمْلَكُ ظُهُورُهُ(٧) عِنْدَ الْحَرَكَةِ، قَالَ: بَدَنُهَا كُلُّهُ عَوْرَةٌ حَتَّى ظُفْرُهَا.

وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] الْآيَةَ.

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٤٣): «والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق: أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ، وتخمر رأسها، فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها.
واختلفوا في ظهور قدميها.
فقال مالك والليث بن سعد: تستر قدميها في الصلاة. قال مالك: فإن لم تفعل أعادت ما دامت في الوقت، وعند الليث تعيد أبدًا».
«التمهيد» (٦/ ٣٦٤)، «حلية العلماء» (٢/ ٥٥)، «الإنصاف» (٣/ ٢٠٨).

(٢) «التمهيد» (٦/ ٣٦٤).

(٣) ابن الحارث بن هشام المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين.
ينظر قوله في: «التمهيد» (٦/ ٣٦٤).
وعبارته في «الاستذكار» (٥/ ٤٤٤): «وقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام أنه قال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.
وأقول: لا نعلمه قاله غيره إلا أحمد بن حنبل، فإنه جاءت عنه رواية بمثل ذلك».

(٤) «الإنصاف» (٣/ ٢٠٦)، «المبدع» (١/ ٣٦٢).

(٥) ليست في (أ)، (ب).

(٦) في (أ)، (ب): «رأى».

(٧) ما بين القوسين ليس في (أ)، (ب).

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بذَلِكَ: مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ بِأَنَّ لَا يُسْتَرُ ـ وَهُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ ـ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُمَا لَيْسَتا بِعَوْرَةٍ.

وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ تَسْتُرُ وَجْهَهَا فِي الْحَجِّ.

القسم الثاني: [مَا يُجْزِئُ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ]

٣٦٩ وأَمَّا اللِّبَاسُ: فَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَالنَّهْيُ الْوَارِدُ عَنْ هَيْئَاتِ بَعْضِ الْمَلَابِسِ فِي الصَّلَاةِ.

٣٧٠ وَذَلِكَ أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا ـ فِيمَا أَحْسَبُ ـ عَلَى أَنَّ الْهَيْئَاتِ مِنَ اللِّبَاسِ الَّتِي نُهِيَ عَنْها في الصَّلَاةِ، مِثْلَ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[١] [ب/٥٧و]: (وَهُوَ أَنْ يشتمل الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ[٢])[٣]، [ج/٥٨ظ] وَسَائِرِ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ؛ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَدُّ ذَرِيعَةٍ أَلَّا تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ، **وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَالَ**: لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ عَلَى إِحْدَى هَذِهِ الْهَيْئَاتِ، وإِنْ[٤] لَمْ تَنْكَشِفْ [أ/٦٤ظ] عَوْرَتُهُ، وَقَدْ كَانَ عَلَى أُصُولِ أَهْلِ الظَّاهِرِ يَجِبُ ذَلِكَ[٥].

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٦٧): «وقال أبو عبيد: قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه، فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانبًا فيخرج منه يده، وربما اضطجع فيه على تلك الحال.
قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، وأن يقيه بيده فلا يقدر على ذلك لإدخاله إياها في ثيابه، فهذا كلام العرب.
قال: وأما تفسير الفقهاء، فإنهم يقولون: هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه.
قال أبو عبيد: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح معنى في الكلام».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧)، ومسلم (٢٠٩٩).

(٣) في (ج)، (م): «وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، ليس على فرجه منه شيء».

(٤) في (أ)، (ب): «إن».

(٥) ينظر: «المحلى» (٢/ ٣٩١)، قال: «ولا يجوز لأحد أن يصلي وهو مشتمل الصماء، وهو أن يشتمل المرء ويداه تحته، الرجل والمرأة سواء».

٢٧١ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ الرَّجُلَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**»(١).

٢٧٢ اخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَكْشُوفَ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ:

فَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ صَلَاتِهِ لِكَوْنِ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ (مِنَ الرَّجُلِ)(٢) لَيْسَ بِعَوْرَةٍ(٣).

وَشَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ(٤)، «لِنَهْيِهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(٥)، وَتَمَسَّكُوا(٦) بِوُجُوبِ قَوْله تَعَالَى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢٧٣ وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ اللِّبَاسَ الْمُجْزِئَ لِلْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ: هُوَ دِرْعٌ وَخِمَارٌ(٧)، لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: **فِي الْخِمَارِ، وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَتْ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**»(٨)، وَلِمَا رُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ [م/ ٣٥ظ]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥).

(٢) ليست في (أ).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ٤٣٤).

(٤) انظر: «المحلى» (٤/ ٧١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (م): «وتمسكًا».

(٧) حكى الإجماع ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٣٣).

(٨) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني (٢/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣)، وفي «المعرفة» (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٤٤) من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن المهاجر عن أمه عن أم سلمة مرفوعًا به.

وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار: ضعيف.

وخالفه مالك في «الموطأ» (٣٧٩) ـ ومن طريقه: أبو داود (٦٣٩)، وعبد الرزاق (٥٠٢٨)، والبيهقي (٢/ ٢٣٢)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٥٢٦) ـ فقال: عن محمد بن زيد بن المهاجر عن أمه عن أم سلمة موقوفًا. =

أَنَّهُ قَالَ: «**لَا (يَقْبَلُ اللهُ)**(١) **صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»(٢)، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ (أَنَّهُمْ كَانُوا يُفْتُونَ)(٣) بِذَلِكَ.

= قال أبو داود: «روى هذا الحديثَ مالكُ بن أنس، وبكرُ بن مُضَر، وحفصُ بن غِياث، وإسماعيلُ بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمَّد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحدٌ منهم النبيَّ ﷺ، قَصَروا به على أمِّ سلمة».

وقال الدارقطني في «العلل» (٤٠٠٠): «عن حديث محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أمه، عن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار، ليس عليها إزار؟ قال: نعم إذا خمَّر الدرع القدمين، فقال: اختلف عنه في رفعه؛

فرواه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عنه، مرفوعًا، إلى النبي ﷺ.

وتابعه هشام بن سعد، من رواية مالك بن سعير، عنه.

وخالفه ابن وهب، فرواه عن هشام بن سعد، موقوفًا.

وكذلك رواه مالك، وابن أبي ذئب، وابن لهيعة، وأبو غسان محمد بن مطرف، وإسماعيل بن جعفر، والدراوردي، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، موقوفًا، وهو الصواب».

(١) في (م): «تقبل».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢١٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧) من طريق قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة..

قال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة...».

وقال الدارقطني في «العلل» (٣٧٨٠): «يرويه قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة.. واختلف فيه على قتادة.. فرواه حماد بن سلمة، عن قتادة هكذا مسندًا مرفوعًا، عن النبي ﷺ، وخالفه شعبة، وسعيد بن بشير، فرواه عن قتادة موقوفًا..

ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين مرسلًا عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث، فحدثها بذلك، ورفعا الحديث، وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب».

(٣) في (ج): «أنهن كن يفتين».

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهَا إِنْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةً أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، إِلَّا مَالِكًا[١] فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا[٢] تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ.

وَالْجُمْهُورُ[٣] عَلَى أَنَّ الْخَادِمَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ.

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يُوجِبُ عَلَيْهَا[٤] الْخِمَارَ[٥]، وَاسْتَحَبَّهُ عَطَاءٌ[٦].

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: الْخِطَابُ[٧] الْمُتَوَجِّه إِلَى الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، هَلْ يَتَنَاوَلُ الْأَحْرَارَ وَالْعَبِيدَ مَعًا أَمِ الْأَحْرَارَ دُونَ الْعَبِيدِ؟

٢٧٤ وَاخْتَلَفُوا فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي ثَوْبِ الْحَرِيرِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: تَجُوزُ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ[٨].

وَقَوْمٌ اسْتَحَبُّوا لَهُ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ[٩].

---

(١) «التمهيد» (٦/ ٣٦٦)، وفي «المدونة» (١/ ١٨٥): «وقال مالك: إذا صلَّت المرأة وشعرها بادٍ أو صدرها أو ظهرها أو ظهور قدميها فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت، قال: وبلغني عن مالك في المرأة تصلي متنقبة بشيء، قال: لا إعادة عليها وذلك رأيي، والتلثم مثله، ولا أرى أن تعيد.
وقال مالك: إذا كانت الجارية بالغة أو قد راهقت لم تصل إلا وهي مستترة بمنزلة المرأة الحرة، وقال مالك في الأمة تصلي بغير قناع، قال: ذلك سنتها، قال: وكذلك المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها، قال: وأما أمهات الأولاد فلا أرى أن يصلين إلا بقناع، كما تصلي الحرة بدرع أو قرقل يستر ظهور قدميها».

(٢) من (ج).

(٣) «الهداية» (١/ ٢٦٢)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢١)، «مواهب الجليل» (١/ ٤٤٩)، «القوانين الفقهية» (ص٥١)، «مغني المحتاج» (١/ ١٨٥)، «الإنصاف» (٣/ ٢٠٢).

(٤) في (م): «له».

(٥) «الاستذكار» (٥/ ٤٣٦)، قال النووي في «المجموع» (٣/ ١٦٩): «لم يوافقه أحد من العلماء».

(٦) «الاستذكار» (٥/ ٤٣٦).

(٧) في (أ)، (ب): «أيضًا».

(٨) وهو مذهب أحمد، كما في «الإنصاف» (٣/ ٢٢٣).

(٩) وبه قال مالك، كما في «التاج والإكليل» (١/ ٥٠١).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: هَلِ الشَّيْءُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ [أ/٦٥و] مُطْلَقًا اجْتِنَابُهُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ شَرْطٌ، قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ بِهِ.

وَمَنْ [ب/٥٧ظ] ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ بِلِبَاسِهِ مَأْثُومًا، وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ قَالَ: لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ كَالطَّهَارَةِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ نَوْعٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، وَالْخِلَافُ فِيهَا مَشْهُورٌ.

الفصلُ الْخَامِسُ:

[فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَسِ فِي الصَّلَاةِ]

٢٧٥ وَأَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَسِ:

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَيَبْعُدُ(١) أَنْ يَقُولَ: إِنَّهَا فَرْضٌ فِي الصَّلَاةِ؛ أَيْ: مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا فَرْضٌ بِإِطْلَاقٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهَا [ج/٥٩و] فَرْضٌ فِي الصَّلَاةِ، وَيَجُوزُ أَلَّا يَقُولَ ذَلِكَ؛ وَحَكَى عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فِي حَالِ الْقُدْرَةِ وَالذِّكْرِ. **وَالْقَوْلُ الْآخَرُ**: إِنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا(٢).

وَالَّذِي حَكَاهُ مِنْ أَنَّهَا شَرْطٌ: لَا يَتَخَرَّجُ عَلَى (مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، مِنْ أَنَّ غُسْلَ النَّجَاسَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَإِنَّمَا يَتَخَرَّجُ عَلَى)(٣) أَنَّهَا فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ.

وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَعُرِفَ هُنَالِكَ أَسْبَابُ الْخِلَافِ فِيهَا.

---

(١) في (أ)، (ب): «فبعيد».

(٢) «التلقين» (ص٦٧).

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ).

٢٧٦ وَإِنَّمَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ هَاهُنَا الْكَلَامُ مِنْ ذَلِكَ، هَلْ مَا هُوَ فَرْضٌ مُطْلَقٌ مِمَّا يَقَعُ فِي الصَّلَاةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا فِي الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟

وَالْحَقُّ: أَنَّ **الشَّيْءَ الْمَأْمُورَ بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا يَجِبُ**[١] **أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ شَيْءٍ مَا آخَرَ مَأْمُورٍ بِهِ، وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ إِلَّا بِأَمْرٍ آخَرَ**، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الشَّيْءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا يَجِبُ[٢] أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ شَيْءٍ مَا، إِلَّا بِأَمْرٍ آخَرَ.

الفصلُ السَّادِسُ: [فِي تَعْيِينِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لا يُصَلَّى فِيهَا]

٢٧٧ وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا:

فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَا تَكُونُ فِيهِ نَجَاسَةٌ[٣]، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ **سَبْعَةَ مَوَاضِعَ**:

الْمَزْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامَ، وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، [أ/٦٥ظ] وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ[٤].

وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمَقْبَرَةَ فَقَطْ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ[٥].

---

(١) في (ج): «لا يجوز». (٢) في (ج): «لا يصح».

(٣) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣١١): «وقال قائل: كل من صلى في موضع طاهر فصلاته مجزية، وكل من صلى على موضع نجس فعليه الإعادة، لاتفاق الأمة على فساد صلاته وذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة والحمام، وحديثه الذي فيه: **«أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد»**، وقوله: **«جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»**.

قال: فهذه الأخبار متعارضة، فالصلاة في كل موضع لا يدري طاهر هو أو نجس؛ ما لم يتيقن بالنجاسة».

(٤) وبه قال أحمدُ، كما في «الإنصاف» (٣/ ٢٩٦).

(٥) «الأوسط» (٢/ ٣١١).

وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا وَلَمْ يُبْطِلْهَا، وَهُوَ أَحَدُ مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ الْجَوَازُ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ(١).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ ظَوَاهِرِ(٢) الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَاهُنَا حَدِيثَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِمَا، واثنانِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا.

فَأَمَّا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِمَا: فَقَوْلُهُ [ب/٥٨و] ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، وَذَكَرَ فِيهَا(٣): وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي (الصَّلَاةُ صَلَّيْتُ**»(٤).

وَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ)(٥) فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»(٦).

وَأَمَّا (غَيْرُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمَا)(٧):

فَأَحَدُهُمَا: مَا رُوِيَ «أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ»، خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ(٨).

---

(١) «التاج وللإكليل» (١/ ٤١٨)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٨٨).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ج): «فيهن».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٥٢١).

(٧) في (ج): «المختلف فيهما».

(٨) فِي «الجامع» (برقم: ٣٤٦).
وقال: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.
وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.
وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.
وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ: ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ».

وَالثَّانِي: مَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: [م/٣٦و] «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ**[١] **الْإِبِلِ**»[٢].

فَذَهَبَ النَّاسُ (فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ)[٣] **ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ:**

(**أَحَدُهَا**: مَذْهَبُ)[٤] التَّرْجِيحِ، أو النَّسْخِ.

(**وَالثَّانِي**: مَذْهَبُ الْبِنَاءِ؛ أَعْنِي: بَنَاء الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ.

وَالثَّالِثُ: مَذْهَبُ الْجَمْعِ.

فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ أو النَّسْخِ)[٥] [ج/٥٩ظ] فَأَخَذ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[٦]، وَقَالَ: هَذَا نَاسِخٌ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ فَضَائِلُ لَهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ بِنَاءِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، فَقَالَ: حَدِيثُ الْإِبَاحَةِ عَامٌّ، وأحاديثُ النَّهْيِ خَاصّةٌ [أ/٦٦و]، فَيَجِبُ أَنْ يُبْنَى الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ[٧].

فَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنِ اسْتَثْنَى السَّبْعَةَ مَوَاضِعَ.

وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا ـ النَّهْيُ عَنْهُمَا مُفْرَدَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى الْمَقْبَرَةَ فَقَطْ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ خَاصًّا مِنْ عَامٍّ، فَقَالَ:

---

(١) في (م): «معاطن». قال صاحب المفهم (٦/ ٢٥٧): «والعَطن والمُعطِن واحد الأعطان والمعاطن، وهي مَبَارِك الإبل عند الماء، لتشرب عَلَلًا بعد نهل».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ)، (ب).

(٥) ما بين القوسين ليس في (م).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ينظر كلام شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (ص٤٣٩ ـ ٤٤٠ الصلاة).

أَحَادِيثُ النَّهْيِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَالْأُولَى[١] عَلَى الْجَوَازِ.

٢٧٨ **(وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ فِي الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ:**

فَكَرِهَهَا قَوْمٌ.

وَأَجَازَهَا قَوْمٌ.

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِيهَا صُوَرٌ)[٢] أَوْ لَا تَكُونَ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِقَوْلِ عُمَرَ: لَا تُدْخَلُ كَنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ[٣]. وَالْعِلَّةُ فِيمَنْ كَرِهَهَا - لَا[٤] مِنْ أَجْلِ التَّصَاوِيرِ - حَمْلُهَا عَلَى النَّجَاسَةِ.

٢٧٩ وَاتَّفَقُوا عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ.

٢٨٠ وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطَّنَافِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُقْعَدُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى إِبَاحَةِ السُّجُودِ [ب/٥٨ظ] عَلَى الْحَصِيرِ وَمَا يُشْبِهُهُ[٥] مِمَّا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ، وَالْكَرَاهِيَةُ لغير ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[٦].

الفصلُ السابعُ:
[فِي مَعْرِفَةِ الشُّرُوطِ الَّتِي هِيَ شرطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ]

٢٨١ وَأَمَّا التُّرُوكُ[٧] الْمُشْتَرَطَةُ فِي الصَّلَاةِ:

فَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مِنْهَا قَوْلًا، وَمِنْهَا فِعْلًا.

أَمَّا الْأَفْعَالُ: فَجَمِيعُ الْأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، إِلَّا قَتْلَ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ لِمُعَارَضَةِ الْأَثَرِ فِي ذَلِكَ

---

(١) في (أ)، (ب): «والأول»، وفي (ج): «والأصل».
(٢) مكانها بياض في (م).
(٣) علقه البخاري (١/ ٥٣١)، وهو موصول عند عبد الرزاق (١٦١١).
(٤) كذا في (ج)، وفي بقية النسخ: «إلا»، والصواب ما أثبتناه.
(٥) في (ج): «أشبهه».
(٦) «المدونة» (١/ ٦٧)، «الخرشي» (١/ ٢٢٤).
(٧) في (ج)، (م): «الشروط».

لِلْقِيَاسِ، وَاتَّفَقُوا فِيمَا أَحْسَبُ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ الْخَفِيفِ(١).

وَأَمَّا الْأَقْوَالُ: فَهِيَ أَيْضًا الْأَقْوَالُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ أَيْضًا لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ عَمْدًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَلِمَا وَرَدَ في ذلك مِنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ من أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ** [أ/٦٦ظ]، **وَمِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**» - وَهو حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ(٢)، وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»(٣)، وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ صَلَاتَنَا لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»(٤) -.

٢٨٢ إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِذَا تَكَلَّمَ سَاهِيًا.

وَالْآخَرُ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ.

وَشَذَّ الْأَوْزَاعِيُّ، فَقَالَ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ لِإِحْيَاءِ نَفْسٍ أَوْ لِأَمْرٍ [ج/٦٠و] كَبِيرٍ، أَنَّهُ يَبْنِي.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ(٥): أَنَّ التَّكَلُّمَ فِي الصَّلَاةِ(٦) عَمْدًا عَلَى جِهَةِ الْإِصْلَاحِ لَا يُفْسِدُهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٧): يُفْسِدُهَا التَّكَلُّمُ كَيْفَ كَانَ، إِلَّا مَعَ النِّسْيَانِ.

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٢٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).
(٤) أخرجه مسلم (٥٣٧).
(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٨)، «الخرشي» (١/ ٢٢٧).
(٦) من (ج).
(٧) «مغني المحتاج» (١/ ١٨٥).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(١): يُفْسِدُهَا التَّكَلُّمُ كَيْفَ كَانَ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ ظَوَاهِرِ الآثَارِ فِي ذَلِكَ.

وَذَلِكَ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَقَدِّمَةَ تَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْكَلَامِ عَلَى الْعُمُومِ، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَشْهُورَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟** فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»(٢).

ظَاهِرُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، وَأَنَّهُمْ بَنَوْا بَعْدَ التَّكَلُّمِ، وَلَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ التَّكَلُّمُ صَلَاتَهُمْ.

فَمَنْ أَخَذَ بِهَذَا [ب/٥٩و] الظَّاهِرِ [م/٣٦ظ]، وَرَأَى أَنَّ هَذَا شَيْءٌ يَخُصُّ الْكَلَامَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، اسْتَثْنَى هَذَا(٣) مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ(٤).

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا عَمْدًا فِي الصَّلَاةِ [أ/٦٧و]، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ قَصُرَتْ، وَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ وَهُوَ يَظُنُّ(٥) أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَمَّتْ.

وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ تَكَلَّمُوا بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ**»(٦)، قَالَ: إِنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ إِجَازَةُ الْكَلَامِ لِغَيْرِ الْعَامِدِ.

فَإِذَنِ السَّبَبُ فِي اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ، هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ هذهِ الأحاديثِ، مَعَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ اعْتَمَدَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ

(١) «الهداية» (١/ ٢٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣).
(٣) في (ج)، (م): «هنا».
(٤) «الخرشي» (١/ ٢٢٧).
(٥) في (ج): «يرى».
(٦) تقدم تخريجه.

أَصْلًا عَامًّا، وَهُوَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**»(١).

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ(٢) فَحَمَلَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَلَى عُمُومِهَا، وَرَأَى أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهَا.

الفصلُ الثامنُ:
[فِي مَعْرِفَةِ النِّيَّةِ، وَكَيْفِيَّةِ اشْتِرَاطِهَا فِي الصَّلَاةِ]

٢٨٣ وَأَمَّا النِّيَّةُ: فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَوْنِهَا شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ(٣)، لِكَوْنِ الصَّلَاةِ هِيَ رَأْسَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الشَّرْعِ لِغَيْرِ(٤) مَصْلَحَةٍ مَعْقُولَةٍ؛ أَعْنِي: مِنَ الْمَصَالِحِ الْمَحْسُوسَةِ(٥).

٢٨٤ وَاخْتَلَفُوا: هَلْ مِنْ شَرْطِ نِيَّةِ الْمَأْمُومِ أَنْ تُوَافِقَ نِيَّةَ الْإِمَامِ فِي تَعْيِينِ الصَّلَاةِ وَفِي الْوُجُوبِ، حَتَّى لَا يَجُوزَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَأْمُومُ ظُهْرًا بِإِمَامٍ يُصَلِّي عَصْرًا؟

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ ظُهْرًا يَكُونُ فِي حَقِّهِ نَفْلًا، وَفِي حَقِّ الْمَأْمُومِ فَرْضًا؟

فَذَهَبَ مَالِكٌ(٦) وَأَبُو حَنِيفَةَ(٧) إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُوَافِقَ نِيَّةُ الْمَأْمُومِ نِيَّةَ الْإِمَامِ.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) «الهداية» (١/ ٢٦٧).
(٣) «المجموع» (٣/ ٢٧٧).
(٤) في (ج): «بغير».
(٥) قال أبو منصور الجواليقي في «التكملة على درة الغواص» (٨٥٣ ـ ٨٥٤): «الصواب: أن يقال: المحسَّات؛ لأنه يقال: أحسست الشيء وحسست به، فأما المحسوسات فمعناها: في اللغة المقتولات، يقال: حسَّه إذا قتله».اهـ.
وقارن به: «معجم الصواب اللغوي» (١/ ٦٦٩)، فقد أجازها مجمع اللغة بالقاهرة، وخرَّجها على وجه صحيح.
(٦) «مواهب الجليل» (١/ ٢٣٥).
(٧) «المبسوط» (١/ ١٣٧).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[١] إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ مَفْهُومِ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[٢]، لِمَا جَاءَ [ج/٦٠ظ] فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي لِقَوْمِهِ[٣].

فَمَنْ رَأَى ذَلِكَ خَاصًّا لِمُعَاذٍ، وَأَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[٤]، يَتَنَاوَلُ [أ/٦٧ظ] النِّيَّةَ، (اشْتَرَطَ مُوَافَقَةَ نِيَّةِ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِ. وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْإِبَاحَةَ لِمُعَاذٍ فِي ذَلِكَ: هِيَ إِبَاحَةٌ لِغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ ـ وَهُوَ الْأَصْلُ ـ قَالَ [ب/٥٩ظ]: لَا يَخْلُو الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعُمُومُ الَّذِي فِيهِ لَا يَتَنَاوَلُ النِّيَّةَ)[٥]؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْعَالِ، فَلَا يَكُونُ بِهَذَا الْوَجْهِ مُعَارِضًا لِحَدِيثِ مُعَاذٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ يَتَنَاوَلُه فَيَكُونُ حَدِيثُ مُعَاذٍ قَدْ خَصَّصَ ذَلِكَ الْعُمُومَ.

٢٨٥ وَفِي النِّيَّةِ مَسَائِلُ لَيْسَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ مِنَ الشَّرْعِ، رَأَيْنَا تَرْكَهَا؛ إِذْ كَانَ غرضُنا عَلَى الْقَصْدِ الْأَوَّلِ، إِنَّمَا هُوَ الْكَلَامَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ مِنَ الشَّرْعِ.

الْجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ[٦] مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ: [الْأَرْكَانُ]

٢٨٦ وَهو مَعْرِفَةُ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَهِيَ الْأَرْكَانُ.

وَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ تَخْتَلِفُ فِي هَذَيْنِ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ:

إِمَّا مِنْ قِبَلِ الِانْفِرَادِ وَالْجَمَاعَةِ.

---

(١) «مغني المحتاج» (١/ ١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٦) في (م): «الثانية».

وَإِمَّا مِنْ قِبَلِ الزَّمَانِ، مِثْلَ مُخَالَفَةِ ظُهْرِ الْجُمُعَةِ لِظُهْرِ سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَإِمَّا مِنْ قِبَلِ السَّفَرِ.

وَإِمَّا مِنْ قِبَلِ الْأَمْنِ، وَإِمَّا مِنْ قِبَلِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ.

فَإِذَا أُرِيدَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ فِي هَذِه صِنَاعِيًّا، وَجَارِيًا عَلَى نِظَامٍ فَيَجِبُ أَنَّ يُقَالَ أَوَّلًا فِيمَا تَشْتَرِكُ فِيهِ كُلُّهَا، ثُمَّ يُقَالَ فِيمَا يَخُصُّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً مِنْهَا، ويُقَالَ فِي وَاحِدَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَهُوَ الْأَسْهَلُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّعْلِيم يَعْرِضُ مِنْهُ تَكْرَارٌ مَا، وَهُوَ الَّذِي سَلَكَهُ الْفُقَهَاءُ، وَنَحْنُ نَتْبَعُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَجْعَلُ هَذِهِ:

٢٨٧ **الْجُمْلَةَ تنقسم إِلَى سِتَّةِ أَبْوَابٍ:**

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ الْحَاضِرِ الْآمِنِ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ أَعْنِي: فِي أَحْكَامِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

الْبَابُ الرَّابعُ: فِي صَلَاةِ السَّفَرِ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي [م/٣٧و] **صَلَاةِ الْخَوْفِ.**

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ.

الْبَابُ الْأَوَّلُ: [فِي صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ الْحَاضِرِ الْآمِنِ]

٢٨٨ **وَهَذَا الْبَابُ فِيهِ فَصْلَانِ:**

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي أَقْوَالِ الصَّلَاةِ.

والثَّانِي: فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: [فِي أَقْوَالِ الصَّلَاةِ]

٢٨٩ وفي هذا الفصلِ مِن قواعدِ المسائلِ، **تسعُ مسائلَ:**

٢٩٠ **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى ثَلَاثَةِ[١] مَذَاهِبَ:
[أ/٦٨و] فَقَوْمٌ قَالُوا: إِنَّ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَوْمٌ قَالُوا: إِنَّهُ كُلَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ شَاذٌّ[٢].

وَقَوْمٌ أَوْجَبُوا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَقَطْ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ[٣].

وَسَبَبُ [ب/٦٠و] **اخْتِلَافِ** مَنْ أَوْجَبَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ أَوْجَبَ فيه تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَام فَقَطْ [ج/٦١و]: مُعَارَضَةُ مَا نُقِلَ مِنْ قَوْلِهِ لِمَا نُقِلَ مِنْ فِعْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ.

فَأَمَّا مَا نُقِلَ مِنْ قَوْلِهِ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَشْهُورُ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: «**إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ**»[٤]، فَمَفْهُومُ هَذَا أَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى هِيَ الْفَرْضُ فَقَطْ، وَلَوْ كَانَ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ التَّكْبِيرِ فَرْضًا لَذَكَرَهُ لَهُ، كَمَا ذَكَرَ سَائِرَ فُرُوضِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ مِنْ فِعْلِهِ: فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ: إِنِّي لَأُشْبِهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٥].

وَمِنْهَا: حَدِيثُ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ[٦] الشِّخِّيرِ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَانْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِهِ، فَقَالَ لي: أَذْكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[٧].

---

(١) ليست في (م). (٢) «الأوسط» (١/ ٣٧٧).
(٣) «المبسوط» (١/ ١١١)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٥)، «الفروع» (١/ ٤٠٩).
(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).
(٥) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).
(٦) ليست في (ج).
(٧) أخرجه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣).

فَالْقَائِلُونَ بِإِيجَابِهِ: تَمَسَّكُوا بِهَذَا الْعَمَلِ الْمَنْقُولِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَقَالُوا: الْأَصْلُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ أَفْعَالِهِ الَّتِي أَتَتْ بَيَانًا لِوَاجِبٍ، مَحْمُولَةً عَلَى الْوُجُوبِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١)، و«**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٢).

وَقَالَتِ **الْفِرْقَةُ الْأُولَى**: مَا فِي هَذِهِ [أ/٦٨ظ] الْآثَارِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ ما كَانَ عَلَى إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ، وَلِذَلِكَ كان أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٣)، وَقَالَ عِمْرَانُ: «أَذْكَرَنِي هَذَا بِصَلَاتِهِ صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٤).

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ نَفْلًا(٥): فَضَعِيفٌ.

وَلَعَلَّهُ قَاسَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَذْكَارِ(٦) الَّتِي فِي الصَّلَاةِ مِمَّا لَيْسَتْ بِوَاجِبٍ، إِذْ(٧) قَاسَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ عَلَى سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(٨): وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ: مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُتِمَّ التَّكْبِيرَ»، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَلَمْ يُتِمَّ التَّكْبِيرَ(٩).

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) في (م): «فرض».
(٦) في (ج): «الأركان».
(٧) في (م): «أو».
(٨) في «الاستذكار» (٤/ ١١٩).
(٩) أخرجه أبو داود (٨٣٧)، والطيالسي (١٢٨٧) ـ ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٣٤٧)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٢٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٩١)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٧٥) ـ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٨٤).
قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٦٩): «قول البخاري: (باب إتمام التكبير في الركوع). اهـ. لعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود، وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل، وقال الطبري =

وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنِ ابن عُمَرَ[١] رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ[٢][ب/ ٦٠ظ].

وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ رَأَوْا أَنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ لِمَكَانِ إِشْعَارِ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِينَ بِقِيَامِهِ وَقُعُودِهِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا ذَهَبَ مَنْ رَآهُ كُلَّهُ نَفْلًا.

٢٩١ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: قَالَ مَالِكٌ[٣]: لَا يُجْزِئُ مِنْ لَفْظِ التَّكْبِيرِ، إِلَّا اللهُ أَكْبَرُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٤]: اللهُ أَكْبَرُ وَاللهُ الْأَكْبَرُ اللَّفْظَانِ كِلَاهُمَا يُجْزِئُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٥]: يُجْزِئُ مِنْ لَفْظِ التَّكْبِيرِ كُلُّ لَفْظٍ فِي مَعْنَاهُ، مِثْلَ: اللهُ الْأَعْظَمُ، وَاللهُ الْأَجَلُّ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: [ج/ ٦١ظ] هَلِ اللَّفْظُ هُوَ الْمُتَعَبَّدُ بِهِ فِي الِافْتِتَاحِ أَوِ الْمَعْنَى؟

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ بِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٦].

= والبزار: تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول».

(١) في (أ)، (ب): «عمر». والصواب المثبت. ونص الاستذكار (١/ ٤١٧): «وقال إسحاق بن منصور: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده».

(٢) «الاستذكار» (٤/ ١١٩).

(٣) «حاشية الدسوقي» (١/ ٢١٥).

(٤) «مغني المحتاج» (١/ ٢٢٢).

(٥) «الهداية» (١/ ٢٧٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٦١)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٢٣، ١٢٩)، والترمذي (٣) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية، عن علي مرفوعًا به.
وقال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».
وقال أيضًا: «وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحُميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل. قال محمد: وهو مقارب الحديث». =

قَالُوا: وَالْأَلِفُ[(١)] وَاللَّامُ هَاهُنَا لِلْحَصْرِ، وَالْحَصْرُ يَدُلُّ [أ/٦٩و] عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ خَاصٌّ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ.

وَلَيْسَ يُوَافِقُهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، فَإِنَّ ذلك الْمَفْهُومَ هُوَ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ دَلِيلِ الْخِطَابِ، وَهُوَ أَنْ يُحْكَمَ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِضِدِّ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ، وَدَلِيلُ الْخِطَابِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ [م/٣٧ظ] غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ.

٢٩٢ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّوْجِيهَ[(٢)] فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ:

إِمَّا «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**»[(٣)]، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[(٤)].

وَإِمَّا أَنْ يُسَبِّحَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[(٥)].

وَإِمَّا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[(٦)]: لَيْسَ التَّوْجِيهُ[(٧)] بِوَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ وَلَا بِسُنَّةٍ.

وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ (بِالتَّوْجِيهِ لِلْعَمَلِ عِنْدَ مَالِكٍ، أَوِ الِاخْتِلَافُ فِي صِحَّةِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ)[(٨)] بِذَلِكَ.

قلت: قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

= وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٩): «رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: (١/ ٢١٦): «وصححه الحاكم وابن السكن»، وقال: «قال العقيلي: في إسناده لين، وهو أصلح من حديث جابر»، وقال أيضًا: «قال ابن العربي: حديث جابر أصح شيء في هذا الباب، كذا قال، وقد عكس ذلك العقيلي، وهو أقعد منه بهذا الفن». اهـ.

(١) ليست في (م).

(٢) في (ج): «التوجه».

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٤) «مغني المحتاج» (٢/ ٢٢٢).

(٥) «المبسوط» (٢/ ٢١٨).

(٦) «حاشية الدسوقي» (١/ ٢١٦).

(٧) في (ج): «التوجه».

(٨) ما بين القوسين ليس في (م).

يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً[١]، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي: إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**»[٢].

٢٩٣ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ[٣] سَكَتَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ:

[ب/٦١و] **مِنْهَا**: حِينَ يُكَبِّرُ.

وَمِنْهَا: حِينَ يَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ[٤] الْقُرْآنِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ الشَّافِعِيُّ[٥]، وَأَبُو ثَوْرٍ[٦]، وَالْأَوْزَاعِيُّ[٧].

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ[٨]، وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ[٩].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمُ اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ لَهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ [أ/٦٩ظ] سَكَتَاتٌ فِي صلاتِهِ: حِينَ يُكَبِّرُ وَيَفْتَتِحُ الصلاةَ، وحِينَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[١٠].

٢٩٤ **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ**: اخْتَلَفُوا فِي قِرَاءَةِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ»، فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ:

---

(١) ليست في (ج)، (م).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).
(٣) ليست في (م). (٤) ليست في (أ)، (م).
(٥) «بحر المذهب» (٢/ ٧٠).
(٦) «الاستذكار» (٤/ ٢٣٧)، «المجموع» (٣/ ٢٩٥).
(٧) «الاستذكار» (٤/ ٢٣٧)، «المجموع» (٣/ ٢٩٥)، وهو مذهب الحنابلة «الإنصاف» (٤/ ٣٠٧).
(٨) «التمهيد» (١١/ ٤٢). (٩) «التجريد» (٢/ ٥٠٧).
(١٠) أخرجه البخاري (١٢٢٣)، ومسلم (١٢٤٥).

فَمَنَعَ ذَلِكَ مَالِكٌ[١] فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ جَهْرًا كَانَتْ أَوْ سِرًّا، لَا فِي اسْتِفْتَاحِ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]، وَالثَّوْرِيُّ[٣]، وَأَحْمَدُ[٤]: يَقْرَؤُهَا مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٥]: يَقْرَؤُهَا وَلَا بُدَّ فِي الْجَهْرِ جَهْرًا، وَفِي السِّرِّ سِرًّا، وَهِيَ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عِنْدَهُ.

وَبِهِ قَالَ [ج/٦٢و] أَحْمَدُ[٦]، وَأَبُو ثَوْرٍ[٧]، وَأَبُو عُبَيْدٍ[٨].

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[٩]، هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، أَمْ إِنَّمَا هِيَ آيَةٌ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ فَقَطْ، وَمِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ فَرُوِيَ عَنْهُ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا آيِلٌ إِلَى شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَالثَّانِي: اخْتِلَافُهُمْ: هَلْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا؟ فَأَمَّا الْآثَارُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ أَسْقَطَ ذَلِكَ: فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ»[١٠].

---

(١) «الهداية» (١/ ٢٨١).
(٢) «الاستذكار» (٤/ ١٧٠).
(٣) «الاستذكار» (٤/ ١٧٠).
(٤) «الإنصاف» (٤/ ٣٠٩).
(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٢٤٢)، «مغني المحتاج» (١/ ١٨٩).
(٦) «الإنصاف» (٤/ ٣٠٩).
(٧) «الاستذكار» (٤/ ١٧٠).
(٨) «الاستذكار» (٤/ ١٧١).
(٩) «المجموع» (٣/ ٢٩٧).
(١٠) أخرجه أحمد (٤/ ٨٥)، (٥/ ٥٤)، والنسائي في «المحتبى» (٢/ ١٣٥)، والروياني (٨٨٤)، والبيهقي (٢/ ٥٢) من طريق قيس بن عباية، عن ابن عبد الله بن مغفل: رآني أبي وأنا أقرأ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ» فنهاني، فقال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فكانوا يستفتحون بالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».
قال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٦٩): «وهو حديث حسن، =

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ابْنُ مُغَفَّلٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ(١).

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ قام خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ [أ/ ٧٠و] فَكَانَ لَا(٢) يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ»(٣).

= رواته ثقات، ولم يصب من ضعَّفه بأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول لم يسم، فقد ذكره البخاري في «تاريخه» فسمَّاه يزيد، ولم يذكر هو ولا ابن أبي حاتم جرحًا، فهو مستور اعتضد حديثه، وقد احتج أصحابنا وغيرهم بما هو دون ذلك».
قال ابن عبد البر، في «التمهيد» (٢٠/ ٢٠٦): «قيس بن عباية هذا هو أبو نعامة الحنفي وهو ثقة لكن ابن عبد الله بن مغفل غير معروف بحمل العلم، مجهول لم يرو عنه غير أبي نعامة».

(١) «الاستذكار» (٤/ ٢٠٤).
(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٣)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٩، ١٢٠)، ومسلم (٣٩٩)، وأبي عوانة (١٦٥٧، ١٦٥٨)، والبيهقي (٢/ ٥٠) من طريق الأوزاعي، وابن الجارود (١٨١)، وابن خزيمة (٤٩٦)، وابن حبان (١٨٠٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وابن الجعد في «مسنده» (٩٥٤)، وأحمد (٣/ ١٧٩، ٢٧٥)، وابن خزيمة (٤٩٥)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٠٢)، والبيهقي (٢/ ٥١)، من طريق شعبة، والنسائي (٢/ ١٣٥)، وفي «الكبرى» (٩٨١) من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة، والدارقطني (١١٨٦) من طريق شعبة وسفيان، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٠٢) من طريق شيبان، وابن الجعد في «مسنده» (٩٥٣)، (٢٠٧١)، وابن حبان (١٧٩٩) من طريق شعبة وشيبان، والدارقطني (١٢٠٤) من طريق شعبة وهمام بن يحيى، وعبد بن حميد (١١٩١) من طريق محمد بن عبيد العرزمي، كلهم عن قتادة عن أنس به.
وأخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٤١٧)، وأحمد (٣/ ٢٦٤)، وابن خزيمة (٤٩٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٠٣)، من طريق ثابت البناني، والنَّسائي (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، وفي «الكبرى» (٩٨٠) من طريق منصور بن زاذان، وابن حبان (١٨٠٢) من طريق أبي قلابة، وابن خزيمة (٤٩٨)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٧) من طريق الحسن البصري، أربعتهم: (ثابت، ومنصور، وأبو قلابة، والحسن) عن أنس بن مالك به. =

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٢٠٩)، وفي «الأم» (٢/ ٢٤٤)، والحميدي (١١٩٩)، وأحمد (٣/ ١١١)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٢٧)، وابن ماجه (٨١٣)، والنَّسائي (٢/ ١٣٣)، وفي «الكبرى» (٩٧٨)، وابن الجارود (١٨٢)، والبيهقي (٢/ ٥١) من طريق أيوب، والدارقطني (١/ ٣١٦) من طريق حماد وشعبة وعمران القطان، وابن الأعرابي في «معجمه» (٧٩٧) من طريق حميد الطويل، وابن أبي شيبة (٤١٤٩)، وأحمد (٣/ ١٠١، ٢٠٥، ٢٥٥)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٢١)، وأبي يعلى (٢٩٨٠، ٢٩٨١)، ٢٩٨٤)، ٣١٣١)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٢) من طريق شعبة. والطيالسي (١٩٧٥)، وأحمد (٣/ ٢٧٣)، والبخاري (٧٤٣)، وفي «القراءة خلف الإمام» (١١٧، ١١٨)، وابن الجارود (١٨٢)، وابن خزيمة (٤٩٢)، والبيهقي (٢/ ٥١)، وفي «معرفة السُّنن والآثار» (٣١٢٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٠٥، ٣٠٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وابن أبي شيبة (٤١٦٤)، وأحمد (٣/ ١٨٣، ٢٧٣)، والدارمي (١٢٤٠)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٢٥)، وأبو داود (٧٨٢)، وأبو يعلى (٢٩٨٣) و(٣١٢٨) من طريق هشام الدستوائي، وأحمد (٣/ ٢٨٩)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٢٣) من طريق همام بن يحيى، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٢٤)، وابن ماجه (٨١٣)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي (٢/ ١٣٣)، وفي «الكبرى» (٩٧٧)، وابن خزيمة (٤٩١) من طريق أبو عوانة، تسعتهم: (أيوب، وحماد، وشعبة، وعمران، وحميد، وسعيد، وهشام، وهمام، وأبو عوانة) عن قتادة، عن أنس بلفظ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ﵃ كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ دون ذكرٍ للبسملة.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٦٨، ٢٨٦)، وأبي يعلى (٣٠٩٣)، وابن حبان (١٨٠٠) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد، وأحمد (٣/ ٢٠٣)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٢٢)، والبغوي (٥٨١) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت وقتادة دون ذكر حميد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٤٨)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٢٦) من طريق حميد.

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٧٨٧) من طريق ثابت.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٢٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣١٦) من طريق مالك بن دينار، أربعتهم (قتادة، وثابت، وحميد، ومالك)، عن أنس بنحو رواية قتادة الثانية التي لم تتطرق لذكر البسملة.

قَالَ أَبُو عُمَرَ[(١)]: إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قَالُوا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا: إِنَّ النَّقْلَ فِيهِ مُضْطَرِبٌ اضْطِرَابًا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَذَلِكَ أَنَّه مَرَّةً رُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [ب/٦١ظ]، وَمَرَّةً لَمْ يُرْفَعْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ عُثْمَانَ وَمَنْهم من لَا يَذْكُرُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: فَكَانُوا لا يَقْرَؤُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: فَكَانُوا يَقْرَؤُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: فَكَانُوا لَا[(٢)] يَجْهَرُونَ بِبَسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)[(٣)].

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٢٠٥). (٢) ليست في (م).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ج).

رفع الزيلعي إشكالية الاضطراب، في «نصب الراية» (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، فقال: «وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضًا، وهي سبعة ألفاظ:

فالأول: كانوا لا يستفتحون القراءة: «ببسم الله الرحمٰن الرحيم ».

والثاني: فلم أسمع أحدًا يقول أو يقرأ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم ».

والثالث: فلم يكونوا يقرؤون: «ببسم الله الرحمٰن الرحيم».

والرابع: فلم أسمع أحدًا منهم يجهر: «ببسم الله الرحمٰن الرحيم».

والخامس: فكانوا لا يجهرون: «ببسم الله الرحمٰن الرحيم».

والسادس: فكانوا يسرون: «ببسم الله الرحمٰن الرحيم».

والسابع: فكانوا يستفتحون القرآن: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وهذا اللفظ هو الذي صحّحه الخطيب وضعّف ما سواه؛ لرواية الحفاظ له عن قتادة، ولمتابعة غير قتادة له عن أنس فيه، وجعله اللفظ المحكم عن أنس، وجعل غيره متشابهًا، وحمله على الافتتاح بالسورة لا بالآية، وهو غير مخالف للألفاظ المنافية بوجه، فكيف يجعل مناقضًا لها؟!

فإنَّ حقيق هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهرًا أو سرًّا، فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب؟! ويؤكده قوله في رواية مسلم: لا يذكرون «بسم الله الرحمٰن الرحيم» في أول القراءة ولا في آخرها، لكنَّه محمول على نفي الجهر؛ لأنَّ أنسًا إنَّما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه، فإنَّه إذا لم يسمع مع القرب علم أنَّهم لم يجهروا، وأما كون الإمام لم يقرأها فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكوت يمكن فيه القراءة سرًّا، ولهذا استدل بحديث أنس هذا على عدم قراءتها من لم يرَ هنا سكوتًا كمالك وغيره.. فيكون نفيه للذكر، والاستفتاح، والسماع، مرادًا به الجهر بذلك، يدل عليه قوله: فكانوا لا يجهرون، وقوله: =

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُعَارِضَةُ لِهَذِهِ، فَمِنْهَا: حَدِيثُ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ»، قَبْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَقَبْلَ السُّورَةِ، وَكَبَّرَ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَقَالَ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» [م/٣٨و].

وَمِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبَسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ»(١).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾»(٢).

= فلم أسمع أحدًا منهم يجهر، ولا تعرّض فيه للقراءة سرًّا، ولا على نفيها، إذ لا علم لأنس بها حتى يثبتها أو ينفيها، وكذلك قال لمن سأله: إنَّك لتسألني عن شيء ما أحفظه، فإنَّ العلم بالقراءة السرية إنَّما يحصل بإخبارٍ أو سماعٍ عن قرب، وليس في الحديث شيء منهما.. وأيضًا فحمل الافتتاح بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ على السورة لا الآية مما تستبعده القريحة وتمجّه الأفهام الصحيحة.. وأيضًا لو أريد الافتتاح «بسورة الحمد» لقيل: كانوا يفتتحون القراءة بأم القرآن أو بفاتحة الكتاب أو بسورة الحمد، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم، وأما تسميتها بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ فلم ينقل عن النَّبيِّ ﷺ، ولا عن الصحابة، والتابعين، ولا عن أحد يحتج بقوله، وأما تسميتها «بالحمد» فقط فعُرِف متأخرًا، يقولون: فلان قرأ «الحمد»، وأين هذا من قوله: فكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾؟! فإنَّ هذا لا يجوز أنْ يراد به السورة، إلا بدليلٍ صحيحٍ وأنّى للمخالف ذلك».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٤٥٧) من طريق عمر بن حفص، عن أبيه عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة به.

وأخرجه ابن خزيمة (٤٩٣)، والدَّارَقطني (١/ ٣٠٧)، والحاكم (١/ ٢٣٢) من طريق عمر بن هارون عن ابن جريج نحوه.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠): «وعمر ضعيف.

وأعل الطحاوي الخبر بالانقطاع، فقال: لم يسمعه ابن أبي مليكة من أم سلمة، =

فَاخْتِلَافُ هَذِهِ الْآثَارِ أَحَدُ مَا أَوْجَبَ اخْتِلَافَهُمْ فِي قِرَاءَةِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» فِي الصَّلَاةِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي ـ كَمَا قُلْنَا ـ هُوَ: هَلْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ وَحْدَهَا، أَوْ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، أَمْ لَيْسَتْ آيَةً لَا مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ وَلَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ؟ فَمَنْ رَأَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ: أَوْجَبَ قِرَاءَتَهَا بِوُجُوبِ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ عِنْدَهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ وَجَبَ عِنْدَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا مَعَ السُّورَةِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ كَثُرَ الِاخْتِلَافُ فِيهَا، وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ.

٢٩٥ وَلَكِنْ مِنْ أَعْجَبِ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ [أ/ ٧٠ظ] أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ومِمَا اخْتُلِفَ فِيه: هَلْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ [ج/ ٦٢ظ] آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ سُورَةِ النَّمْلِ؟ أَمْ إِنَّمَا هِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ النَّمْلِ فَقَطْ؟

وَيَحْكُونَ عَلَى جِهَةِ الرَّدِّ عَلَى الشَّافِعِيِّ، أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ آية مِنَ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ سُورَةِ النَّمْلِ لَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نُقِلَ تَوَاتُرًا، هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي(١) فِي الرَّدِّ عَلَى الشَّافِعِيِّ، وَظَنَّ أَنَّهُ قَاطِعٌ!

وَأَمَّا أَبُو حَامِدٍ(٢): فَانْتَصَرَ لِهَذَا بِأَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَيْضًا لَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ لَوَجَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ)(٣).

وَهَذَا كُلُّهُ تَخَبُّطٌ وَشَيْءٌ غَيْرُ مَفْهُومٍ، فَإِنَّهُ كَيْفَ يَجُوزُ فِي الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ

= واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن أبي مُليكة، عن يعلى بن مَمْلَك عن أم سلمة أنه سألها عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فنعتت له قراءة مفسرةً حرفًا حرفًا وهذا الذي أعله به ليس بعلة؟ فقد رواه التِّرمذيّ (٢٩٢٧) من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة، وصححه ورجحه على الإسناد الذي فيه يعلى بن مَملك».

(١) ابن العربي المالكي في «شرح الموطأ» (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(٢) «المستصفى» للغزالي (ص٨٢).

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ).

بِعَيْنِهَا أَنْ يقول فِيهَا: إِنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعٍ، [ب/ ٦٢و] وَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؟!

بَلْ يقُولُ: إِنَّ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ حَيْثُمَا ذُكِرَتْ، وَأَنَّهَا آيَةٌ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ، وَهَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْ سُورَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ يُسْتَفْتَحُ بِهَا؟

مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهَا فِي سَائِرِ السُّوَرِ فَاتِحَةٌ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ، فَتَأَمَّلْ هَذَا فَإِنَّهُ بَيِّنٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٩٦ **الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ**: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى، فَنَسِيَ الْقِرَاءَةَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ فَقِيلَ: حَسَنٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذًا، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ عِنْدَهُمْ، أَدْخَلَهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ(١)(٢)، وَإِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ السِّرِّ،

---

(١) «الموطأ» (١/ ١٨٩)، رواية أبي مصعب.
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٤٢٧): «هذا حديث منكر! وقد ذكره مالك في «الموطأ» وهو عند بعض رواته، ليس عند يحيى وطائفة معه؛ لأنه رماه مالك من كتابه بأَخَرَة، وقال: ليس عليه العمل، لأن النبي ﷺ قال: «**كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**».
وقد روي عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة، وهو الصحيح عنه. وروى يحيى بن يحيى النيسابوري قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد الصلاة.
وهو حديث متصل وحديث مالك مرسل عن عمر لا يصح والإعادة عنه صحيحة رواها عن عمر جماعة منهم همام وعبد الله بن حنظلة وزياد بن عياض وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصة وروى الإعادة عن عمر أيضًا غيرهم».
وقال في التمهيد (٢٠/ ١٩٣ ـ ١٩٤): «حديث منكر اللفظ، منقطع الإسناد، لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عمر. ومرة يرويه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عمر. وكلاهما منقطع لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل، وقد روي عن عمر من وجوه متصلة: أنه أعاد تلك الصلاة».
(٢) من هنا يبدأ خرم في (ج)، وينتهي عند قوله: «لِاسْتِوَاءِ صَلَاةِ الْجَهْرِ وَالسِّرِّ فِي =

وَأَنَّهُ قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَوَاتٍ وَسَكَتَ، (فَنَقْرَأُ فِيمَا قَرَأَ، وَنَسْكُتُ)(١) فِيمَا سَكَتَ»، وَسُئِلَ: هَلْ فِي الظُّهْرِ [أ/ ٧١و] وَالْعَصْرِ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ: لَا(٢).

وَأَخَذَ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ خَبَّابٍ «(أكانَ رسولُ للهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قالَ: نَعَمْ)(٣)، قِيلَ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»(٤).

وَتَعَلَّقَ الْكُوفِيُّونَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٥)، (فِي تَرْكِ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ، لِاسْتِوَاءِ صَلَاةِ الْجَهْرِ وَالسِّرِّ فِي سُكُوتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ(٦))(٧).

٢٩٧ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الصَّلَاةِ:

فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ ذَلِكَ أُمُّ الْقُرْآنِ لِمَنْ حَفِظَهَا، وَأَنَّ مَا عَدَاهَا لَيْسَ فِيهِ تَوْقِيتٌ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ أَوْجَبَهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهَا فِي أَكْثَرِ الصَّلَاةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهَا فِي نِصْفِ الصَّلَاةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهَا فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٨)، وَهِيَ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ إِنْ قَرَأَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ أَجْزَأَتْهُ(٩).

= سُكُوتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ».

(١) ما بين القوسين ليس في (ب). (٢) أخرجه البخاري (٧٤٤).

(٣) في (أ)، (ب): «أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر».

(٤) أخرجه البخاري (٧٦١). (٥) تقدم تخريجه.

(٦) إلى هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا.

(٧) ما بين القوسين ليس في (م). (٨) «المهذب» (٣/ ٢٩٨).

(٩) «مواهب الجليل» (١/ ٢٣١)، «الخرشي» (١/ ٢٧٠).

وَأَمَّا مَنْ رَأَى أَنَّهَا تُجْزِئ فِي رَكْعَةٍ، فَمِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ(١)، وَكَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ(٢).

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَالْوَاجِبُ عِنْدَهُ إِنَّمَا هُوَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؛ أَيُّ آيَةٍ اتَّفَقَتْ أَنْ تُقْرَأَ، وَحَدَّ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ(٣) آيَاتٍ قِصَارٍ أَوْ آيَةً طَوِيلَةً مِثْلَ آيَةِ الدَّيْنِ، وَهَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَأَمَّا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، فَيُسْتَحَبُّ عِنْدَهُ تَسْبِيحٌ فِيهِمَا دُونَ الْقِرَاءَةِ، وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ(٤). [ب/٦٢ظ]

وَالْجُمْهُورُ يَسْتَحِبُّونَ [م/٣٨ظ] الْقِرَاءَةَ فِيهَا كُلِّهَا.

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ: تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي ذلك، وَمُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ لِلْأَثَرِ.

أَمَّا الْآثَارُ الْمُتَعَارِضَةُ فِي هذا الباب:

فَأَحَدُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الثَّابِتُ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، [ج/٦٣و] ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فردَّ عليهِ النبيُّ ﷺ فَقَالَ: **ارْجِعْ** [أ/٧١ظ] **فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**، فَصَلَّى، ثُمَّ جاء فأَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ، فَعَلَ(٥) ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَقَالَ النبيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»(٦).

وَأَمَّا الْمُعَارِضُ لِهَذَا: فَحَدِيثَانِ ثَابِتَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: «**لَا**

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ١١٩).
(٢) في (أ)، (ب): «الأمصار».
(٣) كذا في (ج)، وفي باقي النسخ: «الثلاث».
(٤) «الأصل» (١/ ١٦٣)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٠٥)، «اللباب» (١/ ١٥٥).
(٥) في (م): «فقال».
(٦) تقدم تخريجه.

صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(١).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ أَيْضًا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، (فَهِيَ خِدَاجٌ)**(٢): ثَلَاثًا»(٣).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمُ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُجْزِئُ(٤) مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ الثَّانِي، يَقْتَضِي أَنَّ أُمَّ الكتابِ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ.

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] يُعَضِّدُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ.

وَالعُلَمَاءُ الْمُخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِمَّا أَنْ يَكُونُوا ذَهَبُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَذْهَبَ الْجَمْعِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا ذَهَبُوا مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ، وَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ يُتَصَوَّرُ هَذَا الْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مَنْ أَوْجَبَ قِرَاءَةَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ لَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْكِتَابِ يُوَافِقُهُ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ (عَلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ)(٥): إِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ عُبَادَةَ الْمَقْصُودُ بِهِ نَفْيُ الْكَمَالِ، لَا نَفْيُ الْإِجْزَاءِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِعْلَامُ بِالْمُجْزِئِ [أ/٧٢و] مِنَ الْقِرَاءَةِ، إِذ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ تَعْلِيمَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ.

وَلِأُولَئِكَ أَيْضًا أَنَّ يَذْهَبُوا هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ، بِأَنْ يَقُولُوا: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَوْضَحُ(٦)؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ، وَأَيْضًا [ب/٦٣و] فلأن حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَشْهُورَ يُعَضِّدُهُ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**(٧): **فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ:**

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥)، ومسلم (٣٤٩).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤١).

(٤) في (ب)، (م): «يجزئه».

(٥) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٦) في (ج)، (م): «أوضح».

(٧) ليست في (ج).

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَقُولُ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي»[١] الْحَدِيثَ.

وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا أَيْضًا ـ (عَلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ)[٢] ـ: إِنَّ قَوْلَهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[٣] مُبْهَمٌ، وَالْأَحَادِيثَ الْأُخَرَ مُعَيِّنَةٌ، **وَالْمُعَيِّنُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ**.

وَهَذَا فِيهِ عُسْرٌ، فَإِنَّ مَعْنَى حَرْفِ «مَا» هَاهُنَا، إِنَّمَا هُوَ مَعْنَى أَيِّ شَيْءٍ تَيَسَّرَ.

(وَإِنَّمَا يَسُوغُ هَذَا إِنْ دَلَّتْ «مَا» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ لَامُ الْعَهْدِ، فَكَانَ يَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: اقْرَأِ الَّذِي [ج/٦٣ظ] تَيَسَّرَ)[٤] مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَكُونُ الْمَفْهُومُ مِنْهُ أُمَّ الْكِتَابِ، إِذَا كَانَتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي «الَّذِي» تَدُلُّ عَلَى الْعَهْدِ، فَيَنْبَغِي أَنَّ يُتَأَمَّلَ هَذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَإِنْ وَجَدْتَ الْعَرَبَ تَفْعَلُ هَذَا؛ ـ أَعْنِي: تَتَجَوَّزُ فِي مَوْطِنٍ مَا ـ فَتَدُلُّ بِـ «مَا» عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، فَيَسوغُ هَذَا التَّأْوِيلُ، وَإِلَّا فَلَا وَجهَ لَهُ.

فَالْمَسْأَلَةُ كَمَا تَرَى مُحْتَمِلَةٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرْتَفِعُ الِاحْتِمَالُ (لَو ثَبَتَ)[٥] النَّسْخُ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ مَنْ أَوْجَبَ أُمَّ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ: فَسَبَبُهُ احْتِمَالُ عَوْدَةِ الضَّمِيرِ الذي فِي قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القرآن**»[٦] عَلَى كُلِّ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ عَلَى بَعْضِهَا.

وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي الْكُلِّ مِنْهَا أَوْ فِي الْجُزْءِ. أَعْنِي: فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ (لَمْ يَدْخُلْ)[٧] تَحتَ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا**»[٨]، وَهَذَا الِاحْتِمَالُ بِعَيْنِهِ هُوَ الَّذِي أَصَارَ أَبَا حَنِيفَةَ إِلَى أَنْ يَتْرُكَ الْقِرَاءَةَ أَيْضًا فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ ـ أَعْنِي ـ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٩).
(٢) ما بين القوسين ليس في (ج).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) ما بين القوسين ليس في (ب).
(٥) ما بين القوسين ليس في (م).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) في (أ)، و(ب): «أيدخل».
(٨) تقدم تخريجه.

وَاخْتَارَ مَالِكٌ[١] أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ [أ/ ٧٢ظ] بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ.

واخْتَارَ الشَّافِعِيُّ[٢] أَنْ يقْرَأَ فِي الْأَرْبَعِ مِنَ الظُّهْرِ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ [م/ ٣٩و] إِلَّا أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي تُقرأ فِي الْأُولَيَيْنِ تكُونُ أَطْوَلَ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ[٣] إِلَى حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الثَّابِتِ: «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الركعتين[٤] الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْهما بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَطْ»[٥].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى ظَاهِرِ[٦] حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الثَّابِتِ أَيْضًا، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ[٧] ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْعَصْرِ لِاتِّفَاقِ الْحَدِيثَيْنِ فِيهَا، وَذَلِكَ [ب/ ٦٣ظ] أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»[٨].

٢٩٨ **الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ**: اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى مَنْعِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ قَالَ: «نَهَانِي حَبِيبِي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا»[٩].

قَالَ الطَّبَرِيُّ[١٠]: وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ أَخَذَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ.

وَصَارَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ عِنْدَهُم[١١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «المدونة» (١/ ٦٩)، «المعونة» (١/ ٢١٩).
(٢) «حلية العلماء» (٢/ ١١٢)، «مغني المحتاج» (١/ ٢٦١)، «نهاية المحتاج» (١/ ٤٩٢).
(٣) «التمهيد» (١٧/ ٢٤١).
(٤) من (أ).
(٥) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (١٥٥).
(٦) ليست في (م).
(٧) ليست في (م).
(٨) أخرجه مسلم (٢١١).
(٩) أخرجه مسلم (٢١٢).
(١٠) «نيل الأوطار» (٢/ ١٥٨).
(١١) في (م): «عنده».

٢٩٩ **وَاخْتَلَفُوا**: هَلْ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَوْلٌ مَحْدُودٌ يَقُولُهُ الْمُصَلِّي أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ(١): لَيْسَ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ مَحْدُودٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ(٢)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٣)، وَأَحْمَدُ(٤)، وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم» ثَلَاثًا، وَفِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، «عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ»(٥).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُولَهَا الْإِمَامُ خَمْسًا فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى يُدْرِكَ الَّذِي خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ(٦).

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الخلاف: مُعَارَضَةُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

وَذَلِكَ: أَنَّ فِي حَدِيثِ [أ/٧٣و] ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ [ج/٦٤و] - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: «**أَلَا وَإِنِّي قد نُهِيتُ عنِ القِراءةِ فِي الرُّكوعِ والسُّجودِ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(٧).

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيم، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اجْعَلُوهَا فِي(٨) رُكُوعِكُمْ، وَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»(٩).

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى جَوَازِ الثَّنَاءِ

---

(١) «الخرشي» (١/ ٢٤٦). (٢) «مغني المحتاج» (١/ ٢٦٢).
(٣) «الهداية» (١/ ٦٣).
(٤) «الإنصاف» (٣/ ٣٤٧)، «كشاف القناع» (٢/ ١١٥).
(٥) ما بين القوسين ليس في (م)، (ج). (٦) «الاستذكار» (١/ ٤٣٢).
(٧) أخرجه مسلم (٤٧٩). (٨) من هنا يبدأ خرم في (م).
(٩) تقدم تخريجه.

عَلَى اللهِ: فَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ**»(١).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ، وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ جَاءَ فِيهَا أَنَّهُ ﷺ دَعَا فِيها في الرُّكُوعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ(٢)، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ** [ب/ ٦٤و] **الحَمْدُ، اغْفِرْ لِي**»(٣))(٤).

وفي حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ، ذِكْرُ التوقيتِ ـ أعنِي ـ: أنَّه كانَ يقولُ عليهِ السلامُ في الركوعِ: «**سُبْحَانَ ربِّيَ العَظِيمِ** ثَلاثًا، **وَسُبْحَانَ ربِّيَ الأَعْلَى فِي السُّجُودِ** ثَلاثًا»(٥).

٣٠٠ وَأَبُو حَنِيفَةَ(٦) لَا يُجِيزُ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ.

وَمَالِكٌ(٧)، وَالشَّافِعِيُّ(٨) يُجِيزَانِ ذَلِكَ.

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: هَلْ هُوَ كَلَامٌ أَمْ لَا؟

٣٠١ **الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ**: اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ التَّشَهُّدِ، وَفِي الْمُخْتَارِ مِنْهُ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ(٩)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(١٠)، وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ التَّشَهُّدَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى وُجُوبِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(١١)، ....

---

(١) أخرجه الطحاوي ـ بهذا اللفظ ـ في «شرح المعاني» (١/ ٢٣٣)، من حديث عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي.

(٢) بوَّب عليه في كتاب الصلاة، باب: الدعاء في الركوع، (١/ ١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٤) إلى هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (م).

(٥) أبو داود (٨٧٠)، ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٢٢)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٦) «الهداية» (١/ ٦١).

(٧) «مواهب الجليل» (١/ ٢٥٨).

(٨) «مغني المحتاج» (١/ ٣١١).

(٩) «الخرشي» (١/ ٢٣٦).

(١٠) «الهداية» (١/ ٦٢).

(١١) «مغني المحتاج» (١/ ٣١١).

وَأَحْمَدُ(١)(٢)، وَدَاوُدُ(٣).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِظَاهِرِ الْآثَارِ، وَذَلِكَ: أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي إِلْحَاقَهُ بِسَائِرِ الأذكار الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ، لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى وُجُوبِ الْقُرْآنِ، وَالتَّشَهُّدَ لَيْسَ بِقُرْآنٍ فَيَجِبُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ [أ/٧٣ظ] ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»(٤)، يَقْتَضِي وُجُوبَهُ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنَّ **أَفْعَالَهُ وَأَقْوَالَهُ فِي الصَّلَاةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى الْوُجُوبِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.**

وَالْأَصْلُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ عَلَى خِلَافِ هَذَا، وَهُوَ: **أَنَّ مَا ثَبَتَ وَجُوبُهُ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا اتُّفِقَ عَلَيْهِ أَوْ صُرِّحَ بِوُجُوبِهِ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ إِلَّا(٥) مَا صُرِّحَ بِهِ وَنُصَّ عَلَيْهِ**، فَهُمَا كَمَا تَرَى فَصْلَانِ مُتَعَارِضَانِ.

٣٠٢ وَأَمَّا الْمُخْتَارُ مِنَ التَّشَهُّدِ:

فَإِنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ اخْتَارَ تَشَهُّدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ: «**التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ** [ج/٦٤و] **للهِ، (الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ)**(٦)، **السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»(٧).

وَاخْتَارَ أَهْلُ الْكُوفَةِ(٨) - أَبُو حَنِيفَةَ(٩) وَغَيْرُهُ - تَشَهُّدَ [م/٣٩ظ] ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ(١٠)، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِثُبُوتِ نَقْلِهِ عَنْ

---

(١) «الإنصاف» (٤/ ٣٥)، «المبدع» (١/ ٤٧٨).

(٢) ليست في (م).

(٣) «المحلى» (٤/ ١١١).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٣).

(٥) ليست في (م).

(٦) من (م).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٣).

(٨) «الاستذكار» (٤/ ١٢٣).

(٩) «التجريد»، للقدوري (٢/ ٥٦٣).

(١٠) «الإنصاف» (٣/ ٤١).

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ: «**التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(١). [ب/ ٦٤ظ]

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ(٢) وَأَصْحَابُهُ، تَشَهُّدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»(٣).

وَسَبَبُ [أ/ ٧٤و] **اخْتِلَافِهِمْ**: اخْتِلَافُ ظُنُونِهِمْ فِي الْأَرْجَحِ مِنْهَا، فَمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ رُجْحَانُ حَدِيثٍ مَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ مَالَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ عَلَى التَّخْيِيرِ كَالْأَذَانِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَفِي الْعِيدَيْنِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَوَاتَرَ نَقْلُهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٠٣ وَقَدِ اشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ(٤) الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ وَقَالَ: إِنَّهَا فَرْضٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]: ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّسْلِيمَ هُوَ التَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ التَّسْلِيمُ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ عَقِبَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

٣٠٤ وَقد ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ(٥) إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ أَنْ يَتَعَوَّذَ الْمُتَشَهِّدُ مِنَ الْأَرْبَعِ، الَّتِي جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهَا فِي آخِرِ تَشَهُّدِهِ»(٦)، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) «الأم» (١/ ١٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٣).

(٤) «الأم» (١/ ٤٠).

(٥) «المحلى» (٤/ ١٢٢).

(٦) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٨).

التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بالله(١) **مِنْ أَرْبَعٍ**» الْحَدِيثَ، خرَّجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

٣٠٥ **الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ**: واخْتَلَفُوا فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ (بِوُجُوبِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣) وأصحابُهُ(٤): لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَالَّذِينَ أَوْجَبُوهُ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْوَاجِبُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ اثْنَتَانِ(٥).

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ)(٦) مَذْهَبَ [ج/ ٦٥و] ظَاهِرِ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِيهِ: «**وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٧).

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ ذَلِكَ تَسْلِيمَتَانِ، فَلِمَا ثَبَتَ مِنْ «أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ»(٨)، وَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ حَملَ فِعْلَهُ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَاخْتَارَ مَالِكٌ لِلْمَأْمُوم تَسْلِيمَتَيْنِ وَلِلْإِمَام وَاحِدَةً، وقِيلَ عَنْهُ: إِنَّ الْمَأْمُومَ يُسَلِّمُ ثَلَاثًا: [ب/ ٦٥و] وَاحِدَةً لِلتَّحْلِيلِ، وَالثَّانِيَةُ لِلْإِمَامِ، وَالثَّالِثَةُ [أ/ ٧٤ظ] لِمَنْ هُوَ عَنْ يمينه(٩)(١٠).

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ(١١)، فَذَهَبَ إِلَى مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ رَافِعٍ، وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ، حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَأَحْدَثَ**

---

(١) من (ج).
(٢) (برقم: ٥٨٨).
(٣) «الهداية» (١/ ٥٩).
(٤) ليست في (ب).
(٥) في (ب): «اثنتين».
(٦) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) أخرجه مسلم (١١٧).
(٩) في (م): «شماله».
(١٠) «التلقين» (١/ ١٠٥)، «التفريع» (١/ ٢٧١)، «الخرشي» (١/ ٢٧٧)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٤١).
(١١) «فتح القدير» (١/ ٢٧٨)، «البحر الرائق» (١/ ٣٥٢).

قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ(٢): وَحَدِيثُ عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمُ أَثْبَتُ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: انْفَرَدَ بِهِ الْإِفْرِيقِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ ضَعِيفٌ.

قلت: إِنْ كَانَ أَثْبَتَ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ، فَإِنَّهُ مُحْتَمِلٌ مِنْ طَرِيقِ اللَّفْظِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ يَكُونُ بِغَيْرِ(٣) التَّسْلِيمِ؛ إِلَّا بِضَرْبٍ مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ، وَهُوَ مَفْهُومٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، (وَلَكِنْ لِلْجُمْهُورِ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ **الْأَلِفَ وَاللَّامَ الَّتِي لِلْحَصْرِ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ فِي كَوْنِ حُكْمِ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١٧) ـ ومن طريقه: الدارقطني (١/ ٣٧٩)، والبيهقي (٢/ ١٧٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٧٥١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٤٨) ـ من طريق زهير، والترمذي (٤٠٨) ـ ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنَّة» (٧٥٠) ـ من طريق ابن المبارك، والبزار (٢٤٥١) عن أبي كُرَيب محمَّد بن العلاء، والطحاوي (١/ ٢٧٤) عن عبد الله بن يزيد، ومعاذ بن الحكم، كلهم عن عبد الرحمٰن بن زياد عن عبد الرحمٰن بن رافع وبكر بن سوادة عن ابن عمرو مرفوعًا به.

قال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده، وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم هو الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم: يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا ابن عمرو، وعبد الرحمٰن بن رافع لا نعلم روى عنه إلا الإفريقي ولم يكن بحافظٍ للحديث، ولا نعلم له طريقًا إلا هذا الطريق».

وقال الدارقطني: «عبد الرحمٰن بن زياد ضعيف لا يحتج به».

وقال البيهقي: «لا يصح، وعبد الرحمٰن بن زياد ينفرد به وهو مختلف عليه في لفظه، وعبد الرحمٰن لا يحتج به، كان يحيى القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدثان عنه لضعفه، وجرحه أحمد وابن معين وغيرهما من الحفاظ».

وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٠٧): «حديث ابن عمرو ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن نصّ على ضعفه الترمذي وغيره، وضعفه ظاهر، قال الترمذي: ليس إسناده بقوي وقد اضطربوا فيه. قال العلماء: وضعفه من ثلاثة أوجه: أنّه مضطرب، والإفريقي ضعيف أيضًا باتفاق الحفاظ، وبكر بن سوادة لم يسمع من ابن عمرو».

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٦٨). (٣) في (ج)، و(م): «بعد».

الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِضِدِّ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ)[١].

٣٠٦ **الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ**: اخْتَلَفُوا فِي الْقُنُوتِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ[٢] إِلَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مُسْتَحَبٌّ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[٣] إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤] إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ الْقُنُوتَ إِنَّمَا مَوْضِعُهُ الْوِتْرُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا قُنُوتَ إِلَّا فِي رَمَضَانَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْهُ[٥].

وَقَالَ قَوْمٌ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُ[٦].

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ الْمَنْقُولَةِ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ [م/ ٤٠و] ﷺ.

[أ/ ٧٥و] وَقِيَاسُ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فِي ذَلِكَ عَلَى بَعْضٍ ـ أَعْنِي ـ: الَّتِي قَنَتَ فِيهَا عَلَى الَّتِي لَمْ يَقْنُتْ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ[٧]: وَالْقُنُوتُ بِلَعْنِ الْكَفَرَةِ فِي رَمَضَانَ مُسْتَفِيضٌ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دُعَائِهِ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وبني لِحْيَانَ[٨]،

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج)، و(م).

(٢) «المعونة» (١/ ٢٤٢)، «الشرح الصغير» (١/ ٣٢١)، «الخرشي» (١/ ٢٨٢).

(٣) «المهذب» (٣/ ٢٦٤)، «مغني المحتاج» (١/ ٢٦٨).

(٤) «الأصل» (١/ ١٦٤)، «مختصر الطحاوي» (ص٢٨).
وهو مذهب الحنابلة: «كشاف القناع» (١/ ٤٧٩).

(٥) روي عن علي وأبي بن كعب وابن عمر وابن سيرين والثوري والزهري ويحيى بن وثاب. «الاستذكار» (٢/ ٧٦).

(٦) وهو مذهب أبي ثور، كما في «الاستذكار» (٢/ ٧٧).

(٧) في «الاستذكار» (٥/ ١٦٥).

(٨) (رِعْل): بكسر الراء وسكون العين المهملة و(ذَكْوان): بفتح المعجمة وإسكان =

وَالنَّفَرِ الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ[١].

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[٢]: مَا قَنَتُّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ (عَامًا إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ يَقْنُتُ.

قَالَ اللَّيْثُ: وَأَخَذْتُ فِي ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا أو أَرْبَعِينَ)[٣] يَدْعُو لِقَوْمٍ وَيَدْعُو عَلَى آخَرِينَ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ مُعَاتِبًا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ۝١٢٨﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ [ب/ ٦٥ظ] ﷺ الْقُنُوتَ فَمَا قَنَتَ بَعْدَهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ، قَالَ: فَمُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ أَقْنُتْ.

وَهُوَ مَذْهَبُ [ج/ ٦٥ظ] يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(قال المؤلِّف)[٤]: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي الْأَشْيَاخُ أَنَّهُ كَانَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ بِمَسْجِدِهِ عِنْدَنَا بِقُرْطُبَةَ، وَأَنَّهُ اسْتَمَرَّ إِلَى زَمَانِنَا أَوْ قَرِيبٍ مِنْ زَمَانِنَا.

وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾».

وَخَرَّجَ[٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ قَنَتَ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ».

وَخَرَّجَ[٧] عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ».

= الكاف، و(بنو لحيان): بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية وبالنون». قاله الكرماني في «شرح البخاري» (١٢/ ١٠٥).

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) «البناية شرح الهداية» (٢/ ٥٠٠).

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٤) من (ج)، (م).

(٥) (برقم: ٦٧٦).

(٦) (برقم: ٦٧٨).

(٧) (برقم: ٦٧٧).

٣٠٧ **وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَقْنُتُ** [أ/ ٧٥ظ] بِهِ:

فَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ[١] الْقُنُوتَ بِـ «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ**[٢]، **وَنَسْتَهْدِيكَ**[٣]»[٤]، وَيُسَمِّيهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ السُّورَتَيْنِ، ويَرَونَ[٥] أَنَّهَا فِي مُصْحَفِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[٦].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٧]، وَإِسْحَاقُ[٨]: بَلْ يَقْنُتُ بِـ «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ**»[٩]، وَهَذَا يَرْوِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ، أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٢٠٢). (٢) ليست في (ج)، (م).

(٣) في (أ): «ونتشهد».

(٤) أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١) من طريق الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمَير، عن عمرَ.
وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ١١١ رقم: ٤٩٦٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧)، وأحمد في «مسائله» (ص٩٨ رقم: ٤٨٠، ٤٨١ ـ رواية أبي داود) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمَير قال: سَمِعتُ عمرَ. . .، فذكره.
قال ابن الملقن في «البدر» (٤/ ٣٧١): «قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا عَن عمر مَوْصُول صَحِيح. قَالَ ذَلِك بعد أَن رَوَى بعضه مَرْفُوعًا، وَحكم عَلَيْهِ بِالْإِرْسَال، وَهُوَ كَمَا قَالَ».

(٥) في (م): «ويروا».

(٦) أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٣١٨)، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كتب أبي بن كعب في مصحفه فاتحة الكتاب والمعوذتين، واللَّهُمَّ إنا نستعينك، واللَّهُمَّ إياك نعبد.
و(ص٣١٩) عن سليمان التيمي، عن عَزْرة، قال: قرأت في مصحف أُبي بن كعب هاتين السورتين: (اللَّهُمَّ نستعينك) و(اللَّهُمَّ إياك نعبد).
وعن: جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: قرأت في مصحف أبي بن كعب: (اللَّهُمَّ نستعينك ونستغفرك) إلى قوله: (بالكافرين ملحق).

(٧) «بحر المذهب» (٢/ ٧٩)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٣)، «الحاوي الكبير» (٢/ ١٥٣)، «نهاية المحتاج» (١/ ٥٠٣).

(٨) «الاستذكار» (٦/ ٢٠٢).

(٩) أخرجه أبو داود (١٤٢٥، ١٤٢٦)، والنسائي (٣/ ٢٠٦)، وفي «الكبرى» (١٤٤٢)، والترمذي (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وعبد الرزاق (٤٩٨٥)، =

ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: عَلَّمَهُ هَذَا الدُّعَاءَ يَقْنُتُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ[١].

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ[٢]: مَنْ لَمْ يَقْنُتْ بِالسُّورَتَيْنِ فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ[٣].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ أَرْكَانٌ

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ مِنْ قَوَاعِدِ الْمَسَائِلِ **ثَمَانِي مَسَائِلَ**:

٣٠٨ **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

= وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٠)، (١٠/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، والدارمي (١٦٠٠، ١٦٠١)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٣٧٤)، وفي «الآحاد والمثاني» (٤١٧)، وأبو يعلى (٦٧٦٥)، وابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن الجارود (٢٧٣)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٤٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢١٤)، والحاكم (٣/ ١٧٢)، واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السُّنَّة» (١١٧٦، ١١٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٢١)، وفي «الصحابة» (١٧٦١، ١٧٦٢)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، والبيهقي (٢/ ٢٠٩ و٤٩٧ و٤٩٨)، وفي «الدعوات» (٣٧٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٦٤٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ١١)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩، ١٤٠، ١٤٧)، وفي «تخريج أحاديث المختصر» (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحَوراء السعدي، عن الحسن بن علي به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن لا نعرفه، إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه: ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا».

وصحَّحه النووي في «المجموع» (٣/ ٤٣٨)، وقال الحافظ في «نتائج الأفكار»: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال في «تخريج أحاديث المختصر»: «هذا حديث صحيح، ولم تقع في أكثر الروايات قوله: (ولا يعز من عاديت)، وهي ثابتة فيما سقناه، ورجاله ثقات».

(١) قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٢٠٣).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ٢٠٣) قال أبو عمر: هذا خطأ بيِّن، وخلاف للجمهور وللأصول.

(٣) ينظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

أَحَدُهَا: فِي حُكْمِهِ.

وَالثَّانِي: فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُرْفَعُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ.

وَالثَّالِثُ: إِلَى أَيْنَ يَنْتَهِي بِرَفْعِهَا.

٣٠٩ **فَأَمَّا الْحُكْمُ:**

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ[١] إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ.

وَذَهَبَ دَاوُدُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فَرْضٌ[٢].

وَهَؤُلَاءِ انْقَسَمُوا أَقْسَامًا، فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ فِي (تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ[٣].

وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ فِي)[٤] الِاسْتِفْتَاحِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ: أَعْنِي: عِنْدَ الِانْحِطَاطِ فِيهِ، وَعِنْدَ الِارْتِفَاعِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، وَعِنْدَ السُّجُودِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرْفَعُ[٥] فِيهَا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِيهِ تَعْلِيمُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) «العناية شرح الهداية» (١/ ٢٨٠)، «البحر الرائق» (١/ ٣١٩)، «الكافي» فِي فقه أهل المدينة» (١/ ٢٠٣)، «التاج والإكليل» (٢/ ٢٣٩)، «فتح العزيز» (٣/ ٢٦٩)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٣١)، «الإنصاف» (٢/ ٤٤)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٢٠).
وحكى ابن القطان فِي الإقناع (١/ ١٢٧)، والنووي في «المجموع» (٣/ ٣٠٥) الإجماع على الاستحباب، وقال النووي: «أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين فِي تكبيرة الإحرام».
ونفى ابن قدامة فِي «المغني» (١/ ٣٣٩) الخلاف؛ فقال: «لا نعلم خلافًا فِي استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. وقال ابن المنذر: لا يختلف أهل العلم فِي أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة».

(٢) «المحلى» (٢/ ٢٦٤).

(٣) قال ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٤): «رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام: سنةٌ وندب فقط».

(٤) ما بين القوسين ليس فِي (م).

(٥) فِي (م): «يرفعها».

(وَذَلِكَ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «وَكَبِّرْ». وَلَمْ يَأْمُرْهُ فيه بِرَفْعِ يَدَيْهِ[١].

وَثَبَتَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)[٢] ـ [ب/٦٦و] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»[٣] [أ/٧٦و].

٣١٠ **وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرْفَعُ[٤] فِيهَا:**

فَذَهَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: أَبُو حَنِيفَةَ[٥]، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٦]، وَسَائِرُ فُقَهَائِهِمْ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ[٧].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[٨]، وَأَحْمَدُ[٩]، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ[١٠]، ....

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، و(٧٩٣)، و(٦٢٥١)، و(٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧).
(٢) ما بين القوسين ليس في (م).
(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥)، و(٧٣٦)، و(٧٣٨)، و(٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠).
(٤) في (م): «يرفعها».
(٥) «البناية شرح الهداية» (٢/ ١٦٧)، «مراقي الفلاح» (ص١٠٧).
(٦) «الأوسط» (١٣٨٨).
(٧) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٣٩)، «منح الجليل» (١/ ٤٩٨).
(٨) «فتح العزيز» (٣/ ٤١١)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٥١).
(٩) «الإنصاف» (٢/ ٢٢٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٢٠).
(١٠) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٣٨ ـ ١٤٧): «...عن حطان بن عبيد الله الرقاشي، قال: علَّمنا أبو موسى الأشعري: «قام كأنه يصلي بنا، ورفع يديه إلى أطراف أذنيه فقال: «الله أكبر، هكذا فاصنعوا»، ثم كبَّر ورفع، فقال: «هكذا فاصنعوا»، ثم رفع رأسه من الركوع وقال: «سمع الله لمن حمده»، ورفع يديه، ثم قال: «هكذا فاصنعوا». وروي ذلك عن الحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وابن أبي نجيح، وقتادة، والحسن بن مسلم، والقاسم بن محمد، ومكحول، وعبد الله بن دينار، وسالم، ونافع، وابن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، ويحيى القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وابن أبي عدي، ومعاذ بن =

وَأَهْلُ الظَّاهِرِ(١) إِلَى الرَّفْعِ عِنْدَ [ج/٦٦و] تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ(٢)، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ أُولَئِكَ فَرْضٌ، وَعِنْدَ مَالِكٍ سُنَّةٌ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى رَفْعِهِمَا عِنْدَ السُّجُودِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ(٣).

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ كُلِّهِ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَمُخَالَفَةُ الْعَمَلِ بِالْمَدِينَةِ لِبَعْضِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ: [م/٤٠ظ]

= معاذ العنبري، وعبد الوهاب الثقفي، وصفوان بن عيسى، وروح بن عبادة، وعمر بن علي بن علي بن مقدام، وعبد الملك بن الصباح، وزهير بن نعيم، وحماد بن مسعدة، وأزهر السمان، وأبي داود الطيالسي، وعثمان بن عمر البكراوي، ووهب بن جرير بن حازم، وبهز، والمعلى بن أسد، وأبي قتيبة، وأبي عبد الرحمٰن المقرئ، ويحيى بن حماد، ويحيى بن أبي الحجاج المنقري، وأيوب بن المتوكل المقرئ، ويعقوب بن إسحاق المقرئ، وعبيد الله بن عمر القواريري، وسليمان بن حرب، وأبي الوليد الطيالسي، وعمرو بن عون الواسطي، والحميدي، ومسدد، وعلي بن المديني.

قال الأوزاعي: الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ فيما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز والشام والبصرة، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا فِي ذلك. وممن قال بمثل ما ذكرناه عن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور». اهـ.

(١) «المحلى» (٣/٣).

(٢) «التاج والإكليل» (٢/٢٣٩)، «منح الجليل» (١/٤٩٨).

وفي التاج: «قال في الإكمال: اختلف عن مالك فِي الرفع:

فروي عنه: لا رفع إلا فِي الافتتاح. وهي أشهر الروايات. وروي عنه الرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه. وهذه الرواية مشهورة عن مالك، عمل بها كثير من أصحابه.

وروي عنه: لا رفع فِي أول الصلاة ولا في شيء منها. ذكرها ابن شعبان وابن خويز منداد وابن القصار، وتأولها بعضهم على تضعيف الرفع في المدونة».

(٣) «المحلى» (٣/١٠) وأسنده عن ابن عمر ونافع مولاه وطاوس وابنه والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وأيوب السختياني.

أَحَدُهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[١]، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[٢]: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا».

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (١٠٥٨)، ولفظه: قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة».
وأخرجه النسائي (١٠٢٦)، بلفظ: «فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد».
وقال أبو داود: «هذا حديث مختصرٌ من حديثٍ طويل، وليس هو بصحيحٍ على هذا اللفظ».
وقال الترمذي: «حديث حسنٌ، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة».
وقال ابن حجر فِي «التلخيص» (٢/ ٦٢٧): «وهذا الحديث حسّنه التِّرمذيّ، وصححه ابن حزم. وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديث خطأ، وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيفٌ، نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك. وقال أبو داود: وليس هو بصحيح، وقال الدَّارَقطنيُّ: لم يثبت».

(٢) أخرجه أبو داود (٧٤٩)، وأحمد (١٨٤٨٧)، وأبو يعلى (١٦٩٠)، والدارقطني (١١٢٩) بلفظ: «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود».
قال ابن حَجَر في «التلخيص» (١/ ٥٤٤، ٥٤٥): «واتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لم يعد» مُدرج فِي الخبر من قول يزيد بن أبي زياد. ورواه عنه بدونها: شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يُزيد، وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهي قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه: ثم لا يعود، فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها».
وأخرجه أبو داود (٧٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦)، والطحاوي فِي «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٤) بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف».
قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥)، و(٧٣٦)، و(٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).

إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**. وكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَزَعَمُوا: أَنَّهُ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ(١).

وَالْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ(٢)، وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ(٣) السُّجُودِ».

فَمَنْ حَمَلَ(٤) الرَّفْعَ هَاهُنَا عَلَى أَنَّهُ نَدْبٌ أَوْ فَرِيضَةٌ:

فَمِنْهُمْ مَنِ اقْتَصَرَ بِهِ عَلَى الْإِحْرَامِ فَقَطْ؛ تَرْجِيحًا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَهُوَ مَذْهَبُ [أ/٧٦ظ] مَالِكٍ لِمُوَافَقَةِ الْعَمَلِ له(٥).

وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَرَأَى الرَّفْعَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ - أَعْنِي: فِي الرُّكُوعِ وَفِي الِافْتِتَاحِ - لِشُهْرَتِهِ وَاتِّفَاق الْجَمِيعُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ كَانَ رَأْيُهُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّ الرَّفْعَ فَرِيضَةٌ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْفَرِيضَةِ.

وَمَنْ كَانَ (من رَأْيِهِ حَمْلُهُ عَلَى النَّدْبِ حَمَلَ ذَلِكَ)(٦) عَلَى النَّدْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُجْمَعَ هَذِهِ الزِّيَادَاتُ [ب/٦٦ظ] بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، عَلَى مَا جاء فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

فَإِذَنِ الْعُلَمَاءُ ذَهَبُوا فِي هَذِهِ الْآثَارِ مَذْهَبَيْنِ:

---

(١) أوصلهم المُحدِّث الغُمَاري في «الهداية تخريج أحاديث البداية» (٣/١٠٦) إلى خمسين صحابيًّا.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١)، ولفظ المصنف عند الدارقطني (١١٢١).

(٣) فِي (ج): «من».

(٤) فِي (ب)، و(م): «جعل».

(٥) فِي (م): «به».

(٦) فِي (أ)، و(ب): «رأيه على أنه ندب حمله».

إِمَّا مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ، وَإِمَّا مَذْهَبَ الْجَمْعِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي حَمْلِ[١] رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: هَلْ عَلَى النَّدْبِ أَو الْفَرْضِ؟ هُوَ السَّبَبُ الَّذِي قُلْنَاهُ متقدمًا:

مِنْ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَرَى أن **الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْوُجُوبِ؛ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ**[٢].

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى (أَنَّ الْأَصْلَ)[٣] أَنْ **لَا يُزَادَ فِيمَا صَحَّ بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ مِنْ قَوْلٍ ثَابِتٍ أَوْ إِجْمَاعٍ: أَنَّهُ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ**، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا مِنْ قَوْلِنَا، فَلَا مَعْنَى لِتَكَرُّرِ[٤] الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ[٥].

٣١١ وَأَمَّا الْحَدُّ الَّذِي تُرْفَعُ إِلَيْهِ الْيَدَانِ:

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّها إلى الْمَنْكِبَيْنِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[٦]، وَالشَّافِعِيُّ[٧]، وَجَمَاعَةٌ[٨].

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْأُذُنَيْنِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٩].

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الصَّدْرِ[١٠].

---

(١) ليست فِي (ج).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الحاجب»، للأصفهاني (١/ ٤٧٧)، «شرح العضد على المختصر» (٢/ ٢٩١).

(٣) ما بين القوسين ليس فِي (م).

(٤) فِي (ج): «لتكرير»، وفي (م): «لتكرار».

(٥) فِي (أ)، و(ب): «ثم مرة».

(٦) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٣٩)، «الفواكه الدواني» (١/ ١٧٧) وعبارته: «هو المشهور».

(٧) «فتح العزيز» (٣/ ٢٦٩)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٩).

(٨) وذهب الحنابلة إلى التخيير، قال ابن مفلح فِي «الفروع» (٣/ ٣٠٠): «فيخير، كما قلنا فِي رفع اليدين إن شاء إلى الأذنين أو إلى المنكبين». وأقره المرداوي فِي «تصحيح الفروع».

(٩) «الهداية» (١/ ٤٨)، «البناية شرح الهداية» (٢/ ١٦٩).

(١٠) وهو قول عند المالكية كما في «الفواكه الدواني» (١/ ١٧٧)، وقول عند الحنابلة، كما في «الفروع» (٣/ ٣٠٠).

وَكُلُّ ذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنِ [ج/٦٦ظ] النَّبِيِّ ﷺ(١)، إِلَّا أَنَّ أَثْبَتَ مَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ(٢).

وَالرَّفْعُ إِلَى الْأُذُنَيْنِ أَثْبَتُ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى الصَّدْرِ وَأَشْهَرُ(٣).

٣١٢ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:**

ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤) إِلَى أَنَّ الِاعْتِدَالَ مِنَ [أ/٧٧و] الرُّكُوعِ وَفِي الرُّكُوعِ غَيْرُ وَاجِبٍ.

---

(١) حديث الرفع إلى المنكبين: تقدم من حديث ابن عمر.
وحديث الرفع بحذاء الأذنين: تقدم من حديث البراء بن عازب.
وأما حديث الرفع إلى الصدر: فقد أخرجه أبو داود (٧٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٧٠) من طريق شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر، قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فِي افتتاح الصلاة، وعليهم برانس وأكسية.
قال الخطيب البغدادي في كتابه «المدرج» (١/ ٤٤٣): «قال موسى بن هارون البزاز: وهذا حديث لا إسناده حُفظ ولا متنه ضُبط. فأما الإسناد: فإنما رواه عاصم عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل.
وأما قوله: «**إلى نحورهم أو صدورهم**»، فلا أعلم أحدًا ذكره في حديث عاصم، وإنما هو قال: أتيتهم في الشتاء وعليهم الأكسية والبرانس، فجعلوا يرفعون أيديهم من تحت الثياب. وإنما هذا التخليط فِي الإسناد وفي المتن من شريك، كان بأخرة قد ساء حفظه، ولم يكن ﷺ بأثبت الناس قبل أن يسوء حفظه».
(٢) قال ابن المنذر فِي «الأوسط» (٣/ ٧٣): أنه قول إسحاق.
وقال ابن عبد البر فِي «التمهيد» (٩/ ٢٢٩): «وأثبت شيء فِي ذلك عند أهل العلم بالحديث حديث ابن عمر هذا، وفيه الرفع حذو المنكبين وعليه جمهور الفقهاء بالأمصار وأهل الحديث».
(٣) ينظر: «نصب الراية» (١/ ٣٨١).
(٤) «البناية شرح الهداية» (٢/ ٢٣١)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٧١)، وعبارته: «أجمعوا على أنَّ الاعتدال فِي قومة الركوع: ليس بواجبٍ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، كذا فِي الظهيرية».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[١]: هُوَ وَاجِبٌ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ[٢]:

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٣٩٩)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٠).

(٢) قال في «مختصر خليل» (ص٣٢) فِي أثناء عده لفرائض الصلاة: «وطمأنينته وترتيب أداء واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه».

وقال في «التاج والإكليل» (٢/ ٢٢٠): «(وطمأنينة) أبو عُمَر: الاعتدال فرض لقوله ﷺ: **«لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه فِي ركوعه وسجوده»**، ولا خلاف فِي هذا، وإنما اختلفوا فِي الطمأنينة بعد الاعتدال. وقال فِي كافيه: لا يجزئ ركوع ولا وقوف بعد الركوع ولا سجود ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعًا واقفًا وساجدًا وجالسًا، وهذا هو الصحيح في الأثر وعليه جمهور العلماء.

وقال عياض: فرائض الصلاة الطمأنينة فِي أركانها، ومن سننها الاعتدال فِي الفصل بين الأركان... (واعتدال على الأصح، والأكثر على نفيه) ابن عرفة: الاعتدال إثر الرفع من الركوع مطلوب، وأما الطمأنينة فيه، وفي الأركان: فقال اللخمي: الأحسن ما في المدونة. والجلاب: إن الطمأنينة فرض.

وقال ابن رشد عن سماع عيسى: سُنَّة وصوَّبه. انتهى نص اللخمي وابن عرفة، وقد تقدم قبل قوله: (وسجود) هل كلامهم فِي الاعتدال على موضع واحد، وكذا كلامهم أيضًا فِي الطمأنينة فانظره أنت فإني لم أحصله، ثم أطلعني بعض الأصحاب علىٰ نصِّ «شارح التهذيب»: أنه يعبر عن الطمأنينة بالاعتدال وعن الاعتدال بالطمأنينة، ونقل أنهما لمسمّى واحد، ثم اطلعت على قول المازَرِي الذي ألحقته بعد هذا.

وبالجملة من نقر صلاته نقر الديك، ولكنه كان يستوي قائمًا وجالسًا عند الرفع والسجود، فقال اللخمي: أقل ما يجزئه من الطمأنينة ما يقع عليه اسم طمأنينة، وله أن يزيد على ذلك ما أحب إذا كان فذًّا. وإن كان لا يستوي قائمًا ولا جالسًا فقد تقدم نص أبي عمر أنه قد فاته فرض؛ لقوله ﷺ: **«لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه فِي ركوعه وسجوده»**.

وقال فِي «التلقين»: يجب من الاعتدال ما كان إلى القيام أقرب. قال: وكذلك فِي الجلسة بين السجدتين. وانظر نص ابن القاسم: من رفع رأسه من الركوع والسجود فلم يعتدل قائمًا، أو جالسًا حتى سجد استغفر الله، فقال اللخمي: لم يوجب عليه ابن القاسم فِي هذه الرواية الطمأنينة.

قال ابن رشد: قال ابن القاسم: استغفر الله على أن الاعتدال سنة انتهى.

وقال المازَرِي: قوله ﷺ: **«ثم اركع حتى تطمئن راكعًا»**. وقال مثله فِي السجود، فعندنا قولان فِي ذلك: نفي إيجاب الطمأنينة تعلقًا بقوله: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] =

هَلْ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ سُنَّةً أَوْ وَاجِبًا، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ[١] (نَصٌّ فِي)[٢] ذَلِكَ[٣].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِبَعْضِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ أَمْ بِكُلِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، فَمَنْ كَانَ الْوَاجِبُ عِنْدَهُ الْأَخْذَ بِبَعْضِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ لَمْ يَشْتَرِطِ الِاعْتِدَالَ فِي الرُّكُوعِ، وَمَنْ كَانَ الْوَاجِبُ عِنْدَهُ الْأَخْذَ بِالْكُلِّ اشْتَرَطَ الِاعْتِدَالَ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ لِلرَّجُلِ الَّذِي عَلَّمَهُ فُرُوضَ الصَّلَاةِ: **«ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، وَارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَافِعًا»**[٤]، فَالْوَاجِبُ اعْتِقَادُ كَوْنِهِ فَرْضًا.

وَعَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: عَوَّلَ كُلُّ مَنْ رَأَى أَن الْأَصْلَ أَنْ **لَا تُحْمَلَ أَفْعَالُهُ**

= ولم يأمرنا بزيادة على ما يسمّى ركوعًا وسجودًا، والثاني: إيجابها تعلقًا بهذا الحديث.

وقال عياض: وقوله: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**»: حُجَّة فِي وجوب الاعتدال في القيام من الركعة وفي الجلوس بين السجدتين.

ولا خلاف أن الفصل بين السجدتين واجب، وإلا كان سجدة واحدة، ولكن الاعتدال في الجلوس فيما بينهما وفي رفع الرأس من الركوع والاعتدال منه، مختلفٌ في وجوبه عندنا، وهل هو مستحق لذاته فلا بد منه، أو للفصل فيحصل الفصل بما حصل منه وتمامه سنة؟ انتهى.

فأتى المازَرِي بقولين فِي الطمأنينة على حدٍّ سواء، وأتى عياضٌ بقولين فِي الاعتدال على حدٍّ سواء. التلقين: الاعتدال واجب. المازَرِي: الاعتدال هاهنا الطمأنينة».

وانظر أيضًا: شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/ ٣٥٨).

(١) فِي (ج)، (م): «عنهم». (٢) فِي (ب): «نفي».

(٣) وأما مذهب الحنابلة: فقال البهوتي في «كشاف القناع» (١/ ٣٨٧) عند عدِّه لأركان الصلاة: «**الخامس**: الاعتدال بعده؛ أي: بعد الركوع ركن»...

والتاسع: الطمأنينة فِي هذه الأفعال؛ أي: فِي الركوع والاعتدال عنه والسجود والجلوس بين السجدتين.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٧)، و(٧٩٣)، و(٦٢٥١)، و(٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِي سَائِرِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، مِمَّا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْوُجُوبِ، حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ قِبَلِ هَذَا: لَمْ يَرَوْا رَفْعَ الْيَدَيْنِ فَرْضًا [ب/٦٧و] وَلَا مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةَ مِنَ الْأَقَاوِيلِ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ، فَتَأَمَّلْ هَذَا، فَإِنَّهُ أَصْلٌ مُنَاقِضٌ لِلْأَصْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ سَبَبُ الْخِلَافِ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

٣١٣ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَيْئَةِ الْجُلُوسِ:

فَقَالَ مَالِكٌ(١) وَأَصْحَابُهُ [م/٤١و] يُفْضِي بِأَلْيَتِهِ(٢) إِلَى الْأَرْضِ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَثْنِي الْيُسْرَى، وَجُلُوسُ الْمَرْأَةِ عِنْدَهُ كَجُلُوسِ الرَّجُلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣) وَأَصْحَابُهُ: يَنْصِبُ الرِّجْلَ الْيُمْنَى وَيَقْعُدُ عَلَى الْيُسْرَى.
وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ(٤) بَيْنَ الْجَلْسَةِ الْوُسْطَى والآخِرةِ:

فَقَالَ فِي الْوُسْطَى [أ/٧٧ظ] بِمِثْلِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَفِي الآخرة بِمِثْلِ قَوْلِ مَالِكٍ(٥).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: تَعَارُضُ الْآثَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ آثَارٍ:

أَحَدُهَا، وَهُوَ ثَابِتٌ بِاتِّفَاقٍ: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ(٦)، الْوَارِدِ فِي وَصْفِ صَلَاتِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ وَفِيهِ: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: جَلَسَ

---

(١) «الكافي» في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٠٤)، «حاشية العدوي» (٢/ ٤٦٧).
(٢) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «بأليتيه».
(٣) «البناية شرح الهداية» (٢/ ٢٧٣)، «رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين (١/ ٤٧٧).
(٤) «فتح العزيز» (٣/ ٤٩٢)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٦١).
(٥) ومذهب الحنابلة: قال البهوتي في «كشاف القناع» (١/ ٣٩٢): «والافتراش في الجلوس بين السجدتين والافتراش في التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني».
(٦) أخرجه البخاري (٨٢٨).

عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخرة: قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

وَالحديث الثَّانِي: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ[(١)]، وَفِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ: نَصَبَ الْيُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى الْيُسْرَى».

وَالثَّالِثُ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[(٢)] أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى، [ج/٦٧و] وَهُوَ يَدْخل فِي الْمُسْنَدِ، لِقَوْلِهِ فِيهِ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ، وَفِي رِوَايَتِهِ[(٣)] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[(٤)] أَنَّهُ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى الرِّجل الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وِرْكِهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ: مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ لِحَدِيثِ وَائِلٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: مَذْهَبَ الْجَمْعِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٧٠)، و(١٨٨٧٦)، والدارمي (١٣٩٧)، وابن خزيمة (٧١٤)، والطبراني فِي «الكبير» (٢٢/ ٣٦/ ٨٤)، والبيهقي فِي «السُّنن الكبرى» (٢٧٨٧)، ولفظه: «. . .ثم قعد فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى. . .».
وأصله عند مسلم (٤٠١) دون موضع الشاهد.
وصحَّحه ابن خزيمة، كما في «الفتح» (٢/ ٣٦٦)، والنووي في «المجموع»، وابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٨٥).

(٢) «الموطأ»، رواية يحيى بن يحيى (٥١)، ورواية محمد بن الحسن (١٥٢)، ورواية أبي مصعب الزهري (٤٩٧)، ومن طريق القعنبي عن مالك، وأخرجه البخاري (٨٢٧).

(٣) في (م): «رواية».

(٤) «الموطأ»، رواية يحيى بن يحيى (٥٢)، ورواية أبي مصعب الزهري (٤٩٥)، ورواية الحدثاني (١٥٩)، ومن طريق القعنبي عن مالك: أخرجه أبو داود فِي «سُننه» (٩٦١).

وَذَهَبَ الطَّبَرِيُّ[(١)]: مَذْهَبَ التَّخْيِيرِ.

وَقَالَ: هَذِهِ الْهَيْئَاتُ كُلُّهَا جَائِزٌ[(٢)] وَحَسَنٌ فِعْلُهَا؛ لِثُبُوتِهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ، **فَإِنَّ الْأَفْعَالَ الْمُخْتَلِفَةَ أَوْلَى أَنْ تُحْمَلَ عَلَى التَّخْيِيرِ مِنْهَا عَلَى التَّعَارُضِ**، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ التَّعَارُضُ أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي الْفِعْلِ مَعَ الْقَوْلِ أَوْ فِي الْقَوْلِ مَعَ الْقَوْلِ.

٣١٤ **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ**: [ب/٦٧ظ]

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَلْسَةِ [أ/٧٨و] الْوُسْطَى والآخِرَةِ:

فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ فِي الْوُسْطَى إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ.

وَشَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّهَا فَرْضٌ، وَكَذَلِكَ أيضًا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ[(٣)] فِي الْجَلْسَةِ الآخِرَةِ إِلَى أَنَّهَا فَرْضٌ.

---

(١) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ٣١٤): «وقال ابن جرير الطبري: كل ذلك جائز؛ لأنه يروى عن النبي ﷺ، فيخير المصلي بينه، فيفعل منه ما شاء».
وانظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ١٠٢).

(٢) في (أ): «جائزة».

(٣) «المبسوط» (٢/ ١١١)، «البناية شرح الهداية» (٢/ ٢٧٤)، «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (١/ ٥٢٢)، «المعونة» (ص٢٢٣)، «نهاية المطلب» (٢/ ٢٦٤)، «البيان» (٢/ ٢٢٩)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٤٩٩)، وعبارته: «الجلوس للتشهد الثاني ركن، بخلافه للأول، فإنه واجب وهو أخف من الركن، فلا يعطى حكمه من كل وجه».
* وقال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٨٢): «إذا صلى ركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف، وقد نقله الخلف عن السلف، عن النبي ﷺ نقلًا متواترًا، والأمة تفعله في صلاتها؛ فإن كانت الصلاة مغربًا أو رباعية، فهما واجبان فيها، على إحدى الروايتين. وهو مذهب الليث، وإسحاق.
والأخرى: ليسا بواجبين. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لأنهما يسقطان بالسهو».
وقال (١/ ٣٨٧): «وهذا التشهد - أي: الأخير - والجلوس له من أركان الصلاة، وممن قال بوجوبه عمر، وابنه، وأبو مسعود البدري، والحسن، والشافعي.
ولم يوجبه مالك، ولا أبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد».

وَشَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرْضٍ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ تَعَارُضُ مَفْهُومِ الْأَحَادِيثِ، وَقِيَاسُ إِحْدَى الْجَلْسَتَيْنِ عَلَى الثانيةِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ: «**اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»[١] فَوَجَبَ الْجُلُوسُ، عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا:

فَمَنْ أَخَذَ بِهَذَا القوْلِ قَالَ: إِنَّ الْجُلُوسَ كُلَّهُ فَرْضٌ.

وَلِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ[٢] الثَّابِتِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَسْقَطَ الْجَلْسَةَ الْوُسْطَى، وَلَمْ يَجْبُرْهَا، وَسَجَدَ لَهَا.

وَثَبَتَ عَنْهُ: أَنَّهُ أَسْقَطَ رَكْعَتَيْنِ فَجَبَرَهُمَا[٣]، وَكَذَلِكَ رَكْعَةٌ[٤]؛ فَفَهِمَ الْفُقَهَاءُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، و(٨٣٠)، و(١٢٢٤)، و(١٢٢٥)، و(١٢٣٠)، و(٦٦٧٠)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله ابن بُحَينة، ولفظ البخاري: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبَّر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، ثم سلَّم».

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢)، و(٧١٤)، و(١٢٢٧)، و(١٢٢٨)، و(١٢٢٩)، و(٦٠٥١)، و(٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣)، ولفظ البخاري: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سمَّاها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: **لم أنس ولم تقصر**. فقال: **أكما يقول ذو اليدين**. فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: ثم سلَّم؟

فيقول: نبئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم. وهو الحديث المشهور بحديث ذو اليدين. وقد جمع طرقه وألفاظه: الحافظ صلاح الدين العلائي في رسالة مستقلة.

(٤) أخرجه مسلم (٥٧٤) عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم =

مِنْ هَذَا الْفَرْقَ بَيْنَ حُكْمِ الْجَلْسَةِ الْوُسْطَى وَحُكْمِ الرَّكْعَةِ، وَكَانَتِ الرَّكْعَةُ عِنْدَهُمْ فَرْضًا بِإِجْمَاعٍ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ الْجَلْسَةُ الْوُسْطَى فَرْضًا، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ أَنْ فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ الْجَلْسَتَيْنِ، وَرَأَوْا أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلسُّنَّةِ دُونَ الْفرضِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا فَرْضٌ قَالَ: السُّجُودُ لِلْجَلْسَةِ الْوُسْطَى شَيْءٌ يَخُصُّهَا دُونَ سَائِرِ الْفَرَائِضِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرْضٍ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ كِلَيْهِمَا سُنَّةٌ: فَقَاسَ الْجَلْسَةَ الآخِرةَ عَلَى الْوُسْطَى، بَعْدَ أَنِ اعْتَقَدَ فِي الْوُسْطَى بِالدَّلِيلِ الَّذِي اعْتَقَدَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا سُنَّةٌ.

فَإِذَنِ السَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ آيِلٌ إِلَى مُعَارَضَةِ الِاسْتِدْلَالِ، لِظَاهِرِ الْقَوْلِ أَوْ ظَاهِرِ الْفِعْلِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ أَيْضًا مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْجَلْسَتَيْنِ كِلَيْهِمَا [أ/٧٨ظ] فَرْضٌ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ أَفْعَالَهُ عِنْدَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْأَصْلُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ فِي الصَّلَاةِ مَحْمُولَةً عَلَى الْوُجُوبِ، حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِذَنِ [م/٤١ظ] الْأَصْلَانِ جَمِيعًا يَقْضِيَانِ هَاهُنَا: أَنَّ الْجُلُوسَ [ج/٦٧ظ] الآخِرَ فَرْضٌ، وَلِذَلِكَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْجُمْهُورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُعَارِضٌ إِلَّا الْقِيَاسُ - أَعْنِي: بِالْأَصْلَيْنِ: الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ -، وَلِذَلِكَ أَضْعَفُ الْأَقَاوِيلِ مَنْ رَأَى أَنَّ الْجَلْسَتَيْنِ سُنَّةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَثَبَتَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ [ب/٦٨و] الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ»(١).

٣١٥ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ مِنْ هَيْئَاتِ الْجُلُوسِ الْمُسْتَحْسَنَةِ فِي

= فِي ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان فِي يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: **أصدق هذا؟** قالوا: نعم، «فصلى ركعة، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم».

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠).

الصَّلَاةِ(١)، وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيكِ الْإصبعِ(٢)، لِاخْتِلَافِ الْأَثَرِ(٣) فِي ذَلِكَ، وَالثَّابِتُ أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فَقَطْ(٤).

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٩٣): «هو قول مالكٍ وسائر الفقهاء وعليه العمل».
وقال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٨١): «وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها - أي: اليد - عند الركبة أو على الركبة.
وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة، وهو معنى قوله: «ويلقم كفه اليسرى ركبته». والحكمة فِي وضعها عند الركبة منعها من العبث».

(٢) قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٥٤): «وهل يحركها عند الرفع بالإشارة فيه أوجه (الصحيح) الذي قطع به الجمهور:
- أنه لا يحركها، فلو حرَّكها كان مكروهًا، ولا تبطل صلاته؛ لأنه عمل قليل.
(والثاني): يحرم تحريكها، فإن حركها بطلت صلاته، حكاه عن أبي علي بن أبي هريرة وهو شاذٌّ ضعيف.
(والثالث): يستحب تحريكها، حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وآخرون».
ومذهب المالكية؛ ففي «شرح مختصر خليل»، للخرشي (١/ ٢٨٨)، وعبارته: «وتحريكها دائمًا (ش)؛ أي: وندب تحريك السبابة يمينًا وشمالًا ناصبًا حرفها إلى وجهه كالمدية دائمًا؛ أي: من أول التشهد لآخره، وهو أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، والموافق لما ذكروه في علة تحريكها: أن ينتهي إلى السلام ولو طال التشهد.
وأنكر ذلك ابن العربي كما فِي «التاج والإكليل» (٢/ ٢٤٩) فقال: «إياكم والتحريك فِي التشهد ولا تلتفتوا، لرواية العتبية فإنها بلية».
وفي «تحفة المحتاج» (٢/ ٨٠): «(ولا يحركها) عند رفعها للاتباع، وصح تحريكها فيحمل للجمع بينهما على أن المراد به الرفع، لا سيما وفي التحريك قول: بأنه حرام مبطل للصلاة. فمن ثم قلنا بكراهته». وانظر: «مغني المحتاج» (١/ ٣٧٨).
ومذهب الحنابلة؛ عدم التحريك. «المبدع فِي شرح المقنع» (١/ ٤١٠)، وعبارته: «وعلى كل حال لا يحركها فِي الأصح لفعله ﷺ». وانظر: «كشاف القناع» (١/ ٣٥٦).

(٣) فِي (م): «الآثار».

(٤) تحريك الأصبع في التشهد: جاء فِي عدة أحاديث، أقواها: ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٥) (١١٩٢)، «المجتبى» (٨٨٩) (١٢٦٨)، =

٣١٦ **الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ:**

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ: فَكَرِهَها مَالِكٌ فِي الْفَرْضِ، وَأَجَازَها فِي النَّفْلِ(١).

= وأحمد في «مسنده» (١٨٨٧٠)، والدارمي في «مسنده» (١٣٩٧)، والبخاري في «رفع اليدين» (٣٠) (٧٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٨٠) (٧١٤)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (١٨٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٣٢١) (٢٧٨٧)، مِن طرقٍ، عن زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ، كيف يصلي؟ قال: فنظرت إليه قام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد، ثم قال: لما أراد أن يركع، رفع يديه مثلها ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه، فرفع يديه مثلها، ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم قعد فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها، ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد، فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد».

وهو حديثٌ صحيحٌ، دون قوله: «فرأيته يحركها يدعو بها»: فهو شاذ انفرد به زائدة - وهو ابن قدامة - من بين أصحاب عاصم بن كليب، وهم جمع يزيد على عشرة وهم: (عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وسلام بن سليم أبو الأحوص، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسطي).

فكل هؤلاء الثقات الأثبات اكتفى بذكر الإشارة فقط، وزاد زائدة بن قدامة عليهم منفردًا بلفظ التحريك فتبين أنه وهم فيه، والله أعلم.

قال ابن خزيمة: «ليس في شيء من الأخبار «يحركها»، إلا فِي هذا الخبر، زائدة ذكره».

وقال البيهقي: «فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها».

(١) قال ابن عبد البر فِي «التمهيد» (٢٠/ ٧٥)، وفي «الاستذكار» (٢/ ٢٩١):

قال ابن القاسم: قال مالك فِي وضع اليدين إحداهما على الأخرى فِي الصلاة: إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام.

قال: وتركه أحب إلي. =

وَرَأَى قَوْمٌ: أَنَّها مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ[(١)].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: أَنَّهُ قَدْ جَاءَتْ آثَارٌ ثَابِتَةٌ نُقِلَتْ فِيهَا صِفَةُ صَلَاتِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ، (وَلَمْ يُنْقَلْ فِيهَا: أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

وَثَبَتَ أَيْضًا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِذَلِكَ[(٢)].

وَوَرَدَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ صِفَةِ صَلَاتِهِ[(٣)])[(*)]، ....

= وقال الليث: سدل اليدين فِي الصلاة أحب إلي؛ إلا أن يطول القيام، فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى.

وروى ابن نافع وعبد الملك ومطرف عن مالك أنه قيل له: توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة؟ قال: لا بأس بذلك.

قال ابن عبد البر: هو قول المدنيين من أصحابه». اهـ مختصرًا.

(١) «الهداية في شرح البداية» (١/ ٤٩)، «المبسوط» (١/ ٢٤)، «فتح العزيز» (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨١)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٨٦)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٤٢٤).

وقال ابن عبد البر فِي «التمهيد» (٢٠/ ٧٥)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٩١): «قال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي والطبري: يضع المصلي يده على شماله في الفريضة والنافلة، وهو عند جميعهم حسنٌ، وليس بواجب، ومنهم من قال: إنه سنة مسنونة».

وقال فِي «التمهيد» (٢٠/ ٧٤): «وضع اليمين على الشمال من السُّنَّة، وعلى هذا: جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر».

(٢) هذا الأمر عند البخاري (٧٤٠)، من حديث سهل بن سعد، بلفظ: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فِي الصلاة».

وعند ابن حبان (١٧٧٠)، من حديث ابن عباس، بلفظ: «**إنا معشر الأنبياء أُمرنا أن نعجِّل إفطارنا ونؤخِّر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا فِي الصلاة**».

(٣) جاء وضع اليمنى على اليسرى، فِي صفة صلاته ﷺ، من حديث وائل بن حجر عند مسلم (٤٠١): «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل فِي الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى».

وحديث غضيف بن الحارث، عند أحمد فِي المسند (١٦٩٦٧) (١٦٩٦٨) قال: ما نسيت من الأشياء لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ «واضعًا يمينه على شماله فِي الصلاة». =

فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ[١].

فَرَأَى قَوْمٌ أَنَّ الْآثَارَ الَّتِي أَثْبَتَتْ ذَلِكَ اقْتَضَتْ زِيَادَةً عَلَى الْآثَارِ الَّتِي لَمْ تُنْقَلْ فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ يَجِبُ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهَا.

وَرَأَى قَوْمٌ[٢] [أ/٧٩و] أَنَّ الْأَوْجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى الْآثَارِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ، لِكَوْنِ هَذِهِ الزيادة لَيْسَتْ مُنَاسِبَةً لِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ بَابِ الِاسْتِعَانَةِ، وَلِذَلِكَ أَجَازَهَا مَالِكٌ[٣] فِي النَّفْلِ وَلَمْ يُجِزْهَا فِي الْفَرْضِ، (وَقَدْ يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهَا: أَنَّهَا هَيْئَةٌ تَقْتَضِي الْخُضُوعَ، وَهُوَ الْأَوْلَى فيهَا)[٤].

٣١٧ **الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ**: اخْتَارَ قَوْمٌ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَنْهَضَ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

وَاخْتَارَ آخَرُونَ أَنْ يَنْهَضَ مِنْ سُجُودِهِ نَفْسِهِ.

= وإسناده حسن.

وحديث هلب الطائي، عند أحمد فِي المسند (٢١٩٦٧): قال: «رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته، يضع اليمنى على اليسرى فوق المفصل». وحسنه الألباني فِي تخريج المشكاة (٨٠٣).

وحديث عمرو بن حريث، عند البيهقي (٣٤٣٠)، بلفظ: «كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة».

وعند أبي داود (٧٥٥)، عن ابن مسعود، أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ «فوضع يده اليمنى على اليسرى»، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢٤).

وعند أبي داود (٧٥٩)، عن طاوس، قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره، وهو فِي الصلاة».

(*) ما بين القوسين ليس فِي (م).

(١) حديث أبي حميد، أصله في صحيح البخاري (٨٢٨) دون موضع الشاهد. وأما موضع الشاهد فذكره ابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٢٧/ شاكر).

(٢) «الاستذكار» (٢/ ٢٩١).

(٣) ليست فِي (ج)، و(م).

(٤) ما بين القوسين ليس فِي (م).

وَبِالْأَوَّلِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ(١) وَجَمَاعَةٌ(٢).

وَبِالثَّانِي: قَالَ مَالِكٌ(٣) وَجَمَاعَةٌ(٤).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ في ذَلِكَ: حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ الثَّابِتُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»(٥). وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ»(٦).

فَأَخَذَ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الشَّافِعِيُّ، وبِالثَّانِي مَالِكٌ.

٣١٨ **وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا** إِذَا سَجَدَ، هَلْ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، أَوْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ؟ فمَذْهَبُ مَالِكٍ: وَضْعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ(٧).

---

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» (١/ ٢٦٠): «المذهب: أنه يسن أن يجلس عقبها جلسة لطيفة تسمى جلسة الاستراحة، وفي قول: لا تسن هذه الجلسة، بل يقوم من السجود.
وقيل: إن كان بالمصلي ضعف لكبر أو غيره جلس، وإلا فلا».
وانظر: «تحفة المحتاج» (٢/ ٧٨).

(٢) ليست في (ج).

(٣) «الفواكه الدواني» (١/ ١٨٤).

(٤) «البناية شرح الهداية» (٢/ ٢٥٢)، «البحر الرائق» (٢/ ٣٢)، «الدر المختار» (٢/ ٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٧٣٣)، وابن حِبَّان (١٨٦٦)، والبيهقي فِي الكبرى (٢٦٤٢)، ولفظه: «. . .ثم قال: الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك. . ». وأصله في البخاري كما تقدم.

(٧) في النسخ: «وضع الركبتين قبل اليدين»، وهو غلطٌ، لأنَّ المثبت هو المشهور من مذهب المالكية، لما سيأتي من مذهبَيْ الشافعي وأبي حنيفة وهما تقديم الركبتين على اليدين.
وأما عن تحرير مذهب مالك، فقد اختلفت الروايات عندهم فِي ما يقدم عند السجود اليدان أم الركبتان؟ فقال فِي «مختصر خليل»: «(وتقديم يديه فِي سجوده)، وعلق عليه =

(وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[١] وأبي حنيفةَ[٢]: عكسُهُ)[٣][٤].

= فِي «مواهب الجليل» (١/ ٥٤١) قائلًا: «هكذا قال ابن الحاجب ونصُّه: وتقديم يديه قبل ركبتيه أحسن، وقبله فِي التوضيح قال: وفي أبي داود والنسائي عنه ـ عليه الصلاة والسلام: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير لكن يضع يديه قبل ركبتيه**» ثم قال: وفي أبي داود والترمذي: «كان ﷺ إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه» وروى ابن عبد الحكم عن مالك: التخيير انتهى.

وقال ابن عرفة: وفي استحباب ركبتيه قبل يديه والعكس ثالث الروايات لا تحديد لابن شعبان و«المبسوط» وابن حبيب انتهى، فذكر ثلاث روايات والذي مشى عليه المصنف رواية «المبسوط» وحكى ابن ناجي الثلاثة وقال: فالثلاثة لمالك».

لكن بتتبع كتب المالكية يبدو جليًّا: أن مشهور المذهب، كما قدمنا وضع اليدين قبل الركبتين، كما فِي «الشرح الصغير» (١/ ٣٢٨)، «التاج والإكليل» (٢/ ٢٤٧)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢٨٧).. ولذلك قال النووي «المجموع» (٣/ ٤٢١): «مذهبنا: أنه يستحب أن يقدم فِي السجود الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف، قال الترمذي والخطابي: وبهذا قال أكثر العلماء وحكاه أيضًا القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.

قال: وبه أقول، وقال الأوزاعي ومالك: يقدم يديه على ركبتيه، وهي رواية عن أحمد. وروي عن مالك أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح». وسيأتي من كلام الشافعية والحنفية ما يؤيد ذلك.

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٧٢)، «الغرر البهية شرح البهجة الوردية» (١/ ٣٣٢).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦١٦)، «المبسوط» (١/ ٣١).

(٣) من (ج).

(٤) مذهب الحنابلة: قال فِي «المبدع شرح المقنع» (١/ ٣٩٩): «(فيضع ركبتيه، ثم يديه) على المشهور فِي المذهب، وهو قول عامتهم لما روى وائل بن حُجر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن غريب لا نعرف أحدًا رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثرهم، ورواه أبو داود بإسنادٍ جيد من غير طريق شريك، ولأنه أرفق بالمصلي، وأحسن فِي الشكل، ورأي العين، وعنه: عكسه، لما روى أبو هريرة مرفوعًا قال: «**إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير**» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. =

وَسَبَبُ ذلكَ: أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، [ب/٦٨ظ] وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [أ/٧٩ظ] قَالَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»(٢).

= لكن قال الخطابي: حديث وائل أصح، وقال الحاكم: هو على شرط مسلم، وتقدير مساواته فهو منسوخ، بما روى ابن خزيمة، عن أبي سعيد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»، لكنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد تكلم فيه ابن معين والبخاري، والمراد باليدين هاهنا الكفان». وانظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٩٧)، «كشاف القناع» (١/ ٣٥٠).

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي فِي «المجتبى» (١٠٨٩) (١١٥٤)، وفي «الكبرى» (٦٨٠) (٧٤٤)، وابن ماجه (٨٨٢)، وابن خزيمة (٦٢٦)، وابن حبان (١٩١٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه غير شريك».

وقال الشوكاني فِي «نيل الأوطار» (٢/ ٢٩٣): «علل الحديث النسائي بتفرد يزيد بن هارون عن شريك، وقال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به، وقال البيهقي: هذا حديث يعد فِي أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلًا، هكذا ذكر البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين، وأخرج الحديث أبو داود من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، قال المنذري: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وكذا قال ابن معين، وأخرجه أيضًا من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ وهو مرسل. وكذا قال الترمذي وغيره كما تقدم لأن كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبي ﷺ، وفي الباب عن أنس: «أنه ﷺ أحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه» أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني وقال: تفرد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول، وقال الحاكم: هو على شرطهما، ولا أعلم له علة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: أنه منكر».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٤٠) (٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (١٠٩٠) (١٠٩١)، «الكبرى» (٦٨١) (٦٨٢)، وأحمد (٨٩٥٥)، والدارمي (١٣٦٠) وجوَّد إسناده ابن سيد الناس فِي «شرح الترمذي» (٤/ ٤٨٣)، وقال ابن حجر: إنه أصح من حديث وائل كما فِي «بلوغ المرام» حديث رقم (٢٣٨).

وَكَانَ [ج/٦٨و] عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ(١).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢).

٣١٩ **الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:**

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ(٣) عَلَى أَنَّ السُّجُودَ يَكُونُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ:

الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، (لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ**»(٤).

٣٢٠ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ سَجَدَ عَلَى وَجْهِهِ وَنَقَصَهُ السُّجُودُ عَلَى عُضْوٍ مِنْ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟

---

(١) علّقه البخاري فِي «صحيحه» (١/ ١٩٥) موقوفًا بصيغة الجزم. ووصله: أبو داود برواية أبي الحسن بن العبد، كما فِي «تحفة الأشراف» (٨٠٣٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٧)، والحاكم فِي «المستدرك» (٨٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥١٣) وزادوا: «وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»؛ أي: هو عندهم جميعًا مرفوعًا، على خلاف ما عند البخاري.
والصواب فيه: الوقف ففي «علل الدارقطني» (١٣/ ٢٤) برقم (٢٩١٢): «وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: **إذا سجد أحدكم فلا يبرك بركة البعير، ويضع يديه قبل ركبتيه**».
فقال: يرويه الدراوردي، واختلف عنه:
فرواه عبد الله بن وهب، وأصبغ بن الفرج، عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.
وقال أبو نعيم الحلبي: عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فعله، موقوفًا، وهو الصواب».

(٢) هو قول الخطابي في «معالم السُّنن» (١/ ٢٠٨).

(٣) وحكى الإجماع: ابن جزي فِي «القوانين» الفقهية» (ص٤٦)، وابن قدامة فِي «المغني» (١/ ٣٠٣)، وابن حجر فِي «فتح الباري» (٢/ ٢٩٦)، والعظيم آبادي فِي «عون العبود» (٣/ ١١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٩) (٨١٠) (٨١٢) (٨١٥) (٨١٦)، ومسلم (٤٩٠).

فَقَالَ قَوْمٌ: لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ اسْمَ السُّجُودِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْوَجْهَ فَقَطْ.

وَقَالَ قَوْمٌ: تَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى السَّبْعَةِ الْأَعْضَاءِ [لِلْحَدِيثِ الثَّابِتِ](١).

٣٢١ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ)(٢) مَنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ فَقَدْ تَمَّ سجودُهُ.

٣٢٢ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ سَجَدَ عَلَى أَحَدِهِمَا:

فَقَالَ مَالِكٌ(٣): إِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ جَازَ، وَإِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ لَمْ يُجْزِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤): بَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٥): ....

---

(١) فِي (ج): «لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ».

(٢) ما بين القوسين ليس فِي (م)، ومكانه: «لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام».

(٣) «التاج والإكليل» (٢/ ٢١٦)، «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (١/ ٥٢١)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢٧٢).

(٤) «المبسوط» (١/ ٣٥)، «الهداية شرح البداية» (١/ ٥١)، «البناية شرح الهداية» (٢/ ٢٣٨).

(٥) بل الجمع بينهما فِي السجود، هو قول فِي مذهب أحمد، كما سيأتي.
أما مذهب الشافعي: فوجوب وضع الجبهة دون الأنف، كما في «تحفة المحتاج» (٢/ ٧١)، وعبارته: «(ولا يجب وضع يديه)؛ أي: بطنهما (وركبتيه) بضم أوله (وقدميه)؛ أي: أطراف بطون أصابعهما فِي سجوده (في الأظهر)؛ لأن الجبهة هي المقصودة بالوضع كما مرَّ، ولأنه لو وجب وضع غيرها لوجب الإيماء به عند العجز (قلت: الأظهر وجوبه) على مصلَّاه، أي: حال كونها مطمئنة فِي آنٍ واحدٍ مع الجبهة فيما يظهر (والله أعلم) للخبر المتفق عليه: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وذكر الجبهة**» وهذه الستة، نعم لا يجب وضع كلها بل يكفي جزء من كل بطنَي كفيه أو أصابعهما ومن ركبتيه ومن بطنَي أصابع رجليه كالجبهة دون ما عدا ذلك كالحرف وأطراف الأصابع وظهرها ويسن كشفها إلا الركبتين فيكره، ولا يجب التحامل عليها، بل يسن كما تصِّرح به عبارة التحقيق والمجموع والروضة بخلاف الجبهة، لأنها المقصود الأعظم، كما يجب كشفها والإيماء بها أو تقريبها من الأرض عند تعذر =

لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا[١].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الْوَاجِبُ هُوَ امْتِثَالُ بَعْضِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ أَمْ كُلِّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ الثَّابِتِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ**»[٢]، فَذَكَرَ مِنْهَا الْوَجْهَ.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ بَعْضُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، قَالَ: إِنْ سَجَدَ عَلَى الْجَبْهَةِ أَوِ الْأَنْفِ أَجْزَأَهُ.

= وضعها دون البقية ولا يجب وضع الأنف، بل يسن لقوة الخلاف فيه ومن ثَمَّ اختير وجوبه لتصريح الحديث به».
وانظر: «فتح العزيز» (٣/ ٣٧٤)، «روضة الطالبين»، للنووي (١/ ٢٥٦)، «المجموع»، له (٣/ ٤٢٢): وعبارته: (ويسجد على الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين.
وأما السجود على الجبهة: فواجب لما روى عبد الله بن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا سجدت فمكِّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرًا**».
قال في «الأم»: فإن وضع بعض الجبهة كرهته وأجزأه، لأنه سجد على الجبهة، فإن سجد على حائل دون الجبهة لم يجزئه، لما روى خبَّاب بن الأرتِّ ﷺ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا.
وأما السجود على الأنف: فهو سُنَّة، لما روى أبو حميد أن النبي ﷺ سجد وأمكن جبهته وأنفه من الأرض، فإن تركه أجزأه لما روى جابر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر، وإذا سجد بأعلى جبهته لم يسجد على الأنف»).
وقال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (١/ ٣٧٤): «وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة، مع أن خبر «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»، ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة».
لكن في حاشية عميرة (١/ ١٨٣): «وجوب وضع الأنف قوي من جهة الدليل، ولا يرده حديث: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**» حيث أسقط الأنف لأن ذكره زيادة ثقة، وقد ورد ذلك في أبي داود. قال في «شرح المهذب»: وهو صحيح، وفي «الصحيحين» ما يدل له».

(١) أما مذهب الحنابلة: يخر ساجدًا، فيضع ركبتيه، ثم يديه: «الفروع» (٢/ ٢٠٠)، «المبدع في شرح المقنع» (١/ ٤٠٢)، «الإنصاف» (٣/ ٥٠٨ ـ ٨١٠)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٩٨).

(٢) سبق تخريجه.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ اسْمَ السُّجُودِ يَتَنَاوَلُ مَنْ سَجَدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَلَا يَتَنَاوَلُ مَنْ سَجَدَ عَلَى الْأَنْفِ: أَجَازَ السُّجُودَ عَلَى الْجَبْهَةِ دُونَ الْأَنْفِ، وَهَذَا كَأَنَّهُ تَحْدِيدٌ لِلْبَعْضِ الَّذِي امْتِثَالُهُ هُوَ الْوَاجِبُ مِمَّا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، وَكَانَ [أ/ ٨٠و] هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَبْعَاضِ الشَّيْءِ، فَرَأَى أَنَّ بَعْضَهَا يَقُومُ فِي امْتِثَالِهِ مَقَامَ الْوُجُوبِ [م/ ٤٢و] وَبَعْضَهَا لَا يَقُومُ مَقَامَهُ فَتَأَمَّلْ هَذَا، فَإِنَّهُ أَصْلٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِلَّا جَازَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ من مَسَّ مِنْ أَنْفِهِ مِثْقَالُ[(١)] خَرْدَلَةٍ من الأرضِ تَمَّ سُجُودُهُ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى أَنَّ الْوَاجِبَ: هُوَ امْتِثَالُ كُلِّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، فَالْوَاجِبُ عِنْدَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ.

وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الِاحْتِمَالَ الَّذِي مِنْ قِبَلِ اللَّفْظِ قَدْ أَزَالَهُ فِعْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ وَبَيَّنَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ، لِمَا جَاءَ مِنْ أَنَّهُ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَوَاتِ، [ب/ ٦٩و] وَعَلَى جَبْهَتِهِ، وَأَنْفِهِ أَثَرُ الطِّينِ وَالْمَاءِ[(٢)]، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ مُفَسِّرًا لِلْحَدِيثِ الْمُجْمَلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[(٣)]: وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا فِيهِ الْأَنْفَ وَالْجَبْهَةَ.

قلتُ: وقدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْجَبْهَةَ فَقَطْ، وَكِلَا الرِّوَايَتَيْنِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ[(٤)]، وَذَلِكَ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ.

٣٢٣ وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا: هَلْ مِنْ شَرْطِ [ج/ ٦٨ظ] السُّجُودِ أَنْ تَكُونَ (يَدُ

---

(١) فِي (أ)، و(ب): «مقدار».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩) (٨١٣) (٨٣٦) (٢٠١٦) (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

(٣) «الاستذكار» (٢/ ٢٩٤).

(٤) صحيح مسلم (٤٩٠) ولفظه: **«أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر، ولا الثياب، الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»**.
وأخرجه مسلم أيضًا (٤٩١) بلفظ: **«إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه»**.

السَّاجِدِ بَارِزَةً وَمَوْضُوعَةً)[١] عَلَى الَّذِي يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ، أَمْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ السُّجُودِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ[٢]: ذَلِكَ مِنْ شَرْطِ السُّجُودِ، أَحْسَبُهُ شَرْطَ تَمَامٍ.

وَقَالَتْ جَمَاعَةٌ: لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِ السُّجُودِ[٣].

---

(١) فِي (أ)، (ب): «يدا الساجد بارزتين وموضوعتين».

(٢) «التاج والإكليل» (٢/ ٢١٨).

وقال في «مواهب الجليل» (١/ ٥٢٢): «قال فِي باب صفة أداء الصلاة من كتاب ابن بشير: ويكره ستر اليدين بالكمين؛ إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة حر أو برد انتهى».

وقال فِي «الفواكه الدواني» (١/ ١٨٢): «(وتباشر) ندبًا (بكفيك الأرض) فِي سجودك وكذا بجبهتك؛ لأنه من التواضع، ويكره السجود على حصير أو غيره مما فيه رفاهية إلا لنجاسة الأرض أو حرٍّ أو بردٍ أو لكونها مفروشة فِي المسجد فلا كراهة، وتكون فِي حال مباشرة الأرض (باسطًا يديك)؛ أي: مادًّا لهما حالة كونهما (مستويتين إلى القبلة) فإلى القبلة ظرف لغو متعلق بباسطًا، ويكره السجود عليهما مقبوضتين أو مادًّا لهما لغير جهة القبلة، و(تجعلهما) عند وضعهما على الأرض مبسوطتين مستويتين إلى القبلة (حذو أذنيك أو دون ذلك) بأن تضعهما أسفل من الأذنين، وكل ذلك على جهة الاستحباب، فلو خالف شيئًا من ذلك يسجد لسهوه ولا تبطل صلاته لعمده، وأما السجود على اليدين فسنة كالسجود على الركبتين والقدمين».

(٣) أما مذهب الشافعية: ففي «فتح العزيز» (٣/ ٤٦٤): وعبارته: «وأما اليدان إذا أوجبنا وضعهما ففي كشفهما قولان **أحدهما**: يجب لحديث خباب، **وأصحهما** لا يجب لأن المقصود من السجود إظهار هيئة الخضوع وغاية التواضع وقد حصل ذلك بكشف الجبهة، وأيضًا فلأنه قد يشق ذلك عند شدة الحر والبرد بخلاف الجبهة فإنها بارزة بكل حال، فإن أوجبنا الكشف كفى كشف البعض من كل واحدة منهما كما ذكرنا فِي الجبهة».

وقال فِي «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٧): «وإذا أوجبنا وضع الكفين، لم يجب كشفهما أيضًا على الأظهر. فإذا أوجبناه كفى كشف بعض من كل واحد منهما».

وأما مذهب الحنابلة: فقال المرداوي في الإنصاف (٣/ ٥١١): «وأما باليدين، فالصحيح من المذهب، كما قال المصنف، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وعنه، يجب. قال القاضي فِي موضع من كلامه: اليد كالجبهة فِي اعتبار المباشرة. ونقل صالح: لا يسجد ويداه فِي ثوبه، إلا من عذر. وقال ابن عقيل: لا يسجد على ذيله أو كمه. قال: ويحتمل أن كون مثل كور العمامة.

وقال صاحب «الروضة» إذا سجد ويده فِي كمه من غير عذر، كره. =

٣٢٤ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي السُّجُودِ عَلَى طَاقَاتِ الْعِمَامَةِ، لِلنَّاسِ فِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

قَوْلٌ بِالْمَنْعِ(١).

وَقَوْلٌ بالإِجازَةِ(٢).

وَقَوْلٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى طَاقَاتٍ يَسِيرَةٍ مِنَ الْعِمَامَةِ(٣) (أَوْ كَثِيرَةٍ. وَقَوْلٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَمَسَّ مِنْ جَبْهَتِهِ الْأَرْضَ شَيْءٌ أَوْ لَا يَمَسَّ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَهَذَا الِاخْتِلَافُ كُلُّهُ مَوْجُودٌ فِي الْمَذْهَبِ وعنْ [أ/ ٨٠ظ] فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ(٤)،

= وفي الإجزاء روايتان. فعلى المذهب يكره سترهما. وعنه، لا يكره.

تنبيه: محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عذر، فإن كان ثَمَّ عذر من حرٍّ أو بردٍ ونحوه، أو سجد على ما ليس بحائل له، فلا كراهة، وصلاته صحيحة، رواية واحدة. قاله ابن تميم. قال في «الفروع»: ولا يكره لعذر. نقله صالح وغيره. وقال في «المستوعب»: ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا، لا فرق بين وجود العذر وعدمه. قال فِي «الفروع»: كذا قال، وليس بمراد».

(١) وهو قول الشافعية، كما فِي «فتح العزيز» (٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٨): «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٦)، «المجموع» (٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

(٢) قول الحنفية، ففي «الهداية شرح البداية» (١/ ٥١): «فإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز»؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسجد على كور عمامته، ويروى أنه عليه الصلاة والسلام صلى فِي ثوبٍ واحدٍ يتقي بفضوله حرّ الأرض وبردها».

(٣) من هنا يبدأ خرم فِي (م).

(٤) وأما الحنابلة: ففي «الإنصاف» (٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٠): «قال القاضي في «المجرد»، وابن رَزِين فِي «شرحه»: لو سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله، صحَّت الصلاة، **رواية واحدة**.

والرواية الثانية، تجب المباشرة بها. صحَّحه في «النظم». وقدَّمه في «الحاويين»، و«ابن تميم». وقال: قطع به بعض أصحابنا. وقال ابن أبي موسى: إن سجد على قلنسوته، لم يجزئه، قولًا واحدًا، وإن سجد على كور العمامة لتوقي حرٍّ أو برد، جاز قولًا واحدًا.

وقال صاحب «الروضة»: إن سجد على كور العمامة، وكانت محنَّكة، جاز، وإلا فلا. =

وَفِي الْبُخَارِيِّ: كَانوا يَسْجُدُونَ عَلَى الْقَلَانِسِ وَالْعَمَائِمِ[١].

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ إِبْرَازَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يُكْفِتَ شَعَرًا، وَلَا ثَوْبًا»[٢]، وَقِيَاسًا عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، ويُمْكِنُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَذَا الْعُمُومِ فِي السُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ)[٣].

٣٢٥ **الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:**

واتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهِيَةِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ[٤]، لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ

= فعلى المذهب، في كراهة فعل ذلك روايتان. وأطلقهما في «المغني»، و«الشرح»، و«الفروع»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى». وحكاهما وجهين. قلت: الأولى الكراهة».

(١) علَّقه البخاري، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب فِي شدة الحر (١/٨٦) بصيغة الجزم من قول الحسن، ولفظه: «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه فِي كمه».

قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/٢١٩): «قال ابن أبي شيبة في «المصنف»: حدَّثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحَسَن، أنَّ أصحاب النبي ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم فِي ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته.

وهكذا رواه عبد الرزاق، عن هشام، وهو ابن حسان» اهـ.

(٢) سبق تخريجه فِي أول المسألة.

(٣) إلى هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (م).

(٤) نقل ابن رشد الاتفاق فِي هذه المسألة مشكل، لأنه مختلف فيها من **وجهين**:

الأول: ثبوت النهي:

فقد قال النووي في «المجموع» (٣/٤٣٦، ٤٣٨): «وأما حديث الإقعاء: فرواه البيهقي بإسنادٍ ضعيف. وروى النهي عن الإقعاء جماعةٌ من الصحابة، عن النبي ﷺ، منهم: علي بن أبي طالب، وأنس، وسمرة بن جندب؛ رواها كلها البيهقي بأسانيد ضعيفة. وروى الترمذي حديث علي؛ بإسنادٍ ضعيفٍ وضعفه.

والحاصل: أنه ليس فِي النهي عن الإقعاء حديث صحيح... قد ذكرنا أن الأحاديث الواردة فِي النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت، وبينَّا رواتها وثبت عن طاوس قال: قلنا لابن عباس فِي الإقعاء على القدمين؟ قال: هي السُّنَّة. فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل قال: بل هي سُنَّة نبيك ﷺ، رواه مسلم فِي صحيحه (٥٣٦). =

مِنَ النَّهْيِ عن أَنْ يُقْعِيَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ(١)

= وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس ﵄ قال: «من سُنَّة الصلاة أن تمس أليتاك عقبيك بين السجدتين». وذكر البيهقي حديث ابن عباس هذا ثم روى عن ابن عمر ﵄ أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يعقد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السُّنَّة. ثم روى عن ابن عمر وابن عباس ﵃ أنهما كانا يقعيان، ثم روى عن طاوس: أنه كان يقعي وقال: رأيت العبادلة يفعلون ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ﵃.

قال البيهقي: فهذا الإقعاء المرضي فيه والمسنون على ما روِّينا عن ابن عباس وابن عمر هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض. ثم روى الأحاديث الواردة فِي النهي عن الإقعاء بأسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم، ثم ضعَّفها كلها وبيَّن ضعفها وقال: حديث ابن عباس وابن عمر صحيح.

أقول: لكن قد صحَّح بعض أهل العلم أحاديث عن أنس، وعلي، وسمرة، وأبي هريرة فِي النهي عن الإقعاء كما سيأتي قريبًا فِي تخريج أحاديث النهي.

الثاني: حكم الإقعاء:

فقد أخرج الترمذي (٢٨٣)، عن أبي الزبير، أنه سمع طاوسًا، يقول: قلنا لابن عباس فِي الإقعاء على القدمين، قال: «هي السُّنَّة»، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، قال: «بل هي سنة نبيكم ﷺ».

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ: لا يرون بالإقعاء بأسًا، وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم، وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين.

(١) جاء النهي عن الإقعاء عن جماعة من الصحابة،**منهم**:

أنس بن مالك: عند ابن ماجه (٨٩٦)، وأبي يعلى فِي «مسنده» (٣٦٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩١)، والصغير (٨٥٦)، ولفظ ابن ماجه: «**إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تُقْعِ كما يقعي الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، وألزق ظاهر قدميك بالأرض**». وهو ضعيفٌ جدًّا.

وأخرجه أحمد (١٣٤٣٧)، والبزار (٥٤٩ ـ كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٧٤)، والبيهقي (٢/ ١٢٠) من طريق آخر، عن أنس: أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك فِي الصلاة. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

علي بن أبي طالب: عند أحمد فِي المسند (١٢٤٤) مطولًا، وإسناده ضعيفٌ، لضعف الحارث الأعور. =

٣٢٦ إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الِاسْمُ:

فَبَعْضُهُمْ: رَأَى أَنَّ الْإِقْعَاءَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ، هُوَ جُلُوسُ الرَّجُلِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ فِي الصَّلَاةِ نَاصِبًا فَخِذَيْهِ مِثْلَ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَالسَّبُعِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ[(١)] أَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ لَيْسَتْ مِنْ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ.

وَقَوْمٌ: رَأَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِقْعَاءِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، هُوَ أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَأَنْ يَجْلِسَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[(٢)]، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَشْتَكِي قَدَمَيْهِ[(٣)].

= لكن أخرجه ابن ماجه (٨٥٩)، بلفظ: **«يا علي لا تُقْعِ إقعاء الكلب»**.

سمرة بن جندب: عند الطبراني فِي «الكبير» (٦٩٥٧)، «الأوسط» (٤٤٦٨)، والحاكم (١٠٠٥)، والبيهقي فِي «الكبرى» (٢٧٣٩)، «معرفة السُّنن والآثار» (٣٥٨٧)، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

أبي هريرة عند أحمد فِي المسند (٨١٠٦).

وفي «مسند أحمد» (٧٥٩٥)، والطيالسي (٢٧١٦)، والطبراني فِي «الأوسط» (٥٢٧٢)، والبيهقي فِي «الكبرى» (٢٧٤١) بلفظ: «القرد» بدل: «الكلب».

وعند أبي يعلى (٢٦١٩) بلفظ: **«أُقْعِيَ إِقْعَاءَ السَّبُعِ»**.

وعند الطحاوي فِي «شرح مشكل الآثار» (٦١٧٧) بلفظ: **«أقعي فِي صلاتي إقعاء الذئب على العقبين»**.

(١) مذهب الحنفية: مختصر القدوري (١/ ٨٤)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢١٥)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٤٣).

مذهب المالكية: «القوانين الفقهية»، لابن جزي (ص٤٠)، «مختصر خليل» (ص٣١)، «التاج والإكليل» (١/ ٥٥٠).

مذهب الشافعية: «الوسيط»، للغزالي (٢/ ٦٠٣)، «روضة الطالبين»، للنووي (١/ ٢٣٥)، «حاشية البجيرمي» (٢/ ٨٧).

مذهب الحنابلة: المحرر (١/ ٧٧)، «الفروع» (١/ ٤٦٣)، «الإنصاف» (٢/ ٩١).

(٢) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٦٢)، وانظر: «مواهب الجليل» (٢/ ٤)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه مالك (٤٩). ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (٢٧٦٢)، عن صدقة بن =

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَ يَقُولُ: «الْإِقْعَاءُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ هُوَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ»، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ(١).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ تَرَدُّدُ اسْمِ الْإِقْعَاءِ [ب/٦٩ظ] الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ أَوْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنًى شَرْعِيٍّ ـ أَعْنِي: عَلَى هَيْئَةٍ خَصَّهَا الشَّرْعُ بِهَذَا الِاسْمِ ـ.

فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، قَالَ: هُوَ إِقْعَاءُ الْكَلْبِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى شَرْعِيٍّ، قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ أحدُ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ [أ/٨١و] الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَلِمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢): أَنَّ قُعُودَ الرَّجُلِ عَلَى صُدُورِ(٣) قَدَمَيْهِ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ، سَبَقَ إِلَى اعْتِقَادِهِ أَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ هِيَ الَّتِي أُرِيدَ بِالْإِقْعَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ **الْأَسْمَاءَ الَّتِي لَمْ يَثْبُتْ لَهَا مَعَانٍ شَرْعِيَّةٌ يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ؛ حَتَّى يَثْبُتَ لَهَا مَعْنًى شَرْعِيٌّ**، بِخِلَافِ الْأَمْرِ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَثْبُتُ لَهَا مَعَانٍ شَرْعِيَّةٌ؛ أَعْنِي: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى [ج/٦٩و] الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ عَارَضَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

= يسار، عن المغيرة بن حكيم: أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع فِي سجدتين فِي الصلاة، على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك. فقال: «إنها ليست سُنَّة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي».

وأخرج ابن المنذر فِي «الأوسط» (١٤٩٠) عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يقعي فِي الصلاة، وقال لبنيه: لا تقتدوا بي فِي الإقعاء؛ فإني إنما فعلت هذا حين كبرت».

(١) فِي «صحيحه» (٥٣٦)، عن طاوس قال: قلنا لابن عباس فِي الإقعاء على القدمين؟ فقال: «هي السُّنَّة»، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: «بل هي سُنَّة نبيّك ﷺ».

(٢) أخرجه مالك (٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧٦٢)، وقد سبق ذكر لفظه قريبًا.

(٣) ليست في (م).

البَابُ الثَّانِي: مِنَ الجُمْلَةِ الثَّالِثَةِ [فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ]

وَهَذَا الْبَابُ(١) الْكَلَامُ الْمُحِيطُ بِقَوَاعِدِهِ فِيهِ فُصُولٌ سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا: فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَالثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ، وَمَنْ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ(٢)، وَأَحْكَامِ الْإِمَامِ الْخَاصَّةِ بِهِ.

الثَّالِثُ: فِي مَقَامِ الْمَأْمُومِ مِنَ الْإِمَامِ، وأحكامِهِمُ الخاصَّةُ بهِمْ.

الرَّابِعُ: فِي مَعْرِفَةِ مَا يَتْبَعُ فِيهِ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ مِمَّا لَيْسَ يَتْبَعُهُ.

الْخَامِسُ: فِي صِفَةِ الِاتِّبَاعِ.

السَّادِسُ: فِيمَا يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِينَ.

السَّابِعُ: فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي إِذَا فَسَدَتْ بِهَا صَلَاةُ الْإِمَامِ تعدَّتْ إِلَى الْمَأْمُومِينَ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: [حُكْمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

٣٢٧ فِي هَذَا البابِ مَسْأَلَتَانِ: [م/٤٢ظ]

إِحْدَاهُمَا: هَلْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ أَمْ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

والْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا؟

٣٢٨ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ(٣) إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ أَوْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

---

(١) ليست في (أ). (٢) في (م): «بالتقدم».

(٣) «البناية شرح الهداية» (٢/ ٣٢٤)، «حاشية الطحطاوي» (ص٢٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٥٧). =

وَذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَرْضٌ مُتَعَيَّنٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ(١).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ (مَفْهُومَاتِ الأثرِ)(٢) فِي ذَلِكَ.

وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٣)** ....

= «مختصر خليل» (ص٤٠)، «التاج والإكليل» (٢/ ٣٥٩)، «مواهب الجليل» (٢/ ٨١)، «فتح العزيز شرح الوجيز» (٤/ ٢٨٢)، «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٩)، «الفروع» (٢/ ٤١٧)، «المبدع شرح المقنع» (٢/ ٤٨)، وقال المِرْدَاوي في «الإنصاف» (٤/ ٢٦٥): «هي واجبة للصلوات الخمس على الرجال، لا شرط. هذا المذهب؛ بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه، وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا تجب إذا اشتد الخوف. وقيل: لا تنعقد أيضًا فِي اشتداد الخوف. اختاره ابن حامد، والمصنف، على ما يأتي هناك. وعنه، الجماعة سُنَّة. وقيل: فرض كفاية. ذكره الشيخ تقي الدين وغيره. ومقاتلة تاركها كالأذان، على ما تقدم. وذكره ابن هبيرة وفاقًا للأئمة الأربعة. وعنه، أن الجماعة شرط لصحة الصلاة. ذكرها القاضي، وابن الزاغوني فِي «الواضح»، و«الإقناع». وهي من المفردات. واختارها ابن أبي موسى، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين. فلو صلى وحده من غير عذر، لم تصح».

(١) بل هي عندهم شرط صحة؛ فقد قال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٨٨): «ولا تجزئ صلاة فرض أحد من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها، إلا فِي المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان، ففرض عليه أن يصلى فِي جماعة مع واحد إليه فصاعدًا ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدًا يصليها معه فيجزئه حينئذٍ إلا من له عذر، فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة».

(٢) فِي (أ)، و(ب): «مفهوم الآثار».

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٧) (٦٤٧) (٦٤٨) (٤٧١٧)، ومسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي (٤٨٦) (٨٣٨)، وابن ماجه (٧٨٧)، من حديث ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٦٤٧) (٦٤٨) (٤٧١٧)، ومسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي (٤٨٦) (٨٣٨)، وابن ماجه (٧٨٧)، من حديث أبي هريرة. =

(وبِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)[(١)(٢)]»، يُعْطِي[(٣)] أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَة مِنْ جِنْسِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ، وَكَأَنَّهَا كَمَالٌ زَائِدٌ عَلَى الصَّلَاةِ [ب/٧٠و] الْوَاجِبَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَكْمَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ، وَالْكَمَالُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَى الْإِجْزَاءِ.

وَحَدِيثُ الْأَعْمَى الْمَشْهُورُ، حِينَ اسْتَأْذَنَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَائِدَ لَهُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **ما أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»، هُوَ كَالنَّصِّ فِي وُجُوبِهَا مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

([(٥)]وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**»[(٦)].

= وأخرجه البخاري (٦٤٦)، وأبو داود (٥٦٠)، وابن ماجه (٧٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، والنسائي (٨٣٧)، من حديث ابن عمر.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م). (٣) في (م): «يقضي».

(٤) في «صحيحه» (٦٥٣)، عن أبي هريرة، بلفظ: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**».
أما لفظ: «**ما أجد لك رخصة**»، فأخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، عن ابن أم مكتوم، قال: قلت للنبي ﷺ: إني كبير ضرير، شاسع الدار وليس لي قائد يُلائمني، فهل تجد لي من رخصة قال: «**هل تسمع النداء؟**»، قلت: نعم، قال: «**ما أجد لك رخصة**».

(٥) من هنا يبدأ خرم في (ج)، (م).

(٦) أخرجه البخاري (٦٤٤) (٢٤٢٠) (٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١)، وأبو داود (٥٤٨) (٥٤٩)، والترمذي (٢١٧)، والنسائي (٨٤٨)، وابن ماجه (٧٩١).

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ»(١).

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: «**وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ**»(٢))(٣).

فَسَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ مَسْلَكَ الْجَمْعِ بِتَأْوِيلِ حَدِيثِ مُخَالِفِهِ، وَصَرْفِهِ إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ.

فَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمُفَاضَلَةَ لَا تَمْنَعُ أَنْ تَقَعَ فِي الْوَاجِبَاتِ أَنْفُسِهَا؛ أَيْ: إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي حَقِّ مَنْ فَرْضُهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ فِي حَقِّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، لِمَكَانِ [أ/ ٨٢و] الْعُذْرِ بِتِلْكَ الدَّرَجَاتِ الْمَذْكُورَةِ. قَالُوا: وَعَلَى هَذَا فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ**»(٤). (وقالَ فُقهاءُ الأمصارِ في جوابِ هذا: إِنَّ هذا الحديثَ وردَ في النافِلَةِ، والنافِلةُ يفعلُها المُصلِّي قائمًا وقاعدًا)(٥).

وَأَمَّا أُولَئِكَ فَزَعَمُوا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ الْأَعْمَى عَلَى نِدَاءِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِذْ ذَلِكَ هُوَ النِّدَاءُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ الْإِتْيَانُ لَهُ بِاتِّفَاقٍ، وَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ نَصَّ الْحَدِيثِ هُوَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤)، أبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٨٤٩)، وابن ماجه (٧٧٧).

(٣) إلى هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (ج)، (م).

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٥)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي (١٦٥٩)، وابن ماجه (١٢٢٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
وأخرجه البخاري (١١١٥) (١١١٦)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي (١٦٦٠)، وابن ماجه (١٢٣١)، من حديث عمران بن حصين بلفظ: «**إن صلَّى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا، فله نصف أجر القائم، ومن صلَّى نائمًا، فله نصف أجر القاعد**».
وللحديث طرقٌ أخرى، عن أنس، وعائشة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

[ج/٦٩ظ] رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، (فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ)[١]، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: **هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ**[٢]. [ب/٧٠ظ] فقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَأَجِبْ**»[٣]، وَظَاهِرُ هَذَا يَبْعُدُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ نِدَاءُ الْجُمُعَةِ، مَعَ أَنَّ الْإِتْيَانَ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعِ النِّدَاءَ، وَلَا أَعْرِفُ[٤] فِي ذَلِكَ خِلَافًا[٥].

([٦] وَعَارَضَ هَذَا الْحَدِيثَ: حَدِيثُ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، الْمَذْكُورُ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَفِيهِ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ، وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّها تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ؛ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟** فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»)[٧][٨].

٣٢٩ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: فَإِنَّ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ [أ/٨٢ظ]:

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م).
(٢) ليست في (ج).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في (ج)، (م): «أعلم».
(٥) ينظر: مذهب الحنفية: «مختصر الطحاوي» (٣٤)، «مختصر القدوري» (١/ ١٠٩)، «المبسوط» (٢/ ٢١).
مذهب المالكية: «الكافي»، لابن عبد البر (ص٦٩)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٢/ ١٥٨)، «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٢).
مذهب الشافعية: «الوجيز»، للغزالي (١/ ٦١)، «روضة الطالبين»، للنووي (٢/ ٣٤)، «الإقناع»، للخطيب الشربيني (١/ ١٥٢).
مذهب الحنابلة: «الفروع»، لابن مفلح (٢/ ٨٧)، «الإنصاف» (٢/ ٣٦٥)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٢٠).
(٦) من هنا يبدأ خرم في (ج)، و(م).
(٧) أخرجه مالك (٨٦)، والبخاري (٤٢٤) (٤٢٥) (٦٦٧) (٦٨٦) (٨٤٠) (١١٨٦) (٥٤٠١)، ومسلم (٣٣)، من حديث عتبان بن مالك.
(٨) إلى هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (ج)، (م).

إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَلَّى مُنْفَرِدًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ.

فَإِنْ كَانَ صَلَّى مُنْفَرِدًا:

فَقَالَ قَوْمٌ: يُعِيدُ مَعَهُمْ كُلَّ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَقَطْ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: مَالِكٌ(١) وَأَصْحَابُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٢): يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالْعَصْرَ.

(وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالصُّبْحَ(٣)).

---

(١) «التاج والإكليل» (٢/ ٤٠٣)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٣٢٠)، «مواهب الجليل» (٢/ ٨٤). وقال ابن المنذر فِي «الأوسط» (٣/ ١٠٣): هذا قول أبي موسى الأشعري. وروي ذلك عن ابن مسعود.

ثم أسند برقم (١١١٠)، عن أنس بن مالك، قال: صليتُ الفجر، ثم أتيت أبا موسى فوجدته يريد أن يصلي فجلست ناحية فلما قضى صلاته، قال: ما لك لم تصل؟ قلت: فإني قد صليت، قال: فإن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر.

وأسند برقم (١١١١) عن ابن مسعود، قال: «إنها ستكون عليكم أمراء؛ يميتون الصلاة، ويؤخرون الصلاة عن وقتها، قال: فما تأمرنا؟ قال: صلوا الصلاة لوقتها، فإن أدركتموها معهم فصلوا إلا المغرب».

وهو مذهب الحنابلة، قال في «كشاف القناع» (١/ ١٥٨): «(وإن صلى) فرضه (ثم أقيمت الصلاة وهو فِي المسجد) استحب إعادتها ولو كان صلى أولًا فِي جماعة أو كان وقت نهي، لما تقدم فِي الباب قبله (أو جاء)؛ أي: المسجد (غير وقت نهي ولم يقصد) بمجيئه المسجد (الإعادة وأقيمت) الصلاة (استحب إعادتها) مع إمام الحي وغيره لما تقدم ولئلا يتوهم رغبته عنه (إلا المغرب) فلا تسن إعادتها؛ لأن المعادة تطوع وهو لا يكون بوتر ولو كان صلى وحده». وانظر: «المبدع شرح المقنع» (٢/ ٥٢ ـ ٥٣). و«الإنصاف» (٤/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٢) «تبيين الحقائق» (١/ ١٨١)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٧٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٧).

(٣) قال ابن المنذر فِي «الأوسط» (٣/ ١٠٤): «وحكى الوليد بن يزيد، عن الأوزاعي أنه قال: تعاد كل صلاة إلا الصبح والمغرب، قال: فإن دخل مع الإمام في المغرب فيشفع بركعة».

وقال في (٣/ ١٠٢): هو مذهب ابن عمر والنخعي. ثم أسند برقم (١١٠٩) عن نافع، أنَّ ابن عمر، قال: «إن كنت قد صليت فِي أهلك، ثم أدركت الصلاة فِي =

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِلَّا الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ[(١)].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا[(٢)])[(٣)].

٣٣٠ وَإِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى إِيجَابِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِالْجُمْلَةِ[(٤)]، لِحَدِيثِ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُ: «**مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟**» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنِّي صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ (فِي أَهْلِكَ)**[(٥)]»[(٦)]:

= المسجد مع الإمام فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب، التي يقال لها: صلاة العشاء؛ فإنهما لا يصليان مرتين».

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٠٤): «قال أبو ثور: تعاد الصلوات كلها، ولا تعاد الفجر والعصر، إلا أن يكون في المسجد، وتقام الصلاة؛ فلا يخرج حتى يصليها». ونسبه ابن المنذر في (٣/ ١٠٣) للحسن البصري.

(٢) «روضة الطالبين»، للنووي (١/ ٣٤٣)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٦٧)، «نهاية المحتاج» (٢/ ١٤٩).

وهو قول عند الحنابلة، قال المرداوي في «الإنصاف» (٤/ ٢٨٢): «الصحيح من المذهب، أنه لا يستحب إعادة المغرب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: يعيدها. صححَّها ابن عَقِيل، وابن حمدان في «الرعاية». وقطع به في «التسهيل». فعليها يشفعها برابعة، على الصحيح؛ يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع. نصَّ عليه في رواية أبي داود».

(٣) ما بين القوسين ليس في (م).

(٤) لم أقف على هذا الاتفاق، لكن الذين ذكروا هذه المسألة: اختلفوا في إعادة بعض الفرائض دون بعض، وكذلك لم أجد من قال بالإيجاب. والله أعلم.
قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٤٢٦): «وجملته: أنَّ مَن صلَّى فرضه، ثم أدرك تلك الصلاة في جماعةٍ استحب له إعادتها».
وانظر: «الأم»، للشافعي (٧/ ٢٠٦)، «التمهيد»، لابن عبد البر (٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٩)، «المجموع»، للنووي (٤/ ١٩٣).

(٥) من (ج).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨)، وأحمد في «المسند» (١٦٣٩٣) (١٦٣٩٤) =

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ، لِاحْتِمَالِ (تَخْصِيصِ هَذَا الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ أَوِ الدَّلِيلِ)(١)، فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى عُمُومِهِ: أَوْجَبَ عليْهِ إِعَادَةَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ صلاة الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّهُ خَصَّصَ الْعُمُومَ بِقِيَاسِ الشَّبَهِ وَهُوَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَلِكَ: أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ هِيَ وَتْرٌ، فَلَوْ أُعِيدَتْ لَأَشْبَهَتْ صَلَاةَ الشَّفْعِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَتْرٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ سِتَّ رَكَعَاتٍ، فَكَأَنَّهَا كَانَتْ تَنْتَقِلُ مِنْ [م/٤٣و] جِنْسِهَا إِلَى جِنْسِ صَلَاةٍ أُخْرَى، وَذَلِكَ مُبْطِلٌ لَهَا.

وَهَذَا الْقِيَاسُ فِيهِ ضَعْفٌ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ قَدْ فَصَلَ بَيْنَ الْأَوْتَارِ، وَالتَّمَسُّكُ بِالْعُمُومِ أَقْوَى مِنَ [ب/٧١و] الِاسْتِثْنَاءِ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْقِيَاسِ.

وَأَقْوَى مِنْ هَذَا مَا قَالَهُ الْكُوفِيُّونَ، مِنْ أَنَّهُ إِنْ أَعَادَهَا [أ/٨٣و] يَكُونُ قَدْ أَوْتَرَ مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»(٢).

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ تَكُونُ له نَفْلًا، فَإِنْ أَعَادَ الْعَصْرَ يَكُونُ قَدْ تَنَفَّلَ بَعْدَ الْعَصْرِ، (فَخَصَّصَ الْعَصْرَ)(٣) بِهَذَا الْقِيَاسِ، وَالْمَغْرِبَ بِأَنَّهَا وَتْرٌ، وَالْوَتْرُ لَا يُعَادُ، وَهَذَا قِيَاسٌ جَيِّدٌ إِنْ سَلَّمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الصَّلَاةَ الآخرةَ لَهُمْ نَفْلٌ.

= (١٦٣٩٥) (١٨٩٧٨)، والنسائي فِي «المجتبى» (٨٥٧)، وفي «الكبرى» (٩٣٢)، من حديث محجن الديلي، وصححه الحاكم، وحسنه البغوي.

(١) ما بين القوسين مكانه فِي (أ): «هذا العموم أن يحمل على عمومه أو أن يخصص هذا العموم بالقياس أو الدليل».

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وقال الترمذي: «حسن غريب».
وقال الحافظ فِي «التلخيص» (٢/ ١٧): «صححه ابن خزيمة وابن حِبَّان وعبد الحق» وحسنه في «الفتح» (٢/ ٤٨١).

(٣) ما بين القوسين ليس فِي (أ).

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ فِي ذَلِكَ: فَلِأَنَّهُ لَمْ تَخْتَلِفِ الْآثَارُ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ.

وَاخْتُلِفَ[1] بَعْدَ الْعَصْرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ الْأَوْزَاعِيِّ[2].

٣٣١ وَأَمَّا إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ، فَهَلْ يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى؟

فَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعِيدُ، مِنْهُمْ[3]: مَالِكٌ[4]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[5].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يُعِيدُ[6]، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: أَحْمَدُ[7]، وَدَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ[8].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ مَفْهُومِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ وَرَدَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ [ج/٧٠و] أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُصَلِّ صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**»[9].

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِينَ صَلَّوْا (فِي جَمَاعَةٍ)[10] أَنْ يُعِيدُوا مَعَ

---

(١) زاد بعدها فِي (أ)، (ب): «الآثار في الصلاة».

(٢) «الأوسط» (٣/ ١٠٤).

(٣) من (م).

(٤) «التاج والإكليل» (٢/ ٤٠٣)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٣٢٠)، «مواهب الجليل» (٢/ ٨٤).

(٥) «تبيين الحقائق» (١/ ١٨١)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٧٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٧).

(٦) وهو قول فِي مذهب الشافعي، قال النووي فِي «روضة الطالبين» (١/ ٣٤٤): «ولو صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى، فالأصح عند جماهير الأصحاب: يستحب الإعادة كالمنفرد».

(٧) «الإنصاف» (٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، «المبدع شرح المقنع» (٢/ ٥٢ ـ ٥٣)، «كشاف القناع» (١/ ١٥٨).

(٨) قال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٥٨/ شاكر): «وأما إعادة من صلى إذا وجد جماعة تصلي تلك الصلاة: فإن ذلك مستحب، مكروه تركه في كل صلاة، سواء كان صلى منفردًا لعذر أو في جماعة، ليصلها ولو مرات كلما وجد جماعة تصليها».

(٩) أخرجه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٦٠)، وفي «الكبرى» (٩٣٥).
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٤٨): صححه النووي فِي «الخُلَاصة»».
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٥٦): «صححه ابن السكن».

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ب).

الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ»(١).

وَأَيْضًا: فَإِنَّ ظَاهِرَ(٢) حَدِيثِ بُسْرٍ(٣)، يُوجِبُ الْإِعَادَةَ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، فَإِنَّ قُوَّتَهُ قُوَّةُ الْعُمُومِ، **وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ الْعَامُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ أَلَّا يُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى سَبَبِهِ**(٤).

وَصَلَاةُ مُعَاذٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ(٥)، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، فَذَهَبَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْآثَارِ مَذْهَبَ الْجَمْعِ وَمَذْهَبَ التَّرْجِيحِ.

أَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ:

فَإِنَّهُ أَخَذَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**لَا تُصَلِّ صَلَاةً وَاحِدَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**»(٦)، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ فَقَطْ؛ لِوُقُوعِ الِاتِّفَاقِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ:

فَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: [أ/٨٣ظ] «**لَا تُصَلِّ صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**»، إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ بِعَيْنِهَا مَرَّتَيْنِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وأحمد في «مسنده» (١١٠١٩) (١١٤٠٨) (١١٦١٣) (١١٨٠٨)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٣٩٧) (٢٣٩٨) (٢٣٩٩)، والحاكم (٧٥٨)، ولفظه عند الترمذي: «جاء رجلٌ، وقد صلَّى رسول الله ﷺ، فقال: «**أيكم يتجر على هذا؟** فقام رجل فصلى معه». وقال الترمذي: حديث حَسَن.
وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) ليست في (ج).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: «الإحكام»، للآمدي (٢/ ٢١٩)، «نهاية السول»، للإسنوي (٢/ ٤٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٠) (٧٠١) (٧١١) (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ».

(٦) تقدم تخريجه.

يَعْتَقِدُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا فَرْضُهُ، بَلْ يَعْتَقِدُ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الْفَرْضِ، وَلَكِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا.

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّمَا هُوَ لِلْمُنْفَرِدِ؛ أَعْنِي: أَلَّا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الْمُنْفَرِدُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا مَرَّتَيْنِ. [ب/٧١ظ]

الْفَصْلُ الثَّانِي: [شُرُوطُ الْإِمَامَةِ وَأَحْكَامُهَا]

٣٣٢ وَفِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ **أَرْبَعٌ**(١):

٣٣٣ **الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى**: اخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ(٢): يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَفْقَهُهُمْ لَا أَقْرَؤُهُمْ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤)، وَالثَّوْرِيُّ(٥)، وَأَحْمَدُ(٦): يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ.

(وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ**)(٧) **لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً: فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً: فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً: فَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا، وَلَا (يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ)(٨) فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا**

---

(١) من (ج).
(٢) «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٢١٠)، «التاج والإكليل» (٢/ ٤٦٩)، «حاشية العدوي» (١/ ٢٩٩).
(٣) «الغرر البهية» (١/ ٤٤٣)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٧)، «نهاية المحتاج» (٢/ ١٨٠).
(٤) «شرح مختصر الطحاوي»، للجصاص (٢/ ٦٢)، «المبسوط» (١/ ٤١)، «الهداية في شرح البداية» (١/ ٥٧).
(٥) انظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٤/ ١٦٧)، «الإشراف» (٢/ ١٢٨).
(٦) «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦٩)، وعبارته: «السُّنَّة أن يؤم القوم أقرؤهم. ثم أفقههم، ثم أسنَّهم، ثم أقدمهم هجرة، ثم أشرفهم، ثم الأتقى..».
وانظر: «الإنصاف» (٤/ ٣٣٥)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٦٩).
(٧) ما بين القوسين ليس في (م).
(٨) في (ج)، (م): «يُؤم الرجلُ».

يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تكرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١).

وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، لَكِنِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَفْهُومِهِ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ فَهِمَ مِنَ الْأَقْرَأِ هَاهُنَا: الْأَفْقَهَ؛ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْفِقْهِ فِي الْإِمَامَةِ أَمَسُّ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الْقِرَاءَةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْأَقْرَأَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ هُوَ الْأَفْقَهَ ضَرُورَةً، وَذَلِكَ بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ(٢).

٣٣٤ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، إِذَا كَانَ قَارِئًا:

فَأَجَازَ ذَلِكَ قَوْمٌ(٣) لِعُمُومِ هَذَا الأَثَرِ، ولِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ(٤): أَنَّهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٧٨٠) (٧٨٣)، وابن ماجه (٩٨٠)، من حديث أبي مسعود الأنصاري. وقد علق البخاري فِي «صحيحه» قوله: «**يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**» (١/ ١٤٠) بصيغة الجزم.

(٢) ليست في (ج)، (م).

(٣) «المبسوط» (٢/ ١٤٩)، «البناية شرح الهداية» (٢/ ٣٤٤).

وقال النووي «المجموع» (٤/ ٢٤٩): «مذاهب العلماء فِي صحة إمامة الصبي للبالغين: قد ذكرنا أن مذهبنا صحتها. وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وأبي ثور.

قال: وكرهها عطاء والشعبي ومجاهد ومالك والثوري وأصحاب الرأي وهو مروي عن ابن عباس. وقال الأوزاعي: لا يؤم فِي مكتوبة؛ إلا أن لا يكون فيهم من يحفظ شيئًا من القرآن غيره، فيؤمهم المراهق. وقال الزهري: إن اضطروا إليه أمَّهم.

قال ابن المنذر: وبالجواز أقول، وقال العبدري: قال مالك وأبو حنيفة: تصح إمامة الصبي فِي النفل دون الفرض. وقال داود: لا تصح فِي فرض ولا نفل، وقال أحمد: لا تصح فِي الفرض، وفي النفل روايتان. وربما قال بعض الحنفية: لا تنعقد صلاته».

(٤) بكسر اللام.

كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ صَبِيٌّ(١).

وَمَنَعَ ذَلِكَ قَوْمٌ مُطْلَقًا(٢).

وَأَجَازَه قَوْمٌ فِي النَّفْلِ، وَلَمْ يُجِيزُوهُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ(٣).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: هَلْ يَؤُمُّ أَحَدٌ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ [أ/ ٨٤و] وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ (مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ)(٤)؟

وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.

٣٣٥ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: اخْتَلَفُوا فِي إِمَامَةِ الْفَاسِقِ، فَرَدَّهَا قَوْمٌ [م/ ٤٣ظ] بِإِطْلَاقٍ(٥)، ....

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢). (٢) «البحر الرائق» (١/ ٣٨١).

(٣) «التاج والإكليل» (٢/ ٤٣٧)، «حاشية العدوي» (١/ ٣٠٠)، وعبارته: «لا تصح إمامة الصبي للبالغ فِي الفرض؛ لأن الصبي متنفل، ولا يصح فرض خلف نفل. وأما فِي النفل: فتصح وإن لم تجز ابتداء وإمامته لمثله جائزة، ولا يتعرض في صلاته لفرض ولا نفل، فإن تعرض للنفل لم تبطل وكذا للفرض؛ خلافًا لاستظهار بعضهم البطلان».

وأما مذهب الحنابلة: قال المرداوي فِي «الإنصاف» (٤/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨): «ولا تصح إمامة الصبي لبالغ إلا فِي النفل، علي إحدى الروايتين.

واعلم أن إمامة الصبي تارةً تكون فِي الفرض، وتارة تكون فِي النفل.

فإن كانت فِي الفروض: فالصحيح من المذهب، أنها لا تصح، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وعنه، تصح. اختارها الآجري.

وقال ابن عقيل: يخرج فِي صحة إمامة ابن عشر وجه، بناءً على القول بوجوب الصلاة عليه. وإن كان فِي النفل، فالصحيح من المذهب، أنها تصح»، انتهى باختصار.

(٤) ليست في (م).

(٥) قال المرداوي فِي «الإنصاف» (٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥). «فيه روايتان؛ **إحداهما**، **لا تصح**. وهو المذهب، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال من حيث =

وَأَجَازَهَا قَوْمٌ بِإِطْلَاقٍ(١).

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِسْقُهُ مَقْطُوعًا بِهِ أَوْ غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِهِ(٢).

فَقَالُوا: إِنْ كَانَ فِسْقُهُ مَقْطُوعًا بِهِ أَعَادَ الْمُصَلِّي وَرَاءَهُ أَبَدًا [ج/ ٧٠ظ]، وَإِنْ كَانَ مَظْنُونًا اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ، وَهو الَّذِي اخْتَارَهُ الْأَبْهَرِيُّ(٣)؛ تَأَوُّلًا عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِسْقُهُ بِتَأْوِيلٍ أَوْ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، مِثْلَ الَّذِي يَشْرَبُ النَّبِيذَ، وَيَتَأَوَّلُ قولَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَجَازُوا الصَّلَاةَ وَرَاءَ الْمُتَأَوِّلِ، وَلَمْ يُجِيزُوهَا وَرَاءَ غَيْرِ الْمُتَأَوِّلِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: فِي هَذَا أَنَّهُ شَيْءٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ، [ب/ ٧٢و] وَالْقِيَاسُ فِيهِ مُتَعَارِضٌ.

= الجملة، وعليه أكثر الأصحاب.

قال ابن الزاغوني: هي اختيار المشايخ. قال الزركشي: هي المشهورة. واختيار ابن أبي موسى، والقاضي، والشيرازي، وجماعة.

والرواية الثانية، تصح، وتكره. وعنه، تصح في النفل. جزم به جماعة».

وانظر: «المبدع شرح المقنع» (٢/ ٧٤).

(١) كالحنفية: «العناية شرح الهداية» (١/ ٣٦٢)، «البناية شرح الهداية» (٢/ ٣٣٣)، «حاشية الطحطاوي» (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

ومن المالكية: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢/ ٦٦)، وعبارته: «إمامة الفاسق.. والراجح أنها جائزة بمعنى أنها ليست بحرام، بل هي مكروهة والصلاة صحيحة».

وكذا أيضًا فِي الشرح الكبير»، للدردير (١/ ٣٠٧)، حيث قال: «والمعتمد صحة إمامة الفاسق».

ومن الشافعية: «الغرر البهية» (١/ ٤٤٦)، وعبارته: «وعلم مما تقرر صحة إمامة الفاسق والعبد والصبي والأعمى».

وهو قول عند الحنابلة: «الإنصاف» (٤/ ٣٥٥).

(٢) «التاج والإكليل» (٢/ ٤١٣).

وهو قول عند الحنابلة: «الإنصاف» (٤/ ٣٥٥).

(٣) «مواهب الجليل» (٢/ ٩٢).

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْفِسْقَ لَمَّا كَانَ لَا يُبْطِلُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ الْمَأْمُومُ مِنْ إِمَامِهِ إِلَّا صِحَّةَ صَلَاتِهِ فَقَطْ، عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ[(١)] عَنِ الْمَأْمُومِ، أَجَازَ إِمَامَةَ الْفَاسِقِ.

وَمَنْ قَاسَ الْإِمَامَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَاتَّهَمَ الْفَاسِقَ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي صَلَاةً فَاسِدَةً كَمَا يُتَّهَمُ فِي الشَّهَادَةِ أَنْ يَكْذِبَ: لَمْ يُجِزْ[(٢)] إِمَامَتَهُ، وَلِذَلِكَ فَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِسْقُهُ بِتَأْوِيلٍ أَوْ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ.

وَإِلَى قَرِيبٍ مِنْ هَذَا يَرْجِعُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِسْقُهُ مَقْطُوعًا بِهِ (أَوْ غَيْرَ مَقْطُوعٍ)[(٣)]؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ، فَكَأَنَّهُ غَيْرُ معذورٍ فِي تَأْوِيلِهِ.

وَقَدْ رَامَ أَهْلُ الظَّاهِرِ[(٤)] أَنْ يُجِيزُوا إِمَامَةَ الْفَاسِقِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ**»[(٥)]، قَالُوا: فَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ ذَلِكَ فَاسِقًا مِنْ غَيْرِ فَاسِقٍ، **وَالِاحْتِجَاجُ بِالْعُمُومِ فِي غَيْرِ الْمَقْصُودِ ضَعِيفٌ**.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِسْقُهُ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، (أَوْ فِي أُمُورٍ خَارِجَةٍ)[(٦)] عَنِ الصَّلَاةِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ وُقُوعُ صَلَاتِهِ صَحِيحَةً.

٣٣٦ **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ**: اخْتَلَفُوا [أ/ ٨٤ظ] فِي إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ:

فَالْجُمْهُورُ[(٧)] عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّ الرِّجَالَ.

---

(١) فِي (أ): «لا يحمل».

(٢) من (ج)، (م). وفي سائر النسخ: «تجز».

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ)، (م).

(٤) قال ابن حزم فِي «المحلى» (٤/ ٢١٢/ شاكر): «وتجوز إمامة الفاسق كذلك ونكرهه، إلا أن يكون هو الأقرأ، والأفقه، فهو أولى حينئذٍ من الأفضل، إذا كان أنقص منه فِي القراءة أو الفقه».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) فِي (أ): «أو أمر خارج».

(٧) «البناية شرح الهداية» (٢/ ٣٤٢)، «البحر الرائق» (١/ ٣٧٢)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٧٥).

=

وَاخْتَلَفُوا فِي إِمَامَتِهَا النِّسَاءَ، فَأَجَازَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ(١)، وَمَنَعَ ذَلِكَ مَالِكٌ(٢). وَشَذَّ أَبُو ثَوْرٍ(٣)، وَالطَّبَرِيُّ(٤)، فَأَجَازَا إِمَامَتَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ(٥).

= «التاج والإكليل» (٢/ ٤١٢)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٢/ ٢٢)، «الفواكه الدواني» (١/ ٢٠٥)، «الإنصاف» (٤/ ٣٨٣)، «المبدع شرح المقنع» (٢/ ٨١)، «كشاف القناع» (١/ ٤٧٩).

والظاهرية: قال ابن حزم فِي «المحلى» (٣/ ١٢٦/ شاكر): «ومن هذه النصوص يثبت بطلان إمامة المرأة للرجل وللرجال يقينًا».

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١٩٦)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٩٣)، وهو قول عند الحنابلة: «الإنصاف» (٤/ ٣٨٣)، «كشاف القناع»، للبهوتي (١/ ٤٧٩)، وعبارته: «(وتصح) إمامة المرأة بنساء، لما رواه الدارقطني عن «أم ورقة أنه ﷺ أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها»».

(٢) «التاج والإكليل» (٢/ ٤١٢)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٢/ ٢٢)، «الفواكه الدواني» (١/ ٢٠٥).

والحنفية يكرهون ذلك ففي «مختصر القدوري» (ص٢٩): «ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن»، «الهداية شرح البداية» (١/ ٥٧).

(٣) الذي حكاه ابن المنذر فِي الإشراف (٢/ ١٤٩)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٢٨/ شاكر) (٤/ ٢٢٠/ شاكر)، عن أبي ثور: جواز إمامة المرأة للنساء، لا بإطلاق.

وقال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي» (٢/ ١٠)، إلا ما حكي عن أبي ثور، والمزني، ومحمد بن جرير الطبري، فإنهم قالوا: يجوز في التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال.

(٤) كما في «المنتقى»، للباجي (١/ ٢٣٥)، وعبارته: وقال الطبري وداود: تؤم الرجال والنساء.

(٥) وهو قول عند الحنابلة: قال المرداوي فِي «الإنصاف» (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥): «ولا تصح إمامة المرأة للرجال. هذا المذهب مطلقًا. وهو ظاهر كلام الخرقي.

وعنه، تصح فِي النفل. وأطلقهما ابن تميم. . وقيل: إن كانت أقرأ، وزاد بعضهم: وذا رحم. وجزم به فِي «المستوعب». وقيل: إن كانت ذا رحم أو عجوزًا. واختار القاضي، يصح إن كانت عجوزًا.

قال في «الفروع»: واختار الأكثر صحة إمامتها فِي الجملة؛ لخبر أم ورقة العام والخاص. والجواب عن الخاص، رواه المروذي بإسناد يمنع الصحة، وإذ صح، فيتوجه حمله على النفل، جمعًا بينه وبين النهي. ويتوجه احتمال فِي الفرض والنهي؛ [لا يصح، مع أنه للكراهة] انتهى. =

وَإِنَّمَا اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى مَنْعِهَا أَنْ تَؤُمَّ الرِّجَالَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزًا لَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا لَمَّا كَانَتْ سُنَّتُهُنَّ فِي الصَّلَاةِ التَّأْخر عَنِ الرِّجَالِ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ يَجُوزُ لَهُنَّ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِمْ، لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ**(١) **أَخَّرَهُنَّ**(٢) **اللهُ**»(٣).

وَلِذَلِكَ أَجَازَ بَعْضُهُمْ إِمَامَتَهَا النِّسَاءَ؛ إِذْ كُنَّ مُتَسَاوِيَاتٍ فِي الْمَرْتَبَةِ فِي الصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّهُ أَيْضًا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ.

وَمَنْ أَجَازَ إِمَامَتَهَا، فَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ وَرَقَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا (مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ)(٤) لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»(٥).

٣٣٧ وَفِي هَذَا الْبَابِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ ـ أَعْنِي: من اخْتِلَافِهِمْ فِي الصِّفَاتِ

= **فائدة**: حيث قلنا: تصح إمامتها بهم. فإنها تقف خلفهم؛ لأنه أستر. ويقتدون بها. هذا الصحيح. قدمه فِي «الفروع»، و«الفائق»، و«مجمع البحرين»، و«الزركشي»، و«الرعاية الكبرى». وجزم به فِي «المذهب»، و«المستوعب». قلت: فيعايى بها. وعنه، تقتدي هي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم. اختاره القاضي فِي «الخلاف»؛ فقال: إنما يجوز إمامتها في القراءة خاصة، دون بقية الصلاة». انتهى كلام المرداوي رحمه الله.

(١) فِي (ب): «من حيث». (٢) فِي (م): «أخرهم».

(٣) قال الزيلعي فِي «نصب الراية» (١/ ٣٦): «غريب مرفوعًا، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود».
وقال الحافظ في «الدراية» (١/ ١٧١): «لم أجده مرفوعًا، ووهم من عزاه «لدلائل النبوة»، للبيهقي مرفوعًا».
نعم، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١١٥) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٤٨٤) وكذا في «الكبير» (٩٤٨٥)، وأخرجه بنحوه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٠٠)، موقوفًا من قول عبد الله بن مسعود.

(٤) فِي (أ)، (ب): «مؤذنين يؤذنان».

(٥) أخرجه أبو داود (٥٩١)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٢٨٣)، وابن خزيمة (١٦٧٦)، والحاكم (٧٣٠)، والبيهقي (١٩٠٩) (٥٣٥٤).

الْمُشْتَرَطَةِ فِي الْإِمَامِ - تَرَكْنَا ذِكْرَهَا، لِكَوْنِهَا مَسْكُوتًا عَنْهَا فِي الشَّرْعِ.

وَقَصْدُنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ ذِكْرُ الْمَسَائِلِ الْمَسْمُوعَةِ، أَوْ[١] مَا لَهُ تَعَلُّقٌ قَرِيبٌ بِالْمَسْمُوعِ.

٣٣٨ وَأَمَّا أَحْكَامُ الْإِمَامِ [ب/ ٧٢ظ] الْخَاصَّةُ بِهِ: فَإِنَّ فِي ذَلِكَ أَرْبَع مَسَائِلَ مُتَعَلِّقَةٍ بِالسَّمْعِ:

إِحْدَاهَا: هَلْ يُؤَمِّنُ الْإِمَامُ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ أَمِ الْمَأْمُومُ هُوَ الَّذِي يُؤَمِّنُ فَقَطْ؟

الثَّانِيَةُ: مَتَى يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ؟

وَالثَّالِثَةُ: إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ هَلْ يُفْتَحُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

وَالرَّابِعَةُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُهُ أَرْفَعَ مِنْ [ج/ ٧١و] مَوْضِعِ الْمَأْمُومِينَ؟

٣٣٩ **فَأَمَّا هَلْ يُؤَمِّنُ الْإِمَامُ** إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ؟

فَإِنَّ مَالِكًا[٢] ذَهَبَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ وَالْمِصْرِيِّينَ: أَنَّهُ لَا يُؤَمِّنُ. وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ[٣] إِلَى أَنَّهُ يُؤَمِّنُ كَالْمَأْمُومِ سَوَاءً، وَهِيَ رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ.

---

(١) فِي (أ)، (ب): «و».

(٢) قال فِي «كفاية الطالب الرباني» (١/ ٢٦٢/ حاشية العدوي): «(ولا يقولها الإمام فيما جهر)؛ أي: أعلن (فيه) على المشهور (ويقولها فيما أسر)؛ أي: أخفى (فيه) اتفاقًا». وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٥٣٩).

(٣) الحنفية: «شرح مختصر الطحاوي»، للجصَّاص (١/ ٥٩٥)، «البناية شرح الهداية» (٢/ ٢١٤)، «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢١١).

الشافعية: «فتح العزيز شرح الوجيز» (٣/ ٣٤٧)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٤٧)، «الغرر البهية» (١/ ٣٢٥).

الحنابلة: «المبدع شرح المقنع» (١/ ٣٨٨)، «الإنصاف» (٣/ ٦٧٨)، «كشاف القناع» (١/ ٣٣٩).

=

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: أَنَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ [أ/ ٨٥و] مُتَعَارِضَيِ الظَّاهِرِ:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا**»(١).

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: مَا خرَّجَهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** [م/ ٤٤و] **فَقُولُوا: آمِينَ**»(٢).

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ نَصٌّ فِي تَأْمِينِ الْإِمَامِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَيُسْتَدَلُّ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُؤَمِّنُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُؤَمِّنُ لَمَا أُمِرَ الْمَأْمُومُ بِالتَّأْمِينِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ يُؤَمِّنَ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ كَمَا قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»(٣)، إِلَّا أَنْ يُخَصَّ هَذَا مِنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ ـ أَعْنِي: أَنْ يَكُونَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُؤَمِّنَ مَعَهُ أَوْ قَبْلَهُ ـ فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ الْإِمَامِ فِي التَّأْمِينِ، وَيَكُونُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ حُكْمَ الْمَأْمُومِ فَقَطْ، لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَالِكًا ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ، لِكَوْنِ السَّامِعِ هُوَ الْمُؤَمِّنَ لَا الدَّاعِيَ.

= الظاهرية: «المحلى» (٣/ ٢٦٥، ٢٦٦، شاكر).

وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٣٧٣): «مذاهب العلماء فِي التأمين: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد، وأن الإمام والمنفرد يجهران به، وكذا المأموم على الأصح. وحكى القاضي أبو الطيب والعبدري: الجهر به؛ لجمعهم عن طاوس وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وداود وهو مذهب ابن الزبير.

وقال أبو حنيفة والثوري: يُسرّون بالتأمين، وكذا قاله مالك في المأموم.

وعنه في الإمام روايتان: **(إحداهما)**: يسر به. **(والثانية)**: لا يأتي به وكذا المنفرد عنده».

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٢) أخرجه مالك (٤٥)، والبخاري (٧٨٢) (٤٤٧٥)، ومسلم (٤١٥).

(٣) أخرجه البخاري: (٧٢٢) (٧٣٢) (٧٣٣) (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلى تَرْجِيحِ ذلك الأثر؛ لِكَوْنِهِ نَصًّا، وَلأَنَّهُ[١] لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ حُكْمِ الْإِمَامِ[٢].

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ[٣] فِي مَوْضِعِ تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ فَقَطْ، لَا فِي هَلْ يُؤَمِّنُ الْإِمَامُ أَوْ لَا يُؤَمِّنُ؛ فَتَأَمَّلْ هَذَا.

وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يُتَأَوَّلَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «**فَإِذَا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا**»[٤]؛ أَيْ[٥]: فإِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ التَّأْمِينِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ التَّأْمِينَ هُوَ الدُّعَاءُ. وَهَذَا عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ لِشَيْءٍ غَيْرِ مَفْهُومٍ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا بِقِيَاسٍ؛ أَعْنِي: أَنْ يُفْهَمَ مِنْ قَوْلِهِ: «**فَإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَأَمِّنُوا**»[٦] أَنَّهُ لَا يُؤَمِّنُ الْإِمَامُ.

٣٤٠ وَأَمَّا مَتَى يُكَبِّرُ الْإِمَامُ:

فَإِنَّ قَوْمًا [أ/ ٨٥ظ] قَالُوا: لَا يُكَبِّرُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْإِقَامَةِ وَاسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ، [ب/ ٧٣و]، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[٧] وَالشَّافِعِيِّ[٨] وَجَمَاعَةٍ[٩][١٠].

---

(١) فِي (ج): «وأنه».

(٢) فِي (م): «المأموم».

(٣) فِي (أ)، (ب): «الآخر».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ليست فِي (أ)، (ب).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) «التاج والإكليل» (٢/ ١٣٥)، «مواهب الجليل» (١/ ٤٩٦) (٢/ ١٢٦).

(٨) «فتح العزيز» (٤/ ٦٠٣).

(٩) هو مذهب الحنابلة: «الإنصاف» (٣/ ٤٠٤)، «الإقناع» (١/ ١١٢)، «منتهى الإرادات» (١/ ٢٠٤). و«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ١٨٣).
وقال ابن حزم فِي «المحلى» (٤/ ١١٤ ـ ١١٦): «ونستحب أن لا يكبر الإمام إلا حتى يستوي كل من وراءه فِي صف أو أكثر من صف، فإن كبر قبل ذلك أساء وأجزأه.
وقولنا هو قول مالك والشافعي وأحمد وداود ومحمد بن الحسن وأحد قولي أبي يوسف».
وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٢/ ١٣٦): «وقالت طائفة: لا يكبِّر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، هذا قول الحسن البصري، ويحيى بن وثاب، وأحمد، وإسحاق، ويعقوب.
قال أبو بكر: وبه نقول، وعليه عمل الأئمة فِي الأمصار».

(١٠) ليست في (ب).

وَقَوْمٌ قَالُوا: إِنَّ مَوْضِعَ التَّكْبِيرِ: هُوَ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ الْإِقَامَة، وَاسْتَحْسَنُوا تَكْبِيرَهُ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ(١)، وَالثَّوْرِيِّ، وَزُفَرَ(٢).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: تَعَارُضُ ظَاهِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ وحديث بِلَالٍ.

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَقَالَ: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»(٣).

وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّ الْكَلَامَ مِنْهُ كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِقَامَةِ، مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَمَّتِ الْإِقَامَةُ، وَاسْتَوَتِ الصُّفُوفُ حِينَئِذٍ يُكَبِّرُ(٤).

---

(١) «المبسوط» (١/ ٣٩)، «كنز الدقائق» (ص١٦١)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٠٩).

(٢) قال السرخسي فِي «المبسوط» (١/ ٣٩): «وقال زفر: إذا قال المؤذن مرة قد قامت الصلاة قاموا فِي الصف، وإذا قال ثانيًا كبَّروا، وقال: لأن الإقامة تُباين الأذان بهاتين الكلمتين فتقام الصلاة عندها». ومثله فِي «تبيين الحقائق» (١/ ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٩) (٧٢٥)، ومسلم (٤٣٣)، عن أَنَس بْن مَالِكٍ.
ولفظ البخاري: قَالَ أنس: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**».

(٤) أخرجه مالك (٤٤)؛ عن نافع أن عمر، منقطعًا، وأورده الترمذي معلقًا، بعد حديث النعمان بن بشير رقم (٢٢٧).
وقال ابن حزم في «المُحَلى» (٤/ ١١٥/ شاكر): «وروِّينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عُمَر، قال: كان عُمَر يبعث رجالًا يسوُّون الصفوف فإذا جاءوه كبَّر.
وعن مالك عن أبي النضر عن مالك ابن أبي عامر قال: كان عثمان بن عفان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أنها قد استوت فيكبر.
وعن وكيع عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن ميسرة عن معقل بن أبي قيس، عن عمر بن الخطاب: أنه كان ينتظر بعد ما أقيمت الصلاة قليلًا».
وقال المحدِّث أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ معلقًا على أثر عمر الأول: «رواه مالك، عن نافع: أن عمر.. إلخ.
وهو منقطع، فيستفاد وصله من هنا، لأنَّ هذا الإسناد صحيح جدًّا».
وانظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٤/ ١٩٠، ط: دار الفلاح).

وَأَمَّا حَدِيثُ بِلَالٍ: فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٧)، وعبد الرزاق فِي «المصنف» (٢٦٣٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩٥٧)، وأحمد (٢٣٨٨٣) (٢٣٩٢٠)، والبزار (١٣٧٥)، وابن خزيمة (٥٧٣)، والطحاوي فِي «شرح مشكل الآثار» (٥٦٢٥) (٥٦٢٦)، والبيهقي (٢٢٩٨) (٢٢٩٩)، كلهم من طريق عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن بلال به.
هكذا: أبي عثمان، عن بلال، عند أبي داود، وابن خزيمة، والبزار، والطحاوي، والبيهقي في الموضع الأول. ولفظ الطحاوي فِي الموضعين: «اشترطت على رسول الله ﷺ أن لا يسبقني بآمين».
وعند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والطحاوي، والبيهقي فِي الموضع الثاني: «عن أبي عثمان قال: قال بلال لرسول الله ﷺ..».
قال ابن أبي حاتم الرازي في «العلل» (٣١٤): سألت أبي، عن حديث، رواه محمد بن أَبي بكر المقدمي، عن عبَّاد بن عبَّاد المهلبي، والصبَّاح بن سهل، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن بلال؛ أنه سأل النبي ﷺ، قال: «**لا تسبقني بآمين**».
قال أبي: هذا خطأٌ، رواه الثقات، عن عاصم، عن أبي عثمان، أنَّ بلالًا قال للنبي ﷺ، مرسلًا.
وقال البزار: «ولا نعلم روى أبو عثمان، عن بلال غير هذا الحديث».
وقال الحافظ فِي «الفتح» (٢/ ٣٦٣): «رجاله ثقات، لكن قيل: إن أبا عثمان لم يلق بلالًا. وقد روي عنه بلفظ أن بلالًا قال: وهو ظاهر الإرسال، ورجَّحه الدارقطني وغيره على الموصول».
وقد أخرجه الحاكم (٧٩٧)، ومن طريقه: البيهقي (٢٣٠٠) (٢٤٤٠) (٢٤٤١) بلفظ: أنَّ أبا عثمان النهدي، حدثه، عن بلال، أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا تسبقني بآمين**»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
قال البيهقي: «فرجع الحديث إلى أن بلالًا كأنه كان يؤمِّن قبل تأمين النبي ﷺ، فقال: «**لا تسبقني بآمين**».
وأخرجه الطبراني (٦١٣٦) عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلْمَان أنَّ بلالًا قال للنبي ﷺ: «**لا تسبقني بآمين**».
قال البيهقي (٢٢٩٩): «وروي بإسنادٍ ضعيف، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: قال بلال: وليس بشيء إنما رواية الجماعة الثقات، عن عاصم دون ذكر سلمان».

قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَالْإِقَامَةُ لَمْ تَتِمَّ.

٣٤١ **وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْفَتْحِ** (عَلَى الْإِمَامِ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ:

فَإِنَّ مَالِكًا(١)، وَالشَّافِعِيَّ(٢)، وَأَكْثَرَ [ج/ ٧١ظ] الْعُلَمَاءِ(٣): أَجَازُوا الْفَتْحَ)(٤) عَلَيْهِ.

---

(١) «حاشية العدوي» (٢/ ٤٠١)، «الشرح الكبير» (١/ ٣٥٧)، «الثمر الداني» (ص٦٥٢).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١١٥)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٩١)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٤٢).

(٣) هو قول عند الحنفية، قال السرخسي في «المبسوط» (١/ ١٩٣): «(والفتح على الإمام لا يفسد الصلاة)؛ يعني: المقتدي، فأما غير المقتدي، إذا فتح على المصلي تفسد به صلاة المصلي، وكذلك المصلي إذا فتح على غير المصلي؛ لأنه تعليم وتعلُّم، والقارئ إذا استفتح غيره فكأنه يقول: بعد ما قرأت ماذا فذكرني، والذي يفتح عليه كأنه يقول بعد ما قرأت كذا فخذ مني، ولو صرح بهذا لم يشكل فساد صلاة المصلي... ولأن المقتدي يقصد إصلاح صلاته، فإن قرأ الإمام فلتحقق حاجته قلنا: لا تفسد صلاته، وبهذا لا ينبغي أن يعجل بالفتح على الإمام ولا ينبغي للإمام أن يحوجه إلى ذلك بل يركع أو يتجاوز إلى آية أو سورة أخرى، فإن لم يفعل وخاف أن يجري على لسانه ما يفسد الصلاة فحينئذ يفتح لقول علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ: إذا استطعمك الإمام فأطعمه وهو مليم؛ أي: مستحق اللوم؛ لأنه أحوج المقتدي إلى ذلك، وقد قال بعض مشايخنا: ينوي بالفتح على إمامه التلاوة وهو سهو، فقراءة المقتدي خلف الإمام منهي عنها، والفتح على إمامه غير منهي عنه، ولا يدع نية ما رخص له بنية شيء هو منهي عنه، وإنما هذا إذا أراد أن يفتح على غير إمامه فحينئذ ينبغي أن ينوي التلاوة دون التعليم فلا يضره ذلك».
وعند الحنابلة، قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٦٢٢): «وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: يفتح عليه إن طال، وإلا فلا. وعنه، يفتح عليه فِي النفل فقط. وقال ابن عَقِيل: إن كان فِي النفل جاز، وإن كان فِي الفرض جاز فِي الفاتحة، ولم يجز فِي غيرها. قال فِي «الفروع»: وظاهر المسألة، لا تبطل، ولو فتح بعد أخذه فِي قراءة غيرها». وانظر: «المبدع شرح المقنع» (١/ ٤٣٣).
وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٢٤٠): «مذاهب العلماء فِي تلقين الإمام: قد ذكرنا أنَّ مذهبنا استحبابه وحكاه ابن المنذر عن: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وابن معقل بالقاف، ونافع بن جُبَير، وأبي أسماء الرَّحَبِي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

(٤) ما بين القوسين ليس فِي (أ).

وَمَنَعَ ذَلِكَ: الْكُوفِيُّونَ(١).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْآثَارِ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَدَّدَ فِي آيَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **أَيْنَ أُبَيٌّ؟ أَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ؟**»(٢)؛ أَيْ: يُرِيدُ الْفَتْحَ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ**»(٣)، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَالْمَنْعُ مَشْهُورٌ عَنْ عَلِيٍّ(٤).

---

(١) «البناية شرح الهداية» (٢/ ٤١٤)، «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٦٩).

وفيهما: أن الفتح على الإمام من المأموم جائز ولكن بشروط، وقال ابن المنذر فِي «الإشراف» (٢/ ١٤٩): «وكره ابن مسعود، والشعبي، وشريح، وسفيان الثوري ذلك. وقال النعمان فِي الرجل يستفتحه الرجل وهو فِي الصلاة فيفتح عليه، قال: هذا كلام فِي الصلاة، وإن فتح على الإمام لم يكن كلامًا. وقال محمد بن الحَسَن: لا ينبغي أن يفتح على الإمام».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٣/ شاكر): «ولا يجوز أن يفتى الإمام إلا فِي أم القرآن وحدها. فإن التبست القراءة على الإمام فليركع، أو فلينتقل إلى سورة أخرى، فمن تعمد إفتاءه وهو يدري أن ذلك لا يجوز له بطلت صلاته».

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وابن حِبَّان (٢٢٤٢)، والطبراني (١٣٢١٦)، والبيهقي (٥٧٨٣)، من حديث ابن عمر ولفظه: أن النبي ﷺ: «صلى صلاة، فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأُبي: «**أصليت معنا؟**» قال: نعم، قال: «**فما منعك؟**».

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٢٤١): «رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ كامل الصحة، وهو حديث صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠٨)، والبيهقي (٥٧٩٠)، من حديث علي بن أبي طالب، ولفظه: «**يا علي، لا تفتح على الإمام فِي الصلاة**».

وقال أبو داود: «أبو إسحاق، لم يسمع من الحارث، إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها».

قال البيهقي: «والحارث لا يحتج به، وروي عن علي رضي الله عنه ما يدل على جواز الفتح على الإمام».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٢١) (٢٨٢٢)، ولفظه: «لا تفتحن على إمام وأنت فِي الصلاة». =

وَالْجَوَازُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١] مَشْهُورٌ.

٣٤٢ **وَأَمَّا مَوْضِعُ الْإِمَامِ:** فَإِنَّ قَوْمًا أَجَازُوا أَنْ يَكُونَ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِ الْمَأْمُومِينَ[٢].

= وأخرجه ابن أبي شيبة فِي «المصنف» (٤٧٨٦): عن علي: «أنه كره الفتح على الإمام».
وأخرج فِي «المصنف» أيضًا (٤٧٩٢)، والدارقطني (١٤٨٩)، وابن المنذر فِي «الأوسط» (٢٠٩٦) (٢٠٧٠)، بلفظ: «من فتح على الإمام فقد تكلم» أو نحوه.
وكل هذه الروايات عن الحارث الأعور، عن علي.
وقد تقدم عن أبي داود: أن رواية الحارث، عن علي لا تصحُّ إلا أربعة أحاديث فقط.
ولذلك قال ابن المنذر: إنه لم يثبت المنع عن علي. والله أعلم.
وقد جاءت روايات عن علي بجوازه؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة (٤٧٩٤)، والدارقطني (١٤٩١)، والبيهقي (٥٧٩٢) (٥٧٩٤) (٥٧٩٥)، وابن المنذر فِي «الأوسط» (٢٠٦٧)، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي، عن علي رضي الله عنه: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه»، قال البيهقي: ورواه سفيان الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمٰن، من قوله نحو الأول.
وزاد: قلنا: ما استطعامه؟ قال: «إذا تعايا فسكت فافتحوا عليه».
وأخرج البيهقي أيضًا (٥٧٩٣): عن أبي عبد الرحمٰن قال: قال علي رضي الله عنه: «من السُّنَّة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك» قلت لأبي عبد الرحمٰن: ما استطعام الإمام؟ قال: إذا سكت».
قال ابن المنذر (٤/ ٢٢٢): «وهذا قول عطاء، وابن سيرين، والحسن، وابن مغفل، ونافع بن جبير بن مطعم، وأبي أسماء الرَّحبي، وممن كان لا يرى به بأسًا: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.
وكرهت طائفةٌ تلقين الإمام، وممن كره ذلك: ابن مسعود، والشعبي، وشريح، وروي ذلك عن علي، وليس بثابتٍ عنه».
قال الحافظ فِي «التلخيص» (١/ ٢٨٤): «والحارث ضعيف، وقد صحَّ عن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال: قال علي: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه».

(١) أخرجه عبد الرزاق فِي «المصنف» (٢٨٢٦)، عن نافع قال: «كنت ألقن ابن عمر فِي الصلاة فلا يقول شيئًا»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٠٢) عن نافعٍ، قال: صلَّى بنا ابن عمر قال: فتردد، قال: ففتحت عليه فأخذ عني.

(٢) قال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٨٤/ شاكر): «وجائزٌ للإمام أن يصلي فِي مكان أرفع =

وَقَوْمٌ: مَنَعُوا ذَلِكَ[(١)].

وَقَوْمٌ: اسْتَحَبُّوا[(٢)] مِنْ ذَلِكَ الْيَسِيرَ[(٣)]، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[(٤)].

= من مكان جميع المأمومين، وفي أخفض منه، سواء فِي كل ذلك العامة والأكثر والأقل فإن أمكنه السجود فحسن، وإلا فإذا أراد السجود فلينزل حتى يسجد حيث يقدر، ثم يرجع إلى مكانه. وهو قول الشافعي وأبي سليمان».

(١) هو رواية عند الحنفية: كما في «البناية شرح الهداية» (٢/ ٤٥٢)، وعبارته: «ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكان».
وقول عند المالكية: كما في «مواهب الجليل» (٢/ ١١٨)، وعبارته: «أن يكون الإمام على مكان أعلى من مكان المأموم: فلا يجوز».
وعند الشافعية: كما في «روضة الطالبين»، للنووي (١/ ٣٧٨، ٣٧٩)، وعبارته: «ويكره أن يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، وكذا عكسه، فإن احتاج الإمام إلى الاستعلاء ليعلمهم صفة الصلاة، أو المأموم ليبلغ القوم تكبير الإمام استحب».
وقول عند الحنابلة: كما في «الإنصاف» (٤/ ٤٥٣)، وعبارته: «ولا يكون الإمام أعلى من المأمومين. يعني: يكره. وهذا الصحيح من المذهب مطلقًا».
وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٢٩٤، ٢٩٥): «قال المصنف رحمه الله: والسُّنَّة أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم. . . وكذلك لا يكون موضع المأموم أعلى من موضع الإمام لأنه إذا كره أن يعلو الإمام؛ فلأن يكره أن يعلو المأموم أولى؛ فان أراد الإمام تعليم المأمومين أفعال الصلاة، فالسُّنَّة أن يقف على موضع عالٍ. . .
هذا مذهبنا، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعنه: رواية أنه يكره الارتفاع مطلقًا. وبه قال مالك والأوزاعي. وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي: أنه قال: تبطل به الصلاة».

(٢) فِي (أ)، (ج): «استخفوا»، وفي (م): «استحسنوا».

(٣) قال بذلك الإمام الطحاوي في «مختصره» (٢/ ٧٠، شرح الجصَّاص)، وعبارته: «ولا بأس أن يصلي المأموم في مكان أرفع من مكان الإمام، ولا ينبغي للإمام أن يكون أرفع من المأمومين بما يجاوز القامة، ولا بأس أن يكون أرفع منهم بما دونها».
وعلَّق عليه الجَصَّاص بقولِه: «المشهور عن أصحابنا: كراهة ذلك فِي الوجهين جميعًا، سواء كان المأموم أرفع من الإمام، أو الإمام أرفع منه. وما ذكره من مقدار القامة فِي الارتفاع، لا أعرفه عنهم، فيجوز أن يكون ما حكاه من ذلك من روايةٍ لم تبلغنا».
والمرداوي فِي «الإنصاف» (٤/ ٤٥٥): «لا بأس بالعلو اليسير، كدرجة المنبر ونحوها».

(٤) قال في «مواهب الجليل» (٢/ ١١٨): «ولا يصلي الإمام على شيء أرفع مما عليه أصحابه، =

وَسَبَبُ **الْخِلَافِ** فِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْحَدِيثُ الثَّابِتُ «أَنَّهُ أَمَّ [أ/٨٦و] النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، لِيُعَلِّمَهُمُ الصَّلَاةَ، وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ نَزَلَ مِنْ عَلَى الْمِنْبَرِ»(١).

وَالثَّانِي: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ، فَجَذَبَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ(٢)؟

٣٤٣ وَقَدِ اخْتَلَفُوا: هَلْ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ قَوْمٌ(٣) إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَامَ إِلَى

= فإن فعل أعادوا أبدًا؛ لأنهم يعبثون إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فتجزيهم الصلاة انتهى... ثم قال ابن القاسم: وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع مما يصلي عليه مَنْ خلفه مثل الدكان يكون فِي المحراب ونحوه من الأشياء، قال سحنون: قلت له: فإن فعل قال: عليهم الإعادة وإن خرج الوقت؛ لأن هؤلاء يعبثون إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فإن صلاتهم تامة». وانظر: «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٢/ ٣٦).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧) (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي. بلفظ: «وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع ـ أي: المنبر ـ، فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس، خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض».

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٧)، والحاكم (٧٦٠) وصحَّحه، والبيهقي (٥٢٣٢).

(٣) عند المالكية: قال في «التاج والإكليل» (٢/ ٤٥٩، ٤٦١): «قال في المدونة: لا بأس أن يأتم بمن لم ينو هو أن يؤمك... لا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة إلا في الجمعة وصلاة الخوف، زاد المازَري: وفي الاستخلاف فقط».
قال المازَري: إن نوى الإمام الإمامة حصل له فضل الجماعة وإلا لم يحصل له».
وعند الشافعية: قال فِي «البهجة الوردية» (١/ ٤٥١): «(ينوي الإمامة الإمام)؛ خروجًا من الخلاف ولينال فضل الجماعة، وعلم من كلامه: أن نية الإمام الإمامة لا تشترط لصحتها؛ لأنه مستقلٌّ بنفسه بخلاف المأموم، وإذا نواها فِي أثناء الصلاة حسب له ثواب الجماعة من حين نوى، ولا تنعطف نيته على ما سبق، كما قاله البغوي».

جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ[(١)].

وَرَأَى قَوْمٌ[(٢)] أَنَّ هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ [م/٤٤ظ] إِذَا كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧) (١٣٨) (١٨٣) (٦٩٧) (٦٩٨) (٦٩٩) (٧٢٦) (٧٢٨) (٨٥٩) (٩٩٢) (١١٩٨) (٤٥٧٠) (٤٥٧١) (٤٥٧٢) (٥٩١٩) (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣). عن ابن عباس بألفاظ مختلفة، ولفظه فِي أول موضع للبخاري، قال: بت فِي بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وكان النبي ﷺ عندها فِي ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: «**نام الغليم**» أو كلمة تشبهها، ثم قام، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة.

وهو فِي صلاة النافلة.

أما فِي صلاة الفريضة: فأصرح منه حديث أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجلٌ وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: «**أيكم يتجر على هذا؟**»، فقام رجل فصلى معه. أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، واللفظ له، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) قال في «مواهب الجليل» (٢/٨٨): «(والإمام الراتب كجماعة). ش: يشترط أن ينوي الإمامة، ويصلي في وقته المعتاد».

وقال أيضًا فِي (٢/١٢٣): «الإمام يلزمه أن ينوي الإمامة إذا صلى الجمعة وإذا جمع بين الصلاتين، وهذا فِي الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر لا فِي كل جمع».

وانظر: «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٢/٣٨)، «منح الجليل» (١/٣٧٨).

وقال النووي «المجموع» (٤/٢٠٢): «ينبغي للإمام أن ينوي الإمامة فإن لم ينوها صحت صلاته وصلاة المأمومين. وفي وجهٍ غريب: يجب على الإمام نية الإمامة.

والصواب: أن نية الإمامة لا تجب ولا تشترط لصحة الاقتداء وبه قطع جماهير أصحابنا، وسواء اقتدى به رجال أم نساء، لكن يحصل فضيلة الجماعة للمأمومين.

وفي حصولها للإمام ثلاثة أوجه:

أصحها وأشهرها: لا تحصل، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني والفوراني وآخرون لأن الأعمال بالنيات.

والثاني: تحصل لأنها حاصلة لمتابعيه فوجب أن تحصل له.

والثالث: قاله القاضي حسين: إن علمهم ولم ينو الإمامة لم تحصل وان كان منفردًا ثم اقتدوا به ولم يعلم اقتداءهم حصل له ثواب الجماعة.

قال الرافعي: ومن فوائد الخلاف أنه إذا لم ينو الإمامة فِي صلاة الجمعة، هل تصح =

يَحْمِلُ بَعْضَ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَأْمُومِينَ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا عَنِ الْمَأْمُومِينَ(١).

الْفَصْلُ الثَّالِثُ:
فِي مَقَامِ الْمَأْمُومِ مِنَ الْإِمَامِ، (وأحكام المأموم الخاصة به)(٢)

٣٤٤ **وفي هذا البابِ خَمْسُ مَسائلَ:**

٣٤٥ **الْمَسْأَلَةُ** [ب/ ٧٣ظ] **الأُولَى:**

جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ(٣)، عَلَى أَنَّ سُنَّةَ الْوَاحِدِ الْمُنْفَرِدِ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِ

= جمعته؟ فالأصح أنها لا تصح ولو نوى الإمامة وعيَّن المقتدي فبان خلافه لم يضر؛ لأن غلطه لا يزيد على ترك النية، ولأنه لا يربط صلاته بصلاته، والله أعلم».

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٣٩): «وقد اختلف أهل العلم فِي الرجل ينوي أن يصلي لنفسه فجاء رجل أو جماعة فائتموا به:
فقالت طائفة: صلاتهم مجزية، كذلك قال الشافعي.
وقالت طائفة: عليهم الإعادة وصلاته تامة، هذا قول سفيان الثوري، وإسحاق.
وكان النعمان يقول في رجل نوى أن يؤم الرجال ولا يؤم النساء، فجاءت امرأة فصلت إلى جنبه ائتمت به قال: لا تجزيها صلاتها، ولا تفسد عليه صلاته.
قال أبو بكر: واختلف فِي هذه المسألة عن أحمد بن حنبل؛ فحكى حمدان بن علي عنه أنه قال: لا يعجبني فِي الفريضة، وأما التطوع فلا بأس، وذكر حديث ابن عباس، وحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال: صلاة الإمام تامة ويعيد، هو في رجل ائتم برجل ولم ينو ذلك الرجل أن يكون إمامه. قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول، وخبر ابن عباس يدل على ذلك».
وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٢٠٣): «مذاهب العلماء فِي نية الإمامة: ذكرنا أنَّ المشهور من مذهبنا أنه لا يشترط لصحة الجماعة، وبه قال مالك، وآخرون.
وقال الأوزاعي والثوري وإسحاق: تجب. وعن أحمد روايتان كالمذهبين. وقال أبو حنيفة وصاحباه: إن صلى برجل لم تجب، وان صلى بامرأة أو نساء وجبت».

(٢) فِي (ج): «وهل أحكام الإمام خاصة به».

(٣) قال ابن المنذر فِي «الأوسط» (٤/ ١٩٣): «مَنْ مذهبه أن يقوم المأموم الواحد عن يمين الإمام: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وجابر بن زيد، وعروة بن =

الْإِمَامِ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً سِوَى الْإِمَامِ قَامُوا وَرَاءَهُ(١).

٣٤٦ وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَا(٢) اثْنَيْنِ سِوَى الْإِمَامِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ(٣)، ....

= الزبير، وبه قال مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي وإسحاق، وأصحاب الرأي».

وقال فِي «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢/ ١٣٨): «واختلفوا فِي الإمام يكون معه رجل واحد وامرأة، فكان أنس بن مالك: يرى أن يقوم الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه. وبه قال عطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، والنخعي، وقتادة، ومالك، والثوري، والأوزاعي».

وأما أقوال المذاهب فانظر لها:

الحنفية: «شرح مختصر الطحاوي»، للجصَّاص (٢/ ٧٣)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٣٦)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ٣٤٠).

والمالكية: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٢/ ٣٠)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٢/ ٤٥)، «الفواكه الدواني» (١/ ٢٠٥).

والشافعية: «مغني المحتاج»، للشربيني (١/ ٤٩١)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٢/ ١٩٢).

والحنابلة: «الإنصاف» (٤/ ٤٢٥)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٨٠)، «كشاف القناع» (١/ ٤٨٥).

والظاهرية: قال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٦٦/ شاكر): «ويكون الواحد عن يمين الإمام ولا بدَّ».

(١) قال النووي فِي «شرح مسلم» (٥/ ١٦): «وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه. وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب: أنه يقف عن يساره! ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس؛ وكيف كان؛ فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه». اهـ.

(٢) فِي (م): «كانوا».

(٣) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٢/ ٣٠)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٢/ ٤٥)، «الفواكه الدواني» (١/ ٢٠٥).

وَالشَّافِعِيُّ(١) إِلَى أَنَّهُمَا يَقُومَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٢) وَأَصْحَابُهُ وَالْكُوفِيُّونَ(٣): بَلْ يَقُومُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا.

---

(١) «نهاية المحتاج» (٢/ ١٩٢)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/ ٢٧٤). وقال النووي «المجموع» (٤/ ٢٩٢): «إذا حضر إمام ومأمومان تقدم الإمام واصطفَّا خلفه سواء كانا رجلين أو صبيين أو رجلًا وصبيًّا: هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا عبد الله بن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم قالوا: يكون الإمام والمأمومان كلهم صفًّا واحدًا، ثبت هذا عن ابن مسعود فِي صحيح مسلم».

(٢) بل هذا لأبي يوسف وحده من الحنفية؛ ففي «شرح مختصر الطحاوي»، للجصاص (٢/ ٧٤): «وإذا كان مع الإمام رجلان: أقامهما خلفه». وكذا هو فِي «تبيين الحقائق» (١/ ١٣٦)، وعبارته أظهر حيث قال: «يقف الاثنان خلفه يعني خلف الإمام. وعن أبي يوسف: أنه يتوسطهما، لما روي أن عبد الله بن مسعود صلى بعلقمة والأسود ووقف بينهما، وقال هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ.
ولنا حديث جابر أنه قال: «قمت عن يسار النبي ﷺ فأخذ بيدي وأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره ـ عليه الصلاة والسلام ـ فأخذ بأيدينا جميعًا حتى أقامنا خلفه».
وفعل عبد الله بن مسعود كان لضيق المكان كذا قال إبراهيم النخعي؛ وهو أعلم الناس بمذهب ابن مسعود. ورفعه ضعيف أيضًا، والصحيح: أنه موقوف عليه قاله النووي؛ ولئن صح فهو محمول على بيان الإباحة، وما رويناه دليل الاستحباب والأولوية».
وقال فِي «البناية شرح الهداية» (٢/ ٣٤١): «(وإن أَمَّ اثنين تقدم عليهما)؛ أي: وإن أَمَّ رجلين تقدم عليهما، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ ومحمد. (وعن أبي يوسف ﷺ أنه يتوسطهما)؛ أي: الإمام يتوسط اثنين؛ لأن الاصطفاف خلف الإمام سنة الجماعة والاثنين ليسا بجماعة حقيقة».
وهو ما نسبه إليهم ابن المنذر فِي «الأوسط» (٤/ ١٩٤، دار الفلاح)، فقال: «وقد اختلف أهل العلم فِي هذا الباب؛ فقال كثير منهم: إذا كانوا ثلاثة يقدمهم أحدهم هذا قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي».

(٣) هو قول ابن مسعود والنخعي كما قال ابن المنذر فِي «الأوسط» (٤/ ١٩٥، دار الفلاح).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: أَنَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى قُمْنَا خَلْفَهُ»(١).

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَقَامَ وَسَطَهُمَا، وَأَسْنَدَهُ [أ/٨٦ظ] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ رُوَاةُ هذا الْحَدِيثِ فِيهِ:

فَبَعْضُهُمْ أَوْقَفَهُ، وَبَعْضُهُمْ أَسْنَدَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ(٣).

٣٤٧ **وَأَمَّا أَنَّ سُنَّةَ الْمَرْأَةِ** أَنْ تَقِفَ خَلْفَ الرَّجُلِ أَوِ الرِّجَالِ، إِنْ كَانَ هُنَالِكَ رَجُلٌ سِوَى الْإِمَامِ، أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ إِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا، فَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا(٤)، لِثُبُوتِ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، الَّذِي خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ: «أَنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

(٢) المرفوع أخرجه مسلم (٥٣٤)، وأبو داود (٦١٣)، والنسائي (٧٩٩)، ولفظ مسلم: عن علقمة، والأسود، أنهما دخلا على عبد الله، فقال: «أصلى من خلفكم؟ قال: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى، قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

(٣) الموقوف أخرجه مسلم أيضًا (٥٣٤).

وقال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٥ ـ ١٦): «قوله: (ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه. وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفًّا، لحديث جابر وجبار بن صخر، وقد ذكره مسلم في صحيحه، في آخر الكتاب في الحديث الطويل، عن جابر».

(٤) قال ابن عبد البر فِي «الاستذكار» (٢/ ٢٧٠): «لا خلاف فِي أن سُنَّة النساء القيام خلف الرجال لا يجوز لهن القيام معهم فِي الصف». =

النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ وبخَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ [ج/٧٢و] وَأَقَامَ الْمَرْأَتَيْنِ(١) خَلْفَنَا»(٢).

وَالَّذِي خَرَّجَهُ عَنْهُ أَيْضًا مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ: «فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ﷺ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا»(٣).

وَسُنَّةُ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: أَنْ يَقِفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ(٤)، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ(٥).

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ عَنْ يَسَارِهِ(٦).

= وانظر: «بدائع الصنائع» (١/١٥٩)، «شرح فتح القدير»، لابن الهُمَام (١/٣١١)، «حاشية ابن عابدين» (١ ٥٦٩)، «التفريع»، لابن الجلاب (١/٢٦٠)، «الكافي»، لابن عبد البر (ص٤٧)، «القوانين»، لابن جُزَي (ص٤٩)، «منهاج الطالبين»، للنووي (ص٤٠)، «مغني المحتاج» (١/٤٩٢ ـ ٤٩٣)، «نهاية المحتاج» (٢/١٩٣ ـ ١٩٥)، «الكافي»، لابن قدامة (١/١٢٧)، «المبدع شرح المقنع» (١/١٢٧)، والإقناع للحجاوي (١/١١٢).

(١) فِي (ج)، (م): «المرأة».

(٢) ليس عند البخاري، بهذا اللفظ إنما بقريب من هذا اللفظ: أخرجه مسلم (٦٦٠)، وأبو داود (٦٠٨) (٦٠٩)، والنسائي (٨٠٣)، وابن ماجه (٩٧٥).
ولفظه عند مسلم: «أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، أو خالته.
قال: «فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا». هكذا بالإفراد والتخيير. وعنده بلفظ آخر ليس فيه موضع وقوف النساء ولفظ: عن ثابت، عن أنس، قال: دخل النبي ﷺ علينا وما هو إلا أنا، وأمي، وأم حرام خالتي، فقال: **«قوموا فلأصلي بكم»** فِي غير وقت صلاة، فصلى بنا، فقال رجلٌ لثابت: أين جعل أنسًا منه؟ قال: جعله على يمينه..».
أمَّا ما أخرجه البخاري: فسيأتي فِي تخريج الحديث التالي.

(٣) أخرجه مالك (٣١)، وهو عند البخاري بألفاظ مختلفة (٣٨٠) (٧٢٧) (٨٦٠) (٨٧١)، وكذا أخرجه مسلم (٦٥٨). وفي بعض طرقه عند البخاري: أنَّ العجوز المقصودة في الحديث هي جدته مليكة، وفي بعضها أن التي صلَّت معهم هي أمه أم سليم.

(٤) تقدم بيان ذلك. (٥) تقدم تخريجه.

(٦) هو: سعيد بن المسيب، وقد شكك النووي فِي ثبوته عنه، كما تقدم. وقد حكاه عنه =

(قال: وَلَا خِلَافَ فِي الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ أَنَّهَا تُصَلِّي خَلْفَ الرَّجُلِ الوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ رجُلٌ آخَرُ صَلَّى إِلَى جَنبِهِ، وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا)(١).

٣٤٨ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَجْمَعَ(٢) الْعُلَمَاءُ(٣) عَلَى أَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ تَرَاصُّها وَتَسْوِيَتُهَا؛ لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٤).

٣٤٩ وَاخْتَلَفُوا إِذَا صَلَّى إِنْسَانٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ:

فَالْجُمْهُورُ(٥) عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ تُجْزِي.

= معلقًا ابن المنذر فِي «الأوسط» (٤/ ١٩٣).

(١) ما بين القوسين ليس فِي (ج)، (م). (٢) فِي (ج): «اجتمع».

(٣) حكى الإجماع؛ ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٥٦/ شاكر)، وقال ابن القطان الفاسي في «الإقناع فِي مسائل الإجماع» (١/ ١٤٩): «وأما تسوية الصفوف فِي الصلاة، فالآثار فيها صحاح متواترة عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﭫ، ولا خلاف فيه بين العلماء». وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٣٠١): «واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول والحث عليه وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح».
لكن قال ابن حزم بوجوب تسوية الصفوف؛ فقد جاء فِي «المحلى» (٤/ ٥٥، شاكر): «تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض، لأنَّ إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض».

(٤) جاء ذلك في غير ما حديث:
منها: ما أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)، عن أنس بن مالك بلفظ، عن النبي ﷺ قال: «**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**». ولفظ مسلم: «**من تمام الصلاة**».
وعند البخاري (٧١٨) (٧٢٥)، ومسلم (٤٣٤) بلفظ: «**أقيموا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري**». ولفظ مسلم: «**أتموا الصفوف**».

(٥) قال ابن المنذر فِي «الأوسط» (٤/ ٢٠٧، دار الفلاح): «اختلف أهل العلم فيما يجب على من صلى خلف الصف وحده:
فقالت طائفة: لا يجزيه، هذا قول النخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة.
وقد روينا عن أبي هريرة أنه قال: لا تركع حتى تأخذ مكانك من الصف.
وقالت طائفة: صلاة الفرد فِي الصف وحده جائزة، وممن رأى ذلك جائزًا: الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي». =

وَقَالَ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو ثَوْرٍ[٢]، وداود[٣][٤]، وَجَمَاعَةٌ[٥]: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ وَابِصَةَ، وَمُخَالَفَةُ الْعَمَلِ لَهُ، وَحَدِيثُ وَابِصَةَ: هُوَ أَنَّهُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: **«لَا صَلَاةَ لِقَائِمٍ خَلْفَ الصَّفِّ»**[٦].

= انظر: «المبسوط» (١/ ١٩٢)، «البناية شرح الهداية» (٢/ ٣٤٣)، «البحر الرائق» (١/ ٣٧٥)، وقد قال فيه أنه مكروه، «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٢١٢)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٢/ ٣٠)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٢/ ٣٣).
ومذهب الشافعية وهو على الكراهة: «فتح العزيز» (٤/ ٣٤١ - ٣٤٢)، «الغرر البهية في «شرح البهجة الوردية» (١/ ٤٥١)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٢/ ٣١١)، «مغني المحتاج»، للشربيني (١/ ٤٩٣)، وعبارته: «(ويكره وقوف المأموم فردًا) عند اتحاد الجنس.
أما إذا اختلف كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى: فلا كراهة، بل يندب». وهو قول عند الحنابلة كما في «الإنصاف» (٤/ ٤٣٨).

(١) قال المرداوي فِي «الإنصاف» (٤/ ٤٣٧): «هذا المذهب مطلقًا بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هو المشهور. وهو من المفردات». «المبدع فِي شرح المقنع» (٢/ ٩٦)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٨٢)، «كشاف القناع» (١/ ٤٩٠).

(٢) «الاستذكار» (٢/ ٢٧٠).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/ ٣٩٨).

(٤) من (أ).

(٥) وهو مذهب الظاهرية؛ قال ابن حزم فِي «المحلى» (٤/ ٥٢/ شاكر): «وأيما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته».
ونسبه فِي «المحلى» (٤/ ٦٠/ شاكر) إلى إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة.
وقال: «وببطلان صلاة من صلى خلف الصف منفردًا: يقول الأوزاعي والحسن بن حَيْ، وأحد قولي سفيان الثوري، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق».
وقال البغوي في «شرح السُّنَّة» (٣/ ٣٧٨): «وهو قول النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، ووكيع، وبه قال أحمد، وإسحاق».

(٦) حديث وابصة، أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠) (٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد فِي «مسنده» (١٨٠٠٠) (١٨٠٠٢) (١٨٠٠٣) (١٨٠٠٥) (١٨٠٠٧)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد». =

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنَّ هَذَا يُعَارِضُهُ قِيَامُ الْعَجُوزِ وَحْدَهَا خَلْفَ [ب/٧٤و] الصَّفِّ، فِي حَدِيثِ أَنَسٍ(١).

وَكَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ النِّسَاءِ هِيَ الْقِيَامُ خَلْفَ الرِّجَالِ. وَكَانَ أَحْمَدُ كَمَا قُلْنَا يُصَحِّحُ حَدِيثَ وَابِصَةَ(٢).

وَقَالَ غَيْرُهُ(٣): هُوَ مُضْطَرِب الْإِسْنَادِ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ [أ/٨٧و] بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَلَمْ

= وقال الترمذي: «حديث وابصة حديثٌ حسن».

وفي رواية عند أحمد (١٨٠٠٤)، بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده، فقال: «**يعيد الصلاة**».

أما بقريب من لفظ المصنف؛ فأخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (١٦٢٩٧)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حِبَّان (٢٢٠٢)، والبيهقي (٥٢١٣)، من حديث علي بن شيبان، قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ، فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلًا فردًا يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال: «**استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف**».

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٣): «قال الإمام أحمد: حديث وابصة حديثٌ حسنٌ».

وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٢٣): «ورجَّح أحمد وأبو حاتم الرازي رواية عمرو بن مرة».

وقد أورد ما قيل من علل حول الحديث وأطال النفس فيها وردَّها: الإمام ابن سيد الناس فِي «شرحه على الترمذي»، فانظره هناك (٤/ ٢٢٣، الصميعي).

(٣) ممن ضعَّف الحديث: الإمام الشافعي فِي كتابه «اختلاف الحديث» (٨/ ٨٣٦)، حيث قال: «وقد سمعتُ من أهل العلم بالحديث من يذكر أنَّ بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلًا، ومنهم: من يرويه عن هلال عن وابصة، سمِعَه منه. وسمعتُ بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٦٩): «حديث وابصة مضطرب الإسناد، لا يثبته جماعةٌ من أهل الحديث».

يَأْمُرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بإعادة، وَقَالَ لَهُ: «**لَا تَعُدْ، زَادَكَ اللهُ حِرْصًا**»[١].

وَلَوْ حُمِلَ هَذَا الْعُمُومُ[٢] عَلَى النَّدْبِ: لَمْ يَكُنْ تَعَارُضٌ[٣] ـ أَعْنِي: بَيْنَ حَدِيثِ وَابِصَةَ وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ـ.

٣٥٠ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: اخْتَلَفَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَيَسْمَعُ الْإِقَامَةَ هَلْ يُسْرِعُ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَمْ لَا؛ مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ[٤]، وابنِ عُمَرَ[٥]، ....

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣) (٦٨٤)، والنسائي (٨٧١)، عن أبي بكرة، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**».

(٢) من (أ). (٣) فِي (ج): «تعارضًا».

(٤) أخرجه أبو أحمد الحاكم، فِي «عوالي مالك» (١٦٦) (١٤٢)، من طريق عبيد بن هشام الحلبي، عن مالك، عن نافع: «أن عُمَر سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي».
وهذا منقطع؛ فإن نافعًا لم يدرك عمر، ولعله خطأ صوابه عن ابن عمر، كما فِي الموطأ بلفظه عنه، على ما سيأتي.
خاصة، وقد أخرجه الحنائي في «فوائده» (٢٦٨) من نفس طريق الحاكم أبي أحمد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا عليه. ثم قال عقبه: «هذا حديثٌ مشهور من حديث أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي؛ إمام المدينة، عن أبي عبد الله نافع مولى ابن عمر، عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وهو موقوف، ولكنه من صحاح الموقوفات، إن شاء الله، والله أعلم».
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٣٢)، «الاستذكار» (١/ ٣٨٠): «وروي عن عمر بن الخطاب: أنه كان يهرول إلى الصلاة. وفي إسناده لين وضعف».
ولعله خطأ أيضًا؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٩٤) عن ابن عمر، كما سيأتي في التعليق القادم.

(٥) أخرج مالك (٩)، ومن طريقه: عبد الرزاق فِي «المصنف» (٣٤١١)، وابن أبي شيبة فِي «المصنف» (٧٣٩٥)، والبيهقي فِي «معرفة السُّنن والآثار» (٦٦٠٥)، وابن المنذر فِي «الأوسط» (١٩٢٨)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر: «سمع الإقامة، وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد». =

وَابْنِ مَسْعُودٍ(١): أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ الْمَشْيَ إِذَا سَمِعُوا الْإِقَامَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(٢)، وَأَبِي ذَرٍّ(٣)، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ(٤): أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ السَّعْيَ، بَلْ أَنْ تُؤْتَى الصَّلَاةُ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ.

= وعند ابن أبي شيبة فِي «المصنف» (٧٣٩٤)، عن رجلٍ، من أهل المدينة، عن ابن عمر: «أنه كان يهرول إلى الصلاة».

وعند ابن أبي شيبة (٧٣٩٩)، عن عاصم بن عبيد الله قال: «رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد فِي كسوف ومعه نعلاه».

ويعارضه: ما أخرجه أيضًا في «المصنف» (٧٤١٠)، عن محمد بن زيد بن خليدة، قال: «كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة، فلو مشت معه نملة لرأيت أن لا يسبقها».

(١) أخرج عبد الرزاق فِي «المصنف» (٣٤١٠)، عن سلمة بن كهيل، أنَّ ابن مسعود، سعى إلى الصلاة، فقيل له: فقال: «أوليس أحق ما سعيت إليه الصلاة».

وعند ابن أبي شيبة (٧٣٩٨)، عن سلمة بن كهيل، عن عمارة بن عمير، قال: قال عبد الله: «أحق ما سعينا إليه الصلاة».

(٢) أخرج عبد الرزاق (٣٤٠٨)، وابن أبي شيبة (٧٤١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٢٦)، عن ثابت البناني، قال: أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده عليَّ. قال: فجعلت أهابه أن أرفع يده عني، وجعل يقارب بين الخطى، فانتهينا إلى المسجد، وقد سبقنا بركعة، وقد صلينا مع الإمام وقضينا ما كان فاتنا، فقال لي أنس بن مالك: «يا ثابت، اعمل بالذي صنعت بك»، قلت: نعم، قال: «صنعه بي أخي زيد بن ثابت».

وأخرج ابن أبي شيبة فِي «المصنف» (٧٤٠٦)، عن أنس بن مالك، قال: «خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت المشي فحبسني».

(٣) وأخرج عبد الرزاق فِي «المصنف» (٣٤١٢) (٣٤١٣) (٣٤١٤)، وابن أبي شيبة (٧٤٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٢٧) عن أبي ذر قال: «من أقبل يشهد فِي الصلاة فأقيمت وهو فِي الطريق، فلا يسرع، ولا يزد على مشيته الأولى، فما أدرك فليصل مع الإمام، وما لم يدرك فليتمه».

(٤) وقفت عليه عن أبي هريرة، وابن مسعود، والزبير بن العوام.

فقد أخرج ابن أبي شيبة فِي «المصنف» (٧٤٠٠) (٧٤٠١) (٧٤٠٣)، عن أبي هريرة قال: «**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**». =

وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ فُقَهَاءُ [م/٤٥و] الْأَمْصَارِ(١)، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الثَّابِتِ: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ: فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**»(٢).

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، أَوْ رَأَوْا أَنَّ الْكِتَابَ يُعَارِضُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [المائدة: ٤٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ١١﴾ [الواقعة: ١٠، ١١]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وَبِالْجُمْلَةِ، فَأُصُولُ الشَّرْعِ تَشْهَدُ بِالْمُبَادَرَةِ، لَكِنْ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ وَجَبَ أَنْ تُسْتَثْنَى الصَّلَاةُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَعْمَالِ الْقُرَبِ.

= وأخرج أيضًا في «المصنف» (٧٤٠٤)، عن عبد الله بن مسعود، قال: «امشوا إلى الصلاة، وقاربوا بين الخطا، واذكروا الله».

وأخرج الطيالسي (٣١١)، وعبد الرزاق (١٩٧٩)، وابن أبي شيبة (٨٣٩٦) (٧٤٠٥)، وأحمد (٣٦٢٣)، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: «لقد رأيتنا، وإنا لنقارب بين الخطا إلى الصلاة».

وأخرج ابن المبارك في الزهد (٢/ ٣)، وابن أبي شيبة (٧٤٠٧)، عن سفيان بن زياد، أنه كان ينطلق إلى المسجد وهو يستعجل، قال: فلحقني الزبير بن العوام فقال: «اقصد في مشيك، فإنك في صلاة، لن تخطو خطوة إلا رفع الله لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة».

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٣٥١)، «مراقي الفلاح» (ص١٩٧)، «حاشية الطحطاوي» (ص٥١٧)، «التاج والإكليل» (٢/ ٤٤٦)، وعبارته: «قال ابن القاسم: لا بأس بإسراع المشي إلى الصلاة إذا أقيمت ما لم يسع، أو يخب أو بتحريك فرسه ليدرك». و«مواهب الجليل» (٢/ ١١٥)، «منح الجليل» (١/ ٣٧١). «فتح العزيز» (٤/ ٢٨٩)، «الغُرَر البهية» (٢/ ٢٨)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٦٩). «الفروع» (٢/ ١٥٨)، و«الإقناع» (١/ ١١٠)، «كشاف القناع» (١/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦) (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢) (٥٧٣)، والترمذي (٣٢٧)، والنسائي (٨٦١)، وابن ماجه (٧٧٥).

وأقرب لفظ إليه ما عند مسلم: «**إذا ثوب بالصلاة: فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش، وعليه السكينة والوقار، صلِّ ما أدركت، واقض ما سبقك**».

٣٥١ **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ**: مَتَّى يُسْتَحَبُّ للمأموم أَنْ يقومَ إِلَى الصَّلَاةِ[(١)]:

فَبَعْضٌ اسْتَحْسَنَ الْبَدَارَ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ[(٢)]، عَلَى الْأَصْلِ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْمُسَارَعَةِ.

وَبَعْضٌ عِنْدَ قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ[(٣)].

وَبَعْض عِنْدَ قوله: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ[(٤)].

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: (حَتَّى يَرَوُا)[(٥)] الْإِمَامَ[(٦)].

---

(١) مذهب الشافعية: أن القيام حين يفرغ المؤذن من الإقامة، كما فِي «فتح العزيز» (٤/ ٦٠٠)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٢٠٦).
وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٢٥٣): «مذهبنا: أنه يستحب للإمام والمأموم أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، فإذا فرع قاما متصلًا بفراغه. قال القاضي أبو الطيب: وبهذا قال مالك وأبو يوسف وأهل الحِجَاز وأحمد وإسحاق.
وقال أبو حنيفة والثوري: إذا قال المؤذن: حيَّ على الصلاة، نهض الإمام والمأمومون. فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر وكبروا. وعن محمد بن الحسن روايتان كالمذهبين. وقال ابن المنذر: كان أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب. وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم بن عبد الله وأبو قلابة وعراك بن مالك والزهري وسليمان بن حبيب المحاربي، يقومون إلى الصلاة فِي أول بدوه من الإقامة، وبه قال عطاء. وهو مذهب أحمد وإسحاق إذا كان الإمام في المسجد وكان مالك لا يوقف فيه شيئًا، هذا ما نقله ابن المنذر».

(٢) هو قول عند المالكية، كما فِي «شرح الزُّرْقاني على مختصر خليل» (١/ ٢٩١)، وعبارته: «لا بحدٍّ محدود؛ خلافًا لقول سعيد يقوم عند قوله: أولها الله أكبر، وعند حي على الصلاة؛ يعتدل للصلاة وعند لا إله إلا الله يكبر والمصنف».

(٣) هو قول زفر بن الهذيل، كما فِي «المبسوط» (١/ ٣٩)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٠٨).
وهو مذهب الحنابلة: «المبدع شرح المقنع» (١/ ٣٧٦)، «الإنصاف» (٣/ ٤٠١)، «الإقناع» (١/ ١١٢)، وفي «منتهى الإرادات» (١/ ٢٠٤): «وسن قيام إمام غير مقيم إليها إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة إذا رأى الإمام، وإلا فعند رؤيته».

(٤) مذهب أبي حنيفة: كما فِي «المبسوط» (١/ ٣٩)، «كنز الدقائق» (ص١٦١)، و«شرحه تبيين الحقائق» (١/ ١٠٨)، «البحر الرائق» (١/ ٣٢١).

(٥) فِي (أ)، (ب): «حين يبرز».

(٦) قول عند الحنفية، كما قال السَّرخْسِي في «المبسوط» (١/ ٣٩): «إذا لم يكن الإمام =

وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَحُدَّ فِي ذَلِكَ حَدًّا، كَمَالِكٍ[(١)] رضي الله عنه فَإِنَّهُ وَكَلَ ذَلِكَ إِلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا شَرْعٌ[(٢)] مَسْمُوعٌ؛ إِلَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ عليه السلام: «**إِذَا أُقِيمَتِ** [ج/٧٢ظ] الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»[(٣)]، فَإِنْ صَحَّ هَذَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِلَّا فَالْمَسْأَلَةُ بَاقِيَةٌ عَلَى [أ/٨٧ظ] أَصْلِهَا الْمَعْفُوِّ عَنْهُ ـ أَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَرْعٌ ـ وَأَنَّهُ مَتَى قَامَ كُلٌّ حَسَنٌ.

٣٥٢ **الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ**: ذَهَبَ مَالِكٌ[(٤)]، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الدَّاخِلَ وَرَاءَ الْإِمَامِ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ بِأَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ [ب/٧٤ظ] رَأْسَهُ مِنْهَا إِنْ تَمَادَى حَتَّى يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَدُبُّ رَاكِعًا.

وَكَرِهَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ[(٥)].

= معهم فِي المسجد يكره لهم أن يقوموا فِي الصف حتى يدخل الإمام؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا تقوموا فِي الصف حتى تروني خرجت**»، وإن عليًّا ـ رضي الله تعالى عنه ـ دخل المسجد فرأى الناس قيامًا ينتظرونه فقال: ما لي أراكم سامدين؛ أي: واقفين متحيرين»، وانظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٠٨).
وهو الصحيح من مذهب الحنابلة: «الإنصاف» (٣/ ٤٠٢)، «منتهى الإرادات» (١/ ١١٢)، «كشاف القناع» (١/ ٣٢٧).

(١) «التاج والإكليل» (٢/ ١٣٥)، وعبارته: «قال مالك: وليس في سرعان القيام إلى الصلاة بعد الإقامة وقت، وذلك على قدر طاقة الناس، فمنهم القوي والضعيف، وكان ابن عمر لا يقوم للصلاة حتى يسمع: قد قامت الصلاة».
وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٤٦٩)، «شرح الخرشي» (١/ ٢٣٧).

(٢) في (ج): «أثر».

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٧) (٦٣٨) (٩٠٩)، ومسلم (٦٠٤)؛ من حديث أبي قتادة.

(٤) «التاج والإكليل» (٣/ ٤٧٣)، «مواهب الجليل» (٢/ ١٣١)، «شرح الزرقاني على المختصر» (٢/ ٥١).

(٥) «فتح العزيز» (٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، «الغرر البهية» (١/ ٤٥١)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٢/ ٣١١)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٩٣).

وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ[١] بَيْنَ الْجَمَاعَةِ وَالْوَاحِدِ، (فَكَرِهَهُ لِلْوَاحِدِ)[٢]، وَأَجَازَهُ لِلْجَمَاعَةِ.

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ: مَرْوِيٌّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٣]، وَابْنِ مَسْعُودٍ[٤].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ: «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُمْ رُكُوعٌ، فَرَكَعَ، ثُمَّ سَعَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنِ السَّاعِي؟** قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، قَالَ: **زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**»[٥].

الْفَصْلُ الرَّابِعُ:
فِي مَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ[٦] عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَتْبَعَ فِيهِ الْإِمَامَ

٣٥٣ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ[٧] عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ: أَنْ يَتْبَعَ الْإِمَامَ فِي

---

(١) «المبسوط» (١/ ١٩٢)، «البناية شرح الهداية» (٢/ ٣٤٣)، «البحر الرائق» (١/ ٣٧٥).

(٢) ما بين القوسين ليس فِي (ب).

(٣) أخرج مالك (١/ ١٦٥) (٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٢٤) (٢٦٢٥)، والطحاوي فِي «مشكل الآثار» (٥٥٧٧)، وفي «شرح المعاني» (٢٣٢٤) (٢٣٢٥) (٢٣٢٦)، والطبراني فِي «مسند الشاميين» (٣٠٠٣)، والبيهقي فِي «الكبرى» (٢٥٨٥) (٢٥٨٦) (٢٥٨٩) (٥٢١٩)، وابن المنذر فِي «الأوسط» (١٩٩٨) (١٩٩٩)، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ أنه قال: «دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعًا فركع، ثم دبَّ حتى وصل الصف».

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (٢٦٢٢)، والطحاوي فِي «مشكل الآثار» (٥٥٧٧)، وفي «شرح المعاني» (٢٣٢٢) (٢٣٢٣)، والطبراني فِي «الكبير» (٦٣٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٨٧)، وفي «معرفة السُّنن والآثار» (٣٤٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٢٤)، عن زيد بن وهب، قال: خرجت مع عبد الله، من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبَّر عبد الله، ثم ركع وركعت معه، ثم مشينا راكعين، حتى انتهينا إلى الصف، حتى رفع القوم رؤوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا، وأنا أرى لم أدرك، فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني، وقال: «إنك قد أدركت».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ليست فِي (ج)، (م).

(٧) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١٣٦)، «الاستذكار» (٢/ ١٧٠): «أجمع العلماء =

جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَفِي جُلُوسِهِ إِذَا صَلَّى جَالِسًا لِمَرَضٍ عِنْدَ مَنْ أَجَازَ إِمَامَةَ الْجَالِسِ.

٣٥٤ (أَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي قَوْلِهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)(١)، فَإِنَّ طَائِفَةً ذَهَبَتْ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَطْ، وَيَقُولُ الْمَأْمُومُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: مَالِكٌ(٢)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٣)، وَغَيْرُهُمَا.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ(٤) أُخْرَى إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ يَقُولَانِ جَمِيعًا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنَّ الْمَأْمُومَ يَتْبَعُ فِيهِمَا الْإِمَامَ كَسَائِرِ التَّكْبِيرِ سَوَاءً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ(٥) أَنَّ الْمُنْفَرِدَ وَالْإِمَامَ يَقُولُهُمَا جَمِيعًا، وَلَا

= على أن الائتمام واجبٌ على كل مأموم بإمامه فِي ظاهر أفعاله، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر».

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٢٦): «واتفقوا أن من فعل ما يفعله الإمام من ركوعٍ وسجودٍ وقيامٍ بعد أن فعله الإمام لا معه ولا قبله فقد أصاب».

(١) ما بين القوسين ليس فِي (ج).

(٢) «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٢٠٧)، «التاج والإكليل» (٢/ ٢٢٤، ٢٤٢)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/ ٣٦٢، ٣٧٢).

(٣) «كنز الدقائق» (ص١٦٣)، وشرحه «تبيين الحقائق» (١/ ١١٥)، «البحر الرائق» (١/ ٣٣٤).

(٤) صاحبا أبي حنيفة، كما فِي «المبسوط» (١/ ٢٠)، «تبيين الحقائق» (١/ ١١٥)، «البحر الرائق» (١/ ٣٣٤).

وهو مذهب الشافعي: كما في «فتح العزيز» (٣/ ٣٩٩)، وعبارته: «وعند رفعه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ويستوى فيها الإمام والمأموم والمنفرد»، وكذا في «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٢)، «نهاية المحتاج» (١/ ٥٠١).

(٥) «المبسوط» (١/ ٢١)، «الهداية» (١/ ٥٠)، «العناية شرح الهداية» (١/ ٢٩٨) لكنه قال الإمام يقولها سرًّا.

خِلَافَ فِي الْمُنْفَرِدِ(١)؛ أَعْنِي(٢): أَنَّهُ يَقُولُهُمَا جَمِيعًا.

وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ: أن فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا** [أ/٨٨و] **جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، (وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا)**(٣)، **وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»(٤).

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا أَيْضًا كَذَلِكَ، وَقَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»(٥).

(فَمَنْ رَجَّحَ مَفْهُومَ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: لَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا الْإِمَامُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)(٦)، وَهُوَ مِنْ بَابِ دَلِيلِ الْخِطَابِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ حُكْمَ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ خِلَافَ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ.

وَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَقُولُ الْإِمَامُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،

---

(١) مذهب الحنفية: «تبيين الحقائق» (١/ ١١٥)، «البحر الرائق» (١/ ٣٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٧٠).
مذهب المالكية: «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٢٠٧)، «التاج والإكليل» (٢/ ٢٢٤، ٢٤٢)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/ ٣٦٢، ٣٧٢).
مذهب الشافعية: فتح العزيز (٣/ ٣٩٩)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٢)، «نهاية المحتاج» (١/ ٥٠١).
مذهب الحنابلة: «الفروع» (٢/ ١٩٨)، «المبدع شرح المقنع» (١/ ٣٩٨)، «الإنصاف» (٣/ ٤٨٥ _ ٤٩٨).

(٢) ليست فِي (م).

(٣) ما بين القوسين ليس فِي (م).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٨) (٦٨٩) (٧٣٢) (٧٣٣) (٨٠٥) (١١١٤)، ومسلم (٤١١)، وأبو داود (٦٠١)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي (٧٩٤) (٨٣٢) (١٠٦١)، وابن ماجه (٨٧٦) (١٢٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٥) (٧٣٦) (٧٣٨) (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠) وليس عند مسلم الشاهد.

(٦) ما بين القوسين ليس فِي (م).

وَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَتْبَعَ الْإِمَامَ فِي قَوْلِهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ** [ب/ ٧٥و] **لِيُؤْتَمَّ بِهِ**».

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: فَرَّقَ فِي ذَلِكَ [ج/ ٧٣و] بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.

وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ يَقْتَضِي بِدَلِيلِ الْخِطَابِ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ [م/ ٤٥ظ].

وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ يَقْتَضِي نَصًّا: أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُتْرَكَ النَّصُّ لِدَلِيلِ(١) الْخِطَابِ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ يَقْتَضِي بِعُمُومِهِ: أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ أعني: بِعُمُومِ قَوْلِهِ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**».

وَبِدَلِيلِ خِطَابِهِ أَلَّا يَقُولَهما.

فَوَجَبَ أَنْ يُرَجَّحَ بَيْنَ الْعُمُومِ وَدَلِيلِ الْخِطَابِ، **وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْعُمُومَ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ، لَكِنَّ الْعُمُومَ أَيْضًا يَخْتَلِفُ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَلِذَلِكَ لَيْسَ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَدِلَّةِ الْخِطَابِ أَقْوَى مِنْ بَعْضِ أَدِلَّةِ الْعُمُومِ**؛ فَالْمَسْأَلَةُ لَعَمْرِي اجْتِهَادِيَّةٌ - أَعْنِي: فِي الْمَأْمُومِ -.

٣٥٥ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: وَهِيَ صَلَاةُ الْقَائِمِ خَلْفَ الْقَاعِدِ؛ فَإِنَّ تَحْصِيلَ الْقَوْلِ فِيهَا: أَنَّ الْعُلَمَاءَ [أ/ ٨٨ظ] اتَّفَقُوا(٢) عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلصَّحِيحِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرْضًا قَاعِدًا إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨].

---

(١) فِي (ج): «بدليل».

(٢) قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٢٦): «واتفقوا على أنَّ القيام فيها فرض لمن لا علة به ولا خوف، ولا يصلي خلف إمام جالس ولا فِي سفينة».

وقال ابن القطان في الإقناع فِي «مسائل الإجماع» (١٤٨/١): «وأجمعوا على أنَّ القيام فِي المكتوبة فرض. وجمهور العلماء يقولون: لا يجوز لأحدٍ أن يصلي قاعدًا وهو قادر على القيام وحده، ولا خلف إمام».

٣٥٦ وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ صَحِيحًا، فَصَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ مَرِيضٍ يُصَلِّي قَاعِدًا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ قَاعِدًا، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: أَحْمَدُ(١)، وَإِسْحَاقُ(٢).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قِيَامًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ(٣)، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ(٤)، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ(٥)، وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ(٦)، وَزَادَ هَؤُلَاءِ فَقَالُوا: يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ قِيَامًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْوَى عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، بَلْ يُومِئُ إِيمَاءً.

---

(١) «الإنصاف» (٤/ ٣٧٦، ٣٧٧)، وعبارته: «الصحيح من المذهب، أنَّ إمامة إمام الحي، وهو الإمام الراتب، العاجز عن القيام لمرضٍ يرجى زواله جالسًا، صحيحة، وعليه أكثر الأصحاب... ويصلون وراءه جلوسًا. هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب».
وانظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٧٧)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٦٥٥). وعندهم صحة الصلاة خلفه قيامًا مع استحباب القعود.

(٢) «سؤالات إسحاق الكوسج لأحمد وإسحاق بن راهويه» (٢/ ٧٢٣)، وعبارة إسحاق: «السُّنَّة إذا صلى قاعدًا أن يصلوا قعودًا»، و«الأوسط» (٤/ ٢٣٥، دار الفلاح)، «سنن الترمذي (٢/ ١٩٦)، والإشراف»، لابن المنذر (٢/ ١٤٣)، «المحلى» ٣/ ١٠٢)، «شرح السُّنَّة»، للبغوي (٣/ ٤٢٢).

(٣) «فتح العزيز شرح الوجيز» (٤/ ٣٢٠)، «روضة الطالبين»، للنووي (١/ ٣٥١)، «المجموع» (٤/ ٢٦٥).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢١٣)، «الهداية شرح البداية» (١/ ٥٨)، «البناية شرح الهداية» (٢/ ٣٦٠).

(٥) حكاه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١٣٨)، عن داود بن علي في روايةٍ.
وينظر: «المحلى» (٣/ ٥٩ ـ ٧٢/ شاكر).

(٦) «الإشراف»، لابن المنذر (٢/ ١٤٤)، «المحلى»، لابن حزم (٣/ ٧١/ شاكر)، «المجموع»، للنووي (٤/ ٢٦٥).

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، (عنْ مالكٍ[١])[٢]: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِمَامَةُ الْقَاعِدِ، وَأَنَّهُ[٣] إِنْ صَلَّوْا خَلْفَهُ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا: بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ[٤].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُمْ يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ.

وَهَذَا إِنَّمَا يُبنَى عَلَى الْكَرَاهَةِ لَا عَلَى الْمَنْعِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ.

وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ: تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَمُعَارَضَةُ الْعَمَلِ لِلْآثَارِ ـ أَعْنِي: عَمَلَ الْمَدِينَةِ عِنْدَ مَالِكٍ ـ وَذَلِكَ أَنَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَنَسٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»[٥]، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي مَعْنَاهُ، أَنَّهُ ﷺ صَلَّى وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى[٦] وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا [ب/٧٥ظ]؛ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١٤٢): «ذكر أبو مصعب عن مالك فِي مختصره قال: لا يؤم الناس أحد قاعدًا، فإن أمَّهم قاعدًا: فسدت صلاته وصلاتهم».
وأما كتب المذهب: فإنهم جوَّزوا صلاة القاعد بمثله أو أدنى منه فقط، وانظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٤٢٠)، «مواهب الجليل» (٢/ ٩٧، ٩٨)، «شرح الخرشي» (٢/ ٢٤)، «منح الجليل» (١/ ٣٦٠)، وعبارته: «(إلا) أن يساوي المأموم إمامه فِي العجز عن ركن (كالقاعد) أي: العاجز عن القيام يقتدي فِي الفرض (بمثله)، أي: قاعد عاجز عن القيام (فـ) اقتداؤه به (جائز) ابتداء فهو صحيح».
وهو قول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، قال السرخسي فِي «المبسوط» (١/ ٢١٣): «وعند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ لا يصح قياسًا. وجه قول محمد: . . . أن الإمام صاحب عذر، فمن كان حاله مثل حال الإمام يصح اقتداؤه به وما لا فلا، كإمامة صاحب الجرح السائل للأصحاء ولأصحاب الجروح. وتأثير هذا الكلام وهو أن القيام ركن والمقتدي ينفرد بهذا الركن فلو قلنا بأنه يصح اقتداؤه به يكون هذا مقتديًا بالبعض دون البعض، وهذا لا يجوز».

(٢) ما بين القوسين ليس فِي (ج)، (م).

(٣) في (م): «وأنهم».

(٤) وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل من الحنابلة، كما في «الإنصاف»، للمرداوي (٤/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٥) هو حديث «إنما جعل الإمام. .» سبق تخريجه.

(٦) ليست فِي (ج).

انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»(١).

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فيه، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ [أ/٨٩و] إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ(٢) كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»(٣).

فَذَهَبَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ [ج/٧٣ظ]: مَذْهَبَ النَّسْخِ، (وَمَذْهَبَ التَّرْجِيحِ.

فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ النَّسْخِ)(٤) فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ عَائِشَةَ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مُسْمِعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قِيَامًا، وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ جَالِسًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ آخِرِ(٥) فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ كَانَ آخِرُ فِعلِهِ نَاسِخًا لِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ: فَإِنَّهُمْ رَجَّحُوا حَدِيثَ أَنَسٍ؛ بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدِ اضْطَرَبَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ، فِيمَنْ كَانَ الْإِمَامَ، هَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَبُو بَكْرٍ؟

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَلَيْسَ لَهُ مُسْتَنَدٌ مِنَ السَّمَاعِ؛ لِأَنَّ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى جَوَازِ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَا فِي قِيَامِ الْمَأْمُومِ أَوْ قُعُودِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَقَدْ قَالَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨) (١١١٣) (١٢٣٦) (٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧).

(٢) في (ب): «أن اثبت»، ورمز على كلمة (اثبت)، بـ: «ظ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٣) (٦٤٤) (٦٨٧) (٧١٢) (٧١٣)، ومسلم (٤١٨)، والترمذي (٣٦٢)، والنسائي (٧٩٧) (٨٣٣) (٨٣٤)، وابن ماجه (١٢٣٢) (١٢٣٣).

(٤) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٥) من (ج).

أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ(١): إِنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّاسَ صَلَّوْا لَا قِيَامًا وَلَا قُعُودًا، وَلَيْسَ يَجِبُ أَنْ يُتْرَكَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ [م/٤٦و] لِشَيْءٍ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ(٢): وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْمُصْعَبِ(٣) فِي «مُخْتَصَرِهِ»، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَؤُمُّ النَّاسَ أَحَدٌ قَاعِدًا، فَإِنْ أَمَّهُمْ قَاعِدًا: فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ وَصَلَاتُهُ(٤)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا**»(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يَرْوِيهِ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، (عَنِ الشعبِيِّ)(٦) مُرْسَلًا، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا أَسْنَدَ؛ فَكَيْفَ فِيمَا أَرْسَلَ؟

---

(١) «المحلى» (٣/ ٥٩ ـ ٧٢، شاكر). (٢) في (أ)، (ب): «أبو محمد».

(٣) هو الفقيه أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني، له «المختصر في الفقه»، توفي عام ٢٤٢هـ، له ترجمة في «ترتيب المدارك» (٣/ ٣٤٧).

(٤) «التمهيد» (٦/ ١٤٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٤٨٥)، والبيهقي (٥٠٧٥)، وفي «معرفة السُّنن والآثار» (٥٧١٠)، ومعلقًا ابن المنذر فِي «الأوسط» (٤/ ٢٠٩) من رواية جابر الجعفي، عن الشعبي؛ مرسلًا. بلفظ: «**لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا**».
قال الدارقطني: «لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة».
وقال البيهقي في «الكبرى»: «قال الشافعي: قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة، وأنه لا يثبت لأنه مرسلٌ، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه».
وقال فِي «معرفة السُّنن»: «وهو مختلفٌ فيه على جابر الجُعْفِي: فروي عن ابن عيينة، عن جابر، كما قال الشافعي، ورواه إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن الحكم قال: كتب عمر: «لا يؤمَّنّ أحد جالسًا بعد النبي ﷺ». وهذا مرسلٌ موقوف، وراويه عن الحكم ضعيف».
وقال الحافظ فِي «الفتح» (١/ ١٧٥): «وقد أمَّ قاعدًا جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة، أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادعى ابن حِبَّان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد».

(٦) من (ج).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ [أ/ ٨٩ظ]، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِمَا رَوَاهُ [ب/ ٧٦و] رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ الْإِمَامَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ: **مَا مَاتَ نَبِيٌّ حَتَّى يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ**»(١).

وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ إِلَّا أَنْ يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا ائْتَمَّ بِأَبِي بَكْرٍ، لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْإِمَامِ الْقَاعِدِ!

وَهَذَا ظَنٌّ، لَا يَجِبُ أَنْ يُتْرَكَ لَهُ النَّصُّ، مَعَ ضَعْفِ هذا الْحَدِيثِ.

---

(١) أخرجه بهذا السياق: ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٢٢) قال: أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا عبد الرحمٰن بن عبد العزيز وعبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم، قال: قال رسول الله ﷺ، وهو مريض ـ لأبي بكر: «**صلِّ بالناس**»، فوجد رسول الله ﷺ خفة، فخرج وأبو بكر يصلي بالناس، فلم يشعر حتى وضع رسول الله ﷺ يده بين كتفيه؛ فنكص أبو بكر وجلس النبي ﷺ عن يمينه، فصلى أبو بكر وصلى رسول الله ﷺ بصلاته، فلما انصرف قال: «**لم يقبض نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته**». قال المحدث الألباني في «الضعيفة» (٢٦٥٤): «مرسلٌ، وفيه محمد بن عمر الواقدي متَّهمٌ».

وأخرجه أحمد (٧٨)، والحارث (٩٨٨، بغية)، والبزار (٣)، وابن بطة فِي «الإبانة» (٢١٩)، من حديث أبي بكر، مقتصرًا على آخره. وفيه ضعفٌ.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في الزوائد، على في فضائل الصحابة (٢١٦)، والطبراني فِي «الأوسط» (٤٤٤٨) من حديث عائشة بلفظ: «كشف رسول الله ﷺ ستورًا، أو فتح بابًا، فِي مرضه الذي مات فيه، فرأى الناس خلف أبي بكر يصلون، فسُرّ بذلك وقال: «**الحمد لله أنه لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من أمته**». قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١): «وفيه عبيد الله بن جعفر بن نجيح المدني، وهو ضعيف».

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٥٩٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٢١٨) عن ابن عمر مقتصرًا على آخره.

وأخرجه الدارقطني (١٠٩٢)، والحاكم (٨٨٨) عن المغيرة بن شعبة بلفظ: «**لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه**». وقال الدارقطني: «ابن أبي أمية ليس بقوي».

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: (فِي صِفَةِ الِاتِّبَاعِ)[١]

٣٥٧ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: فِي وَقْتِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِلْمَأْمُومِ.

وَالثَّانِيَةُ: فِي حُكْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ.

٣٥٨ **أَمَّا اخْتِلَافُهُمْ** فِي وَقْتِ تَكْبِيرَة الْمَأْمُومِ[٢]:

فَإِنَّ مَالِكًا[٣] اسْتَحْسَنَ أَنْ يُكَبِّرَ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

قَالَ: وَإِنْ كَبَّرَ مَعَهُ أَجْزَأَهُ.

وقِيلَ: لَا يُجْزِئُهُ، وَأَمَّا إِنْ كَبَّرَ قَبْلَهُ فَلَا يُجْزِئُهُ[٤].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٥] وَغَيْرُهُ: يُكَبِّرُ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ، فَإِنْ فَرَغَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ[٦] فَعَنْهُ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَهُوَ الْأَشْهَرُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمَأْمُومَ إِنْ كَبَّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ[٧].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م). (٢) في (م): «الإحرام».

(٣) «التاج والإكليل» (٢/ ٤٦٥)، «مواهب الجليل» (٢/ ١٢٧)، «شرح الخرشي» (٢/ ٤١).

(٤) وهو مذهب الحنابلة: قال ابن مفلح فِي «المبدع فِي شرح المقنع» (٢/ ٦٢): «فإن كبَّر معه للإحرام لم تنعقد صلاته؛ لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته». وانظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٥٦).

(٥) «المبسوط» (١/ ٣٨)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٢٥).

(٦) «فتح العزيز» (٤/ ٣٨٠)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٣٩)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٠٥).

(٧) وهو قول عند الحنفية، قال السرخسي في «المبسوط» (٢/ ٩٢): «لو كبر قبل الإمام ثم كبَّر الإمام ثم كبَّر الرجل يكون شارعًا فِي صلاة الإمام، ويكون تكبيره هذا قطعًا لما كان فيه وشروعًا في صلاة الإمام؛ فهذا يدل على أنه شارع فِي الصلاة بالتكبير قبل الإمام، فمن أصحابنا من يقول: موضوع المسألة هناك أنه نوى أصل الصلاة، ونوى الاقتداء بالإمام، فصحَّت نية أصل الصلاة، ولم تصح نية الاقتداء؛ فيكون شارعًا فِي صلاة نفسه، وموضوع المسألة ههنا: أنه نوى صلاة الإمام، ولم تصح نيته =

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: أَنَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»(١)، **وَالثَّانِي**: مَا رُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ بِهِمْ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ الْمَاءِ»(٢).

= هذا حين لم يكبر الإمام فلا يصير شارعًا في الصلاة.

والأصحُّ: أن ما أجاب به في كتاب الصلاة قول أبي يوسف، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى؛ لأنَّ بفساد الجهة عندهما لا يفسد أصل الصلاة، فكذلك فِي الابتداء، وإذا لم تصح نية الجهة تبقى نية أصل الصلاة فيصير شارعًا في صلاة نفسه.

وعلى قول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ بفساد الجهة، يفسد أصل الصلاة؛ فكذلك ببطلان نية الجهة ههنا تبطل نية الصلاة هنا، فلا يصير شارعًا فيها بالتكبير قبل الإمام من غير نية».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣)، وأحمد (٢٠٤٢٠) (٢٠٤٢٦) (٢٠٤٥٩)، وابن حبان (٢٢٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٠٦٣) (٥١٥٠)، وفي «معرفة السُّنن والآثار» (٤٨٥٨)، من حديث أبي بكرة.

وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٢٠) من حديث أبي هريرة.

وقال البوصيري: «إسناده ضعيف؛ لضعف أسامة بن زيد».

ويخالفه ما في رواية «الصحيحين» لحديث أبي هريرة: أنه كبر بعد اغتساله، فقد أخرج البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: «**مكانكم**». ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه».

وفي لفظ عند البخاري (٦٣٩)، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف، حتى إذا قام فِي مصلاه، انتظرنا أن يكبر، انصرف، قال: «**على مكانكم**». فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء، وقد اغتسل.

وهذا أصرح في أنه لم يكبر قبل دخوله للاغتسال.

فَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّ (تَكْبِيرَهُ وَقَعَ بَعْدَ تَكْبِيرِهِمْ)[١]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَكْبِيرٌ أَوَّلًا لِمَكَانِ عَدَمِ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ أَيْضًا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ صَلَاةَ الإمامِ غَيْرُ مُرْتَبِطَةٍ بِصَلَاةِ المأمومِ.

وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْر هَلِ اسْتَأْنَفُوا التَّكْبِيرَ أَوْ[٢] لَمْ يَسْتَأْنِفُوهُ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَالْأَصْلُ هُوَ الِاتِّبَاعُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقومَ[٣] الْإِمَامُ: إِمَّا بِالتَّكْبِيرِ، وَإِمَّا [ج/ ٧٤و] بِافْتِتَاحِهِ.

٣٥٩ وَأَمَّا مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ: فَإِنَّ الْجُمْهُورَ[٤] [أ/ ٩٠و] يَرَوْنَ أَنَّهُ أَسَاءَ وَلَكِنَّ صِلَاتَهُ جَائِزَةٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَتْبَعَ الْإِمَامَ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ[٥] إِلَى أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ؛ لِلْوَعِيدِ الَّذِي جَاءَ فِي ذَلِكَ، (وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَمَا يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ [ب/ ٧٦ظ] حِمَارٍ»[٦])[٧].

= وفي لفظ عند مسلم (٦٠٥): أقيمت الصلاة، فقمنا، فعدلنا الصفوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، «فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، ذكر فانصرف، وقال لنا: **مكانكم**، فلم نزل قيامًا ننتظره حتى خرج إلينا، وقد اغتسل ينطف رأسه ماء، فكبر فصلى بنا».

(١) في (ب)، (م): «تكبيرهم وقع بعد تكبيره».

(٢) في (م): «أم».

(٣) في (ج): «يتقدم».

(٤) الحنفية: «البحر الرائق» (٢/ ٨٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ١٠٧)، «التاج والإكليل» (٢/ ٤٦٧)، «مواهب الجليل» (٢/ ١٢٧)، «منح الجليل» (١/ ٣٨١). «فتح العزيز» (٤/ ٣٨٠)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٥٥)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٢٣٢)، «المبدع شرح المقنع» (٢/ ٦٣)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٦٤)، «كشاف القناع» (١/ ٤٦٥)، «المحلى» ٤/ ١٥٨).

(٥) قول عند الحنابلة: «المبدع شرح المقنع» (٢/ ٦٣)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٦٤)، «كشاف القناع» (١/ ٤٦٥)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٦٢٩).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٨٢٨)، وابن ماجه (٩٦١). من حديث أبي هريرة، ولفظ النسائي هو الأقرب للفظ المصنف.

(٧) ما بين القوسين ليس في (م).

الْفَصْلُ السَّادِسُ: [مَا يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِينَ]

٣٦٠ وَاتَّفَقُوا[١] عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، مَا عَدَا الْقِرَاءَةَ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِيمَا جَهَرَ بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ مَعَهُ أَصْلًا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيمَا أَسَرَّ أُمَّ الْكِتَابِ، وَغَيْرَهَا، وَفِيمَا جَهَرَ أُمَّ الْكِتَابِ فَقَطْ. وَبَعْضُهُمْ: فَرَّقَ فِي الْجَهْرِ بَيْنَ أَنْ يَسْمَعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ أَوْ لَا يَسْمَعَ، فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ، وَنَهَاهُ عَنْهَا إِذَا سَمِعَ.

وَبِالْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ[٢]، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَحْسِنُ لَهُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ الْإِمَامُ.

وَبِالثَّانِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣].

وَبِالثَّالِثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٤]، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ أَنْ يَسْمَعَ أَوْ لَا يَسْمَعَ: هُوَ قَوْلُ

---

(١) الحنفية: «مختصر الطحاوي» (ص٢٦، ٢٩)، «المبسوط» (١/ ١٠)، «الهداية»، للمرغيناني (١/ ٤٦، ٥٢). «منح الجليل» (١/ ٣٨١). «روضة الطالبين»، للنووي (١/ ٣٦٩)، «مغني المحتاج» (١/ ٢٥٧)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٢٢٦، ٢٣٠). «المبدع شرح المقنع» (٢/ ٥١)، «الإنصاف» (٢/ ٢٢٧).

(٢) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٣٨)، «مواهب الجليل» (١/ ٥٣٦) (٢/ ٢٠٢)، «شرح الخرشي» (١/ ٢٨٠).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٤٩)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٣٢)، «العناية شرح الهداية» (١/ ٣٣٩).

(٤) وهو القول الجديد للشافعي، كما في «فتح العزيز» (٣/ ٣١١) (٤/ ٣١٨)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٤١)، وفيه: «ويستوي في تعين الفاتحة الإمام والمأموم والمنفرد، في السِّرِّية والجهرية. ولنا قولٌ ضعيف؛ أنها لا تجب على المأموم في الجهرية. ووجهٌ شاذ: أنها لا تجب عليه في السرية أيضًا». وانظر: «مغني المحتاج» (١/ ٣٦٢).

وقال ابن حزم فِي «المحلى» (٣/ ٢٣٦/ شاكر): «وقراءة أم القرآن فرض فِي كل ركعة من كل صلاة إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، والفرض والتطوع سواء، والرجال والنساء سواء».

أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[(١)].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِنَاءُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةَ[(٢)] أَحَادِيثَ:

أَحَدُهَا[(٣)]: قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: **«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**[(٤)].

وَالثَّانِي: مَا رَوَى مَالِكٌ[(٥)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «انْصَرَفَ

---

(١) «الفروع» (٢/ ١٩٣)، «كشاف القناع» (١/ ٤٦٤)، «الإنصاف» (٣/ ٤٤٧).
وهو قول عند المالكية، كما في «مواهب الجليل» شرح «مختصر خليل» (١/ ٥٣٦).
وقول عند الشافعية، كما في «فتح العزيز في شرح الوجيز» (٣/ ٣١١)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٤١)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٦٢).
وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٦٦، دار الفلاح): «والذي به أقول: أن يقرأ المأموم خلف الإمام في الظهر والعصر فِي الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب فِي كل ركعة، ويقرأ في الركعة الثالثة من المغرب، وفي الركعتين الأخريين من صلاة العشاء بفاتحة الكتاب فِي كل ركعة، فإن كان بحيث لا يسمع قراءة الإمام: قرأ في الصبح وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب، وفي الركعتين الأوليين من صلاة العشاء الأخيرة بفاتحة الكتاب وسورة فِي كل ركعة، وإن كان بحيث يسمع قراءة الإمام: قرأ فِي الصبح، وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب، والركعتين الأوليين من صلاة العشاء الأخيرة بفاتحة الكتاب فِي كل ركعة من سكتات الإمام إن كانت للإمام سكتات يمكنه أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فإن بقيت عليه منها بقية قرأ بها عند وقفات الإمام، فإن بقيت منها بقية قرأها إذا ركع الإمام. ولا أرى له أن يقرأ وهو يسمع قراءة الإمام.
والذي يجب علينا: إذا جاءنا خبران يمكن استعمالهما جميعًا أن نقول بهما ونستعملهما، وذلك أن نقول: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، إلا صلاة أَمَرَ النبي ﷺ المأموم إذا جهر الإمام بقراءته أن يستمع لقراءته، فيكون فاعل ذلك مستعملًا للحديثين جميعًا، ولا يعدل عن هذا القول أحدٌ إلا عطَّل أحد الحديثين، والله أعلم».
(٢) ليست في (م). (٣) في (ب): «أعضدها».
(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت، بلفظ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**.
(٥) ليست في (أ)، (ب).

مِنْ [م/٤٦ظ] صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: **هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟** فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؛** فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(١).

وَالثَّالِثُ: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [أ/٩٠ظ] صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ**، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: **فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»(٢).

(قَالَ أَبُو عُمَرَ(٣))(٤): وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ هذا مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ وَغَيْرِهِ، مُتَّصِلُ السَّنَدِ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ**»(٥).

---

(١) أخرجه مالك (٤٤)، ومن طريقه: أبو داود (٨٢٦)، وفي (٨٢٧)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٩)، وابن ماجه (٨٤٨)، وحسنه الترمذي، وصححه المُحَدِّث أحمد شاكر.
وضعَّفه البيهقي، وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٣٦٣): «أنكر الأئمة على الترمذي تحسينه؛ واتفقوا على ضعف الحديث!»
قلت: وفي كلامه نظرٌ، فقد سكَت عنه أبو داود، وهو مصير لتحسينه، وصححه ابن حبان، بل انتصر الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦) لتصحيحه، وقال عن كلام النووي: وليس بجيد منه.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٣) (٨٢٤)، والترمذي (٣١١)، والدارقطني (١٢١٧) (١٢١٨) (١٢١٩) (١٢٢٠) (١٢٢١) (١٢٢٢)، والحاكم (٨٦٩) (٨٧٠) (٨٧١)، والبيهقي (٢٩١٥) (٢٩١٦) (٢٩١٧) (٢٩١٩) (٢٩٢٠) (٢٩٢١)، وحسَّنه الترمذي، والدارقطني، وفي النووي «المجموع» (٣/ ٣٦٣).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٤٦٨). (٤) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (١٤٦٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩٤)، والدارقطني (١٢٣٣) (١٢٣٤) (١٢٣٦) (١٢٥٣) (١٢٥٤) (١٥٠١)، من حديث جابر بن عبد الله به.
وقال الدارقطني: «وروى هذا الحديث سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس، =

وَفِي هَذَا أَيْضًا: حَدِيثٌ خَامِسٌ؛ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا**»(١).

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وَجْهِ جَمْعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

فَمِنَ النَّاسِ مَنِ اسْتَثْنَى مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ قِرَاءَةَ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ، عَلَى حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

= وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، مرسلًا عن النبي ﷺ، وهو الصواب».

وقال البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٣/ ٧٩): «وروى جابر الجعفي، وهو متروك، وليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «**من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة**»، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما، أو من أحدهما». اهـ.

قلت: لكن لحديث جابر شواهدُ من حديث ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهم أجمعين.

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري.

وقال الإمام الدارقطني في «التتبع» (ص١٧١) برقم (٤٤): «وقد خالف التيمي جماعة، منهم هشام الدستوائي وشعبة وسعيد وأبان وهمام وأبو عوانة ومعمر وعدي بن أبي عمارة، ورووه عن قتادة، لم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا».

وقد روي عن عمر بن عامر، عن قتادة متابعة التيمي. وعمر ليس بالقوي تركه يحيى القطان، وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليلٌ على وهمه». اهـ.

وأخرجه أحمد (٨٨٨٩)، وأبو داود (٦٠٤)، وابن ماجه (٨٤٦)، والنسائي (٩٢١) (٩٢٢)، والدارقطني (١٢٤٤) (١٢٤٥)، من حديث أبي هريرة.

وقال أبو داود: «وهذه الزيادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»: ليست بمحفوظة».

وقال النسائي: لا نعلم أحدًا تابع ابنَ عجلان على قوله: «**وإذا قرأ فأنصِتوا**».

وأسند البيهقي عن ابن معين أنه قال: «حديث ابن عجلان: «**إذا قرأ فأنصتوا**»، قال: ليس بشيء».

وأسند عن ابن أبي حاتم وهو في «علله» (٢/ ١٦٤) قوله عن أبيه: ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخاليط ابن عجلان، قال: وقد رواه خارجة بن مصعب ـ أيضًا ـ يعني: عن زيد بن أسلم، وخارجة أيضًا ليس بالقوي.

وَمِنْهُمْ: [ب/٧٧و] مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»** الْمَأْمُومَ فَقَطْ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ؛ لِمَكَانِ النَّهْيِ الْوَارِدِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قَالُوا: وَهَذَا إِنَّمَا وَرَدَ فِي الصَّلَاةِ.

وَمِنْهُمْ: [ج/٧٤ظ] مَنِ اسْتَثْنَى الْقِرَاءَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَى الْمُصَلِّي الْمَأْمُومِ فَقَطْ سِرًّا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ جَهْرًا، وَجَعَلَ الْوُجُوبَ الْوَارِدَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ فَقَطْ؛ مَصِيرًا إِلَى حَدِيثِ جَابِرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَصَارَ عِنْدَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ مُخَصِّصًا لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«وَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ فَقَطْ»**(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى وُجُوبَ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يَرَى وُجُوبَ الْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ: لَمْ يَرْوِهِ مَرْفُوعًا إِلَّا جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وَلَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَنْفَرِدُ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ(٢): وَهُوَ حَدِيثٌ لا يصح إلا موقوفًا عَنْ جَابِرٍ.

الفصل السابع:
[الْأَشْيَاءِ الَّتِي إِذَا فَسَدَتْ بِهَا صَلَاةُ الْإِمَامِ تعدَّتْ إِلَى الْمَأْمُومِينَ]

٣٦١ وَاتَّفَقُوا(٣) عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَطْعٌ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ لَيْسَتْ تَفْسُدُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) (٧٩٣) (٦٢٥١) (٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة، وهو الحديث المشهور بحديث المسيء صلاته، وفيه: أنه ﷺ قال له: **«ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»**.

(٢) «التمهيد» (١١/ ٤٨)، «الاستذكار» (١/ ٤٦٩).

(٣) الحنفية: «المبسوط» (١/ ١٦٩، ١٧٦)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢٤)، «الهداية» (١/ ٥٩). المالكية: «الكافي»، لابن عبد البر (ص٤٨)، «مختصر خليل» (ص٤٣)، «الشرح الصغير»، للدردير (١/ ١٦٦). =

٣٦٢ وَاخْتَلَفُوا إِذَا صَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ [أ/ ٩١و]، وَعَلِمُوا بِذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ.

وَقَالَ قَوْمٌ: صَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ.

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَالِمًا بِجَنَابَتِهِ أَوْ نَاسِيًا لَهَا، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ عَالِمًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمْ.

وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(١).

وَبِالثَّانِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٢).

وَبِالثَّالِثِ قَالَ مَالِكٌ(٣).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ صِحَّةُ انْعِقَادِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ مُرْتَبِطَةٌ بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَمْ لَيْسَتْ مُرْتَبِطَةً؟

فَمَنْ لَمْ يَرَهَا مُرْتَبِطَةً قَالَ: صَلَاتُهُمْ جَائِزَةٌ.

وَمَنْ رَآهَا مُرْتَبِطَةً قَالَ: صَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ السَّهْوِ وَالْعَمْدِ: قَصَدَ إِلَى ظَاهِرِ الْأَثَرِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: **«كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَعَلَى جِسْمِهِ أَثَرُ الْمَاءِ»**(٤).

فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا: أَنَّهُمْ بَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ.

وَالشَّافِعِيُّ: يَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مُرْتَبِطَةً لَلَزِمَ أَنْ يَبْدَأُوا بِالصَّلَاةِ مَرَّةً ثَانِيَةً.

= الشافعية: «فتح العزيز» (٤/ ٤٠١)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٦١ - ٣٦٣)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٥١).
الحنابلة: «الفروع»، لابن مُفْلِح (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢، ٣٣)، «الإقناع»، للحجَّاوي (١/ ١٠٩).

(١) «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٦٣)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٥١).

(٢) «المبسوط» (١/ ١٦٩، ١٧٦)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢٤).

(٣) «مواهب الجليل» (٢/ ٩٦).

(٤) تقدم تخريجه.

الْبَابُ الثَّالِثُ: مِنَ الْجُمْلَةِ الثَّالِثَةِ(١)، (فِي صلاةِ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وأحكامِها)(٢)

وَالْكَلَامُ الْمُحِيطُ بِقَوَاعِدِ هَذَا الْبَابِ مُنْحَصِرٌ فِي أَرْبَعَةِ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ تَجِبُ عليهِ.

الثَّانِي: فِي شُرُوطِ [ب/٧٧ظ] **صلاةِ الْجُمُعَةِ.**

الثَّالِثُ: فِي أَرْكَانِ الْجُمُعَةِ.

الرَّابعُ: فِي أَحْكَامِ الْجُمُعَةِ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: [وُجُوبُ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ تَجِبُ عليه]

٣٦٣ أَمَّا وُجُوبُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ: فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ(٣)؛ لِكَوْنِهَا بَدَلًا مِنْ وَاجِبٍ وَهُوَ الظُّهْرُ، وَلِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ [م/٤٧و] فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وَالْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَةَ(٤)، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ»**(٥).

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ(٦).

---

(١) في (ج)، (م): «الثانية». والصواب ما أثبتناه.

(٢) من (م).

(٣) بل نقلوا الإجماع عليه، ينظر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص٤٩)، «الإقناع»، لابن القطان (١/ ١٥٨).

(٤) في (ج): «الجمعات».

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٥)، من حديث ابن عمر وأبي هريرة معًا.
وأخرجه النسائي (١٣٧٠)، وفي «السُّنن الكبرى» (١٦٧٠)، وابن ماجه (٧٩٤)، وأحمد (٢١٣٢) (٢٢٩٠) (٣٠٩٩) (٥٥٦٠)، وابن حِبَّان (٢٧٨٥)، من حديث ابن عباس، وابن عمر معًا.
وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥٥)، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيدٍ.

(٦) في (ج): «الكفاية».

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ: أَنَّهَا سُنَّةٌ[١].

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ: تَشْبِيهُهَا بِصَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ** [أ/ ٩١ظ] **عِيدًا**»[٢].

٣٦٤ **وَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ**: فَعَلَى مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ الْمُتَقَدِّمَةُ وَوُجِدَ فِيهَا زَائِدًا عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ [ج/ ٧٥و]:

اثْنَانِ[٣] بِاتِّفَاقٍ، وَاثْنَانِ[٤] مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا.

أَمَّا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِمَا:

فَالذُّكُورَةُ، وَالصِّحَّةُ، ولَا تَجِبُ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا عَلَى مَرِيضٍ بِاتِّفَاقٍ[٥]، وَلَكِنْ إِنْ حَضَرُوا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ.

وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِمَا:

فهو الْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ: فَالْجُمْهُورُ[٦] عَلَى أَنَّهُما لَا تَجِب عَلَيْهِمَا الْجُمُعَةُ.

وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ[٧] عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِمَا الْجُمُعَةُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي صِحَّةِ الْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ

---

(١) ينظر: «التلقين» (١/ ٣٦)، «المختصر الفقهي» (١/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٦٥) (١١٣)، وابن أبي شيبة (٥٠١٦)، والبيهقي فِي «الكبرى» (٥٩٥٩)، و«معرفة السُّنن والآثار» (٦٦٥٠)، عن الزهري، عن ابن السبَّاق مرسلًا.
بلفظ:
«إنَّ هذا يوم جعله الله عيدًا فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب: فلا يضرَّه أن يمس منه، وعليكم بالسواك».
وقال البيهقي: مرسلٌ.
وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٨)، والطبراني (٧٣٥٥)، «الصغير» (٧٢٦)، وأبو نُعَيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٣٠)، عن الزُّهري، عن ابن السبَّاق، عن ابن عبَّاس به.

(٣) في (ب): «اثنتان».

(٤) في (ب): «اثنتان».

(٥) ينظر: «الإجماع»، لابن المنذر (٤٠).

(٦) «الأوسط»، لابن المنذر (٤/ ١٨).

(٧) «المُحلى» (٣/ ٢٥٢).

ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ (فِي جَمَاعَةٍ)**[١]، **إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، (أَوْ مَرِيضٌ)**»[٢].

وَفِي أُخْرَى: «**إِلَّا خَمْسَةٌ**»، وَفِيهِ[٣]: «**أَوْ مُسَافِرٌ**»[٤].

[وَالْحَدِيثُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ][٥])[٦].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والطبراني (٨٢٠٦)، وفي «الأوسط» (٥٦٧٩)، والدارقطني (١٥٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٥٥٧٨) (٥٦٣٢)، والسُّنن الصغرى (٦٠٧)، من حديث طارق بن شهابٍ.

وأخرجه الحاكم (١٠٦٢)، والبيهقي فِي «معرفة السُّنن والآثار» (٦٣٦٤)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٦٣)، من حديث طارق بن شهاب، عن أبي موسى به.

قال أبو داود: «طارق بن شهاب، قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا».

وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين».

وقال البيهقي: «هذا الحديث، وإن كان فيه إرسال: فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي ﷺ، وإن لم يسمع منه».

وقال في «السُّنن الصغير»: «وله شواهد بأسانيد ذكرناها في كتاب السُّنن، منها حديث جابر، وحديث تميم الدارمي، وفيها من الزيادة «أو مسافر»».

(٣) ليست في (ج).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٥٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٦٣٤)، وفي «شعب الإيمان» (٢٧٥٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٦٦)، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد**».

وأخرجه الطبراني (١٢٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٦٣٣)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٦٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٢١)، عن تميم الدَّاري، عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة واجبة، إلا على امرأة، أو صبي، أو مريضٍ، أوَ عبدٍ، أو مسافر**».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٦١٣): «قال أبو زرعة: هذا حديث منكر».

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في (ج).

(٦) ما بين القوسين ليس في (م). وينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٠).

الْفَصْلُ الثَّانِي: [شُرُوطُ صلاةِ الْجُمُعَةِ]

٣٦٥ وَأَمَّا شُرُوطُ الْجُمُعَةِ:

فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا شُرُوطُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ بِعَيْنِهَا - أَعْنِي: الثَّمَانِيَةَ(١) الْمُتَقَدِّمَةَ - مَا عَدَا الْوَقْتَ وَالْأَذَانَ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِمَا، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِهَا الْمُخْتَصَّةِ بِهَا.

٣٦٦ أَمَّا الْوَقْتُ:

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ(٢) عَلَى أَنَّ وَقْتَهَا هو وَقْتُ الظُّهْرِ بِعَيْنِهِ - أَعْنِي: وَقْتَ الزَّوَالِ -، وَأَنَّه لَا يَجُوزُ(٣) قَبْلَ الزَّوَالِ.

(وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٤))(٥).

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ: الِاخْتِلَافُ فِي مَفْهُومِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي تَعْجِيلِ الْجُمُعَةِ، مِثْلَ مَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نَتَغَدَّى لعَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نُقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»(٦).

وَمِثْلَ مَا رُوِيَ(٧) أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَمَا لِلْجُدُرِ أَظْلَالٌ(٨) [ب/٧٨و].

---

(١) في (م): «السابقة».

(٢) «المبسوط» (١/ ١٧٦)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢٥)، «الشرح الصغير»، للدردير (١/ ١٦٦)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٦٤)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٥٢).

(٣) فِي (ج)، و(م): «تجوز».

(٤) «الفروع» (١/ ٤٠١)، «الإنصاف» (٢/ ٣٤)، «الإقناع» (١/ ١١٠).

(٥) ما بين القوسين ليس فِي (ج).

(٦) أخرجه البخاري (٩٣٩) (٦٢٤٨) (٦٢٧٩)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجه (١٠٩٩)، من حديث سهل بن سعد.

(٧) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، وأبو داود (١٠٥٨)، والنسائي (١٣٩١)، وابن ماجه (١١٠٠)، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٨) في (ج)، (م): «ظلال».

فَمَنْ فَهِمَ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ الصَّلَاةَ قَبْلَ الزَّوَالِ: أَجَازَ ذَلِكَ.

وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهَا إِلَّا التَّبْكِيرَ فَقَطْ: لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ (لِئَلَّا تَتَعَارَضَ)(١) الْأُصُولُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ [أ/٩٢و] مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ (يُصَلِّي(٢) الْجُمُعَةَ حِينَ) تَمِيلُ(٣) الشَّمْسُ»(٤).

وَأَيْضًا: فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ بَدَلًا مِنَ الظُّهْرِ وَجَبَ أَنَّ يَكُونَ وَقْتُهَا وَقْتَ الظُّهْرِ، فَوَجَبَ مِنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنْ تُحْمَلَ تِلْكَ عَلَى التَّبْكِيرِ، إِذْ لَيْسَتْ نَصًّا فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

٣٦٧ وَأَمَّا الْأَذَانُ:

فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ وَقْتَهُ هُوَ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ(٥). وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فَقَطْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ؟

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إنما يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فَقَطْ، وَهُوَ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يُؤَذِّنُ اثْنَانِ فَقَطْ.

وَقَالَ قَوْمٌ: يُؤَذِّنُ ثَلَاثَةٌ(٦).

---

(١) في (أ): «لتعارض».

(٢) في (أ)، (ب): «لا يصلي الجمعة حتى».

(٣) في (م): «تزول».

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٤)، وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٥٠٣)، وأحمد (١٢٢٩٩) (١٢٥١٥)، من حديث أنس بن مالك.

(٥) «المبسوط» (١/ ١٧٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢٥)، «الشرح الصغير»، للدردير (١/ ١٦٧)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٦٤)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٥٥)، «الإنصاف» (٢/ ٣٧)، «الإقناع» (١/ ١١٠).

(٦) «مناهج التحصيل» (١/ ٣٥٢)، «المفهم» (٦/ ٩٦).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، وَكَثُرَ النَّاسُ: زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ»(١).

(وَرُوِيَ أَيْضًا، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ»(٢))(٣).

وَرُوِيَ أَيْضًا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ أَذَانًا وَاحِدًا حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ، فَزَادَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ؛ لِيَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْجُمُعَةِ»(٤).

وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ: «أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ كَانُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [ج/٧٥ظ] [م/٤٧ظ] ثَلَاثَةً»(٥).

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى ظَاهِرِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالُوا: يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُؤَذِّنَانِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُؤَذِّنَ وَاحِدٌ وَقَالُوا: [أ/٩٢ظ] إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ أَنَّ النِّدَاءَ الثَّانِيَ هُوَ الْإِقَامَةُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٢) (٩١٣) (٩١٥) (٩١٦)، وأبو داود (١٠٨٧)، والترمذي (٥١٦)، والنسائي (١٣٩٢) (١٣٩٣) (١٣٩٤)، من حديث السائب بن يزيد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٣٥)، وأحمد (١٥٧١٦) (١٥٧٢٣)، وابن خزيمة (١٨٣٧)، والطبراني (٦٦٤٢) (٦٦٤٩) (٦٦٥٩) (٦٦٥٢)، من حديث السائب بن يزيد.

(٣) ما بين القوسين ليس في (م).

(٤) أخرجه عبد الرزاق فِي «المصنف» (٥٣٤٢)، وأبو عروبة الحراني فِي «الأوائل» (١٣٧)، وعلقه ابن عبد البر فِي «الاستذكار» (٢/٢٧) وإسناده صحيح.

(٥) المسند المنسوب للربيع بن حبيب: مما لا يعتد به، عند أهل العلم بالحديث، فكيف بما ينفرد به دون كتب السُّنَّة جمعاء؟

ثم الربيع هذا، قال فيه الذهبي: منكر الحديث، شيعي.!!

ومسألة أن يكون للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين، مما تتوافر الدواعي على نقله، وقد انفرد به. والله أعلم.

وَأَخَذَ آخَرُونَ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ، (وَأَحَادِيثُ ابْنِ حَبِيبٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَعِيفَةٌ وَلَا سِيَّمَا فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ)(١).

٣٦٨ وَأَمَّا شُرُوطُ الْوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ الْمُخْتَصَّةُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ:

فَاتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةَ(٢).

٣٦٩ وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْجَمَاعَةِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَاحِدٌ مَعَ الْإِمَامِ، وَهُوَ الطَّبَرِيُّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: اثْنَانِ سِوَى الْإِمَامِ. [ب/٧٨ظ]

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَلَاثَةٌ دُونَ الْإِمَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ(٣).

وَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَرَطَ أَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(٤) وَأَحْمَدَ(٥).

وَقَالَ قَوْمٌ: ثَلَاثِينَ(٦).

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَدًا، وَلَكِنْ رَأَى أَنَّهُ تَجُوزُ بِمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ وَلَا تَجُوزُ بِالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(٧)، وَحَدُّهُمْ: بِأَنَّهُمُ الَّذِينَ يُمْكِنُ أَنْ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ.

---

(١) نعم، روي في كتب الشافعية: أن عثمان اتخذ أربعة من المؤذنين ولم تزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد!
لكن قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٥٢٢): هذا الأثر ذكره جماعةٌ مِن فقهاء أصحابنا، منهم: صاحب «المهذب»، وبيَّض له المنذري، والنووي، ولا يعرف له أصل.
وقد ذكر البيهقي في «المعرفة» (٦٠٤): أن الشافعي احتج في الإملاء، بقصة عثمان في جواز أكثر من مؤذنين اثنين اهـ.

(٢) حكى الإجماع: النووي في «المجموع» (٤/ ٥٠٨)، والكاساني في «البدائع» (١/ ٢٦٦)، وانظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٢٧٤).

(٣) «المبسوط» (١/ ١٧٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٦).

(٤) «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٦٦)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٥٧).

(٥) «الإنصاف» (٢/ ٣٩)، «الإقناع» (١/ ١١٢).

(٦) «مناهج التحصيل» (١/ ٣٥٢).

(٧) «الشرح الصغير»، للدردير (١/ ١٦٨).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا: اخْتِلَافُهُمْ فِي أَقَلِّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ، هَلْ ذَلِكَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ؟

٣٧٠ وَهَلِ الْإِمَامُ دَاخِلٌ فِيهِمْ أَمْ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِيهِمْ؟

وَهَلِ الْجَمْعُ الْمُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ هُوَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ، أو مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ؟

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الشَّرْطَ فِي ذَلِكَ هُوَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ، وَكَانَ عِنْدَهُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ اثْنَانِ:

فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعُدُّ الْإِمَامَ فِي الْجَمْعِ الْمُشْتَرَطِ فِي ذَلِك، قَالَ: تَقُومُ الْجُمُعَةُ بِاثْنَيْنِ الْإِمَامِ وآخَرَ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَرَى أَنْ يُعَدَّ الْإِمَامُ فِي الْجَمْعِ قَالَ: اثنان سِوَى الْإِمَامِ. (وَمَنْ كَانَ أَيْضًا عِنْدَهُ أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ:

فَإِنْ كَانَ لَا يَعُدُّ الْإِمَامَ فِي جُمْلَتِهِمْ قَالَ بِثَلَاثَةٍ سِوَى الْإِمَامِ)(١).

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعُدُّ الْإِمَامَ فِي جُمْلَتِهِمْ: وَافَقَ قَوْلَ مَنْ [أ/٩٣و] قَالَ: أَقَلُّ الْجَمْعِ اثْنَانِ وَلَمْ يَعُدَّ الْإِمَامَ فِي جُمْلَتِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ رَاعَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ فِي الْأَكْثَرِ وَالْعُرْفِ الْمُسْتَعْمَلِ اسْمُ الْجَمْعِ قَالَ: لَا تَنْعَقِدُ بِالِاثْنَيْنِ وَلَا بِالْأَرْبَعَةِ، وَلَمْ يَحُدَّ فِي ذَلِكَ حَدًّا.

وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ الْجُمُعَةِ الِاسْتِيطَانَ عِنْدَهُ حَدَّ هَذَا الْجَمْعَ بِالْقَدْرِ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَسْكُنُوا عَلَى حِدَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ مَالِكٌ.

وَأَمَّا مَنِ اشْتَرَطَ الْأَرْبَعِينَ، فَمَصِيرًا إِلَى مَا رُوِيَ(٢) أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ كَانَ فِي

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، وابن حبان (٧٠١٣)، والدارقطني (١٥٨٥)، والحاكم (١٠٣٩) (٤٨٥٨).

=

أَوَّلِ جُمُعَةٍ صُلِّيَتْ بِالنَّاسِ، فَهَذَا هُوَ أَحَدُ شُرُوطِ صَلَاةِ[١] الْجُمُعَةِ ـ أَعْنِي: شُرُوطَ الْوُجُوبِ، وَشُرُوطَ الصِّحَّةِ ـ فَإِنَّ مِنَ الشُّرُوطِ مَا هِيَ شُرُوطُ وُجُوبٍ فَقَطْ.

وَمِنْهَا: مَا يَجْمَعُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ـ أَعْنِي: أَنَّهَا شُرُوطُ وُجُوبٍ وَشُرُوطُ صِحَّةٍ ـ.

٣٧١ **وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي**: وَهُوَ الِاسْتِيطَانُ:

فَإِنَّ فُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ[٢].

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، لِإِيجَابِهِمُ الْجُمُعَةَ عَلَى الْمُسَافِرِ[٣].

وَاشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤] الْمِصْرَ وَالسُّلْطَانَ مَعَ هَذَا، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْعَدَدَ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ: هُوَ الِاحْتِمَالُ الْمُتَطَرِّقُ إِلَى الْأَحْوَالِ الرَّاتِبَةِ [ب/٧٩و] الَّتِي اقْتَرَنَتْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ عِنْدَ فِعْلِهِ إِيَّاهَا ﷺ هَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا ووُجُوبِهَا، أَمْ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ؟

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا ﷺ [ج/٧٦و] إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ وَمِصْرٍ وَمَسْجِدٍ جَامِعٍ.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ اقْتِرَانَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِصَلَاتِهِ مِمَّا يُوجِبُ كَوْنَهَا شَرْطًا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ اشْتَرَطَهَا.

وَمَنْ رَأَى بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْبَعْضَ دُونَ غَيْرِهِ، كَاشْتِرَاطِ مَالِكٍ الْمَسْجِدَ وَتَرْكِهِ اشْتِرَاطَ الْمِصْرِ وَالسُّلْطَانِ.

= وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه.
وقال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن.

(١) في (أ): «صحة».

(٢) حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٥٦)، والنووي في «المجموع» (٤/ ٤٨٤).

(٣) «المحلى» (٧/ ٥١٨).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٧).

وَمِنْ هَذَا الْموضعِ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ، مِثْلَ اخْتِلَافِهِمْ (هَلْ تُقَامُ جُمُعَتَانِ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا تُقَامُ؟ [أ/٩٣ظ]

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ)[١] فِي اشْتِرَاطِ الْأَحْوَالِ[٢] وَالْأَفْعَالِ الْمُقْتَرِنَةِ بِهَا: هُوَ كَوْنُ بَعْضِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ أَشَدَّ مُنَاسَبَةً لِأَفْعَالِ [م/٤٨و] الصَّلَاةِ مِنْ بَعْضٍ.

وَلِذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِ الْجَمَاعَةِ[٣]، إِذْ كَانَ مَعْلُومًا[٤] مِنَ الشَّرْعِ أَنَّهَا حَالٌ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمَوْجُودَةِ للصَّلَاةِ.

وَلَمْ يَرَ مَالِكٌ الْمِصْرَ وَلَا السُّلْطَانَ شَرْطًا فِي ذَلِكَ، لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُنَاسِبٍ لِأَحْوَالِ الصَّلَاةِ.

وَرَأَى أن الْمَسْجِدَ شَرْطٌ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ مُنَاسَبَةً، حَتَّى لَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ، هَلْ مِنْ شَرْطِ الْمَسْجِدِ السَّقْفُ أَمْ لَا؟

وَهَلْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ تَكُونَ الْجُمُعَةُ[٥] رَاتِبَةً فِيهِ أَمْ لَا؟

٣٧٢ وَهَذَا كُلُّهُ لَعَلَّهُ تَعَمُّقٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَدِينُ اللهِ يُسْرٌ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ شُرُوطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، لَمَا جَازَ أَنْ يَسْكُتَ عَنْهَا ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ وَلَا أَنْ يَتْرُكَ بَيَانَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، (وَاللهُ الْمُرْشِدُ لِلصَّوَابِ)[٦].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الْأَرْكَانِ

٣٧٣ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهَا خُطْبَةٌ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ[٧].

٣٧٤ وَاخْتَلَفُوا من ذَلِكَ فِي خَمْسٍ[٨] مَسَائِلَ، هِيَ قَوَاعِدُ هَذَا الْبَابِ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م).
(٢) في (م): «الأقوال».
(٣) تقدم.
(٤) من (ج)، وفي سائر النسخ: «معلوم».
(٥) في (أ)، (ب): «الجماعة».
(٦) ليست في (م).
(٧) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٠)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٩)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٢٠)، والنووي في «المجموع» (٤/ ٥٣٠).
(٨) في (ج)، و(م): «أربع».

٣٧٥ **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: فِي الْخُطْبَةِ، هَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا أَمْ لَا؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا شَرْطٌ وَرُكْنٌ(١).

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرْضٍ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِ مَالِكٍ(٢) عَلَى أَنَّهَا فَرْضٌ إِلَّا ابْنَ الْمَاجِشُونِ(٣).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ: هَلِ الأَصْلُ الْمُتَقَدِّمُ مِنَ احْتِمَالِ كُلِّ مَا اقْتَرَنَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ شُرُوطِهَا أَوْ لَا يَكُونَ(٤)؟

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْخُطْبَةَ حَالٌ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا تَوَهَّمَ أَنَّهَا عِوَضٌ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَتَا مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ هَذِهِ [ب/٧٩ظ] الصَّلَاةِ، وَشَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا هُوَ الْمَوْعِظَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْ(٥) سَائِرِ [أ/٩٤و] الْخُطَبِ، رَأَى أَنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

وَإِنَّمَا وَقَعَ الخِلَافُ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ، هَلْ هِيَ فَرْضٌ أَمْ لَا؟ لِكَوْنِهَا رَاتِبَةً مِنْ بين سَائِرِ الْخُطَبِ.

وَقَدِ احْتَجَّ قَوْمٌ لِوُجُوبِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ﴾ [الجمعة: ٩] وَقَالُوا: هُوَ الْخُطْبَةُ.

٣٧٦ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ قَالُوا بِوُجُوبِهَا فِي الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ مِنْهَا، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ(٦): هُوَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عليهِ اسْمُ خُطْبَةٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، مِنَ الْكَلَامِ الْمُؤَلَّفِ الْمبْتِدِئِ بِحَمْدِ اللهِ.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٠)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٦٥٤)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٥٧)، «الإقناع» (١/ ١١١).

(٢) «مناهج التحصيل» (١/ ٥٣٨)، «الشرح الصغير»، للدردير (١/ ١٦٧).

(٣) «مناهج التحصيل» (١/ ٥٣٨).

(٤) لا يخفى ما في العبارة مِن ركاكة في التركيب.

(٥) فِي (ج): «في».

(٦) «مناهج التحصيل» (١/ ٥٣٩).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(١)]: أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ خُطْبَتَانِ اثْنَتَانِ، يَكُونُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَائِمًا، يَفْصِلُ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ: يَحْمَدُ اللهَ فِي (كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي أَوَّلِهَا، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُوصِي بِتَقْوَى اللهِ، وَيَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي)[(٢)] الْأُولَى، وَيَدْعُو اللهَ[(٣)] فِي الْآخِرَةِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ [ج/٧٦ظ] هَلْ يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ اللُّغَوِيُّ أَوِ الِاسْمُ الشَّرْعِيُّ؟

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمُجْزِئَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ اللُّغَوِيُّ، لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا شَيْئًا مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي نُقِلَتْ عَنْهُ ﷺ فِيهَا.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمُجْزِئَ مِنْ ذَلِكَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ الشَّرْعِيُّ، اشْتَرَطَ فِيهَا أُصُولَ الْأَقْوَالِ الَّتِي نُقِلَتْ مِنْ خُطَبِهِ ﷺ أَعْنِي: الْأَقْوَالَ الرَّاتِبَةَ (غَيْرَ الْمُبَدَّلَةِ)[(٤)].

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْخِلَافِ: أَنَّ الْخُطَبَ[(٥)] الَّتِي نُقِلَتْ عَنْهُ ﷺ، فِيهَا أَقْوَالٌ رَاتِبَةٌ وَغَيْرُ رَاتِبَةٍ.

فَمَنِ اعْتَبَرَ الْأَقْوَالَ غَيْرَ الرَّاتِبَة وَغَلَّبَ حُكْمَهَا، قَالَ: [يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ (اللُّغَوِيُّ ـ أَعْنِي: اسْمَ خُطْبَةٍ عِنْدَ الْعَرَبِ ـ.

وَمَنِ اعْتَبَرَ الرَّاتِبَةَ، وَغَلَّبَ حُكْمَهَا، قَالَ)[(٦)]][(٧)]: لَا يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ وَاسْتِعْمَالِهِ. [أ/٩٤ظ]

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ مَالِكٍ الْجُلُوسُ، وَهُوَ شَرْطٌ كَمَا قُلْنَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ مَنِ اعْتَبَرَ الْمَعْنَى الْمَعْقُولَ مِنْهُ مِنْ كَوْنِهِ اسْتِرَاحَةً لِلْخَطِيبِ لَمْ يَجْعَلْهُ شَرْطًا، وَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ عِبَادَةً جَعَلَهُ شَرْطًا.

---

(١) «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٦٧)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٥٩).
(٢) ما بين القوسين ليس في (م).
(٣) من (م).
(٤) في (أ)، (ب): «الغير مبتذلة».
(٥) في (أ)، (م): «الخطبة».
(٦) ما بين القوسين ليس في (ج).
(٧) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

٣٧٧ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: اخْتَلَفُوا فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ الْإِنْصَاتَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَنَّهُ حُكْمٌ لَازِمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْخُطْبَةِ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ: مَالِكٌ(١) وَالشَّافِعِيُّ(٢) وَأَبُو حَنِيفَةَ(٣) وَأَحْمَدُ(٤) وَجَمِيعُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ(٥)، [ب/٨٠و] وَهَؤُلَاءِ انْقَسَمُوا **ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ**:

فَبَعْضُهُمْ أَجَازَ التَّشْمِيتَ وَرَدَّ السَّلَامِ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ(٦) وَالْأَوْزَاعِيُّ(٧) وَغَيْرُهُمْ.

وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُجِزْ رَدَّ السَّلَامِ وَلَا التَّشْمِيتَ(٨).

وَبَعْض فَرَّقَ بَيْنَ السَّلَامِ [م/٤٨ظ] وَالتَّشْمِيتِ(٩)، فَقَالُوا: يَرُدُّ السَّلَامَ وَلَا يُشَمِّتُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: مُقَابِلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ جَائِزٌ إِلَّا فِي حِينِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ: عَنِ الشَّعْبِيِّ(١٠)، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(١١)،

---

(١) «مناهج التحصيل» (١/ ٥٤٠).
(٢) «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٦٩)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٦٢).
(٣) «المبسوط» (١/ ١٨٤)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧١).
(٤) «الإقناع» (١/ ١١٢).
(٥) «الاستذكار» (٥/ ٤٨).
(٦) «الاستذكار» (٥/ ٤٨).
(٧) «الاستذكار» (٥/ ٤٨).
(٨) «الاستذكار» (٥/ ٤٨).
(٩) «الاستذكار» (٥/ ٤٨).
(١٠) أخرج ابن أبي شيبة (٥٢١٥) (٣٦٤٢٥)، عن عامر، قال: «إنهم كانوا يسلمون على الإمام وهو على المنبر فيرد».
(١١) أخرج ابن أبي شيبة (٥٣١١)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٢١٣٢)، عن إبراهيم بن مهاجر قال: «رأيت سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي يتكلمان، والإمام يخطب يوم الجمعة قال: قلت: فلم ذاك قال: أراهما قد صلَّيا قبل ذلك، وذلك في زمن الحجاج».
وأخرج أيضًا (٢١٣٩)، عن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت سعيد بن جبير، «يتكلم يوم الجمعة، والإمام يخطب».

وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[(١)].

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ أَوْ لَا يَسْمَعَهَا، فَإِنْ سَمِعَ أَنْصَتَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ جَازَ لَهُ أَنْ يُسَبِّحَ أَوْ يَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ[(٢)] وَعَطَاءٌ[(٣)] وَجَمَاعَةٌ.

(وَالْجُمْهُورُ عَلَى)[(٤)] أَنَّهُ إِنْ تَكَلَّمَ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ[(٥)] أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَغَا فَصَلَاتُهُ[(٦)] ظُهْرٌ[(٧)] أَرْبَعٌ[(٨)].

وَإِنَّمَا صَارَ الْجُمْهُورُ لِوُجُوبِ الْإِنْصَاتِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»**[(٩)].

---

(١) أخرج عبد الرزاق فِي «المصنف» (٥٣٧٤)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم «إني لأقرأ جزئي إذا لم أستمع الخطبة يوم الجمعة». وإسناده صحيح.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٥٤٣٣)، وابن أبي شيبة فِي «المصنف» (٥٣٠٩)، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: «رأيت إبراهيم يكلم رجلًا، والإمام يخطب يوم الجمعة». وإسناده صحيح.
وأخرج البغوي فِي «مسند ابن الجعد» (٢١٣٨)، عن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت إبراهيم، «يتكلم يوم الجمعة، والإمام يخطب».
وأخرج البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٦٥٢٨)، عن منصور بن المعتمر، أنه سأل إبراهيم: «أيقرأ والإمام يخطب يوم الجمعة؟ وهو لا يسمع الخطبة؟ فقال: عسى أن لا يضره».
وأخرج ابن أبي شيبة فِي «المصنف» (٥٣٢٠)، عن الحسن بن عبيد الله، قال: رأيت إبراهيم، وإبراهيم بن مهاجر يتكلمان يوم الجمعة والإمام يخطب، فلقيت إبراهيم بن مهاجر، بعد ذلك، فذكرت ذلك له، فقال: «إنا كنا صلينا، وكان الإمام الحجاج».

(٢) «الإقناع» (١/ ١١٤).
(٣) «الاستذكار» (٥/ ٤٨).
(٤) ما بين القوسين ليس في (م).
(٥) «فتح الباري» (٢/ ٤١٤).
(٦) ليست في (أ).
(٧) ليست في (أ)، (ج).
(٨) في (م): «رابع».
(٩) أخرجه البخاري (٩٤٣)، ومسلم (٥٨١)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (١٤٠١) (١٤٠٢) (١٥٧٧)، وابن ماجه (١١١٠).

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ: فَلَا أَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ عَارَضَهُ دَلِيلُ الْخِطَابِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ أَيْ: أَنَّ مَا عَدَا الْقُرْآنَ فَلَيْسَ يَجِبُ لَهُ الْإِنْصَاتُ، وَهَذَا فِيهِ ضَعْفٌ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ وَالْأَشْبَهُ [أ/ ٩٥و] أَنَّ يَكُونَ الْحَدِيثُ لَمْ يَصِلْهُمْ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، فَالسَّبَبُ فِيهِ: تَعَارُضُ عُمُومِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ(١)، لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ، وَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَثْنًى مِنْ صَاحِبِهِ:

فَمَنِ اسْتَثْنَى مِنْ عُمُوم الْأَمْرِ بِالصَّمْتِ الْأَمْرَ بِالسَّلَامِ وَالتَّشْمِيتِ أَجَازَهُمَا.
وَمَنِ اسْتَثْنَى مِنْ عُمُومِ الْأَمْرِ بالسَّلَامِ وَالتَّشْمِيتِ الْأَمْرَ بِالصَّمْتِ فِي حِينِ الْخُطْبَةِ: لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ.

وَمَنْ فَرَّقَ، فَإِنَّهُ اسْتَثْنَى السَّلَامَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّكَلُّمِ فِي الْخُطْبَةِ، وَاسْتَثْنَى مِنْ عُمُومِ الْأَمْرِ بالتَّشْمِيتَ [ج/ ٧٧و] وَقْتَ الْخُطْبَةِ.

وَإِنَّمَا ذَهَبَ (وَاحِدٌ وَاحِدٌ)(٢) مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى وَاحِدٍ وَاحِدٍ(٣) مِنَ هذه الْمُسْتَثْنَيَاتِ، بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مِنْ قُوَّةِ الْعُمُوم فِي أَحدِهَا وَضَعْفِهِ فِي الْآخَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّمْتِ هُوَ عَامٌّ فِي الْكَلَامِ خَاصٌّ فِي الْوَقْتِ، وَالْأَمْرَ بِرَدِّ السَّلَامِ وَالتَّشْمِيتِ هُوَ عَامٌّ فِي الْوَقْتِ خَاصٌّ فِي الْكَلَامِ، فَمَنِ اسْتَثْنَى الزَّمَانَ الْخَاصَّ مِنَ الزمانِ العامِّ لَمْ يُجِزْ رَدَّ السَّلَامِ وَلَا التَّشْمِيتَ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ.

وَمَنِ اسْتَثْنَى [ب/ ٨٠ظ] الْكَلَامَ الْخَاصَّ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ الْعَامِّ أَجَازَ ذَلِكَ.

---

(١) **منها**: ما أخرجه البخاري (١٢٣٩) (٢٤٤٥) (٥١٧٥) (٥٦٣٥) (٥٨٤٩) (٥٨٦٣) (٦٢٢٢) (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦)، عن البراء بن عازب ﵁، قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن: آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق».

(٢) في (ب): «كل واحد».

(٣) ليست في (ب).

٣٧٨ وَالصَّوَابُ: أَنْ **لَا يُصَارَ لِاسْتِثْنَاءِ أَحَدِ الْعُمُومَيْنِ بِأَحَدِ الْخُصُوصَيْنِ إِلَّا بِدَلِيلٍ**، فَإِنْ عَسُرَ ذَلِكَ فَبِالنَّظَرِ فِي تَرْجِيحِ الْعُمُومَاتِ، وَالْخُصُوصَاتِ، وَتَرْجِيحِ تَأْكِيدِ الْأَوَامِرِ بِهَا.

وَالْقَوْلُ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ يَطُولُ، وَلَكِنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ بِإِيجَازٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الْأَوَامِرُ قُوَّتُهَا وَاحِدَةٌ، وَالْعُمُومَاتُ وَالْخُصُوصَاتُ قُوَّتُهَا وَاحِدَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَن يُسْتَثْنَى مِنْ أَيٍّ؛ وَقَعَ التَّمَانُعُ ضَرُورَةً، وَهَذَا يَقِلُّ وَجُودُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَوَجْهُ[١] التَّرْجِيحِ فِي الْعُمُومَاتِ وَالْخُصُوصَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ هُوَ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ أَقْسَامِ النِّسَبِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْخُصُوصَيْنِ [أ/ ٩٥ظ] وَالْعُمُومَيْنِ، وَهِيَ أَرْبَعٌ:

(١) عُمُومَانِ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقُوَّةِ، وَخُصُوصَانِ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقُوَّةِ، فَهَذَا لَا يُصَارُ لِاسْتِثْنَاءِ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ.

(٢) والثَّانِي[٢]: مُقَابِلُ هَذَا، وَهُوَ خُصُوصٌ فِي نِهَايَةِ الْقُوَّةِ، وَعُمُومٌ فِي نِهَايَةِ الضَّعْفِ، فَهَذَا يَجِبُ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ وَلَا بُدَّ ـ أَعْنِي: أَنْ يُسْتَثْنَى مِنَ الْعُمُومِ الْخُصُوصُ ـ.

(٣) والثَّالِثُ: خُصُوصَانِ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَحَدُ الْعُمُومَيْنِ أَضْعَفُ مِنَ الثَّانِي، فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّصَ فِيهِ[٣] الْعُمُومُ الضَّعِيفُ.

(٤) والرَّابِعُ: عُمُومَانِ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَحَدُ الْخُصُوصَيْنِ أَقْوَى مِنَ الثَّانِي، فَهَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهِ لِلْخُصُوصِ الْقَوِيِّ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا تَسَاوَتِ الْأَوَامِرُ فِيهَا فِي مَفْهُومِ التَّأْكِيدِ.

فَإِنِ اخْتَلَفَتْ حَدَثَ مِنْ ذَلِكَ تَرَاكِيبُ مُخْتَلِفَةٌ، وَوَجَبَتِ الْمُقَايَسَةُ أَيْضًا بَيْنَ قُوَّةِ الْأَلْفَاظِ وَقُوَّةِ الْأَوَامِرِ، وَلِعُسْرِ انْضِبَاطِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، قِيلَ: إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، أَوْ ـ أَقَلُّ ذَلِكَ ـ غَيْرُ مَأْثُومٍ.

---

(١) في (م): «يوجد».
(٢) ليست في (أ).
(٣) في (أ)، (ب): «منه».

٣٧٩ **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ**: اخْتَلَفُوا فِيمَنْ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ: هَلْ [م/٤٩و] يَرْكَعُ أَمْ لَا؟

فَذَهَبَ بَعْضٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْكَعُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(١).

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَرْكَعُ(٢).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِعُمُومِ الْأَثَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»(٣)، يُوجِبُ أَنْ يَرْكَعَ الدَّاخِلُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ.

وَالْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ إِلَى الْخَطِيبِ يُوجِبُ دَلِيلُهُ أَنْ لَا يَشْتَغِلَ بِشَيْءٍ، (مِمَّا يَشْغَلُ)(٤) عَنِ الْإِنْصَاتِ، وَإِنْ كَانَ عِبَادَةً.

وَيُؤَيِّدُ عُمُومَ هَذَا الْأَثَرِ: مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ [ب/٨١و] السَّلَامُ ـ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**»(٥)، فإن هذا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ، وَالنَّصُّ لَا يَجِبُ أَنْ يُعَارَضَ بِالْقِيَاسِ، لَكِنْ يُشْبِهُ أَنْ

---

(١) «مناهج التحصيل» (١/ ٥٤٣)، «الشرح الصغير»، للدردير (١/ ١٧٠)، «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ١٨٩)، والفواكه الدواني (١/ ٣١٣).

(٢) «المبسوط» (٢/ ٢٦)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٣)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٢٠)، «الفتاوى الهندية» (١/ ١٤٦)، «الأم» (٢/ ٣٩٩)، «الحاوي» (٣/ ٥٢)، «المجموع» (٤/ ٥٢٩)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣)، «مغني المحتاج» (١/ ١٨٩)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٧١)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٦٠)، «الإقناع» (١/ ١١٤).

(٣) البخاري (٤٤٤) (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**».

(٤) فِي (أ): «ما».

(٥) أخرجه البخاري (١١٦٦)، والنسائي (١٣٩٥)، مقتصرًا على الشطر الثاني، ومسلم (٨٧٥) واللفظ له، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «**يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما**»، ثم قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما**».

يَكُونَ الَّذِي رَاعَى مَالِكٌ فِي هَذَا هُوَ الْعَمَلَ، (مَعَ أَنَّ هَذا الحديث خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ(١). وفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: أَمَرَ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ»(٢)، فَيَتَطَرَّقُ إِلَى هَذَا الْخِلَافُ، هَلْ تُقْبَلُ زِيَادَةُ الرَّاوِي الْوَاحِدِ إِذَا خَالَفَهُ أَصْحَابُهُ عَنِ الشَّيْخِ الْأَوَّلِ الَّذِي اجْتَمَعُوا فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ أَمْ لَا؟(٣))(٤).

٣٨٠ **الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ**: أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ [أ/٩٦و] عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (قِرَاءَةَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ)(٥) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، لِمَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَرَّجَ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ»(٦).

وَرَوَى مَالِكٌ: «أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى أَثَرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»(٧).

---

(١) مسلم (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٠) (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «**أصليت يا فلان؟**» قال: لا، قال: «**قم فاركع ركعتين**».

(٣) زاد فِي المطبوع، ولم أجده فِي النسخ التي معنا: «فَإِنْ صَحَّتِ الزِّيَادَةُ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهَا».

(٤) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٥) ما بين القوسين ليس في (م).

(٦) أخرجه مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، والنسائي فِي الكبرى (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١١٨)، من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه مالك فِي «الموطأ» (١/ ١١١) (١٩)، ومسلم (٨٧٨)، والنسائي (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١١٩)، كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة، سوى سورة الجمعة؟ فقال: «كان يقرأ هل أتاك».

وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ الْعَمَلَ[(١)] عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنْ قَرَأَ عِنْدَهُ بِـ (سَبِّحِ) كَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[(٢)].

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَلَمْ يَقِفْ فِيهَا شَيْئًا.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ حَالِ الْفِعْلِ لِلْقِيَاسِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ يُوجِبُ أَنْ لَا تَكُونَ لَهَا سُورَةٌ رَاتِبَةٌ، كَالْحَالِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَدَلِيلُ الْفِعْلِ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ لَهَا سُورَةٌ رَاتِبَةٌ.

قلت: خَرَّجَ مُسْلِمٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، قَالَ: «فَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ، وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بهما[(٣)] فِي الصَّلَاتَيْنِ»[(٤)].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ سُورَةٌ رَاتِبَةٌ، وَأَنَّ الْجُمُعَةَ لَيْسَ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا دَائِمًا.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي أَحْكَامِ الْجُمُعَةِ

٣٨١ وَفِي هَذَا الْبَابِ **أَرْبَعُ مَسَائِلَ**.

الْأُولَى: فِي حُكْمِ طُهْرِ[(٥)] الْجُمُعَةِ.

---

(١) «مناهج التحصيل» (١/ ٥٤٤).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة فِي «المصنف» (٥٤٥٨)، عن محمد بن عجلان، قال: «صليت خلف عمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن عمرو الجمعة، فقرأ فِي الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الركعة الثانية بسبح اسم ربك الأعلى».

(٣) فِي (ج): «قرأهما».

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١٤٢٤) (١٥٦٨) (١٥٩٠)، عن حبيب بن سالم، مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير.

(٥) ليست فِي (م).

الثَّانِيَةُ: عَلَى مَنْ تَجِبُ مِنْ خَارِجَ الْمِصْرِ.

الثَّالِثَةُ: فِي وَقْتِ الرَّوَاحِ الْمُرَغَّبِ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

الرَّابِعَةُ: فِي جَوَازِ الْبَيْعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ النِّدَاءِ.

٣٨٢ **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: اخْتَلَفُوا فِي طُهْرِ الْجُمُعَةِ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ[(١)].

وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ[(٢)] إِلَى أَنَّهُ فَرْضٌ.

وَلَا خِلَافَ (فِيمَا أَعْلَمُ)[(٣)] [ب/ ٨١ظ] أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الْآثَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**طُهْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَطُهْرِ الْجَنَابَةِ**»[(٤)].

وَفِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ[(٥)]: «كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ [أ/ ٩٦ظ] بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»[(٦)]؟

---

(١) «المبسوط» (٢/ ٢٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٠)، «الفتاوى الهندية» (١/ ١٤٦)، «مناهج التحصيل» (١/ ٥٤٣)، «الشرح الصغير»، للدردير (١/ ١٦٩)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٦٩)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٥٨)، «الإقناع» (١/ ١١٠).

(٢) «المحلى» (٣/ ٢٤٤).

(٣) ما بين القوسين ليس فِي (ج)، (م).

(٤) هذه الزيادة (كطهر الجنابة): أخرجها ابن حبان (١٢٢٩)، وهي زيادة منكر رفعها.
والصحيح فيه: ما أخرجه مالك (١/ ١٠١) (٢)، وعنه: عبد الرزاق (٥٣٠٥)، من حديث أبي هريرة موقوفًا، وإسناده صحيح.
وقال الدارقطني فِي العلل (٢٠٧٠): «الصحيح موقوفًا».
نعم، أخرجه البخاري (٨٥٨) (٨٧٩) (٨٨٠) (٨٩٥) (٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦)، واللفظ له، من حديث أبي سعيد الخدري، مرفوعًا: «**الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم**».

(٥) في (ب)، (ج): «قال».

(٦) أخرجه البخاري (٩٠٢) (٩٠٣) (٢٠٧١)، ومسلم (٨٤٧)، وأبو داود (٣٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٩٤)، من حديث عائشة.
وفي لفظ للصحيحين: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**».

وَالْأَوَّلُ: صَحِيحٌ بِاتِّفَاقٍ[(١)].

وَالثَّانِي: خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمُسْلِمٌ[(٢)].

وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: يَقْتَضِي وُجُوبَ الْغُسْلِ.

وَظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِمَوْضِعِ النَّظَافَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عِبَادَةً.

وَقَدْ رُوِيَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»[(٣)]، وَهُوَ نَصٌّ فِي سُقُوطِ فَرِيضَتِهِ[(٤)]، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ[(٥)].

٣٨٣ **(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ)**[(٦)]: وَأَمَّا وُجُوبُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ خَارِجَ الْمِصْرِ: فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَا تَجِبُ الجمعةُ عَلَى مَنْ خَارِجَ الْمِصْرِ[(٧)].

---

(١) قال المُحَدِّث الغُمَاري في «تخريجه للبداية» (٤٥٩): باللفظ الذي ذكر ابن رشد: لم يخرجه أحد، فضلًا أن يكون متفقًا عليه، كما قال، فإن لفظ الطهر بدل الغسل عُرْف أندلسي.

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٧)، وأبو داود (٣٥٢). وكذا البخاري (٩٠٢) (٩٠٣) (٢٠٧١).
وفي لفظ للصحيحين: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وفي «السُّنن الكبرى» (١٦٩٦)، وأحمد (٢٠٠٨٩) (٢٠١٢٠) (٢٠١٧٧) (٢٠٢٥٩)، وابن خزيمة (١٧٥٧).

(٤) فِي (ج): «فرضيته».

(٥) غاية ما قيل في الحديث: أنه من رواية الحسن عن سمرة، وهم مختلفون في سماعه منه. وملخصها ثلاثة مذاهب: السماع منه مطلقًا، ومقابلة، والتفصيل بين حديث العقيقة وغيرها.
لكن حسنه الترمذي، وصحَّحه جماعةٌ من علماء الحديث بشواهد عَضدته، وقد ذكر له ابن الملقن في «البدر» (٤/ ٦٥٠ ـ وما بعدها) خمس طرق له شاهدة، وقال: «فهذا ما حضرنا من طرق هذا الحديث، وكلها شاهدة لطريق الحسن عن سمرة، وعاضدة له، فهو صحيحٌ إذن» انتهى.

(٦) ليست في (ج)، (م).

(٧) «الأصل» (١/ ٣١٤)، «المبسوط» (٢/ ٢٣)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٦٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٥٩)، «الهداية في شرح البداية» (١/ ٨٢).

وَقال قَوْمٌ: بَلْ تَجِبُ[١]، وَهَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مَسِيرَةُ[٢] يَوْمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ إِلَيْهَا وَهُوَ شَاذٌّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ [ج/٧٨و]: يَجِبُ الْإِتْيَانُ إِلَيْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ مِنْ حَيْثُ يَسْمَعُ النِّدَاءَ فِي الْأَغْلَبِ، [م/٤٩ظ] وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ مِنْ مَوْضِعِ النِّدَاءِ.

وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ عَنْ مَالِكٍ[٣]، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ثَبَتَتْ[٤] فِي شُرُوطِ الْوُجُوبِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ[٥]: **«أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَ الْجُمُعَةَ مِنَ الْعَوَالِي، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ»**[٦].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ: **«الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»**[٧].

---

(١) «مناهج التحصيل» (١/ ٥٤٣)، «مواهب الجليل (٢/ ١٦٠).
«الإقناع» (١/ ١١٤).

(٢) في (أ)، (ب): «مسير».

(٣) «مناهج التحصيل» (١/ ٥٤٣)، «الشرح الصغير»، للدردير (١/ ١٦٧)، مواهب الجليل» (٢/ ١٦٠)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٦٠٤).
«الإقناع» (١/ ١١٤).

(٤) في (م): «تثبت». (٥) في (م): «روي».

(٦) هو حديث عائشة السابق، أخرجه البخاري (٩٠٢) (٩٠٣) (٢٠٧١)، ومسلم (٨٤٧).
وأخرج أبو داود في «المراسيل» (٥٠)، قال مالك: العوالي على ثلاثة أميال من المدينة.

(٧) أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، والدارقطني (١٥٨٨) (١٥٨٩) (١٥٩٠) (١٥٩١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٠٤)، والبيهقي (٥٥٨١) (٥٥٨٢)، من حديث ابن عمرو مرفوعًا.
وأخرجه البيهقي (٥٥٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٦١) موقوفًا من قول ابن عمرو.

=

وَرُوِيَ «**الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ**»(١). (وَهُوَ أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

= قال أبو داود: «روى هذا الحديث جماعة، عن سفيان، مقصورًا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة».

وقال الحافظ فِي «الفتح» (٢/ ٢٢٠): «ويؤيده: قوله ﷺ لابن أم مكتوم: **أتسمع النداء؟** قال: نعم، قال: **فأجب**».

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٥٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٨٢)، من حديث أبي هريرة.

وقال الترمذي: «وهذا حديث إسناده ضعيف، إنما يروى من حديث معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، وضعَّف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري، فِي الحديث.

وأسند عن الإمام أحمد بن حنبل أنه لم يعد هذا الحديث شيئًا وضعفه لحال إسناده.

وقال البغوي في «شرح السُّنَّة» (٤/ ٢٢١): «هذا حديث إسناده ضعيف، ضعَّفه أحمد بن حنبل جدًّا».

وأخرجه أبو نعيم فِي «أخبار أصبهان» (٢/ ١٠٥) من حديث عائشة.

وهذا الحديث: ضعيف جدًّا، فِي إسناده عبد الواحد بن ميمون، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، يحدث عن عروة بن الزبير بما ليس من حديثه فبطل الاحتجاج بروايته. وقال الدارقطني: متروك، صاحب مناكير.

وأخرجه لوين المصِّيصي فِي جزئه (٧٥) عن أبي قلابة عن النبي ﷺ، مرسلًا.

وقال: «سمعت رجلًا يذكره لحماد بن زيد، فعجب منه، وسكت، فلم يقل شيئًا».

وقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٥٧) موقوفًا على أبي هريرة من قوله. وإسناده ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٧٣)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢١٤)، والبيهقي فِي «السُّنن الكبرى» (٥٦٠٠)، وابن المنذر فِي «الأوسط» (١٧٥٦) من قول ابن عمر موقوفًا. وإسناده صحيح. ولفظ ابن أبي شيبة «الجمعة على من آواه المراح».

وأخرجه ابن المنذر فِي «الأوسط» (١٧٥٥)، عن أنس موقوفًا. وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق فِي «المصنف» (٥١٥٢)، وابن أبي شيبة فِي «المصنف» (٥٠٨٤)، وابن المنذر فِي «الأوسط» (١٧٥٥)، من قول نافع مولى ابن عمر. وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق فِي «المصنف» (٥١٥٢)، وابن أبي شيبة فِي «المصنف» (٥٠٨٠)، من قول الحسن البصري.

٣٨٤ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:)**[١] وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي فَضْلِ الرَّوَاحِ، وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...**»[٢] الحديث:

فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ[٣] وَجَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ، اعْتَقَدُوا أَنَّ هَذِهِ السَّاعَاتِ هِيَ سَاعَاتُ النَّهَارِ، فَنَدَبُوا إِلَى الرَّوَاحِ مِنْ أول النَّهَارِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ[٤] إِلَى أَنَّهَا أَجْزَاءُ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ.

(وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ أَجْزَاءُ سَاعَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِوُجُوبِ السَّعْيِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْوَاجِبَ [ب/ ٨٢و] تَدْخُلُهُ الْفَضِيلَةُ[٥].

٣٨٥ **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:)**[٦] وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ [أ/ ٩٧و] فِي الْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ:

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يُفْسَخُ الْبَيْعُ إِذَا وَقَعَ النِّدَاءِ[٧].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج)، و(م).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١) (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٧٣)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٦٢).

(٤) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٢/ ١٠٥)، وجعل ابن العربي المالكي الأصح هو ما ذهب إليه الجمهور. «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٧٠).

(٥) «المغني» (٣/ ١٨١).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٧) «الفواكه الدواني» (١/ ٢٥٨).

وفي «البيان والتحصيل» (١/ ٢٧٢): سئل مالك؛ عن أيِّ النداء يمنع فيه الناس البيع يوم الجمعة؟

قال: النداء الذي ينادى به، والإمام جالس على المنبر، فإذا أذن تلك الساعة رفعت الأسواق، فلم يبع فيه عبد، ولا غيره.

وفي «نهاية المحتاج» (٣/ ٤٦٣): «والمراد بالنداء: النداء بين يدي الخطيب».

وانظر: «إعانة الطالبين» (٢/ ٩٥)، «المجموع» (٤/ ٤١٩)، «مغني المحتاج» (١/ ٢٩٥)، «المبدع» (٤/ ٤١).

وَقَوْم قَالُوا: لَا يُفْسَخُ الْبَيْعُ[(١)].

وَسَبَبُ **اخْتِلَافِهِمْ**: هَلِ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَصْلُهُ مُبَاحٌ[(٢)] إِذَا تَقَيَّدَ النَّهْيُ بِصِفَةٍ، تَعُودُ[(٣)] بِفَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَمْ لَا؟

وَآدَابُ الْجُمُعَةِ ثَلَاثٌ: الطِّيبُ، وَالسِّوَاكُ، وَاللِّبَاسُ الْحَسَنُ[(٤)].

البَابُ الرَّابِعُ:
مِنَ الجُملةِ الثالثةِ[(٥)]: وهوَ القولُ في صلاةِ السَّفرِ

٣٨٦ وَالسَّفَرُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْقَصْرِ بِاتِّفَاقٍ، وَفِي الْجَمْعِ بِاخْتِلَافٍ.

٣٨٧ أَمَّا الْقَصْرُ فَإِنَّهُ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَصْرِ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ[(٦)(٧)]، إِلَّا قَوْلًا شَاذًّا لقوم[(٨)]، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ[(٩)]، (وَهُوَ أَنَّ الْقَصْرَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْخَائِفِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] وَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ إِنَّمَا قَصَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٠)، «الفتاوى الهندية» (١/ ١٦٦).

(٢) في (أ): «يباع». (٣) ليست فِي (م).

(٤) زاد في المطبوع، وليس في النسخ التي معنا: «وَلَا خِلَافَ فِيهِ لِوُرُودِ الْآثَارِ بِذَلِكَ».

(٥) في (ج)، (م): «الثانية». (٦) في (م): «في السفر».

(٧) حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٧٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢١٨)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٦٨٧)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٨٨)، والنووي في «المجموع» (٤/ ٣٢٢).

(٨) ليست في (ج)، (م).

(٩) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٤٣٧)، وفي «التفسير» (٧/ ٤٠٩/ هجر) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، قال: سمعت عائشة تقول في السفر: «أتموا صلاتكم» فقالوا: إن رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين. فقالت: «إن رسول الله ﷺ كان فِي حرب، وكان يخاف، هل تخافون أنتم؟».
وأخرج أيضًا الطبري في «التفسير» (٧/ ٤١٠، هجر): عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي أصحاب رسول الله ﷺ كان يتم الصلاة فِي السفر؟ قال: عائشة وسعد بن أبي وقاص.

خَائِفًا[١])[٢].

٣٨٨ وَاخْتَلَفُوا في ذَلِكَ فِي **خَمْسَةِ مَوَاضِعَ**:

أَحَدُهَا: فِي حُكْمِ الْقَصْرِ.

وَالثَّانِي: فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْقَصْرُ.

وَالثَّالِثُ: فِي السَّفَرِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقَصْرُ.

وَالرَّابِعُ: فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْهُ الْمُسَافِرُ بالقَصْرِ.

وَالْخَامِسُ: فِي مِقْدَارِ الزَّمَانِ الَّذِي يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ فِيهِ إِذَا أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ.

٣٨٩ **فَأَمَّا حُكْمُ الْقَصْرِ**، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ رَأَى أَنَّ الْقَصْرَ هُوَ فَرْضُ الْمُسَافِرِ الْمُتَعَيِّنُ.

[**وَمِنْهُمْ**: مَنْ رَأَى أَنَّ الْقَصْرَ وَالْإِتْمَامَ كِلَاهُمَا فَرْضٌ (مُخَيَّرٌ فيهِ)[٣] كَالْخِيَارِ فِي وَاجِبِ الْكَفَّارَةِ][٤].

وَمِنْهُمْ: مَنْ رَأَى أَنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ رَأَى أَنَّهُ رُخْصَةٌ وَأَنَّ الْإِتْمَامَ أَفْضَلُ.

وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٥]، وَأَصْحَابُهُ، وَالْكُوفِيُّونَ بِأَسْرِهِمْ ـ أَعْنِي: أَنَّهُ فَرْضٌ مُتَعَيِّنٌ ـ.

---

(١) وهذا مُعَارِض صراحةً بما أخرجه البخاري (١٠٨٣) (١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦) من حديث حارثة بن وهب، قال: «صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين»، وفي لفظ: «ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه».
قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٦٤): «وفيه ردٌّ على من زعم أن القصر مختصٌّ بالخوف».

(٢) ما بين القوسين ليس فِي (ج)، (م).

(٣) في (ب): «مجيز له».

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في (ج).

(٥) «المبسوط» (٢/ ٣٣)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٧)، «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٣).

وَبِالثَّانِي قَالَ بَعْضُ(١) أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ(٢).

وَبِالثَّالِثِ - أَعْنِي: أَنَّهُ سُنَّةٌ - قَالَ مَالِكٌ، فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ(٣).

وَبِالرَّابِعِ - أَعْنِي: أَنَّهُ رُخْصَةٌ - قَالَ الشَّافِعِيُّ(٤)، فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَهُوَ (الْمَنْصُورُ عِنْدَ)(٥) أَصْحَابِهِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ المعنى الْمَعْقُولِ لِصِيغَةِ اللَّفْظِ الْمَنْقُولِ، (وَمُعَارَضَةُ دَلِيلِ الْفِعْلِ أَيْضًا لِلْمَعْنَى الْمَعْقُولِ وَلِصِيغَةِ اللَّفْظِ الْمَنْقُولِ)(٦).

وَذَلِكَ أَنَّ المعنَى(٧) [أ/٩٧ظ] الْمَفْهُومَ مِنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ: إِنَّمَا هُوَ الرُّخْصَةُ لِمَوْضِعِ الْمَشَقَّةِ، كَمَا رُخِّصَ لَهُ فِي الْفِطْرِ، وَفِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا: حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ: أَمَا(٨) قَالَ اللهُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، يُرِيدُ [ج/٧٨ظ] فِي قَصْرِ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، [ب/٨٢ظ] فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَقَالَ: **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(٩). فَمَفْهُومُ هَذَا الرُّخْصَةُ.

وَحَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ**»(١٠).

---

(١) من (ج). (٢) «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٦١).

(٣) «مناهج التحصيل» (١/ ٤٢٨).

(٤) «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٧٢)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٦١).

(٥) في (م): «المنصوص عن». (٦) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٧) ليست في (ج)، (م). (٨) في (ج): «إنما».

(٩) أخرجه مسلم (٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (١٤٣٣)، وابن ماجه (١٠٦٥)، من حديث يعلى بن أمية.

(١٠) أخرجه النسائي (٢٢٧٧)، وفي «الكبرى» (٢٥٩٨)، عن أبي قلابة، عن رجل، قال: أتيت النبي ﷺ لحاجة فإذا هو يتغدى، قال: «**هلم إلى الغداء**»، فقلت: إني صائم، قال: «**هلم أخبرك عن الصوم: إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم، ورخَّص للحبلى والمرضع**». =

(وَهُمَا فِي الصَّحِيحِ)[(١)].

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّخْفِيفِ وَالرُّخْصَةِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ، لَا أَنَّ الْقَصْرَ هُوَ الْوَاجِبُ، وَلَا أَنَّهُ سُنَّةٌ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ الَّذِي يُعَارِضُ بِصِيغَتِهِ[(٢)] الْمَعْنَى الْمَعْقُولَ وَمَفْهُومَ هَذِهِ الْآثَارِ؛ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ الثَّابِتُ [م/ ٥٠ظ] بِاتِّفَاقٍ، قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ[(٣)] فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»[(٤)]

وَأَمَّا دَلِيلُ الْفِعْلِ الَّذِي يُعَارِضُ الْمَعْنَى الْمَعْقُولَ وَمَفْهُومَ الْأَثَرِ الْمَنْقُولِ:

= وأخرجه النسائي (٢٢٧٤) (٢٢٧٦)، وأحمد (٢٠٣٢٦)، عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، وهو ليس بأنس خادم رسول الله؛ إنما هو رجل من بني عبد الله بن كعب به.

وأخرجه النسائي (٢٢٧١) (٢٢٧٢)، والطبراني (٢٢/ ٣٦١) (٩٠٦) عن أبي قلابة، أن أبا أمية الضمري به.

وأخرجه النسائي (٢٢٦٨) عن أبي قلابة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه به.

وأخرجه النسائي (٢٢٦٩)، والطبراني (٢٢/ ٣٦١) (٩٠٧) عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن أبي أمية الضمري به.

وأخرجه النسائي (٢٢٧٥)، وفي «السُّنن الكبرى» (٢٥٩٦)، عن أيوب، عن شيخ من قشير، عن عمه، حدَّثنا ثم ألفيناه فِي إبل له، فقال له أبو قلابة: حدثه، فقال الشيخ: حدَّثني عمي به.

وأخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٣١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد (١٩٠٦٧) عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك؛ رجل من بني عبد الله بن كعب بنحوه.

(١) في هذا نظر، فالحديث الأخير: لا وجود له في الصحيحين أصلًا، ولا في أحدهما. بل هو حديث مضطرب؛ روى فيه عن أبي قلابة على نحو اثني عشر قولًا، قاله المحدث الغُمَاري في «تخريج أحاديث البداية» (٣/ ٣٠٨ ـ ٣١٥) ـ وذكرها كلها.

(٢) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «بصيغة».

(٣) فِي (م): «وزيدت».

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٠) (١٠٩٠) (٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥) واللفظ له، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (٤٣٥) (٤٥٤) (٤٥٥) من حديث عائشة.

فَإِنَّهُ مَا نُقِلَ عَنْهُ ﷺ مِنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ أَسْفَارِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَطُّ(١).

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ مُخَيَّرٌ، فَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَمَا هَذَا شَأْنُهُ فَقَدْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إما أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ ـ أَعْنِي: وَاجِبًا مُخَيَّرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سُنَّةً ـ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرْضًا مُعَيَّنًا، (لَكِنَّ كَوْنَهُ فَرْضًا مُعَيَّنًا)(٢) يُعَارِضُهُ الْمَعْنَى الْمَعْقُولُ، وَكَوْنَهُ رُخْصَةً يُعَارِضُهُ اللَّفْظُ الْمَنْقُولُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا مُخَيَّرًا أَوْ سُنَّةً، وَكَانَ هَذَا نَوْعًا(٣) مِنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ.

وَقَدِ اعْتَلُّوا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ بِالْمَشْهُورِ عَنْهَا، مِنْ أَنَّهَا [أ/٩٨و] كَانَتْ تُتِمُّ(٤)، وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ (وَيَقْصُرُ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ)(٥)، وَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ»(٦).

---

(١) قال ابن القيم فِي «زاد المعاد» (١/ ٤٤٧): «ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية فِي سفره البتة».

(٢) ما بين القوسين ليس فِي (م).

(٣) ليست في (أ)، (ب). وفي (ج): «نوعٌ».

(٤) أخرج عبد الرزاق (٤٤٦١) (٤٤٦٢)، وابن أبي شيبة (٨١٨٩)، وابن المنذر فِي «الأوسط» (٢٢٣٩)، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: «أنها كانت تتم الصلاة فِي السفر».

وأخرج عبد الرزاق (٤٤٦٣): عن عائشة قالت: «من صلى أربعًا فِي السفر فحسن، ومن صلى ركعتين فحسن، إن الله لا يعذبكم على الزيادة، ولكن يعذبكم على النقصان».

وأخرج البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر». قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: «تأولت ما تأول عثمان».

(٥) ما بين القوسين ليس فِي (م).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٨٧) (٨٢٣٨) واللفظ له، ومسدد كما فِي «المطالب العالية» =

وَمِمَّا يُعَارِضُهُ أَيْضًا: حَدِيثُ أَنَسٍ[١]، وَأَبِي نَجِيحٍ الْمَكِّيِّ[٢] قَالَ: اصْطَحَبْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ وَبَعْضُهُمْ يَقْصُرُ، وَبَعْضُهُمْ يَصُومُ وَبَعْضُهُمْ يُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ عَنْ عُثْمَانَ[٣] وَعَائِشَةَ[٤].

= (٧٢٧)، والدارقطني (٢٢٩٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٤١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢٢٦)، عن عطاء، عن عائشة.

قال الدارقطني: «المغيرة بن زياد ليس بالقوي».

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٤٧): «وأما حديث عائشة: أن النبي ﷺ: «كان يقصر فِي السفر ويتم، ويفطر ويصوم». فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ».

(١) أخرجه البيهقي (٥٤٤٠)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر».

قال أبو بكر الأثرم فِي «الناسخ والمنسوخ» (ص١٣٨): ليس بشيء، وقال ابن الجوزي فِي «التحقيق» (٧٦٥): «لَا يَصِحُّ، تَفَرَّدَ بِهِ زَيْدٌ الْعَمِيُّ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

وقال الذهبي فِي «التنقيح» (١/ ٢٧٠): فِيهِ زيد الْعمي واهٍ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظ: «فمنا الصائمَ، وَمنا المفطرُ».

لكن روى البخاري (١٩٤٧)، عن أنس بن مالك قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

ومسلم (١١١٦)، من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد قال:

غزونا مع رسول الله ﷺ لستة عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٩٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢٢٦).

(٣) أخرج البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥)، وأبو داود (١٩٦٠)، والنسائي (١٤٤٩)، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع، ثم قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان».

(٤) تقدم قريبًا.

فَهَذَا هُوَ **اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ**.

٣٩٠ **وأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي**، وَهِيَ الْمَسَافَةُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْقَصْرُ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا اخْتِلَافًا كَثِيرًا:

فَذَهَبَ مَالِكٌ(١)، وَالشَّافِعِيُّ(٢)، وَأَحْمَدُ(٣)، وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تُقْصَرُ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ(٤)، وَذَلِكَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ بِالسَّيْرِ الْوَسَطِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٥) وَأَصْحَابُهُ وَالْكُوفِيُّونَ: أَقَلُّ مَا تُقْصَرُ فِيهِ [ب/٨٣و] الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَإِنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ سَارَ(٦) مِنْ أُفُقٍ إِلَى أُفُقٍ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: الْقَصْرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ؛ قَرِيبًا كان أَوْ بَعِيدًا(٧).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ مِنْ ذَلِكَ اللَّفْظِ، وَذَلِكَ

---

(١) «مناهج التحصيل» (١/ ٤٢٩).

(٢) «الأم» (١/ ١٨٢)، «المهذب» (١/ ١٤٢)، «مختصر المزني» (٢٤)، «روضة الطالبين» (١/ ٤٨٩)، «المجموع» (٤/ ٢١٠، ٢١١).

(٣) «الإنصاف» (٥/ ٥٣)، «الإقناع» (١/ ١٢٢).

(٤) أي ما يعادل ٨٨,٧٠٤ كم بالمقاييس العصرية.

(٥) «المبسوط» (١/ ٢٣٥)، «الهداية» (١/ ٢٧)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٣٠)، «الأصل» (١/ ٢٤٧)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٥٢).

في «المبسوط» (١/ ٢٣٦): «إن مدة السفر ثلاثة أيام، ولا معنى للتقدير بالفراسخ؛ فإن ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبر والبحر، وإنما التقدير بالأيام، وذلك معلوم عند الناس فيرجع إليه عند الاشتباه».

وفي «الهداية» (٢/ ٢٨، ٣٠): «قدر بمسيرة ثلاثة أيام، ونقل عن أبي يوسف تقديره بيومين وأكثر الثالث، ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح».

قال في «شرح فتح القدير» (٢/ ٣٠): «قوله: «هو الصحيح» احترز عما قيل يقدر بها، فقيل بواحد وعشرين، وقيل بثمانية عشر، وقيل بخمسة عشر، وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاث أيام.. وإنما كان الصحيح ألا يقدر بها؛ لأنه لو كان الطريق وعرًا بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخًا قصر بالنص، وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر؛ فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة».

(٦) في (أ)، (ب): «سافر».

(٧) «المحلى» (٣/ ٢١٦).

أَنَّ الْمَعْقُولَ مِنْ تَأْثِيرِ السَّفَرِ فِي الْقَصْرِ[١]: أَنَّهُ لِمَكَانِ الْمَشَقَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِ مِثْلُ تَأْثِيرِهِ [ج/٧٩و] فِي الصَّوْمِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ (عَلَى ذَلِكَ)[٢]، فَيَجِبُ الْقَصْرُ حَيْثُ الْمَشَقَّةُ.

وَأَمَّا مَنْ لَا يُرَاعِي فِي ذَلِكَ إِلَّا اللَّفْظَ فَقَطْ، فَقَالوا: قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «(**إِنَّ اللهَ**)[٣] **قد**[٤] **وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ: الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ**»[٥].

فَكُلُّ مَنِ انْطَلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مُسَافِرٍ: جَازَ لَهُ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ.

وَأَيَّدُوا ذَلِكَ: بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ كَانَ يَقْصُرُ فِي نَحْوِ السَّبْعَةَ عَشَرَ مِيلًا»[٦].

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى خَامِسٍ[٧] ـ كَمَا قُلْنَا ـ وَهُوَ أَنَّ الْقَصْرَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْخَائِفِ[٨]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَذْهَبُ عَائِشَةَ وَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَصَرَ لَمَّا[٩] كَانَ خَائِفًا[١٠].

أَمَّا اخْتِلَافُ [أ/٩٨ظ] أُولَئِكَ الَّذِينَ اعْتَبَرُوا الْمَشَقَّةَ، فَسَبَبُهُ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.

---

(١) في (ج): «الحضر».
(٢) فِي (ب): «كذلك».
(٣) فِي (ج): «إنه».
(٤) ليست في (أ)، (ب).
(٥) تقدم تخريجه
(٦) أخرج مسلم (٦٩٢)، عن جبير بن نفير، قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر، أو ثمانية عشر ميلًا، فصلى ركعتين، فقلت له: فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له: فقال: «إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل».
والميل = ١٨٤٨ متر، فتكون المسافة، إما ١٧ × ١٨٤٨= ٣١٤١٦ متر، أو ١٨ × ١٨٤٨= ٣٣٢٦٤ متر.
(٧) فِي (أ)، (ب): «القول الآخر».
(٨) وهو قول عائشة رضي الله عنها، كما تقدم.
(٩) في (ج): «لأنه».
(١٠) تقدم تخريجه.

وَذَلِكَ: أَنَّ مَذْهَبَ الْأَرْبَعَةِ بُرُدٍ، مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٢)، رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَمَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ(٣): مَرْوِيٌّ أَيْضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٤)،

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٤٧) (١١)، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه «ركب إلى ريم، فقصر الصلاة فِي مسيره ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد.
وفي «الموطأ» (١/ ١٤٧) (١٢)، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر: «ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة فِي مسيره ذلك».
قال مالك: «وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد».
وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٢٥٥)، عن سالم، قال: «أوفى ما حفظت من ابن عمر: أنه قصر الصلاة فِي أربعة برد».
وعلقه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٥، ١١)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يقصر فِي أربعة برد. وكذا هو معلقًا عند البخاري، فِي الصحيح (٢/ ٤٣).

(٢) أخرج الشافعي فِي «مسنده» (ص٣٨٨)، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: «تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك».
وفي «موطأ مالك» (١/ ١٤٨) (١٥): «أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة فِي مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة» قال مالك: «وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة».
وعلقه البخاري (٢/ ٤٣)، ووصله: البيهقي في «الكبرى» (٥٣٩٧)، «وكان ابن عمر، وابن عباس ﵃، يقصران، ويفطران فِي أربعة بُرُد، وهي ستة عشر فرسخًا».
وقد جاء الحديث مرفوعًا عند الدارقطني (١٤٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٤٠٤)، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: **«يا أهل مكة، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان»**.
قال البيهقي: وهذا حديث ضعيفٌ، إسماعيل بن عياش: لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد: ضعيف بمرة. والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس.

(٣) في (م): «أيام».

(٤) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٦٧)، عن أبي عُبَيدة، عن ابن مسعود، قال: «لا تقصروا الصلاة في معاريكم ولا محشركم، ولا قرى السواد، وتقولون: إنا سفر، =

وَعُثْمَانَ[١]، وَغَيْرِهِمَا.

٣٩١ **وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ**: وَهُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي نَوْعِ السَّفَرِ، الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ:

فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مَقْصُورٌ عَلَى السَّفَرِ الْمُتَقَرَّبِ بِهِ، كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَحْمَدُ[٢].

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ دُونَ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ مَالِكٌ[٣] وَالشَّافِعِيُّ[٤].

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ فِي كُلِّ سَفَرٍ قُرْبَةً كَانَ أَوْ مُبَاحًا أَوْ مَعْصِيَةً، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٥]، وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ[٦].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ أَوْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ لِدَلِيلِ الْفِعْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنِ اعْتَبَرَ الْمَشَقَّةَ أَوْ ظَاهِرَ لَفْظِ السَّفَرِ: لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سَفَرٍ وَسَفَرٍ.

وَأَمَّا مَنِ اعْتَبَرَ دَلِيلَ الْفِعْلِ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي السَّفَرِ الْمُتَقَرَّبِ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَقْصُرْ قَطُّ إِلَّا فِي سَفَرٍ مُتَقَرَّبٍ بِهِ[٧].

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُبَاحِ وَالْمَعْصِيَةِ [م/ ٥٠ظ]: فَعَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ.

= إنما السفر من أفق إلى أفق». وكان ابن مسعود، يقول: «فِي مسيرة ثلاث من الكوفة إلى المدائن».

(١) لم أقف عليه.

(٢) «الإنصاف» (٥/ ٥٧)، «الإقناع» (١/ ١٢٥).

(٣) «مناهج التحصيل» (١/ ٤٣٦).

(٤) «المهذب» (١/ ١٤٣)، «روضة الطالبين» (١/ ٤٩١)، «المجموع» (٤/ ٢١٣).

(٥) «المبسوط» (٢/ ٤٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧٨).

(٦) «الأوسط» (٤/ ٣٨٤).

(٧) من نظر في سيرته ﷺ علم أنه ما سافر بعد بعثته إلا فِي حجٍّ أو عمرةٍ أو جهادٍ أو دعوةٍ، فكل أسفارِه كانت قربى إلى الله اتفاقًا.

وَالْأَصْلُ فِيهِ: هَلْ تَجُوزُ الرُّخصة لِلْعُصَاةِ أَمْ لَا[(١)]؟

وَهَذِهِ المَسْأَلَة عَارَضَ فِيهَا اللَّفْظُ الْمَعْنَى، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا لِذَلِكَ.

٣٩٢ **وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ** [ب/ ٨٣ظ] فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي مِنْهُ يَبْدَأُ الْمُسَافِرُ بالتَّقْصِيرِ[(٢)]، فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الْمُوَطَّأِ[(٣)]: لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ[(٤)] بُيُوتِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ إِذَا كَانَتْ قَرْيَةً جَامِعَةً حَتَّى يَكُونَ مِنْهَا بِنَحْوِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ أَقْصَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ[(٥)]، وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَالَ الْجُمْهُورُ[(٦)].

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ: مُعَارَضَةُ مَفْهُومِ الِاسْمِ لِدَلِيلِ الْفِعْلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي السَّفَرِ فَقَدِ انْطَلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مُسَافِرٍ فَمَنْ رَاعَى مَفْهُومَ الِاسْمِ قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ قَصَرَ.

وَمَنْ رَاعَى دَلِيلَ الْفِعْلِ ـ أَعْنِي: فِعْلَهُ[(٧)]، عَلَيْهِ [أ/ ٩٩و] الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ: لَا يَقْصُرُ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ لِمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[(٨)]. [ج/ ٧٩ظ]

٣٩٣ **وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ** فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ إِذَا أَقَامَ فِيهِ فِي بَلَدٍ[(٩)] أَنْ يَقْصُرَ: فَاخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، حَكَى فِيهِ أَبُو عُمَرَ (نَحْوًا مِنْ)[(١٠)] أَحَدَ عَشَرَ

---

(١) هي قاعدة: (الرخص لا تناط بالمعاصي)، «الأشباه والنظائر»، لابن السبكي (١/ ١٣٥)، «الأشباه والنظائر»، للسيوطي (١/ ٣١٥)، «قواعد الزركشي» (٢/ ١٦٧).

(٢) فِي (ج): «بالقصر».

(٣) «الموطأ» (١/ ١٤٨) (١٥).

(٤) ليست فِي (أ)، و(ب).

(٥) «مناهج التحصيل» (١/ ٥٣٦).

(٦) «الأوسط» (٤/ ٣٩٧).

(٧) فِي (ج): «دليل فعله».

(٨) أخرجه مسلم (٦٩١) من حديث أنس بن مالك.

(٩) فِي (م): «سفر».

(١٠) ما بين القوسين ليس فِي (م).

قَوْلًا، إِلَّا أَنَّ الْأَشْهَرَ مِنْهَا، هُوَ مَا عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ **ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ**:

أَحَدُهَا: مَذْهَبُ مَالِكٍ(١)، وَالشَّافِعِيِّ(٢)، أَنَّهُ إِذَا أَزْمَعَ الْمُسَافِرُ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ.

وَالثَّانِي: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ(٣)، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ(٤): أَنَّهُ إِذَا أَزْمَعَ إِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ.

وَالثَّالِثُ: مَذْهَبُ أَحْمَدَ(٥)، وَدَاوُدَ(٦): أَنَّهُ إِذَا أَزْمَعَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: أَنَّهُ أَمْرٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ، **وَالْقِيَاسُ عَلَى التَّحْدِيدِ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ**.

وَلِذَلِكَ رَامَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَنْ يَسْتَدِلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي نُقِلَتْ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ أَقَامَ فِيهَا مُقْصِرًا، وَأَنَّهُ جَعَلَ لَهَا حُكْمَ الْمُسَافِرِ.

فَالْفَرِيقُ الْأَوَّلُ: احْتَجُّوا لمذهبهم، بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ **«أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا يَقْصُرُ فِي عُمْرَتِهِ»**(٧).

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٤٤)، «مناهج التحصيل» (١/ ٤٣٩)، «الشرح الصغير» (١/ ١٨٨).

(٢) «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٦٩)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٥٨).

(٣) «المبسوط» (٢/ ٤٥)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٧).

(٤) «الاستذكار» (٦/ ٤٤).

(٥) «الإنصاف» (٤/ ٣٥٦).

(٦) «الاستذكار» (٦/ ٤٤).

(٧) لم أقف عليه بلفظ: «أقام ثلاثًا يقصر».
إنما جاء عند البخاري (١٠٨١) (٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي (١٤٣٨) (١٤٥٢)، وابن ماجه (١٠٧٧)، من حديث أنس ولفظه: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين؛ حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا».
وأما في عمرة القضاء: فقد جاء عند البخاري (٢٧٠١) (٤٢٥٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: =

وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّهُ النِّهَايَةُ لِلتَّقْصِيرِ، وَإِنَّمَا فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّهُ يَقْصُرُ فِي الثَّلَاثَةِ فَمَا دُونَهَا.

وَالْفَرِيقُ الثَّانِي: احْتَجُّوا لِمَذْهَبِهِمْ بِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ عام الفتح مُقْصِرًا»، وَذَلِكَ نَحْوًا مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا[1]، فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

وَقَدْ رُوِيَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا[2]، (وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا[3]، وَتِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا[4])(*)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

= «أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحًا عليهم إلا سيوفًا، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أن أقام بها ثلاثًا، أمروه أن يخرج فخرج».
وأخرج البخاري (٢٦٩٨) (٢٦٩٩) (٤٢٥١)، ومسلم (١٧٨٣) من حديث البراء بن عازب بنحوه.
فهذا يبين أنه أقام بها ثلاثًا، لكنه لم يذكر قصر الصلاة فِي هذه الروايات التي ذكرت الإقامة ثلاثًا.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٦)، والنسائي (١٤٥٣)، وفي «السُّنن الكبرى» (٥١٦)، وابن أبي شيبة (٨١٩٦) (٣٦٩٣٥)، والطحاوي فِي «شرح معاني الآثار» (٢٣٩٩)، والطبراني (١٠٧٣٥)، وفي «الأوسط» (٧٩٠٢)، والبيهقي (٥٤٦٨) (٥٤٦٩) (٥٤٧٠) عن ابن عباس.
قال البيهقي: «ولا أراه محفوظًا. والصحيحُ مرسلٌ. ورواه أيضًا عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، ولم يذكروا فيه ابن عباس».

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٠) (١٢٣٢)، وابن أبي شيبة (٨٢١١)، وأحمد (٢٧٥٨) (٢٨٨٣)، وابن حبان (٢٧٥٠)، والطبراني فِي «الكبير» (١١٦٧٢) (١١٨٩٢) (١١٩١٢)، والدارقطني (١٤٤٨) (١٤٤٩)، والبيهقي فِي «الكبرى» (٥٤٥٨) (٥٤٦٠) (٥٤٦٢) (٥٤٦٤) (٥٤٦٥) (٥٤٦٧) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، وابن أبي شيبة فِي «المصنف» (٣٨٦٠) (٨١٧٤) (٨١٩٥)، وأحمد (١٩٨٦٥) (١٩٨٧١) (١٩٨٧٨)، والبيهقي (٥٤٧١) من حديث عمران بن حصين.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٠) (٤٢٩٨) (٤٢٩٩)، والترمذي (٥٤٩)، وابن ماجه (١٠٧٥)، =

وَبِكُلٍّ قَالَ فَرِيقٌ.

وَالْفَرِيقُ الثَّالِثُ(١): احْتَجُّوا بِمَقَامِهِ(٢) فِي حَجِّهِ [أ/٩٩ظ] بِمَكَّةَ [ب/٨٤و] مُقْصِرًا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ(٣).

وَقَدِ احْتَجَّتِ الْمَالِكِيَّةُ، لِمَذْهَبِهِم «بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْمُهَاجِرِ(٤) مُقَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ»(٥).

فَدَلَّ هَذَا عِنْدَهُمْ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَيْسَتْ تَسْلُبُ عَنِ الْمُقِيمِ اسْمَ السَّفَرِ، وَهِيَ النُّكْتَةُ الَّتِي ذَهَبَ الْجَمِيعُ إِلَيْهَا، وَرَامُوا اسْتِنْبَاطَهَا مِنْ أفعالِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَعْنِي: متى يَرْتَفِعُ عَنْهُ بِقَصْدِ الْإِقَامَةِ اسْمُ السَّفَرِ، وَلِذَلِكَ(٦)

= وأحمد فِي «مسنده» (١٩٥٨)، وغيرهم من حديث ابن عباس.
وأخرج عبد بن حميد فِي «المسند المنتخب» (٥٨٢)، من حديث عن ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة أقام عشرين ليلة يقصر الصلاة».
قال البيهقي: «وأصحها عندي ـ والله أعلم ـ رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري فِي «الجامع الصحيح»، فأخذ من رواها ولم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول، والله أعلم».
وقال أيضًا: «ويمكن الجمع بين رواية من روى تسع عشرة، ورواية من روى سبع عشرة، ورواية من روى ثمان عشرة بأن من رواها تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روى ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين، ومن قال سبع عشرة لم يعدهما، والله أعلم».

(*) ما بين القوسين ليس في (م).

(١) في (م): «الثاني». (٢) في (م): «بفعله».

(٣) أخرج البخاري (١٠٨٥) (١٥٦٤) (٢٥٠٥) (٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٣٩) عن ابن عباس قال: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي».

(٤) في (م): «للمسافر».

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، من حديث العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا»**.

(٦) في (ج): «وكذلك».

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الْإِقَامَةُ مُدَّةً لَا يَرْتَفِعُ فِيهَا عَنْهُ اسْمُ السَّفَرِ بِحَسَبِ رَأْيِ وَاحِدٍ(١) مِنْهُمْ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَعَاقَهُ عَائِقٌ عَنِ السَّفَرِ: أَنَّهُ يَقْصُرُ أَبَدًا، وَإِنْ أَقَامَ مَا شَاءَ اللهُ.

وَمَنْ رَاعَى الزَّمَانَ الْأَقَلَّ مِنْ مَقَامِهِ تَأَوَّلَ مَقَامَهُ فِي الزَّمَانِ الْأَكْثَرِ مِمَّا ادَّعَاهُ خَصْمُهُ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ:

فَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ مَثَلًا: إِنَّ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا الَّتِي أَقَامَهَا ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ عَامَ الْفَتْحِ إِنَّمَا أَقَامَهَا(٢) وَهُوَ أَبَدًا يَنْوِي أَنَّهُ لَا يُقِيمُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَهَذَا بِعَيْنِهِ يَلْزَمُهُمْ فِي الزَّمَانِ الَّذِي حَدُّوهُ.

وَالْأَشْبَهُ بالْمُجْتَهِدِ فِي هَذَا أَنْ يَسْلُكَ أَحَدَ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَجْعَلَ الْحُكْمَ لِأَكْثَرِ الزَّمَانِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ «أَنَّهُ أَقَامَ فِيهِ مُقْصِرًا»(٣).

وَيَجْعَلَ ذَلِكَ حَدًّا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْإِتْمَامُ، [م/ ٥١و] فَوَجَبَ أَلَّا يُزَادَ عَلَى هَذَا الزَّمَانِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

أَوْ يَقُولَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا هُوَ أَقَلُّ الزَّمَانِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «أَقَامَ مُقْصِرًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ».

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَقَامَهُ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ لِلْمُسَافِرِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إنما أَقَامَهُ بِنِيَّةِ الزَّمَانِ الَّذِي تَجُوزُ إِقَامَتُهُ فِيهِ مُقْصِرًا بِاتِّفَاقٍ، فَعَرَضَ لَهُ أَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ(٤).

وَإِذَا كَانَ الِاحْتِمَالُ وَجَبَ التَّمَسُّكُ بِالْأَصْلِ، وَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ [ج/ ٨٠و] رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ(٥).

---

(١) كررها في (أ)، (ب).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم.

(٤) في (ج): «مِنْ ذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ».

(٥) «الاستذكار» (٦/ ٤٠).

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[(١)]: أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْصُرُ أَبَدًا؛ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ.

وَهَذَا بِنَاءً [أ/١٠٠و] عَلَى أَنَّ اسْمَ السَّفَرِ وَاقِعٌ عَلَيْهِ، حَتَّى يَقْدَمَ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ، فَهَذِهِ هي أُمَّهَاتُ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْقَصْرِ.

٣٩٤ وَأَمَّا الْجَمْعُ: (فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ **ثَلَاثُ مَسَائِلَ**:

إِحْدَاهَا: جَوَازُهُ.

وَالثَّانِيَةُ: فِي صِفَةِ الْجَمْعِ)[(٢)].

وَالثَّالِثَةُ: فِي مُبِيحَاتِ الْجَمْعِ.

٣٩٥ **أَمَّا جَوَازُهُ: فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَيْضًا، فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ سُنَّةٌ أَيْضًا.**

٣٩٦ وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَكَانَيْنِ [ب/٨٤ظ]:

فَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ، عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ، فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَجُوزُ.

وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ بِإِطْلَاقٍ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَأْوِيلِ الْآثَارِ، الَّتِي رُوِيَتْ فِي الْجَمْعِ وَالِاسْتِدْلَالِ مِنْهَا عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا أَفْعَالٌ وَلَيْسَتْ أَقْوَالًا، **وَالْأَفْعَالُ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الِاحْتِمَالُ كَثِيرًا أَكْثَرَ مِنْ تَطَرُّقِهِ إِلَى اللَّفْظِ.**

وَثَانِيًا: اخْتِلَافُهُمْ أَيْضًا فِي (تَصْحِيحِ بَعْضِهَا.

وَثَالِثًا: اخْتِلَافُهُمْ أيضًا فِي)[(٣)] إِجَازَةِ الْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ.

فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ كَمَا تَرَى.

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٤٠).
(٢) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٣) ما بين القوسين ليس في (م).

أَمَّا الْآثَارُ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهَا:

فَمِنْهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ الثَّابِتُ بِاتِّفَاقٍ.

وخَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»(١).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، خَرَّجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ»(٢).

وَالْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ خَرَّجَهُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»(٣).

فَذَهَبَ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ الْجَمْعِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَى أَنَّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ الْمُخْتَصِّ بِهَا وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ(٤) إِلَى أَنَّهُ [أ/١٠٠ظ] إِنَّمَا أَوْقَعَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَصَلَاةَ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ(٥)،

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤)، وأبو داود (١٢١٨)، والنسائي (٨٦٥)، من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩١) (١٠٩٢) (١١٠٩) (١٨٠٥) (٣٠٠٠)، ومسلم (٧٠٣)، وأبو داود (١٢٠٧)، والترمذي (٥٥٥)، والنسائي (٥٩٢) (٥٩٥) (٥٩٦) (٥٩٨) (٥٩٩) (٦٠٠)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٤٤) (٤)، ومسلم (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١٠) (١٢١١)، والنسائي (٦٠١) (٦٠٢) من حديث ابن عباس.

(٤) «البناية» (٢/ ٧١٧ ـ ٧١٩)، «شرح النقاية» (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٥) أخرجه مالك (١)، ومن طريقه البخاري (٥٢١).
وأخرجه أيضًا (٣٢٢١) (٤٠٠٧)، ومسلم (٦١٠)، وأبو داود (٣٩٤)، والنسائي (٤٩٤)، وابن ماجه (٦٦٨)، عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يومًا =

قَالُوا: وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ حَمْلُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ قَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذَا فِي الْحَضَرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ـ أَعْنِي: أَنْ تُصَلَّى الصَّلَاتَانِ مَعًا فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا ـ.

وَاحْتَجُّوا لِتَأْوِيلِهِمْ ـ أَيْضًا ـ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً قَطُّ، إِلَّا (فِي وَقْتِهَا، إِلَّا)[1] صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يوم عَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بالمُزدلِفةِ[2]»[3].

قَالُوا: وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْآثَارُ مُحْتَمِلَةٌ أَنْ تَكُونَ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَاهُ نَحْنُ أَوْ تَأَوَّلْتُمُوهُ أَنْتُمْ.

وَقَدْ صَحَّ تَوْقِيتُ الصَّلَاةِ وَتِبْيَانُهَا فِي الْأَوْقَاتِ، **فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْ أَصْلٍ ثَابِتٍ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ.**

وأَمَّا الْأَثَرُ[4] الَّذِي اخْتَلَفُوا فِي تَصْحِيحِهِ:

فَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ج/ ٨٠ظ] يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، [ب/ ٨٥و] وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

= فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة يومًا وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة، أليس قد علمت أن جبريل ﷺ نزل فصلَّى، فصلَّى رسول الله ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى رسول الله ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى رسول الله ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى رسول الله ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى رسول الله ﷺ، ثم قال: «بهذا أمرت»، فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدِّث، أو أنَّ جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث، عن أبيه.

(١) ما بين القوسين ليس في (ج). (٢) من (أ).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٢٠) واللفظ له، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي (٦٠٨) (٣٠١٠) (٣٠٢٧). عن ابن مسعود قال: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة قط إلا لوقتها، إلا أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بجمع».

(٤) فِي (أ)، و(ب): «الأمر».

قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ صَحَّ(٢)، لَكَانَ أَظْهَرَ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ [م/٥١ظ] فِي إِجَازَةِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ قَدَّمَ الْعِشَاءَ إِلَى وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، وَصَلَّى الْعِشَاءَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ لَفْظُ الرَّاوِي مُحْتَمِلٌ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي إِجَازَةِ الْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ فَهُوَ أَنْ تُلْحَقَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ بِصَلَاةِ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ ـ أَعْنِي: أَنْ يُجَازَ الْجَمْعُ قِيَاسًا عَلَى تِلْكَ ـ فَيُقَالُ مَثَلًا: صَلَاةٌ وَجَبَتْ فِي سَفَرٍ، فَجَازَ أَنْ تُجْمَعَ.

أَصْلُهُ جَمْعُ النَّاسِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [أ/١٠١و] ـ أَعْنِي: جَوَازَ هَذَا الْقِيَاسِ ـ لَكِنَّ **الْقِيَاسَ فِي الْعِبَادَاتِ يَضْعُفُ**، فَهَذِهِ هِيَ أَسْبَابُ الْخِلَافِ الْوَاقِعِ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ(٣).

٣٩٧ **وأما صُورَةُ(٤) الْجَمْعِ**: فَاخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا الْقَائِلُونَ بِالْجَمْعِ؛ أَعْنِي: فِي السَّفَرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أن الِاخْتِيَارَ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ الْأُولَى وَتُصَلَّى مَعَ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ جُمِعَتَا مَعًا فِي أَوَّلِ الْأُولَى جَازَ، وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ(٥).

وَمِنْهُمْ مَنْ سَوَّى بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: أَعْنِي أَنْ تُقَدَّمَ الْآخِرَةَ إِلَى أَوَّلِ(٦) وَقْتِ الْأُولَى أَوْ يَعْكِسَ الْأَمْرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ(٧)، وَهِيَ رِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٤٣) (٢)، ومسلم (٧٠٦)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (٥٨٧)، وابن ماجه (١٠٧٠)، من حديث معاذ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٨٣): «هشام ـ بن سعد ـ مختلف فيه. وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير، كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم». اهـ.

(٣) في (م): «ذلك».

(٤) في (ب): «صور».

(٥) «مناهج التحصيل» (١/ ٤٤٤).

(٦) ليست في (ج)، و(م).

(٧) «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٨٨)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٧٦).

مَالِكٍ[١]، والأول رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ[٢].

وَإِنَّمَا كَانَ الِاخْتِيَارُ عِنْدَ مَالِكٍ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْجَمْعِ[٣]؛ لِأَنَّهُ الثَّابِتُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ[٤].

وَمَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا فَمَصِيرًا إِلَى أَنَّهُ لَا يُرَجَّحُ بِالْعَدَالَةِ؛ أَعْنِي: أَنَّهُ **لَا تَفْضُلُ عَدَالَةٌ عَدَالَةً فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا**، وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّهُ إِذَا صَحَّ حَدِيثُ مُعَاذٍ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، كَمَا وَجَبَ بِحَدِيثِ أَنَسٍ إِذَا كَانَ كِلا رُوَاةِ الْحَدِيثَيْنِ عُدُولًا، وَإِنْ كَانَ رُوَاةُ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ أَعْدَلَ.

٣٩٨ **وَأَمَّا الْأَسْبَابُ الْمُبِيحَةُ لِلْجَمْعِ**: فَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ الْجَمْعِ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ مِنْهَا.

٣٩٩ وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ، وَفِي شُرُوطِ السَّفَرِ الْمُبِيحِ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّفَرَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ سَبَبًا مُبِيحًا لِلْجَمْعِ أَيَّ سَفَرٍ كَانَ، وبِأَيِّ صِفَةٍ كَانَ، وَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَرَطَ فِيهِ ضَرْبًا مِنَ السَّيْرِ، (وَنَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ السَّفَرِ[٥].

فَأَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ فِيهِ ضَرْبًا مِنَ السَّيْرِ)[٦]: فَهُوَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ[٧] عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ [ب/٨٥ظ] ذَلِكَ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ، وَهِيَ إِحْدَى الروايات عَنْ مَالِكٍ.

وَمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: فَإِنَّمَا رَاعَى (قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ»[٨] الْحَدِيثَ.

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ١٦).
(٢) «الاستذكار» (٦/ ١٨).
(٣) «الاستذكار» (٦/ ١٦).
(٤) تقدم قريبًا.
(٥) «الاستذكار» (٦/ ٢٠).
(٦) ما بين القوسين ليس في (م).
(٧) «الاستذكار» (٦/ ٢٧).
(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٤) (٣)، ومن طريقه مسلم في «صحيحه» (٧٠٣)، وأخرجه البخاري (١١٠٩) عن الزهري، قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن =

وَمَنْ لَمْ يَذْهَبْ هَذَا الْمَذْهَبَ: فَإِنَّمَا رَاعَى)[١] حَدِيثَ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا، كَمَا قُلْنَا فِي نَوْعِ السَّفَرِ [أ/ ١٠١ظ] الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْجَمْعُ[٢]:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ سَفَرُ الْقُرْبَةِ كَالْحَجِّ وَالْغَزْوِ[٣]، وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ[٤].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ السَّفَرُ الْمُبَاحُ دُونَ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، وَهُوَ الشَّافِعِيِّ[٥] وَظَاهِرُ رِوَايَةِ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ[٦].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا: هُوَ السَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَإِنْ كَانَ هُنَالِكَ التَّعْمِيمُ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ نُقِلَ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَالْجَمْعَ إِنَّمَا نُقِلَ فِعْلًا فَقَطْ، فَمَنِ اقْتَصَرَ بِهِ عَلَى نَوْعِ السَّفَرِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يُجِزْهُ فِي غَيْرِهِ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ الرُّخْصَةَ لِلْمُسَافِرِ عَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ [ج/ ٨١و] مِنَ الْأَسْفَارِ.

٤٠٠ **وَأَمَّا الْجَمْعُ فِي الْحَضَرِ** لِغَيْرِ عُذْرٍ: فَإِنَّ مَالِكًا[٧] وَأَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ: لَا يُجِيزُونَهُ[٨].

= عمر رضي الله عنهما، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر، يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء» قال سالم: «وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله إذا أعجله السير ويقيم المغرب، فيصليها ثلاثًا، ثم يسلم، ثم قلَّما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبِّح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء بسجدة، حتى يقوم من جوف الليل». وهو عند مسلم (٧٠٣)؛ مختصرًا.

وأخرجه البخاري أيضًا، بنحوه (١٨٠٥) (٣٠٠٠) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر به.

(١) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ٢٢).

(٣) في (م): «والعمرة».

(٤) «الاستذكار» (٦/ ٢٢).

(٥) «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٨٩)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٧٥).

(٦) «الاستذكار» (٦/ ٢٤).

(٧) «الاستذكار» (٦/ ٢٢).

(٨) «الاستذكار» (٦/ ٢٢).

وَأَجَازَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ[(١)]، وَأَشْهَبُ[(٢)] مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُوم حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي مَطَرٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ[(٣)(٤)].

وَمِنْهُمْ: مَنْ أَخَذَ بِعُمُومِهِ مُطْلَقًا.

وَقَدْ خَرَّجَ مُسْلِمٌ، زِيَادَةً فِي حَدِيثِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ»[(٥)]. وَبِهَذَا تَمَسَّكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

٤٠١ وَأَمَّا الْجَمْعُ فِي الْحَضَرِ لِعُذْرِ الْمَطَرِ:

فَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ[(٦)] لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا.

وَمَنَعَهُ مَالِكٌ فِي النَّهَارِ، وَأَجَازَهُ فِي اللَّيْلِ.

وَأَجَازَهُ مَالِكٌ[(٧)] فِي الطِّينِ[(٨)] دُونَ الْمَطَرِ فِي اللَّيْلِ.

وَقَدْ عَذَلَ[(٩)] الشَّافِعِيُّ مَالِكًا فِي تَفْرِيقِهِ بين صَلَاةِ النَّهَارِ فِي ذَلِكَ وَصَلَاةِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ [م/٥٢و] - أَعْنِي: خَصَّصَ[(١٠)] عُمُومَهُ مِنْ جِهَةِ

---

(١) «المحلى» (٢/ ٢١٤). (٢) «الاستذكار» (٦/ ٢٢).

(٣) الحديث في «الموطأ» (١/ ١٤٤) (٤) بهذه الزيادة، لكنه اقتصر فيها على ذكر الخوف والسفر لم يذكر المطر. لذلك تأوله على أنه لعذر المطر، لكن الحديث ثابت أيضًا بنفي عذر المطر، كما سيأتي.

(٤) «الاستذكار» (٦/ ٢٢).

(٥) لم أقف عليه مرفوعًا بهذا اللفظ: **«فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ»**، هكذا بالجمع بين الأعذار الثلاثة:
وإنما أخرجه مسلم (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١٠) (١٢١١)، والنسائي (٦٠١) (٦٠٢)، وهو عندهم جميعًا إمَّا بلفظ: **«في غير خوف، ولا سفر»**، أو بلفظ: **«في غير خوفٍ، ولا مطر»**.

(٦) «مختصر المزني» (ص٢٥)، «التنبيه» (ص٣٠)، «الوجيز» (١/ ٦٠)، «المهذب» (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤)، «المنهاج» (ص٢٠).

(٧) «الاستذكار» (٦/ ٣٩). (٨) «التاج والإكليل» (١/ ٥١٥).

(٩) يعني: لامه. «لسان العرب» (١١/ ٤٣٧)، «القاموس المحيط» (ص١٠٣١).

(١٠) في (ج): «خصوص».

الْقِيَاسِ ـ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»(١)، أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

قَالَ: فَلَمْ يَأْخُذْ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ وَلَا بِتَأْوِيلِهِ ـ أَعْنِي: تَخْصِيصَهُ ـ.

بَلْ رَدَّ بَعْضَهُ، وَتَأَوَّلَ بَعْضَهُ.

وَذَلِكَ شَيْءٌ لَا يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ، وَذَلِكَ [أ/١٠٢و] أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِقَوْلِهِ فِيهِ: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»، وَأَخَذَ بِقَوْلِهِ: «وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» وَتَأَوَّلَهُ(٢).

وَأَحْسَبُ أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ إِنَّمَا رَدَّ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ عَارَضَهُ الْعَمَلُ، فَأَخَذَ مِنْهُ بِالْبَعْضِ الَّذِي لَمْ يُعَارِضْهُ الْعَمَلُ؛ أعنِي(٣): الْجَمْعُ فِي الْحَضَرِ [ب/٨٦و] بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، عَلَى مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، جَمَعَ مَعَهُمْ(٤)(٥).

لَكِنَّ النَّظَرَ فِي هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ؛ كَيْفَ يَكُونُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ مُتَقَدِّمِي شُيُوخِ الْمَالِكِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ لَا وَجْهَ لَهُ، **فَإِنَّ إِجْمَاعَ الْبَعْضِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ**، وَكَانَ مُتَأَخِّرُوهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ نَقْلِ التَّوَاتُرِ، وَيَحْتَجُّونَ فِي ذَلِكَ بِالصَّاعِ وَغَيْرِهِ مِمَّا نَقَلَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ، وَالْعَمَلُ إِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ، **وَالْفِعْلُ لَا يُفِيدُ التَّوَاتُرَ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ الْقَوْلُ**، فَإِنَّ التَّوَاتُرَ طَرِيقَةُ الْخَبَرِ لَا الْعَمَلَ، وَإِنَّ جَعْلَ(٦) الْأَفْعَالِ تُفِيدُ التَّوَاتُرَ عَسِيرٌ، بَلْ لَعَلَّهُ مَمْنُوعٌ.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) ينظر: «الأم» (٧/ ٢١٦)، «مختصر المزني» (٨/ ١١٩).

(٣) فِي (ب)، (ج): «دون».

(٤) أخرجه مالك فِي «الموطأ»، رواية يحيى (١/ ١٤٥) (٥)، ورواية أبي مصعب (٣٦٩)، ورواية محمد بن الحسن (٢٠٤).
ومن طريقه: البيهقي فِي «الكبرى» (٥٥٥٦)، وفي «معرفة السُّنن والآثار» (٦٢٤٩).

(٥) كذا في (ج)، وفي بقية النسخ: «بينهم».

(٦) في (ج)، (م): «تجعل».

٤٠٢ وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ عُمُومِ الْبَلْوَى الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْثَالُ هَذِهِ السُّنَنِ مَعَ تَكَرُّرِهَا، وَتَكَرُّرِ وُقُوعِ أَسْبَابِهَا غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ[1]، وَيَذْهَبُ الْعَمَلُ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ تلَقَّوْا[2] الْعَمَلَ بِالسُّنَنِ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ عُمُومِ الْبَلْوَى الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحْرَى أَنْ لَا يَذْهَبَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَعْتَبِرُهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي طَرِيقِ النَّقْلِ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ الْعَمَلُ لَا يُشَكُّ أَنَّهُ قَرِينَةٌ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِالشَّيْءِ الْمَنْقُولِ إِنْ وَافَقَتْهُ أَفَادَتْ بِهِ غَلَبَة ظَنٍّ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ أَفَادَتْ بِهِ ضَعْفَ ظَنٍّ، فَأَمَّا: هَلْ تَبْلُغُ هَذِهِ الْقَرِينَةُ مَبْلَغًا تُرَدُّ بِهَا أَخْبَارُ الْآحَادِ الثَّابِتَةُ فَفِيهِ نَظَرٌ، وَعَسَى أَنَّهَا تَبْلُغُ فِي بَعْضٍ وَلَا تَبْلُغُ فِي بَعْضٍ، لِتَفَاضُلِ الْأَشْيَاءِ فِي شِدَّةِ [ج/٨١ظ] عُمُومِ [أ/١٠٢ظ] الْبَلْوَى بِهَا.

وَذَلِكَ أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَتِ السُّنَّةُ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا أَمَسُّ وَهِيَ كَثِيرَةُ التَّكْرَارِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ كَانَ نَقْلُهَا مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْتَشِرَ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا فِيهِ ضَعْفٌ، وَذَلِكَ أنه يُوجِبُ ذَلِكَ أَحَدَ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَإِمَّا أَنَّ النَّقْلَ فِيهِ اخْتِلَالٌ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الْمُتَكَلِّمُونَ كَأَبِي الْمَعَالِي[3] وَغَيْرِهِ.

٤٠٣ **وَأَمَّا الْجَمْعُ فِي الْحَضَرِ لِلْمَرِيضِ:**

فَإِنَّ مَالِكًا[4] أَبَاحَهُ لَهُ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ كَانَ بِهِ بَطَنٌ.

وَمَنَعَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ[5].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي تَعَدِّي عِلَّةِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ - أَعْنِي: الْمَشَقَّةَ -، فَمَنْ طَرَّدَ الْعِلَّةَ رَأَى أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى.

---

(١) في (م): «منسوبة».
(٢) في (م): «نقلوا».
(٣) «البرهان» (١/ ٤١٦).
(٤) «القوانين الفقهية» (ص٨٧).
(٥) «المهذب» (٤/ ٣٨٤ المجموع)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٧٨).

وَذَلِكَ أَنَّ الْمَشَقَّةَ عَلَى الْمَرِيضِ فِي إِفْرَادِ الصَّلَوَاتِ أَشَدُّ مِنْهَا عَلَى الْمُسَافِرِ، وَمَنْ لَمْ يُعَدِّ [ب/٨٦ظ] هَذِهِ الْعِلَّةَ وَجَعَلَهَا كَمَا يَقُولُونَ قَاصِرَةً - أَيْ: خَاصَّةً بِذَلِكَ الْحُكْمِ - لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ.

البَابُ الْخَامِسُ:
مِنَ الجُمْلَةِ الثَّالِثَةِ: وَهُوَ القَوْلُ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ

٤٠٤ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، بَعْدَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَفِي صِفَتِهَا.

فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ جَائِزَةٌ، لِعُمُومِ[1] قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] الْآيَةَ.

وَلِمَا ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2] - وَعَمَلِ الْأَئِمَّةِ وَالْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ بِذَلِكَ.

وَشَذَّ أَبُو يُوسُفَ[3]، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ: لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْخَوْفِ [م/٥٢ظ] بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا تُصَلَّى بَعْدَهُ بِإِمَامَيْنِ يُصَلِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْآخَرُ بِطَائِفَةٍ أُخْرَى وَهِيَ الْحَارِسَةُ رَكْعَتَيْنِ أَيْضًا وَتَحْرُسُ الَّتِي قد صَلَّتْ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ هِيَ عِبَادَةٌ، أَوْ هِيَ لِمَكَانِ فَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

فَمَنْ رَأَى أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَمْ يَرَها خَاصَّةً بِالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

وَمَنْ رَآهَا لِمَكَانِ فَضْلِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَآهَا خَاصَّةً بِالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛ وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ يُمكنُ أَنْ يَنْقَسِمَ النَّاسُ عَلَى إِمَامَيْنِ،

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٦٥).

(٢) سيأتي ذكر ذلك مفصلًا، فِي كلام المصنف.

(٣) «المبسوط» (٢/ ٨٧).

وَإِنَّمَا كَانَ [أ/١٠٣و] ضَرُورَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ خَاصَّةً مِنْ خَوَاصِّ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ.

وَتَأَيَّدَ عِنْدَهُ هَذَا التَّأْوِيلُ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الْآيَةَ.

وَمَفْهُومُ الْخِطَابِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ فَالْحُكْمُ غَيْرُ هَذَا الْحُكْمِ.

وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّامِ[(١)] إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ تُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِ الْخَوْفِ إِلَى وَقْتِ الْأَمْنِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ»[(٢)].

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آية صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِهَا[(٣)].

٤٠٥ وَأَمَّا صِفَةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ:

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَعْنِي: الْمَنْقُولَةَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ ذَلِكَ سَبْعُ صِفَاتٍ[(٤)].

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَمُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ «عَمَّنْ[(٥)]

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٦٥).

(٢) أخرج البخاري (٥٩٦) (٥٩٨) (٦٤١) (٩٤٥) (٤١١٢)، ومسلم (٦٣١)، عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «**والله ما صليتها**»، فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

(٣) «الأوسط» (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٨)، «المغني» (٣/ ٢٩٨).

(٤) «الاستذكار» (٧/ ٦٧).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤٢٢): «قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة؛ لأن القاسم بن محمد، روى حديث صلاة الخوف، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة. =

صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ أُخرى وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ [ب/٨٧و] الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ [ج/٨٢و] الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِمْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»(١)، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٢).

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ مَوْقُوفًا(٣)، كَمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: «أَنَّهُ لَمَّا قَضَى الرَّكْعَةَ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ سَلَّمَ وَلَمْ يَنْتَظِرْهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ الصَّلَاةِ».

وَاخْتَارَ مَالِكٌ هَذِهِ الصِّفَةَ(٤).

= وهذا هو الظاهر من رواية البخاري؛ ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير؛ لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه، فقال: عن صالح بن خوات، عن أبيه، أخرجه بن منده في (معرفة الصحابة) من طريقه.

وكذلك أخرجه البيهقي، من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه.

وجزم النووي في «تهذيبه»: بأنه خوات بن جبير. وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره.

قلت: وسبقه لذلك الغزالي، فقال: إن صلاة ذات الرقاع فِي رواية خوات بن جبير.

وقال الرافعي في «شرح الوجيز»: اشتهر هذا فِي كتب الفقه والمنقول فِي كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وعمن صلى مع النبي ﷺ.

قال: فلعل المبهم هو خوات والد صالح.

قلت: وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها».اهـ.

(١) أخرجه مالك (١/ ١٨٣) (١)، ومن طريقه: أحمد (٢٣١٣٦)، والبخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤١)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي (١٥٣٧).

(٢) «الأم» (١/ ٢٤٣)، «الحاوي» (٢/ ٤٦٢).

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٨٣) (٢)، وعبد الرزاق (٤٢٤٧)، وابن أبي شيبة (٨٢٩٣)، وأحمد (١٥٧١٠)، والدارمي (١٥٦٣).

وهو في البخاري (٤١٣١)، وأبو داود (١٢٣٩)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي (١٥٥٣)، وابن ماجه (١٢٥٩)، عن سهل موقوفًا.

(٤) «الكافي»، لابن عبد البر (ص٧٣).

فَالشَّافِعِيُّ آثَرَ الْمُسْنَدَ عَلَى الْمَوْقُوفِ.

وَمَالِكٌ آثَرَ الْمَوْقُوفَ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْأُصُولِ ـ أَعْنِي: أَن لَا يَجْلِسَ الْإِمَامُ حَتَّى تَفْرُغَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ(١) مِنْ صَلَاتِهَا؛ لِأَنَّ **الْإِمَامَ مَتْبُوعٌ لَا مُتَّبِعٌ ـ وَغَيْرُ مُخْتَلَفٍ عَلَيْهِ.**

وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ(٢) وَجَمَاعَةٌ.

وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ [أ/١٠٣ظ] قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ وَطَائِفَةٌ مُسْتَقْبِلُو الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينِ مَعَهُ رَكْعَةً وسَجْدَتَيْنِ وَانْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا، فَوَقَفُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَعَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا وَذَهَبُوا، (فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَرَاتِبِهِمْ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا»(٣))(٤).

وَبِهَذِهِ الصِّفَةِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٥) وَأَصْحَابُهُ، مَا خَلَا أَبَا(٦) يُوسُفَ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

---

(١) في (م): «الأولى».

(٢) رواية الثوري: أخرجها عبد الرزاق (٤٢٤٥)، ومن طريقه: أحمد (٣٨٨٢).
وأخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٦١) (١٨٦٢)، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله به.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٤٤) (١٢٤٥)، وأحمد (٣٥٦١) (٣٨٨٢)، والدارقطني (١٧٨٤)، والبيهقي (٦٠٤٤).
قال البيهقي: «وهذا الحديث مرسلٌ، أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخصيف الجزري ليس بالقوي».

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ)، (ب).

(٥) «أحكام القرآن»، للجصاص (٣/٢٣٦)، «المبسوط» (٢/٤٦).

(٦) في (ب)، و(ج): «أبو».

وَالصِّفَةُ الرَّابِعَةُ الْوَارِدَةُ فِي حَدِيثِ (أَبِي عَيَّاشٍ)(١) الزُّرَقِيِّ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي [م/٥٣و] الصَّلَاةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ(٢) قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَفٌّ وَاحِدٌ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَد، وَسَجَدَ الصَّفُّ (الَّذِي يَلِيهِ)(٣).

وَقَامَ الْآخَرُونَ(٤) يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ سَجْدَتَيْنِ وَقَامُوا، سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخَرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ.

وَقَامَ الْآخَرُونَ(٥) يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، (فَسَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا)(٦)»(٧)؛ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ صَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ هَذَا عَنْ جَابِرٍ(٨)، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٩)، وَعَنْ

---

(١) في (أ): (أبي عباس). وفي (ب)، (م): «ابن عباس».

(٢) في (ج): «الصلاة». (٣) فِي (ج): «الذين يلونه».

(٤) في (أ)، (ب): «الآخر». (٥) في (أ)، (ب): «الآخر».

(٦) ما بين القوسين ليس فِي (ج).

(٧) أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٤٩)، (١٥٥٠)، وفي «السُّنن الكبرى» (١٩٥١)، وأحمد (١٦٥٨٠) (١٦٥٨١) (١٦٥٨٢)، وابن حبان (٢٨٧٥) (٢٨٧٦)، والدارقطني (١٧٧٧) (١٧٧٨)، والحاكم (١٢٥٢).
وصححه: الدارقطني، والحاكم، والذهبي، وجوَّد إسناده الحافظ فِي «الإصابة».

(٨) أخرجه مسلم (٨٤٠)، والنسائي (١٥٤٦) (١٥٤٧) (١٥٤٨)، وابن ماجه (١٢٦٠).

(٩) أخرجه البخاري (٩٤٤)، والنسائي (١٥٣٣) (١٥٣٤) (١٥٣٥)، وفي «السُّنن الكبرى» (٥٢٠) (١٩٣٤) (١٩٣٥) (١٩٣٦).

مُجَاهِدٍ(١)، وَعَنْ أَبِي مُوسَى(٢) [ب/٨٧ظ]، وَعَنْ [أ/١٠٤و] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ(٤) وَهُوَ أَحْوَطُهَا.

يُرِيدُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ كَبِيرُ عَمَلٍ مُخَالِفٍ لِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ الْمَعْرُوفَةِ، [وَقَالَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ: (جُمْلَةٌ مِنْ أَصْحَابِ)(٥) مَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَخَرَّجَهَا مُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرٍ(٦)، وَقَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِكُمْ](٧).

وَالصِّفَةُ الْخَامِسَةُ: الْوَارِدَةُ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ زَهْدَم: [ج/٨٢ظ] «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ، فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٥) (٤٢٣٦)، وابن أبي شيبة (٨٢٧٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٨٩٥)، من طرق، عن مجاهد مرسلًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٦٠)، والبيهقي (٦٠٠٨)، مرفوعًا، وفيه انقطاع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٩)؛ مرسلًا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٥٤) عن الثوري، قال: صلاة الخوف، «يقوم الإمام ويقوم خلفه صف، وصف موازي العدو في غير صلاة، فيصلي بالصف الذي خلفه ركعة، ثم ينصرفون على أعقابهم موازي العدو، ويجيء الصف الآخرون، فيصلون مع الإمام ركعة، ثم يقومون فينطلقون إلى مصافهم، والإمام قاعد، ويجيء الأولون والإمام قاعد، فيركعون ويسجدون، ولا يقرؤون، ويجلسون مع الإمام، ثم يقوم بهم فيصلي بهم الثانية، ثم يسلم الإمام، فينطلقون إلى مصافهم، ويجيء الآخرون فيصلون ركعة يقرؤون فيها ثم يجلسون، ويتشهدون، ثم يقومون مكانهم فيصلون ركعة أخرى لا يقرؤون فيها إلا بفاتحة الكتاب إن شاءوا، ويتشهدون ويسلمون».

(٥) في (أ): «جماعة».

(٦) تقدم تخريجه قريبًا.

(٧) ما بين المعكوفتين ليس في (ب).

فقالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا شَيْئًا»(١) وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ مُخَالَفَةً كَثِيرَةً.

وَخَرَّجَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعٌ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةٌ»(٢).

وَأَجَازَ هَذِهِ الصِّفَةَ الثَّوْرِيُّ(٣).

وَالصِّفَةُ السَّادِسَةُ: الْوَارِدَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ(٤)، وَحَدِيثِ جَابِرٍ(٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(٦)».

وَبِهِ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ؛ لِكَوْنِهِ مُتِمًّا، وَهُمْ مُقْصِرُونَ، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ(٧).

وَالصِّفَةُ السَّابِعَةُ: الْوَارِدَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً. وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ ولَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا مَعَهُ وَلَا يُسَلِّمُونَ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٢٩) (١٥٣٠)، وفي «السُّنن الكبرى» (١٩٣٠) (١٩٣١)، وابن خزيمة (١٣٤٣)، وابن حبان (١٤٥٢) (٢٤٢٥) عن ثعلبة بن زهدم.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (٤٥٦) (١٤٤١) (١٤٤٢) (١٥٣٢)، وابن ماجه (١٠٦٨) (١٠٧٢)، من حديث ابن عباس.

(٣) «الاستذكار» (٦/ ١٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٨٣٦) (١٥٥١) (١٥٥٥)، وفي «السُّنن الكبرى» (٥٢١) (٩١٢) (١٩٥٢) (١٩٥٦)، وابن حبان (٢٨٨١)، من حديث أبي بكرة.

(٥) أخرجه البخاري (٤١٢٧) (٤١٣٦) معلقًا، ومسلم (٨٤٠) (٨٤٣)، والنسائي (١٥٤٥) (١٥٤٦) (١٥٤٧) (١٥٤٨) (١٥٥٢) (١٥٥٤)، وابن ماجه (١٢٦٠)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) ليست في (أ)، (ب).

(٧) مسلم (٨٤٠) (٨٤٣).

وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَتَقَدَّمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوا [أ/١٠٤ظ] رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ[(١)] رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»[(٢)]، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ: أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٌ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ[(٣)]: الْحُجَّةُ لِمَنْ قَالَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، أَنَّهُ وَرَدَ بِنَقْلِ الْأَئِمَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُمُ الْحُجَّةُ فِي النَّقْلِ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ.

وَهِيَ أَيْضًا مَعَ هَذَا أَشْبَهُ بِالْأُصُولِ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ لَمْ يَقْضُوا الرَّكْعَةَ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ من الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ سُنَّةِ الْقَضَاءِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ـ عَلَى مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ـ مِنْ أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ جَازَ أَنْ يُصَلُّوا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ أو[(٤)] غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا [ب/٨٨و]، وَإِيمَاءً مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ[(٥)] فقَالَ: لَا يُصَلِّي الْخَائِفُ [م/٥٣ظ] إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ فِي حَالِ الْمُسَايَفَةِ.

---

(١) في (م): «و».

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٢) (٩٤٣) (٤١٣٣) (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي (١٥٣٨) (١٥٣٩) (١٥٤٠) (١٥٤١) (١٥٤٢)، وابن ماجه (١٢٥٨)، من حديث ابن عمر.

(٣) «الاستذكار» (٦/ ١٦١).

(٤) في (ج): «و».

(٥) قال العيني في الرد على نسبة هذا إلى أبي حنيفة: «قال عياض في «الإكمال»: «لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند أبي حنيفة، وهذا غلط». انظر: «البناية» (٣/ ٢٠١). ونص «الهداية» (١/ ٢٢٤) واضح في كون شدة الخوف ضرورة لترك الاستقبال، قال فيها: فإن اشتدَّ الخوف صلوا ركبانًا فرادى، يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وسقط التوجه للضرورة.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: مُخَالَفَةُ هَذَا الْفِعْلِ لِلْأُصُولِ.

وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ كُلَّهَا جَائِزَةٌ، وَأَنَّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يُصَلِّيَ أَيَّتَهَا أَحَبَّ(١).

البَابُ السَّادِسُ: مِنَ الجُمْلَةِ الثَّالِثَةِ: فِي صَلَاةِ المَرِيضِ

٤٠٦ وأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ مُخَاطَبٌ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ الْقِيَامِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْهُ وَيُصَلِّي جَالِسًا، وَكَذَلِكَ يَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا وَيُومِئُ مَكَانَهُمَا(٢).

٤٠٧ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا، (وَفِي هَيْئَةِ الْجُلُوسِ، وَفِي هَيْئَةِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجُلُوسِ وَلَا عَلَى الْقِيَامِ.

فَأَمَّا مَنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا)(٣) [ج/٨٣و]:

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: هَذَا الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ أَصْلًا(٤).

وَقَوْمٌ قَالُوا: هُوَ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ مِنَ الْمَرَضِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(٥).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ: هَلْ يَسْقُطُ فَرْضُ الْقِيَامِ مَعَ الْمَشَقَّةِ [أ/١٠٥و] أَوْ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ؟

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ(٦).

---

(١) زاد بعدها فِي المطبوع: «وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ إِنَّمَا كَانَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَوَاطِنِ».

(٢) حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر في «الإشراف» (٢/ ٢١٢)، وابن تيمية في «الفتاوى» (٨/ ٤٣٨).

(٣) ما بين القوسين ليس فِي (م).

(٤) «المغني» (٢/ ٢١٥)، «المجموع» (٤/ ٣١٠).

(٥) «المختصر الفقهي» (١/ ٢٥٥)، «مواهب الجليل» (٢/ ٤٤٨).

(٦) فيه حديث عمران بن حصين ﵁، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن =

٤٠٨ **وَأَمَّا صِفَةُ الْجُلُوسِ:**

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا ـ أَعْنِي: الْجُلُوسَ الَّذِي هُوَ بَدَلٌ مِنَ الْقِيَامِ ـ. وَكَرِهَ ابْنُ مَسْعُودٍ[(١)] الْجُلُوسَ مُتَرَبِّعًا.

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّرْبِيعِ[(٢)]: (فَلِلفَرْقِ)[(٣)] بَيْنَهُ وَبَيْنَ جُلوسِ التَّشَهُّدِ.

وَمَنْ كَرِهَهُ: فَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جُلُوسِ الصَّلَاةِ.

٤٠٩ **وَأَمَّا صِفَةُ صَلَاةِ** الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ وَلَا عَلَى الْجُلُوسِ:

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يُصَلِّي مُضْطَجِعًا.

وَقَوْمٌ قَالُوا: يُصَلِّي كَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ.

وَقَوْمٌ قَالُوا: يُصَلِّي مُسْتَقْبِلًا رِجْلَاهُ إِلَى الْكَعْبَةِ.

(وَقَوْمٌ قَالُوا: إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجُلُوسَ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ عَلَى جَنْب صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ)[(٤)]، عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ[(٥)].

= الصلاة، فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**». أخرجه البخاري (١١١٧) واللفظ له، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣).

(١) أخرج عبد الرزاق (٣٠٢٥) (٤١٠٨)، وابن أبي شيبة (٦١٣١)، واللفظ له، والطبراني (٩٣٩١) (٩٣٩٢)، والبيهقي (٣٦٦٨)، وفي «معرفة السُّنن والآثار» (٤٣٦٣)، عن الهيثم بن شهاب، أنه رأى رجلًا من قومه وهو يصلي قاعدًا متربعًا، فنهاه، فأبى أن يطيعه، فقال الهيثم: «سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعًا في الصلاة».
وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٣٩): «رواه الطبراني في «الكبير»، عن الهيثم بن شهاب، وقد وثقه ابن حبان. وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) في (أ)، (ج): «التربع». (٣) في (ج)، (م): «فالفرق».

(٤) ما بين القوسين ليس في (ب)، (ج).

(٥) «الأوسط» (٤/ ٤٣٦ ـ ٤٣٩)، «الإشراف» (٢/ ٢١٤ ـ ٢٢٠)، «المغني» (٢/ ٢١٥)، «المجموع» (٤/ ٣١٠).

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ(١).

الْجُمْلَةُ الرَّابِعَةُ

٤١٠ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَشْتَمِلُ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ عَلَى الَّتِي لَيْسَتْ أَدَاءً.

وَهَذِهِ هِيَ: إِمَّا إِعَادَةٌ، وَإِمَّا قَضَاءٌ، وَإِمَّا جَبْرٌ لِمَا نَقَصَ أَوْ زَادَ بِالسُّجُودِ.

فَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ إذن **ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ**.

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْإِعَادَةِ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْقَضَاءِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي الْجُبْرَانِ الَّذِي يَكُونُ بِالسُّجُودِ.

الْبَابُ الْأَوَّلُ: [فِي الْإِعَادَةِ]

٤١١ وَهَذَا الْبَابُ الْكَلَامُ فِيهِ فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْتَضِي الْإِعَادَةَ، وَهِيَ: مُفْسِدَاتُ الصَّلَاةِ.

٤١٢ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَمْدًا كانَ أَوْ نِسْيَانًا.

٤١٣ وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ عَمْدًا [ب/٨٨ظ] أَوْ نِسْيَانًا(٢).

٤١٤ وَبِالْجُمْلَةِ: فَكُلُّ مَنْ أَخَلَّ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَجبت عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

٤١٥ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الشُّرُوطِ الْمُصَحِّحَةِ.

وَهَاهُنَا مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ خَارِجَةٌ عَمَّا ذُكِرَ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ اخْتَلَفُوا فِيهَا، **فَمِنْهَا**:

---

(١) «الإشراف» (٢/ ٢٢٣).

(٢) حكى الإجماع على ذلك: ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٨٨)، وابن تيمية في «الفتاوى» (٢٢/ ٩٩)، وابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٦٠٠).

٤١٦ أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ(١).

٤١٧ وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَقْتَضِي الْإِعَادَةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِذَا كَانَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ [أ/١٠٥ظ] قَبْلَ طُرُوءِ الْحَدَثِ، أَمْ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَبْنِي لا فِي الحَدَث وَلَا فِي غَيْرِهِ مِمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، إِلَّا فِي الرُّعَافِ فَقَطْ(٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَبْنِي (لَا فِي الْحَدَثِ وَلَا فِي الرُّعَافِ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ(٣).

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ(٤) إِلَى أَنَّهُ يَبْنِي)(٥) فِي الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي جَوَازِ ذَلِكَ أَثَرٌ(٦) عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ

---

(١) حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٣٣)، والنووي في «المجموع» (٣/ ١٣١).

(٢) «الأصل» (١/ ١٦٨)، «المبسوط» (١/ ١٦٩)، «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٦٨)، «التمهيد» (١/ ١٨٨)، «المقدمات الممهدات» (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، «مواهب الجليل» (٢/ ١٧٣)، «جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر» (٢/ ٤٠١)، «البيان والتحصيل» (١/ ١٦٨)، «لوامع الدرر في هتك أستار المختصر» (١/ ٦٥٤)، «الإقناع» (١/ ١٨٥)، «الفتاوى»، لابن تيمية (٢٢/ ٩٩).

(٣) «الحاوي الكبير» (٢/ ١٨٢).

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٦٨)، «المبسوط» (١/ ١٦٩).

(٥) ما بين القوسين ليس فِي (أ).

(٦) أخرج ابن ماجه (١٢٢١)، والطبراني فِي «الأوسط» (٥٤٢٩)، والدارقطني (٥٦٣)، والبيهقي (٦٦٩) (٣٣٨٢) (٣٣٨٣)، من حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف: فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»**.
قال البيهقي: «هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا. ومرة قال: عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ.
ثم أسند عن أبي طالب أحمد بن حميد قال: سألت أحمد عن حديث ابن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: **«من قاء أو رعف»** الحديث، فقال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه، =

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ وَإِنَّمَا صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(١)] أَنَّهُ رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ فَبَنَى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنَ الصَّحَابِيِّ يَجْرِي مَجْرَى التَّوْقِيفِ؛ إِذْ لَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ هَذَا بِقِيَاسٍ: أَجَازَ هَذَا الْفِعْلَ.

وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّ الرُّعَافَ لَيْسَ بِحَدَثٍ: أَجَازَ الْبِنَاءَ فِي الرُّعَافِ فَقَطْ، وَلَمْ يُعَدِّهِ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ حَدَثٌ: أَجَازَ الْبِنَاءَ فِي سَائِرِ الْأَحْدَاثِ؛ قِيَاسًا عَلَى الرُّعَافِ.

= ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه ذكر عائشة».
ثم أسنده البيهقي (٦٧٠): مرسلًا، ثم نقل عن الدارقطني: قال: قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح، عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، الذي يرويه إسماعيل بن عياش، فليس بشيء.

(١) أخرج مالك (٤٦)، وعبد الرزاق (٣٦١٢)، وأبو عبيد في «الطهور» (٤١٥) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى، ولم يتكلم».
وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦١)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٣٣٨٤): عن ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد، أن نافعًا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم».
قال البيهقي: هذا عن ابن عمر صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة فِي «المصنف» (٥٩٠٢) عن نافع عنه بلفظ: «**من رعف فِي صلاته، فلينصرف، فليتوضأ، فإن لم يتكلم: بنى على صلاته، وإن تكلم استأنف الصلاة**».
وبالوضوء من الرعاف: أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٣) (٣٦٠٩) (٣٦١٠) (٣٧٠١)، وأبو عبيد فِي «الطهور» (٤١٧) (٤١٨)، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر بألفاظ مختلفة.
لكن أخرجه أبو عبيد فِي «الطهور» (٤١٦) عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه: «كان إذا وجد أخذة الرعاف وهو فِي الصلاة: انصرف فغسل نخمة دمه، ولم يكلم أحدًا ثم رجع، فأتم ما بقي من صلاته».

وَمَنْ رَأَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَجِبُ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛ إِذْ قَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا انْصَرَفَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ [ج/٨٣ظ] إِذَا فَعَلَ [م/٥٤و] فِيهَا فِعْلًا كَثِيرًا: لَمْ (يَبْنِ إِذَا رُعِفَ)(١).

٤١٨ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ، هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُ شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى لِغَيْرِ سُتْرَةٍ أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ(٢). وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ(٣).

وَسَبَبُ هَذَا الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْقَوْلِ لِلْفِعْلِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ خَرَّجَ مُسْلِمٌ (عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**»(٤).

وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ)(٥) وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي»(٦). وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م)، وفي المطبوع: «لم يُجزِ الْبِنَاءَ لَا فِي الْحَدَثِ وَلَا فِي الرُّعَافِ».

(٢) «المبسوط» (١/ ١٧٧)، «الاستذكار» (٦/ ١٥٦)، «المقدمات الممهدات» (١/ ١٠٩)، «مواهب الجليل» (٢/ ١٧٥)، «الحاوي» (٢/ ٢٦٦)، «الإقناع» (١/ ٢٨١).

(٣) وهو روايةٌ عن أحمد كما في «الإنصاف» (٢/ ٧٨)، واختارَه ابنُ المنذرِ في «الأوسط» (٥/ ٩٤)، وابنُ حزم في «المحلى» (٢/ ٣٢٠)، وابنُ تيميَّة كما في «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٥١٠)، من حديث أبي ذر الغفاري.

(٥) ما بين القوسين ليس في (م).

(٦) أخرجه البخاري (٣٨٢) (٣٨٣) (٥١٢) (٥١٣) (٥١٤) (٥١٥) (٥١٩) (٩٩٧) (١٢٠٩) (٦٢٧٦)، ومسلم (٥١٢)، وأبو داود (٧١٠) (٧١١) (٧١٢) (٧١٣) (٧١٤)، والنسائي (١٦٦) (١٦٧) (١٦٨) (٧٥٥) (٧٥٩)، وابن ماجه (٩٥٦)، من حديث عائشة.

الْجُمْهُورِ عَنْ عَلِيٍّ[(١)]، (وَعَنْ أُبَيٍّ[(٢)])[(٣)].

٤١٩ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ [أ/١٠٦و] فِي كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ إِذَا صَلَّى لِغَيْرِ سُتْرَةٍ أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ، [ب/٨٩و] وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَمُرَّ خَلْفَ السُّتْرَةِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمَأْمُومِ؛ لِثُبُوتِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلك عَلَيَّ أَحَدٌ»[(٤)].

وَهَذَا عِنْدَهُمْ يَجْرِي مَجْرَى الْمُسْنَدِ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَإِنَّمَا اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، لِمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ فِي ذَلِكَ[(٥)]، وَلِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[(٦)].

٤٢٠ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: اخْتَلَفُوا فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى ثَلَاثَةِ مذاهبَ:

فَقَوْمٌ كَرِهُوهُ وَلَمْ يَرَوُا الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ.

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ١٥٦). (٢) «الاستذكار» (٦/ ١٥٦).

(٣) في (م): «وابن عباس».

(٤) أخرجه البخاري (٧٦) (٤٩٣) (٨٦١) (١٨٥٧) (٤٤١٢)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥) (٧١٦)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٧٥٢) (٧٥٤)، وابن ماجه (٩٤٧). من حديث ابن عباس. وعند الترمذي والنسائي أنه كان هو وأخوه الفضل.

(٥) مثاله: ما أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، عن أبي جُهَيم: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**».

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٩) (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٧٠٠) (٧١٩) (٧٢٠)، والنسائي (٧٥٧) (٤٨٦٢)، من حديث أبي سعيد.

وَقَوْمٌ أَوْجَبُوا الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ نَفَخَ.

وَقَوْمٌ فَرَّقُوا بَيْنَ أَنْ يُسْمِعَ أَوْ لَا يُسْمِعَ[(١)].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ النَّفْخِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا، أَوْ لَا يَكُونَ كَلَامًا.

٤٢١ **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ**: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الضَّحِكَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ[(٢)].

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّبَسُّمِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُه بَيْنَ أَنْ يُلْحَقَ بِالضَّحِكِ، أَوْ لَا يُلْحَقَ.

٤٢٢ **الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ**: اخْتَلَفُوا فِي صَلَاةِ الْحَاقِنِ:

فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ:

لِمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ**»[(٣)].

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ (يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ)**[(٤)]»[(٥)]؛ يَعْنِي: الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ.

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ١٥٨)، «المقدمات الممهدات» (١/ ١١٠).

(٢) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (١/ ٣٩)، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ٣١٩)، والزيلعي في «تبيين الحقائق» (١/ ١٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، والنسائي (٨٥٢)، وابن ماجه (٦١٦)، ومالك فِي «الموطأ» (٤٩)، وأحمد (١٥٩٥٩) (١٦٤٠٠)، من حديث عبد الله بن أرقم، واللفظ لفظ مالك.
وقال الترمذي: حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح.
وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وثوبان، وأبي أمامة.

(٤) في (ج): «يدافعه الأخبثان».

(٥) أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩)، وأحمد (٢٤١٦٦) (٢٤٢٧٠) (٢٤٤٤٩)، وابن خزيمة (٩٣٣)، وابن حبان (٢٠٧٣) (٢٠٧٤)، والبيهقي (٥٠٢٦) (٥٠٢٧) (٥٠٣٧). ولفظ مسلم: «**لا صلاة بحضرة طعام**».

وَلِمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، عَنْ عُمَرَ(١) أَيْضًا.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ، وَأَنَّهُ يُعِيدُ(٢).

وَرَوَى [أ/١٠٦ظ] ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ(٣): مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْحَاقِنِ فَاسِدَةٌ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ، وَبَعْدَ الْوَقْتِ.

وَالسَّبَبُ فِي ذلك: اخْتِلَافُهُمْ فِي النَّهْيِ، هَلْ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَمْ لَيْسَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَأْثِيمِ مَنْ فَعَلَهُ فَقَطْ، إِذَا كَانَ أَصْلُ الْفِعْلِ الَّذِي تَعَلَّقَ النَّهْيُ بِهِ وَاجِبًا أَوْ جَائِزًا؟

وَقَدْ تَمَسَّكَ الْقَائِلُونَ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ، بِحَدِيثٍ رَوَاهُ الشَّامِيُّونَ، مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَنْ ثَوْبَانَ(٤)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ج/ ٨٤و] قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُصَلِّيَ، وَهُوَ حَاقِنٌ جِدًّا**».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢)، وابن أبي شيبة (٧٩٢٩) (٧٩٣٠) (٧٩٣١)، والحارث (١٥٦/بغية)، عن عمر قال: «**لا تدافعوا الأخبثين في الصلاة الغائط والبول**».

(٢) «الاستذكار» (٦/ ١٦٦).

(٣) «المدونة» (١/ ١٨٤)، «الاستذكار» (٦/ ١٦٦)، «المقدمات الممهدات» (١/ ١١١)، «النوادر والزيادات» (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٦١٩)، وأحمد (٢٢٤١٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٣)، والبيهقي (٥٣٥٠). من حديث ثوبان بلفظ: «**... ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف**».
قال الترمذي: «حديث ثوبان حديث حسن».

(٥) أخرجه أبو داود (٩٠)، والحاكم (٥٩٨)، والبيهقي (٥٣٤٩)، من حديث أبي هريرة، بلفظ: «**لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر: أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف**».
وأخرجه ابن ماجه (٦١٧)، عن أبي أمامة بلفظ: «**نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن**»، وأخرجه أحمد (٢٢١٥٢) (٢٢٢٤١) (٢٢٢٥٥)، عنه أيضًا بلفظ: «**لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن..**».
ولم أقف في أي من طرق الحديث على لفظ: «**حاقن جدًّا**».

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(١): هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفُ السَّنَدِ، لَا حُجَّةَ فِيهِ.

٤٢٣ **الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ**: اخْتَلَفُوا فِي رَدِّ سَلَامِ الْمُصَلِّي عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ: فَرَخَّصَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ [ب/٨٩ظ] بْنُ الْمُسَيَّبِ(٢)، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ(٣) وَقَتَادَةُ(٤).

وَمَنَعَ ذَلِكَ قَوْمٌ بِالْقَوْلِ، وَأَجَازُوا الْإِشَارَةَ(٥) ـ أعنِي: الردَّ بالإشارةِ ـ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(٦)، وَالشَّافِعِيِّ(٧).

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ١٦٣). (٢) «الاستذكار» (٦/ ٣٢٤).

(٣) «الاستذكار» (٦/ ٣٢٤). (٤) «الاستذكار» (٦/ ٣٢٤).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٢٤٤): «وقد أجمع العلماء على أن من سلم عليه وهو يصلي فرد إشارة أنه لا شيء عليه».

(٦) «الاستذكار» (٦/ ٣٢٤)، «التاج والإكليل» (٢/ ٣١٤)، «جامع الأمهات» (ص١٠٢)، «الخرشي» (١/ ٣٢٤).
أما مذهب الحنابلة: قال ابن هانئ: (سئل ـ أي: أحمد ـ عن الرجل يُسلَّم عليه وهو يصلي هل يرد؟ قال: لا يرده، إلا أن تكون تطوعًا، فيشير بيده ولا يتكلم بلسانه). «المسائل» (١/ ٤٤) (٢١١).
وقال أبو داود: (قلت لأحمد: يسلم عليّ وأنا أصلي؟ قال: إن شاء أشار، وأما بالكلام فلا يرد. وقال: قلت لأحمد: الرجل يدخل المسجد وبعضهم يصلي وبعضهم قعود أيسلِّم؟ قال: نعم). «المسائل» (ص٣٧).
والصحيح من المذهب: موافق لهذه الرواية من أن للداخل السلام على المصلي من غير كراهة.
وروي عن أحمد: أنه يُكره. قال المرداوي: وهو الصواب.
وقال في «الفروع»: إن تأذى به المصلي كره، وإلا فلم يكره.
وعن أحمد: أنه يُكره في الفرض، وقيل: لا يُكره إن عرف المصلي كيفية الرد به، وإلا كره.
وللمصلي رد السلام بالإشارة من غير كراهة على الصحيح من المذهب.
وروي عن أحمد: أنه يكره الرد في الفرض.
وعنه: يجب ولا يرده في نفسه، بل يستحب بعد فراغه من الصلاة.
انظر: «الفروع» (١/ ٣٦١)، «المغني» (٢/ ٦١، ٦٢)، «الإنصاف» (٢/ ١١٠، ١١١)، «كشاف القناع» (١/ ٤٤٢).

(٧) «حلية العلماء» (٢/ ١٣١)، «المهذب» (٤/ ١٠٤ المجموع)، «العزيز» (١١/ ١٧٠).

وَمَنَعَ آخَرُونَ: رَدَّهُ بِالْقَوْلِ وَالْإِشَارَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ النُّعْمَانِ(١).

وَأَجَازَ قَوْمٌ الرَّدَّ فِي نَفْسِهِ.

وَقَوْمٌ قَالُوا: يَرُدُّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ(٢).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ رَدُّ السَّلَامِ من نَوْعِ التَّكَلُّمِ فِي الصَّلَاةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَمْ لَا؟

فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ مِنْ نَوْعِ الْكَلَامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَخَصَّصَ الْأَمْرَ به فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦] الْآيَةَ، بِأَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ [م/ ٥٤ظ] فِي الصَّلَاةِ(٣)، قَالَ: لَا يَجُوزُ الرَّدُّ فِي الصَّلَاةِ.

(وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْكَلَامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، أَوْ خَصَّصَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ بِالْأَمْرِ بِرَدِّ السَّلَامِ: أَجَازَهُ فِي الصَّلَاةِ(٤))(٥).

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ(٦): «وَمَنْ قَالَ لَا يَرُدُّ وَلَا يُشِيرُ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ صُهَيْبٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ رَدَّ عَلَى الَّذِينَ سَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بِإِشَارَةٍ»(٧). [أ/ ١٠٧و]

البَابُ الثَّانِي: فِي القَضَاءِ

٤٢٤ وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ: عَلَى مَنْ يَجِبُ الْقَضَاءُ؟

وَفِي صِفَةِ أَنْوَاعِ الْقَضَاءِ، وشُرُوطِهِ.

٤٢٥ فَأَمَّا عَلَى مَنْ يَجِبُ الْقَضَاءُ؟

---

(١) «البحر الرائق» (٢/ ٩). (٢) «الاستذكار» (٦/ ٣٢٦).

(٣) تقدمت في «معرفة الشروط التي هي شروط فِي صحة الصلاة».

(٤) تقدم فِي الأركان المسألة الثالثة: الإنصات للإمام.

(٥) ما بين القوسين ليس في (م). (٦) «الإشراف» (٢/ ٥٥).

(٧) أخرجه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (١١٨٦) (١١٨٧)، وابن ماجه (١٠١٧)، وقال الترمذي: حديث حسن.

فَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِي وَالنَّائِمِ(١).

٤٣٦ (وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَامِدِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى النَّاسِي وَالنَّائِمِ)(٢)، لِثُبُوتِ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ وَفِعْلِهِ، وَأَعْنِي بِقَوْلِهِ: ما روي عنه ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أنه قال: «**إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(٣).

وَمَا رُوِيَ: «**أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَقَضَاهَا**»(٤).

٤٣٧ وَأَمَّا تَارِكُهَا عَمْدًا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ:

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهُ آثِمٌ، وَأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ(٥).

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْضِي وَأَنَّهُ آثِمٌ.

وَأَحَدُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ(٦).

---

(١) حكى الإجماع ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٢٩٠).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥) (٧٤٧١)، ومسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٣٧) (٤٣٨)، والنسائي (٨٤٦)، من حديث أبي قتادة قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرَّست بنا يا رسول الله، قال: «**أخاف أن تناموا عن الصلاة**» قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «**يا بلال، أين ما قلت؟**» قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: «**إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة**» فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضَّت، قام فصلى.

(٥) «المبسوط» (١/ ١٧٧)، «التمهيد» (١٦/ ١٧٢)، «الاستذكار» (١/ ٣٠٠)، «جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر» (٢/ ١٧٩)، «البيان والتحصيل» (١/ ١٦٨)، «البيان» (٢/ ٥١)، «الحاوي» (٢/ ٣٧٢)، «الإقناع» (١/ ١٦٧).

(٦) «المحلى» (٢/ ٢٣٧).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي جَوَازِ الْقِيَاسِ فِي الشَّرْعِ.

وَالثَّانِي: فِي قِيَاسِ الْعَامِدِ عَلَى النَّاسِي إِذَا سُلِّمَ جَوَازُ الْقِيَاسِ.

فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى النَّاسِي، الَّذِي قَدْ عَذَرَهُ الشَّرْعُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، فَالْمُتَعَمِّدُ أَحْرَى أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ، أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ النَّاسِيَ وَالْعَامِدَ ضِدَّانِ، وَالْأَضْدَادُ لَا يُقَاسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ إِذْ أَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ، وَإِنَّمَا تُقَاسُ الْأَشْبَاهُ[1] (بعضُها على بعضٍ إذا تناسبتْ.

ولذلكَ)[2] لَمْ يُجِزْ قِيَاسَ الْعَامِدِ عَلَى النَّاسِي.

وَالْحَقُّ فِي هَذَا [ب/ ٩٠و] أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ الْوُجُوبُ مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ، كَانَ الْقِيَاسُ سَائِغًا.

وَأَمَّا إِنْ جُعِلَ مِنْ بَابِ الرِّفْقِ بِالنَّاسِي وَالْعُذْرِ لَهُ، وَأَنْ لا يَفُوتَهُ ذَلِكَ الْخَيْرُ، فَالْعَامِدُ فِي هَذَا الأصل[3] ضِدُّ النَّاسِي، وَالْقِيَاسُ غَيْرُ سَائِغٍ؛ لِأَنَّ النَّاسِيَ مَعْذُورٌ وَالْعَامِدَ غَيْرُ مَعْذُورٍ.

٤٢٨ **وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَجِبُ بِأَمْرِ الْأَدَاءِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرٍ مُتجَدِّدٍ عَلَى مَا قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ قَدْ فَاتَهُ أَحَدُ شُرُوطِ التَّمَكُّنِ مِنْ وُقُوعِ الْفِعْلِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهُوَ الْوَقْتُ**، إِذْ كَانَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ [ج/ ٨٤ظ] الصِّحَّةِ، وَالتَّأْخِيرُ عَنِ الْوَقْتِ [أ/ ١٠٧ظ] فِي قِيَاسِ التَّقْدِيمِ عَلَيْهِ، لَكِنْ قَدْ وَرَدَ الْأَثَرُ بِالنَّاسِي وَالنَّائِمِ، وَتَرَدَّدَ الْعَامِدُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ شَبِيهًا أَوْ غَيْرَ شَبِيهٍ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلْحَقِّ.

---

(١) فِي (أ)، (ب): «الأشياء».

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٣) ليست في (ج)، (م).

٤٢٩ وَأَمَّا الْمُغْمَى عَلَيْهِ:

فَإِنَّ قَوْمًا أَسْقَطُوا عَنْهُ الْقَضَاءَ فِيمَا ذَهَبَ وَقْتُهُ.

وَقَوْمٌ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنِ اشْتَرَطَ الْقَضَاءَ فِي عَدَدٍ مَعْلُومٍ، فَقَالُوا: يَقْضِي فِي الْخَمْسِ فَمَا دُونَهَا[١].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُهُ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ؛ فَمَنْ شَبَّهَهُ بِالنَّائِمِ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ.

وَمَنْ شَبَّهَهُ بِالْمَجْنُونِ أَسْقَطَ عَنْهُ الْوُجُوبَ.

٤٣٠ **وَأَمَّا صِفَةُ الْقَضَاءِ**: فَإِنَّ الْقَضَاءَ نَوْعَانِ:

قَضَاءٌ لِجُمْلَةِ الصَّلَاةِ.

وَقَضَاءٌ لِبَعْضِهَا.

(أَمَّا قَضَاءُ الْجُمْلَةِ: فَالنَّظَرُ فِيهِ: فِي صِفَةِ الْقَضَاءِ، وَشُرُوطِهِ، وَوَقْتِهِ.

٤٣١ **فَأَمَّا صِفَةُ الْقَضَاءِ:**

فَهِيَ بِعَيْنِهَا صِفَةُ الْأَدَاءِ)[٢]، إِذَا كَانَتِ الصَّلَاتَانِ على صِفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْفَرْضِيَّةِ.

٤٣٢ وَأَمَّا إِن كَانَتْ فِي أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِثْلَ أَنْ يَذْكُرَ صَلَاةً حَضَرِيَّةً فِي سَفَرٍ أَوْ صَلَاةً سَفَرِيَّةً فِي حَضَرٍ، فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَقَوْمٌ قَالُوا: إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ، وَلَمْ يُرَاعُوا الْوَقْتَ الْحَاضِرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ[٣].

وَقَوْمٌ قَالُوا: إِنَّمَا يَقْضِي أَبَدًا أَرْبَعًا سَفَرِيَّةً، كَانَتِ الْمَنْسِيَّةُ أَوْ حَضَرِيَّةً.

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٣٢٢). (٢) ما بين القوسين ليس في (م).

(٣) «المقدمات الممهدات» (١/ ٣٢٠)، «البيان والتحصيل» (١/ ١٦٠)، «مواهب الجليل» (٢/ ١٧٧).

فَعَلَىٰ رَأْيِ هَؤُلَاءِ إِنْ ذَكَرَ فِي السَّفَرِ حَضَرِيَّةً صَلَّاهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ ذَكَرَ فِي الْحَضَرِ سَفَرِيَّةً صَلَّاهَا حَضَرِيَّةً، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ(١).

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا يَقْضِي أَبَدًا فَرْضَ الْحَالِ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَيَقْضِي الْحَضَرِيَّةَ فِي السَّفَرِ سَفَرِيَّةً، وَالسَّفَرِيَّةَ فِي الْحَضَرِ حَضَرِيَّةً(٢).

فَمَنْ شَبَّهَ الْقَضَاءَ بِالْأَدَاءِ رَاعَى الْحَالَ الْحَاضِرَةَ وَجَعَلَ الْحُكْمَ لَهَا قِيَاسًا عَلَى الْمَرِيضِ يَتَذَكَّرُ صَلَاةً نَسِيَهَا فِي الصِّحَّةِ أَوِ الصَّحِيحِ يَتَذَكَّرُ صَلَاةً نَسِيَهَا فِي الْمَرَضِ؛ أَعْنِي: أَنَّ فَرْضَهُ [م/ ٥٥و] هُوَ فَرْضُ الصَّلَاةِ فِي الْحَالِ الْحَاضِرَةِ.

وَمَنْ شَبَّهَ الْقَضَاءَ بِالدُّيُونِ أَوْجَبَ [ب/ ٩٠ظ] لِلْمَقْضِيَّةِ صِفَةَ الْمَنْسِيَّةِ.

وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ أَنْ يَقْضِيَ أَبَدًا حَضَرِيَّةً، فَرَاعَى الصِّفَةَ فِي إِحْدَاهُمَا وَالْحَالَ فِي الْأُخْرَى ـ أَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْحَضَرِيَّةَ فِي السَّفَرِ رَاعَى صِفَةَ الْمَقْضِيَّةِ ـ وَإِذَا ذَكَرَ السَّفَرِيَّةَ فِي الْحَضَرِ رَاعَى الْحَالَ.

وَذَلِكَ اضْطِرَابٌ جَارٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ؛ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ [أ/ ١٠٨و] مَذْهَبَ الِاحْتِيَاطِ، وَذَلِكَ يظهرُ(٣) فِيمَنْ يَرَى الْقَصْرَ رُخْصَةً.

٤٣٣ **وَأَمَّا شرطهُ الَّذِي** اخْتَلَفُوا فِيهِ فهو التَّرْتِيبَ.

وَذَلِكَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْمَنْسِيَّاتِ ـ أَعْنِي: وُجُوب تَرْتِيبِ الْمَنْسِيَّاتِ ـ (مَعَ الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ الْوَقْتَ، أو تَرْتِيبَ الْمَنْسِيَّاتِ)(٤) بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ(٥) إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ فِيهَا فِي الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ فدونَها، وَأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْمَنْسِيَّةِ، وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ؛ حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: إِنْ ذَكَرَ الْمَنْسِيَّةَ وَهُوَ فِي الْحَاضِرَةِ فَسَدَتِ عَلَيْهِ.

---

(١) «البيان» (٢/ ٥٥)، «المهذب» (٤٠٣/٤).

(٢) قارن بـ «النوادر والزيادات» (١/ ٤٠٠).

(٣) في (ج): «يتصور».

(٤) ما بين القوسين ليس في (م).

(٥) «النوادر والزيادات» (١/ ٤٠١)، «الدسوقي» (١/ ٢٦٣).

وَبِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١] وَالثَّوْرِيُّ[٢]، إِلَّا أَنَّهُمْ رَأَوُا التَّرْتِيبَ وَاجِبًا مَعَ اتِّسَاعِ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ.

وَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ عَلَى سُقُوطِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ مَعَ النِّسْيَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٣]: لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ [ج/٨٥و] فِي الْوَقْتِ مُتَّسَعٌ فَحَسَنٌ، يَعْنِي: فِي وَقْتِ الْحَاضِرَةِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي تَشْبِيهِ الْقَضَاءِ بِالْأَدَاءِ.

فَأَمَّا الْآثَارُ: فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا رُوِيَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَذَكَرَهَا[٤]، وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فِي أُخْرَى فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ»[٥]**.

---

(١) «الأصل» (١/ ١٧٧)، «اللباب» (١/ ٨٧)، «ابن عابدين» (١/ ٤٣٩).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ٢٣٧).

(٣) «بحر المذهب» (٢/ ١١٦)، «التنبيه» (ص٣٧)، «الروضة» (١/ ٢٧٠).

(٤) من (ج).

(٥) أخرجه أبو يعلى في «معجمه» (١١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٨٤)، والطبراني فِي «الأوسط» (٥١٣٢)، والدارقطني (١٥٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٩٣)، وفي «معرفة السُّنن والآثار» (٤٠٣٤)، عن ابن عمر به.
قال الدارقطني: «ورفعه إلى النبي ﷺ. ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب».
قال البيهقي: «تفرد أبو إبراهيم الترجماني، برواية هذا الحديث مرفوعًا، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفًا، وهذا رواه غير أبي إبراهيم، عن سعيد». ثم أسنده موقوفًا.
قال ابن الملقن فِي «البدر المنير» (٤/ ٧٩): «رواه الدارقطني والبيهقي في «سننيهما»، وأبو يعلى فِي «مسنده»؛ لكن ضعفه موسى بن هارون الحمَّال ـ بالحاء ـ الحافظ، وقال البيهقي: تفرد به أبو إبراهيم الترجماني مرفوعًا، والصحيح أنه موقوف، وكذا قال الدارقطني في «علله»، وقبله أبو زرعة الرازي: قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه مرفوعًا، فقال: هذا خطأ.

=

وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ يُضَعِّفُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَيُصَحِّحُونَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً فَذَكَرَهَا، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيُتِمَّ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَضَى الَّتِي نَسِيَ**»(١).

(وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ: هُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ...**»(٢) الْحَدِيثَ)(٣).

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي جِهَةِ تَشْبِيهِ الْقَضَاءِ بِالْأَدَاءِ:

فَإِنَّ مَنْ رَأَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْأَدَاءِ إِنَّمَا لَزِمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَوْقَاتِهَا الْمُخْتَصَّةَ بِصَلَاةٍ مِنْهَا هِيَ مُرَتَّبَةٌ فِي نَفْسِهَا [أ/١٠٨ظ]، إِذْ كَانَ الزَّمَانُ لَا يُعْقَلُ إِلَّا مُرَتَّبًا: لَمْ يُلْحِقْ بِهَا الْقَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَضَاءِ وَقْتٌ مَخْصُوصٌ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمُؤَدَّاةِ هُوَ فِي الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ وَاحِدًا مِثْلَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، [ب/٩١و]: شَبَّهَ الْقَضَاءَ بِالْأَدَاءِ.

= ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وهو الصحيح».
قلت: الموقوف أخرجه مالك (٧٧)، وعبد الرزاق (٢٢٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٨٣) (٢٦٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٩٥)، وفي «معرفة السُّنن والآثار» (٤٠٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١٣٨) (١١٣٩). وإسناده صحيح.

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٥٨)، والبيهقي (٣١٩٦)، من حديث ابن عباس.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٧٨): «قال ابن عدي (٦/ ٤١): عمر بن أبي عمر مجهول، لا أعلم يروي عنه غير بقية.
قلت: وقد قدمنا (١/ ٤٥٦) أقوال الأئمة في بقية في باب النجاسات، وأنَّ من جملة ما عيب به التدليس وقد عنعن هنا، والمدلس إذا عنعن لا يحتج به؛ فالحديث ضعيف من هذين الوجهين. وقال ابن العربي: هذا الحديث جمع ضعفًا وانقطاعًا».
وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٦٥٠): «...من حديث ابن عباس ومكحول لم يسمع منه».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

وَقَدْ رَأَتِ الْمَالِكِيَّةُ أَنْ تُوجِبَ التَّرْتِيبَ لِلْمَقْضِيَّةِ مِنْ جِهَةِ الْوَقْتِ لَا مِنْ جِهَةِ الْفِعْلِ؛ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**.

قَالُوا: فَوَقْتُ الْمَنْسِيَّةِ هُوَ وَقْتُ الذِّكْرِ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تَفْسُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ الَّتِي هُوَ فِيهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهَذَا لَا مَعْنًى لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ وَقْتُ الذِّكْرِ وَقْتًا لِلْمَنْسِيَّةِ، فَهُوَ بِعَيْنِهِ أَيْضًا وَقْتٌ لِلْحَاضِرَةِ أَوْ وَقْتٌ لِلْمَنْسِيَّاتِ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاحِدًا فَلَمْ يَبْقَ أَنْ يَكُونَ الْفَسَادُ الْوَاقِعُ فِيهَا إِلَّا مِنْ قِبَلِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهما كَالتَّرْتِيبِ الَّذِي يُوجَدُ فِي أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ أَحَقَّ بِالْوَقْتِ مِنْ صَاحِبَتِهَا إِذْ كَانَ وَقْتًا لِكِلَيْهِمَا، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلُ التَّرْتِيبِ(١).

وَلَيْسَ هَاهُنَا عِنْدِي شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ أَصْلًا فِي هَذَا الْبَابِ لِتَرْتِيبِ الْمَنْسِيَّاتِ إِلَّا الْجَمْعُ، عِنْدَ مَنْ سَلَّمَهُ، فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ الْمُؤَدَّاةَ أَوْقَاتُهَا مُخْتَلِفَةٌ، وَالتَّرْتِيبُ فِي الْقَضَاءِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ بِعَيْنِهِ لِلصَّلَاتَيْنِ مَعًا، فَافْهَمْ هَذَا، فَإِنَّ فِيهِ غُمُوضًا.

وَأَظُنُّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا قَاسَ ذَلِكَ عَلَى [م/٥٥ظ] الْجَمْعِ، وَإِنَّمَا صَارَ الْجَمِيعُ إِلَى اسْتِحْسَانِ التَّرْتِيبِ فِي الْمَنْسِيَّاتِ؛ إِذَا لَمْ يُخَفْ فَوَاتُ الْحَاضِرَةِ لِصَلَاتِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مُرَتَّبَةً(٢).

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا مَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ عَلَى الْعَامِدِ، وَلَا مَعْنًى لِهَذَا، فَإِنَّ هَذَا

---

(١) «مناهج التحصيل» (١/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه النسائي (٦٦١)، وفي «الكبرى» (١٦٣٧)، وأحمد (١١١٩٨) (١١٤٦٥) (١١٦٤٤)، وابن خزيمة (٩٩٦) (١٧٠٣)، وابن حبان (٢٨٩٠)، من حديث أبي سعيد قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، «فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها».

مَنْسُوخٌ، وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ كَانَ تَرْكًا لِعُذْرٍ(١).

وَأَمَّا التَّحْدِيدُ فِي الْخَمْسِ فَمَا دُونَهَا: فَلَيْسَ لَهُ وَجْهٌ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ، فَهَذَا هو حُكْمُ [أ/١٠٩و] الْقَضَاءِ الَّذِي يَكُونُ (فِي فَوَاتِ جُمْلَةِ الصَّلَاةِ(٢).

وَأَمَّا الْقَضَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِي فَوَاتِ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ:

فَمِنْهُ مَا يَكُونُ)(٣) سَبَبُهُ [ج/٨٥ظ] النِّسْيَانَ.

وَمِنْهُ مَا يَكُونُ سَبَبُهُ سَبْقَ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِ ـ أَعْنِي: أَنْ يَفُوتَ الْمَأْمُومَ بَعْضُ صَلَاةِ الْإِمَامِ.

٤٣٤ فَأَمَّا إِذَا فَاتَ الْمَأْمُومَ بَعْضُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ فِيهِ مَسَائِلَ ثَلَاثًا قَوَاعِدَ:

إِحْدَاهَا: مَتَى تَفُوتُه الرَّكْعَةُ؟

وَالثَّانِيَةُ: هَلْ إِتْيَانُهُ بِمَا فَاتَهُ بَعْدَ سلامِ الْإِمَامِ أَدَاءٌ أَوْ قَضَاءٌ؟

وَالثَّالِثَةُ: مَتَى يَلْزَمُهُ حُكْمُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَمَتَّى لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟

أَمَّا مَتَى تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ؟ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مَسْأَلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ قَدْ أَهْوَى إِلَى الرُّكُوعِ.

وَالثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ فَسَهَا أَنْ يَتْبَعَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ مَنَعَهُ من ذَلِكَ زِحَامٌ.

٤٣٥ **أما الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى** [ب/٩١ظ] **فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:**

أَحَدُهَا: وهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَكَعَ مَعَهُ، فَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ(٤)، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا.

---

(١) فِي (أ)، (ب): «بعذر». (٢) تقدم ما فيه.

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٤) «الأصل» (١/ ١٧٢)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٢٢)، «الاستذكار» (١/ ٢٦٨)، «مواهب الجليل» (٢/ ١٧٠)، «الأم» (١/ ٢٠٦)، «المجموع» (٤/ ٤٣١)، «الحاوي» (٣/ ٥٠)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٤٤).

وَهَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا: هَلْ مِنْ شَرْطِ هَذَا الدَّاخِلِ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ تَكْبِيرَةً لِلْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَةً لِلرُّكُوعِ أَوْ تجزيه تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ؟

وَإِنْ كَانَتْ تَجْزِيهِ، فَهَلْ مِنْ شَرْطِهَا أَنْ يَنوِيَ بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ أَمْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهَا؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ تكفيه إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(١) وَالشَّافِعِيِّ(٢)، وَالِاخْتِيَارُ عِنْدَهُمْ تَكْبِيرَتَانِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بُدَّ مِنْ تَكْبِيرَتَيْنِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: تَجْزِئ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ(٣).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ مَا لَمْ يُدْرِكْهُ قَائِمًا، وَهُوَ مَنْسُوب إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ(٤).

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ الْآخِرِ، وَقَدْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْ بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجْزِيهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ أَئِمَّةٌ لِبَعْضٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ(٥).

وَسَبَبُ هَذَا الِاخْتِلَافِ: تَرَدُّدُ اسْمِ الرَّكْعَةِ [أ/١٠٩ظ] بَيْنَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ الَّذِي هُوَ الِانْحِنَاءُ، أَوْ عَلَى الْوُقُوفِ وَالِانْحِنَاءِ مَعًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(٦).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ(٧): ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) «المقدمات الممهدات» (١/ ١٠٦ - ١٠٧)، «مواهب الجليل» (٢/ ١٧٣)، «جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر» (٢/ ٤٠١)، «البيان والتحصيل» (١/ ١٦٨).
(٢) «الحاوي» (٣/ ٥٠)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٤٤).
(٣) «الاستذكار» (١/ ٢٦٨).
(٤) «الاستذكار» (١/ ٢٦٨).
(٥) من (ج) وهو الصواب. وفي سائر النسخ: «الشافعي». ينظر: «التمهيد» (٧/ ٧٣).
(٦) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي (٥٥٣) (٥٥٤) (٥٥٥) (٥٥٦)، وابن ماجه (١١٢٢) من حديث أبي هريرة.
(٧) «الأوسط» (٣/ ٢١١).

فَمَنْ كَانَ اسْمُ الرَّكْعَةِ يَنْطَلِقُ عِنْدَهُ عَلَى الْقِيَامِ وَالِانْحِنَاءِ مَعًا، قَالَ: إِذَا فَاتَهُ قِيَامُ الْإِمَامِ فَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ.

وَمَنْ كَانَ اسْمُ الرَّكْعَةِ يَنْطَلِقُ عِنْدَهُ عَلَى الِانْحِنَاءِ نَفْسِهِ، جَعَلَ إِدْرَاكَ الِانْحِنَاءِ إِدْرَاكًا لِلرَّكْعَةِ.

وَالِاشْتِرَاكُ الَّذِي عَرَضَ لِهَذَا الِاسْمِ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ قِبَلِ تَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ.

وَذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الرَّكْعَةِ يَنْطَلِقُ لُغَةً عَلَى الِانْحِنَاءِ، وَيَنْطَلِقُ شَرْعًا عَلَى الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ اسْمَ الرَّكْعَةِ يَنْطَلِقُ فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى الرَّكْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَمْ يَذْهَبْ مَذْهَبَ الْأخذِ بِبَعْضِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ، قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ يُدْرِكَ مَعَ الْإِمَامِ الثَّلَاثَةَ الْأَحْوَالَ؛ أَعْنِي: الْقِيَامَ، وَالِانْحِنَاءَ، وَالسُّجُودَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى اعْتِبَارِ بَعْضِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ فَقَطْ أَنْ يَكُونَ اعْتَبَرَ أَكْثَرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الِاسْمُ [ج/٨٦و] هَاهُنَا؛ لِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الِانْحِنَاءَ أَدْرَكَ [ب/٩٢و] جُزْأَيْنِ مِنْهَا، (وَمَنْ فَاتَهُ الِانْحِنَاءُ أَدْرَكَ جُزْءًا وَاحِدًا مِنْهَا)(١).

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْخِلَافُ: آيِلًا إِلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الْأَخْذِ بِبَعْضِ دَلَالَةِ الْأَسْمَاءِ أَوْ بِكُلِّهَا، فَالْخِلَافُ يُتَصَوَّرُ فِيهَا مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَأَمَّا مَنِ اعْتَبَرَ رُكُوعَ مَنْ فِي الصَّفِّ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، فَلِأَنَّ الرَّكْعَةَ مِنَ الصَّلَاةِ قَدْ تُضَافُ إِلَى الْإِمَامِ فَقَطْ، [م/٥٦و] وَقَدْ تُضَافُ إِلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ.

فَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ: هُوَ الِاحْتِمَالُ فِي هَذِهِ الْإِضَافَةِ؛ أَعْنِي: قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ»(٢)، وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَظْهَرُ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي: هَلْ تَجْزِيهِ تَكْبِيرَةٌ [أ/١١٠و] وَاحِدَةٌ أَوْ تَكْبِيرَتَانِ؟

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م). (٢) تقدم تخريجه قريبًا.

أَعْنِي الْمَأْمُومَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَسَبَبُهُ هَلْ مِنْ شَرْطِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَنْ يُؤْتَى بِهَا وَاقِفًا أَمْ لَا؟

فَمَنْ رَأَى أَنَّ مِنْ شَرْطِهَا الْمَوْضِعَ الَّذِي تُفْعَلُ فِيهِ تَعَلُّقًا بِالْفِعْلِ - أَعْنِي: فِعْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ فَرْضٌ، قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ تَكْبِيرَتَيْنِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الْمَوْضِعُ؛ تَعَلُّقًا بِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»[(١)].

وَكَانَ عِنْدَهُ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَقَطِ هي الْفَرْضُ، قَالَ: يَجْزِيهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا وَحْدَهَا[(٢)].

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ أَنْ يَأْتِيَ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِن لَمْ يَنْوِ بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ:

فَقِيلَ: يَبْنِي عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَبْنِي عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ نِيَّةِ الصَّلَاةِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى أَنْ يَنْوِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ إِلَّا مُقَارَنَةَ النِّيَّةِ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَهَا وَصْفَانِ:

النِّيَّةُ الْمُقَارِنَةُ، وَالْأَوَّلِيَّةُ - أَعْنِي: وُقُوعَهَا فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ -.

فَمَنِ اشْتَرَطَ الْوَصْفَيْنِ قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ الْمُقَارِنَةِ.

وَمَنِ اكْتَفَى بِالصِّفَةِ الْوَاحِدَةِ اكْتَفَى بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِن لَمْ تُقَارِنْهَا[(٣)] النِّيَّةُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١) (٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٠٠٦) (١٠٧٢) عن علي بن أبي طالب بلفظ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».
وأخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري بلفظه سواء وزاد الترمذي: «**ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة في فريضة أو غيرها**».

(٢) «الاستذكار» (١/ ٢٧٠).

(٣) في (أ): «تفارقها».

٤٣٦ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: وَهِيَ إِذَا سَهَا عَنِ اتِّبَاعِ الإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى سَجَدَ، فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: إِذَا فَاتَهُ إِدْرَاكُ الرُّكُوعِ مَعَهُ[١]، فَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا.

وَقَوْمٌ قَالُوا: يَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يُتِمَّ منَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

وَقَوْمٌ قَالُوا: يَتْبَعُهُ وَيَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ مَا لَمْ يَرْفَعِ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الِانْحِنَاءِ [ب/٩٢ظ] فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

وَهَذَا الِاخْتِلَافُ مَوْجُودٌ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَاخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَنْ نِسْيَانٍ أَوْ أَنْ يَكُونَ عَنْ زِحَامٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي جُمُعَةٍ أَوْ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ، وَبَيْنَ اعْتِبَارِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ عَرَضَ لَهُ هَذَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ[٢]. [أ/١١٠ظ]

وَلَيْسَ قَصْدُنَا تَفْصِيلَ الْمَذْهَبِ وَلَا تَخْرِيجَهُ.

وَإِنَّمَا الْغَرَضُ الْإِشَارَةُ إِلَى قَوَاعِدِ الْمَسَائِلِ وَأُصُولِهَا، فَنَقُولُ: **إِنَّ سَبَبَ الِاخْتِلَافِ** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ: هَلْ مِنْ شَرْطِ فِعْلِ الْمَأْمُومِ أَنْ يُقَارِنَ فِعْلَ الْإِمَامِ، أَوْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ ذَلِكَ؟ وَهَلْ هَذَا الشَّرْطُ هُوَ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ؟ - أَعْنِي: الْقِيَامَ، وَالِانْحِنَاءَ[٣]، وَالسُّجُودَ - أَمْ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي بَعْضِهَا؟ وَمَتَى يَكُونُ إِذَا لَمْ يُقَارِنْ فِعْلُهُ فِعْلَ الْإِمَامِ اخْتِلَافًا عَلَيْهِ [ج/٨٦ظ]؛ أَعْنِي: أَنْ يَفْعَلَ هُوَ فِعْلًا وَالْإِمَامُ فِعْلًا ثَانِيًا؟.

فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ شَرْطٌ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ - أَعْنِي: أَنْ يُقَارِنَ فِعْلُ الْمَأْمُومِ فِعْلَ الْإِمَامِ - وَإِلَّا كَانَ اخْتِلَافًا عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ

---

(١) فِي (ج): «فقط».

(٢) «الأوسط» (٣/ ٢١٦)، «الاستذكار» (١/ ٢٧٣)، «المجموع» (٤/ ٣٣٣)، «المغني» (٢/ ٢٢٨).

(٣) فِي (ج): «الركوع».

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»(١)؛ قَالَ: مَتَى لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَوْ جُزْءًا يَسِيرًا لَمْ يَعْتَدَّ بِالرَّكْعَةِ.

وَمَنِ اعْتَبَرَهُ فِي بَعْضِهَا قَالَ: هُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ إِذَا أَدْرَكَ فِعْلَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ اخْتِلَافًا عَلَيْهِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنِ اتَّبَعَهُ فَقَدِ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ (فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى)(٢).

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَتْبَعُهُ مَا لَمْ يَنْحَنِ فِي الرَّكْعة الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ رَأَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ فِعْلِ الْمَأْمُوم أَنْ يُقَارِنَ بَعْضُهُ بَعْضَ فِعْلِ الْإِمَامِ، وَلَا كُلَّهُ، وَإِنَّمَا مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ فَقَطْ.

وَإِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنَ الِانْحِنَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ إِنِ اتَّبَعَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْأُولَى، وَالْإِمَامُ فِي حُكْمِ الثَّانِيَةِ(٣)، وَذَلِكَ غَايَةُ الِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ.

٤٣٧ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ** الَّتِي هِيَ أُصُولُ هَذَا الْبَابِ وَهِيَ: هَلْ إِتْيَانُ الْمَأْمُومِ بِمَا فَاتَهُ [م/٥٦ظ] مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ أَدَاءٌ أَوْ قَضَاءٌ؟

فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ:

قَوْمٌ قَالُوا: إِنَّ مَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ هُوَ [ب/٩٣و] قَضَاءٌ، وَإِنَّ مَا أَدْرَكَ لَيْسَ هُوَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ.

وَقَوْمٌ قَالُوا: إِنَّ الَّذِي يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ هُوَ أَدَاءٌ، وَإِنَّ مَا أَدْرَكَ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ(٤).

وَقَوْمٌ فَرَّقُوا بَيْنَ الْأَقْوَالِ [أ/١١١و] وَالْأَفْعَالِ فَقَالُوا: يَقْضِي فِي الْأَقْوَالِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج). (٣) في (ج): «الثالثة».

(٤) «الأوسط» (٣/ ٢١٨)، «الاستذكار» (١/ ٢٧٥)، «المجموع» (٤/ ٠٣)، «المغني» (٢/ ٢٣١).

ـ يَعْنُونَ: فِي الْقِرَاءَةِ ـ وَيَبْنِي فِي الْأَفْعَالِ ـ يَعْنون: الْأَدَاءَ ـ فَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمغْرِبِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ: ـ أَعْنِي: مَذْهَبَ الْقَضَاءِ ـ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْلِس بَيْنَهُمَا.

وَعَلَى **الْمَذْهَبِ الثَّاني**: ـ أَعْنِي: عَلَى الْبِنَاءِ ـ قَامَ إِلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَيَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ.

وَعَلَى **الْمَذْهَبِ الثَّالِثِ** يَقُومُ إِلَى رَكْعَةٍ فَيَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى رَكْعَةٍ ثانيةٍ يَقْرَأُ فِيهَا أيضًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ.

وَقَدْ نُسِبَتِ الْأَقَاوِيلُ الثَّلَاثَةُ إِلَى الْمَذْهَبِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ[1] أَنَّهُ يَقْضِي فِي الْأَقْوَالِ، وَيَبْنِي فِي الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الْمَغْرِبِ: إِنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَن يَقُومَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، وَلَا اخْتِلَافَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ يَقْضِي بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[2].

وَالْإِتْمَامُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَا أَدْرَكَ هُوَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ.

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[3].

وَالْقَضَاءُ يُوجِبُ أَنَّ مَا أَدْرَكَ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ.

(فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْإِتْمَامِ قَالَ: مَا أَدْرَكَ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ.

وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْقَضَاءِ قَالَ: مَا أَدْرَكَ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ)[4].

---

(١) «المدونة» (١/ ١٨٤)، «الاستذكار» (٤/ ٣٨)، «مواهب الجليل» (١/ ٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة.
وأخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) من حديث أبي قتادة بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٣)، والنسائي (٨٦١). من حديث أبي هريرة.
ولفظه عند مسلم: «**صل ما أدركت، واقض ما سبقك**».

(٤) ما بين القوسين ليس في (ب).

وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ جَعَلَ الْقَضَاءَ فِي الْأَقْوَالِ [ج/٨٧و] وَالْأَدَاءَ فِي الْأَفْعَالِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ـ أَعْنِي: أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الصَّلَاةِ أَدَاءً وَبَعْضُهَا قَضَاءً(١) ـ.

وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي آخرِ الصَّلَاةِ، وَعَلَى أَنَّ مَوْضِعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ هُوَ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ (والسلامُ تحليلُها)(٢)، فيه دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ مَا أَدْرَكَ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، لَكِنْ تَخْتَلِفُ نِيَّةُ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ فِي التَّرْتِيبِ، فَتَأَمَّلْ هَذَا.

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ أَحَدَ مَا رَاعَاهُ [أ/١١١ظ] مَنْ قَالَ: مَا أَدْرَكَ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ.

٤٣٨ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُوَلِ**، وَهِيَ: مَتَى يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ حُكْمُ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الِاتِّبَاعِ؟ فَإِنَّ فِيهَا مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا: مَتَى يَكُونُ مُدْرِكًا لِصَلَاةِ [ب/٩٣ظ] الْجُمُعَةِ؟

وَالثَّانِيَةُ: مَتَى يَكُونُ مُدْرِكًا مَعَهُ لِحُكْمِ سُجُودِ السَّهْوِ ـ أَعْنِي: سَهْوَ الْإِمَامِ ـ.

وَالثَّالِثَةُ: مَتَى يَلْزَمُ الْمُسَافِرَ الدَّاخِلَ وَرَاءَ إِمَامٍ يُتِمُّ الْإِتْمَامَ إِذَا أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ بَعْضَهَا؟

٤٣٩ **فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى**: فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَيَقْضِي رَكْعَةً ثَانِيَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(٣)، وَالشَّافِعِيِّ(٤)، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ صَلَّى ظُهْرًا أَرْبَعًا.

وَقَوْمٌ قَالُوا: بَلْ يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ، أَدْرَكَ مِنْهَا مَا أَدْرَكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ(٥).

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٤٢ ـ ٤٣). (٢) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٢٩)، «المنتقى»، للباجي (١/ ١٩١).

(٤) «الأم» (١/ ٣٥٢)، «الحاوي» (٢/ ٤٣٧)، «المهذب» (٤/ ٥٥٦).

(٥) «البناية شرح الهداية» (٣/ ٧٩)، وعبارته: «ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه وبنى عليها الجمعة، لقوله ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**»، وإن كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما».

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا: هُوَ مَا يُظَنُّ مِنَ التَّعَارُضِ بَيْنَ عُمُومِ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١)، وَبَيْنَ مَفْهُومِ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(٢)، فَإِنَّهُ مَنْ صَارَ إِلَى عُمُومِ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، أَوْجَبَ أَنْ يَقْضِيَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ أَدْرَكَ مِنْهَا أَقَلَّ مِنْ رَكْعَة.

وَمَنْ كَانَ الْمَحْذُوفُ عِنْدَهُ فِي قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»؛ أَي: فَقَدْ أَدْرَكَ حُكْمَ الصَّلَاةِ، قَالَ: دَلِيلُ الْخِطَابِ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَمْ يُدْرِكْ حُكْمَ(٣) الصَّلَاةِ.

وَالْمَحْذُوفُ فِي هَذَا الْقَوْلِ مُحتَمِلٌ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ فَضْلُ الصَّلَاةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ حُكْمُ الصَّلَاةِ، وَلَعَلَّهُ لَيْسَ هَذَا الْمَجَازُ فِي أَحَدِهِمَا أَظْهَرَ مِنْهُ فِي الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ مِنْ بَابِ الْمُجْمَلِ الَّذِي لَا يَقْتَضِي حُكْمًا، وَكَانَ الْأَخْذُ [م/٥٧و] بِالْعُمُومِ أَوْلَى، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ أَظْهَرُ فِي أَحَدِ هَذِهِ الْمَحْذُوفَاتِ، وَهُوَ [أ/١١٢و] مَثَلًا الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هَذَا الظَّاهِرُ مُعَارِضًا لِلْعُمُومِ، إِلَّا مِنْ بَابِ دَلِيلِ الْخِطَابِ، **وَالْعُمُومُ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ عِنْدَ الْجَمِيعِ**، وَلَا سِيَّمَا الدَّلِيلُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الْمُحْتَمَلِ أوِ الظَّاهِرِ.

وَأَمَّا مَنْ يَرَى أَنَّ قَوْلَهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(٤)، أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ جَمِيعَ هَذِهِ الْمَحْذُوفَاتِ فَضَعِيفٌ، وَغَيْرُ مَعْلُومٍ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، إِلَّا أَنْ يَتَقَرَّرَ أَنَّ هُنَاكَ اصْطِلَاحًا عُرْفِيًّا أَوْ شَرْعِيًّا.

٤٤٠ **وَأَمَّا مَسْأَلَةُ اتِّبَاعِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ** فِي السُّجُودِ: ـ أَعْنِي: فِي سُجُودِ السَّهْوِ ـ فَإِنَّ قَوْمًا اعْتَبَرُوا فِي ذَلِكَ الرَّكْعَةَ: أَعْنِي: أَنْ يُدْرِكَ مِنَ [ب/٩٤و] الصَّلَاةِ مَعَهُ رَكْعَةً. وَقَوْمٌ لَمْ يَعْتَبِرُوا ذَلِكَ.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ليست في (أ).
(٤) تقدم تخريجه.

فَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ(١)، فَمَصِيرًا إِلَى عُمُومِ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»(٢).

وَمَنِ اعْتَبَرَ ذَلِكَ فَمَصِيرًا إِلَى مَفْهُومِ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

٤٤١ **وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا** فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ الْحَاضِرِ أَقَلَّ مِنْ [ج/٨٧ظ] رَكْعَةٍ لَمْ يُتِمَّ، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ(٣)، فَهَذَا حُكْمُ الْقَضَاءِ الَّذِي يَكُونُ لِبَعْضِ الصَّلَاةِ مِنْ قِبَلِ سَبْقِ الْإِمَامِ لَهُ.

٤٤٢ وَأَمَّا حُكْمُ الْقَضَاءِ لِبَعْضِ الصَّلَاةِ الَّذِي يَكُونُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ مِنْ قِبَلِ النِّسْيَانِ:

فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا(٤) عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْهَا رُكْنًا فَهُوَ يُقْضَى ـ أَعْنِي: فَرِيضَةً ـ، وَأَنَّهُ لَيْسَ يُجْزِي مِنْهُ إِلَّا الْإِتْيَانُ بِهِ.

وَفِيهِ مَسَائِلُ اخْتَلَفُوا فِيهَا:

بَعْضُهُمْ أَوْجَبَ فِيهَا الْقَضَاءَ.

وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَ فِيهَا الْإِعَادَةَ.

٤٤٣ **مِثْلُ مَنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ**، سَجْدَةً مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ، فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يُصْلِحُ الرَّابِعَةَ بِأَنْ يَسْجُدَ لَهَا، وَيُبْطِلُ مَا قَبْلَهَا مِنَ

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٤٦). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) «مواهب الجليل» (٢/ ٥٠٦)، «لوامع الدرر» (٢/ ٥٩٥).

(٤) وهو اتفاق المذاهب الأربعة. قال النووي: «أما الركن فإذا تركه لم يكف عنه السجود، بل لا بد من تداركه». «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٢٥)، وينظر: «مختصر القدوري» (ص٣٤)، «المبسوط»، للسرخسي (١/ ٢٢٣)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٢٧)، «الإنصاف»، للمرداوي (٢/ ١٤٠).

الرَّكَعَاتِ ثُمَّ يَأْتِي بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ(١). وَقَوْمٌ قَالُوا: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَسْرِهَا، وَتلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ حَنْبَلٍ(٢).

وَقَوْمٌ قَالُوا: يَأْتِي بِأَرْبَع سَجَدَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ، وَتَكْمُلُ بِهَا صَلَاتُهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣)، وَالثَّوْرِيُّ(٤)، وَالْأَوْزَاعِيُّ(٥). وَقال قَوْمٌ: يُصْلِحُ الرَّابِعَةَ، (وَيعيد سَجْدَتَيْنِ)(٦)، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ(٧).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا: مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ.

فَمَنْ رَاعَاهُ فِي الرَّكَعَاتِ والسَّجَدَاتِ: أَبْطَلَ الصَّلَاةَ. وَمَنْ رَاعَاهُ فِي السَّجَدَاتِ: أَبْطَلَ الرَّكَعَاتِ مَا عَدَا الْأَخِيرَةَ، قِيَاسًا [أ/١١٢ظ] عَلَى قَضَاءِ مَا فَاتَ الْمَأْمُومَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ. وَمَنْ لَمْ يُرَاعِ التَّرْتِيبَ: أَجَازَ سُجُودَهَا مَعًا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا سِيَّمَا، إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ التَّرْتِيبَ لَيْسَ هُوَ وَاجِبًا فِي الْفِعْلِ الْمُكَرَّرِ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ؛ أَعْنِي: السُّجُودَ، وَذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ رَكْعَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى قِيَامٍ وَانْحِنَاءٍ وَسُجُودٍ، وَالسُّجُودُ مُكَرَّرٌ، فَزَعَمَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ(٨) أَنَّ السُّجُودَ لَمَّا كَانَ مُكَرَّرًا، لَمْ يَجِبْ أَنْ يُرَاعِيَ فِيهِ التَّكْرِيرَ فِي التَّرْتِيبِ.

---

(١) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة»، لابن عبد البر (١/ ٢٣٣)، «التاج والإكليل شرح مختصر خليل» (٢/ ٥٠).
قال ابن عبد البر: «ومن سها عن سجدة من كل ركعة من صلاته فلم يذكر ذلك إلا وهو جالس في التشهد ـ وقد صلى أربع ركعات بأربع سجدات ـ سجد وهو جالس سجدة واحدة، يتم له بها ركعته الأخيرة ويجعلها أولى، ويبني به عليها إتمام صلاته، ويسجد بعد السلام» «الكافي في فقه أهل المدينة»، (١/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: «الفروع»، لابن مفلح (٢/ ٣٢٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/ ١٤٢).
قال الكلوذاني: «وإن ترك أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد، سجد سجدة في الحال... وعنه: أنه يستأنف الصلاة» «الهداية» (ص٩٢).

(٣) ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (٢/ ٨٢)، «شرح مختصر الطحاوي»، للجصَّاص (٢/ ٣٠).

(٤) ينظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢/ ٦٧).

(٥) ينظر: «شرح التلقين» (١/ ٦١٧). (٦) في (أ)، (م): «يعتد بسجدتين».

(٧) ينظر: «شرح العزيز»، للرافعي (٢/ ٧٠)، «روضة الطالبين» (١/ ٣٠١).

(٨) ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٠٥)، «البحر الرائق» (١/ ٣١٣).

٤٤٤ وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ[١]، فِيمَنْ نَسِيَ قِرَاءَةَ أُمِّ الْقُرْآنِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى:

فَقِيلَ: لَا يَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ وَيَقْضِيهَا.

وَقِيلَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَقِيلَ: يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ [ب/ ٩٤ظ] وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ.

وَفُرُوعُ هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّهَا غَيْرُ مَنْطُوقٍ بِها، وَلَيْسَ قَصْدُنَا هَاهُنَا إِلَّا مَا يَجْرِي مَجْرَى الْأُصُولِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: مِنَ الْجُمْلَةِ الرَّابِعَةِ: فِي سُجُودِ السَّهْوِ

٤٤٥ وَالسُّجُودُ الْمَنْقُولُ فِي الشَّرِيعَةِ فِي أَحَدِ مَوْضِعَيْنِ:

إِمَّا عِنْدَ الزِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصَانِ، اللَّذَيْنِ يَقَعَانِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ (وَأَقْوَالِهَا، مِنْ قِبَلِ النِّسْيَانِ فقطْ، لَا مِنْ قِبَلِ الْعَمْدِ، وَإِمَّا عِنْدَ الشَّكِّ[٢] فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ)[٣].

---

(١) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٣١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٢٢)، قال ابن شاس: «وإن أخل بقراءة الفاتحة في ركعة من الرباعية، ففي الكتاب **ثلاثة مذاهب**:
الأول: أنه يلغي الركعة، وهو بناء على فرضية القراءة في كل ركعة.
والثاني: أنه يسجد لسهوه، وتصح صلاته، وهو بناء على أن فرضيتها في الجل أو في الجملة، لا في كل ركعة.
والثالث: أنه يسجد لسهوه ويعيد، وهذا للتردد بين المذهبين. ثم هل تكون الصلاة مجزية على هذا القول والإعادة مراعاة للخلاف، أو الإعادة هي الواجبة، لكن يتمادى مراعاة للخلاف؟ في ذلك خلاف» «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٢٢).

(٢) اعلم أن المراد بالشك عند الفقهاء: هو التردد بين وجود الشيء وعدمه؛ سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحًا. فهذا معناه في استعمال الفقهاء وكتب الفقه، في الأبواب: كباب المياه، والحدث، والنجاسة، والصلاة، والصوم، والطلاق، والعتق، وغيرها.
أما أصحاب الأصول فإنهم فرقوا وقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وان كان أحدهما راجحًا فالراجح ظن والمرجح وهم، قاله النووي في «المجموع» (١/ ١٦٨).

(٣) ما بين القوسين ليس في (م).

٤٤٦ فَأَمَّا السُّجُودُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ قِبَلِ النِّسْيَانِ، لَا مِنْ قِبَلِ الشَّكِّ: فَالْكَلَامُ فِيهِ يَنْحَصِرُ فِي خمسةِ فُصُولٍ:

(١) فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ السُّجُودِ.

(٢) ومَعْرِفَةِ مَوَاضِعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

(٣) ومَعْرِفَةِ الْجِنْسِ مِنَ [الْأَفْعَالِ، وَالْأَفْعَالِ](١) الَّتِي يَسْجُدُ لَهَا.

(٤) وفِي صِفَةِ سُجُودِ السَّهْوِ.

(٥) وفِي مَعْرِفَةِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ، ومَن يَسقُطُ عنهُ، وبِمَاذَا يُنَبِّهُ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ السَّاهِيَ عَلَى سَهْوِهِ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: [حُكْمُهُ]

٤٤٧ اخْتَلَفُوا فِي سُجُودِ السَّهْوِ: هَلْ هُوَ فَرْضٌ أَوْ سُنَّةٌ؟

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ(٢) إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣) إِلَى أَنَّهُ فَرْضٌ، ولَكِنْ ليسَ مِنْ شرطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

---

(١) كذا في النسخ التي بين أيدينا والمطبوع أيضًا، وفيه وجهان:

الأول: أن تكون لفظة (الأفعال) الأولى للجنس، كأن يقال: السجود يكون للزيادة والنقصان والشك، وكلمة (الأفعال) الثانية لأفراد الجنس، كأن يكون فعلًا خاصًّا في فريضة أو سنة أو رغيبة، هذا ما ظهر لي، والعلم عند الله.

الثاني: أن يكون صواب العبارة: (ومعرفة الجنس من الأقوال والأفعال. . .)، كما قال فيما سيأتي عند تفصيل هذا الفصل، ما نصُّه: (الفصل الثالث. وأما الأقوال والأفعال التي يسجد لها. . .)، والله أعلم.

(٢) قال زكريا الأنصاري: «وهو ـ أي: سجود السهو ليس واجبًا كمبدله؛ ولأن تركه لا يبطل الصلاة، بل سنة في الفرض». «أسنى المطالب» (١/ ١٨٧)، وينظر: «فتح الوهاب» (١/ ٦٢)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٢٧).

(٣) قال الزيلعي: «وهو واجب عندنا». «تبيين الحقائق» (١/ ١٩١). ينظر: «مختصر القدوري» (ص٣٤)، «المبسوط»، للسرخسي (١/ ٢١٨).

وَفَرَّقَ مَالِكٌ(١) بَيْنَ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ فِي الْأَفْعَالِ، وَبَيْنَ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ فِي الْأَقْوَالِ، وَبَيْنَ الزِّيَادَةِ [ج/٨٨و] وَالنُّقْصَانِ، فَقَالَ: [م/٥٧ظ] سُجُودُ السَّهْوِ الَّذِي يَكُونُ لِلْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ وَاجِبٌ، وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، هَذَا فِي الْمَشْهُورِ (عَنْهُ: أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لِلنُّقْصَانِ وَاجِبٌ، وَسُجُودُ الزِّيَادَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ)(٢)(٣).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ [أ/١١٣و] فِي حِمْلِ أَفْعَالِهِ - عَلَيْهِ الصلاة وَالسَّلَامُ - فِي ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ(٤).

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَحَمَلَ فِعْلَهُ - عَلَيْه السَّلَامُ - فِي السُّجُودِ عَلَى الْواجبِ، إِذْ كَانَ هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَهُمْ، إِذْ جَاءَ تبيَانًا لِلْوَاجِبِ كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٥).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَحَمَلَ أَفْعَالَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّدْبِ، وَأَخْرَجَهَا عَنِ الْأَصْلِ بِالْقِيَاسِ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ السُّجُودُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْسَ يَنُوبُ عَنْ فَرْضٍ، وَإِنَّمَا يَنُوبُ عَنْ نَدْبٍ، رَأَى أَنَّ الْبَدَلَ عَمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَيْسَ هُوَ بِوَاجِبٍ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَتَأَكَّدَتْ عِنْدَهُ الْأَفْعَالُ أَكْثَرَ مِنَ الْأَقْوَالِ، لِكَوْنِهَا مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنَ الْأَقْوَالِ - (أَعْنِي: أَنَّ الْفُرُوضَ الَّتِي هِيَ أَفْعَالٌ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ

---

(١) ينظر: «التاج والإكليل» (٢/ ١٤)، «كفاية الطالب» (١/ ٣١٥).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٣) ومذهب الحنابلة: أن سجود السهو واجب لما يبطل عمده الصلاة كالنقص والزيادة. ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٣٩٣)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٣٣).

(٤) وللأصوليين في أفعال النبي ﷺ تفصيل كبير، وخلاف واسع، ومحصلة القول: أن أفعال النبي ﷺ تنقسم إلى أربعة أقسام: **الأول**: ما فعله ﷺ جبلة وخلقة، **الثاني**: ما كان من خصائصه ﷺ، **والثالث**: ما فعله بيانًا لمجمل، **والرابع**: ما فعله وليس من الأقسام السابقة، وينقسم إلى ما علم وجوبه فيكون واجبًا في حقنا، وما لم يعلم وجوبه، وفعله على وجه القربة والطاعة فيكون مندوبًا في حقنا، وما عدا ذلك فيكون جائزًا في حقنا. ينظر: «العدة»، لأبي يعلى (٣/ ٧٤٧)، «الواضح»، لابن عقيل الحنبلي (٢/ ٢٤)، «أصول الفقه»، لابن مفلح (١/ ٣٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣١).

فُرُوضِ الْأَقْوَالِ، فَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْأَفْعَالَ آكَدُ [ب/ ٩٥و] مِنَ الْأَقْوَالِ)(١)، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ يَنُوبُ سُجُودُ السَّهْوِ إِلَّا عَمَّا كَانَ مِنْهَا لَيْسَ بِفَرْضٍ. وَتَفْرِيقُهُ أَيْضًا بَيْنَ سُجُودِ النُّقْصَانِ وَالزِّيَادَةِ ـ عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، لِكَونِ سُجُودِ النُّقْصَانِ شُرِعَ بَدَلًا مِمَّا سَقَطَ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، وَسُجُودُ الزِّيَادَةِ كَأَنَّهُ اسْتِغْفَارٌ، لَا بَدَلٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: [مَوَاضِعُ سُجُودِ السَّهْوِ]

٤٤٨ اخْتَلَفُوا فِي مَوَاضِعِ سُجُودِ السَّهْوِ، عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

فَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ(٢) إِلَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ مَوْضِعُهُ أَبَدًا قَبْلَ السَّلَامِ.

وَذَهَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ(٣) إِلَى أَنَّ مَوْضِعَهُ أَبَدًا بَعْدَ السَّلَامِ.

وَفَرَّقَتِ الْمَالِكِيَّةُ(٤) فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ السَّهوُ(٥) لِنُقْصَانٍ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ لِزِيَادَةٍ كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٦): يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ السَّلَامِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ السَّلَامِ، فَمَا كَانَ مِنْ سُجُودٍ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ، سَجَدَ لَهُ أَبَدًا قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ(٧): لَا يَسْجُدُ في السَّهْوِ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ الَّتِي

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٢) ينظر: «المجموع» (٤/ ١١٠)، «تحفة المحتاج» (٢/ ١٩٥).

(٣) قال القدوري: «سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام، ثم يسجد سجدتين، ثم يشهد ويسلم». «مختصر القدوري» (ص٣٤)، وينظر: «المبسوط»، للسرخسي (١/ ٢١٩)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٧٤).

(٤) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٢٩)، «التاج والإكليل» (٢/ ١٤).

(٥) في المطبوع: «السجود».

(٦) ينظر: «الفروع»، لابن مفلح (٢/ ٢٣١)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/ ١٥٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٥٤).

(٧) قال ابن عبد البر: «قال داود بن علي: لا يسجد أحد للسهو إلا في الخمسة المواضع =

سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَطْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فَرْضًا: أَتَى بِهِ، وَإِنْ كَانَ نَدْبًا: فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: أَنَّهُ ـ [أ/١١٣ظ] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ[١] أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ (قبلَ أنْ يُسلِّمَ)[٢]»[٣].

وَثَبَتَ أَيْضًا: أَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ[٤] ـ الْمُتَقَدِّمِ ـ إِذْ سَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ.

فَذَهَبَ الَّذِينَ جَوَّزُوا الْقِيَاسَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ ـ أَعْنِي: الَّذِينَ رَأَوْا تَعْدِيَةَ

= التي سجد فيها رسول الله ﷺ» «الاستذكار» (١/ ٥١٨).

(١) بُحَينة: بضم الموحدة، وهي أمه، وهو أبو محمد عبد الله بن مالك بن القِشْب، بكسر القاف وإسكان المعجمة، واسم القشب: خندب بن نضلة بن عبد الله الأزدي، أسلم عبد الله بن مالك هذا هو وأبوه، وصحبا رسول الله ﷺ، وكان عبد الله ممن أسلم وصحبه قديمًا، وكان ناسكًا فاضلًا، يصوم الدهر، وكان ينزل موضعًا، بقرب المدينة. توفي في آخر خلافة معاوية. قال ابن عبد البر: وقيل: إن بحينة أم أبيه، والصحيح أنها أمه. روى عن النبي ﷺ أحاديث. روى عنه ابنه علي، وعطاء بن يسار، والأعرج، وغيرهم، قاله النووي في «تهذيب الأسماء»: (١/ ٢٦٢).

(٢) ما بين القوسين ليس في (أ)، (م). وفي (ب): «قبل التسليم».

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبًا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس، قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا، فقال: «**ما يقول ذو اليدين؟**» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، «فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع».

الْحُكْم فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ إِلَى أَشْبَاهِهَا ـ فِي هَذِهِ الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: مَذْهَبُ التَّرْجِيحِ.

وَالثَّانِي: مَذْهَبُ الْجَمْعِ.

وَالثَّالِثُ: الجمعُ بينَ الْجَمْعِ وَالتَّرْجِيحِ.

فَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الثَّابِتِ: أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ: «**إِذَا** [ج/ ٨٩ظ] **شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً**[(١)]**، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّاهَا خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ** [ب/ ٩٥ظ] **تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ**»[(٢)].

قَالُوا: فَفِيهِ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهَا مُمْكِنَةٌ (أَنْ تكونَ)[(٣)] خَامِسَةً.

وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ ـ أَيْضًا ـ بِمَا رَوَى[(٤)] ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ[(٥)] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ»[(٦)].

وَأَمَّا مَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَاحْتَجُّوا لِتَرْجِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَدْ عَارَضَه حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ:

---

(١) في (ج): «ركعتين».

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٣) ليست في (ج).

(٤) في المطبوع: «روي عن».

(٥) في (ب): «الأمر».

(٦) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٤٠٠١) وقال: «إلا أن قول الزهري منقطع، لم يسنده إلى أحد من الصحابة».
ونقل في «معرفة السُّنن والآثار» (٢/ ١٧٢) أن عمر بن عبد العزيز سأل ابن شهاب متى نسجد سجدتي السهو؟ فقال: قبل السلام لأنهما من الصلاة. وما كان من الصلاة فهو مقدم قبل السلام.

«أَنَّهُ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ»(١).

قَالَ أَبُو [م/٥٨و] عُمَرَ(٢): لَيْسَ مِثْلَهُ فِي النَّقْلِ (فَيُعَارَضُ بِهِ)(٣).

وَاحْتَجُّوا ـ أَيْضًا ـ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الثَّابِتِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى خَمْسًا سَاهِيًا، وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ»(٤).

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ [أ/١١٤و] الْجَمْعِ(٥) بفَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا تَتَنَاقَضُ.

وَذَلِكَ: أَنَّ السُّجُودَ فِيهَا بَعْدَ السَّلَامِ إِنَّمَا هُوَ فِي الزِّيَادَةِ، وَالسُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي النُّقْصَانِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ السُّجُودِ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ، كَمَا هُوَ فِي (هَذَا الْمَوْضِعِ)(٦)، قَالُوا: وَهُوَ أَوْلَى مِنْ حَمْلِ الْأَحَادِيثِ عَلَى التَّعَارُضِ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ)(٧) وَالتَّرْجِيحِ، فَقَالَ: يَسْجُدُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا(٨) (رَسُولُ اللهِ ﷺ)(٩)، عَلَى النَّحْوِ الَّذِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ حُكْمُ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ.

وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي لَمْ يَسْجُدْ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَالْحُكْمُ فِيهَا: السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٢) عن زياد بن علاقة؛ قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت.. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) «الاستذكار» (١/٥١٧).

(٣) في (أ): «فيعارضه به»، وفي (ج): «فيعارض بمثله».

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٦).

(٥) من هنا يبدأ خرم في (ب).

(٦) في (أ)، (م): «هذه المواضع».

(٧) إلى هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (ب).

(٨) زاد بعدها في (أ): «قبل السلام».

(٩) ما بين القوسين ليس في (أ).

فَكَأَنَّهُ قَاسَ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَبْلَ السَّلَامِ، وَلَمْ يَقِسْ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَأَبْقَى سُجُودَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا عَلَى مَا سَجَدَ فِيهَا، فَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَبْقَى حُكْمَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى مَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ، وَجَعَلَهَا (مُتقاربةَ الْأَحْكَامِ)(١) هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْجَمْعِ، وَرَفْعٌ لِلتَّعَارُضِ بَيْنَ مَفْهُومِهَا.

وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ عَدَّى مَفْهُومَ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ، وَأَلْحَقَ بِهِ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ، وذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ التَّرْجِيحِ ـ أَعْنِي: أَنَّهُ قَاسَ عَلَى السُّجُودِ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ، وَلَمْ يَقِسْ عَلَى الَّذِي بَعْدَهُ ـ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ حُكْمًا خَارِجًا عَنْهَا، وَقَصَرَ حُكْمَهَا عَلَى أَنْفُسِهَا، وَهُمْ(٢) أَهْلُ الظَّاهِرِ فَاقْتَصَرُوا بِالسُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَقَطْ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَجَاءَ نَظَرُهُ مُخْتَلِطًا مِنْ نَظَرِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَنَظَرِ أَهْلِ الْقِيَاسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ اقْتَصَرَ بِالسُّجُودِ كَمَا قُلْنَا [ب/٩٦ظ] بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْأَثَرُ وَلَمْ يُعَدِّهُ، وَعَدَّى السُّجُودَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي قَبْلَ السَّلَامِ.

وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَدِلَّةٌ يُرَجِّحُ بِهَا مَذْهَبَهُ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ ـ أَعْنِي: لِأَصْحَابِ الْقِيَاسِ ـ، وَلَيْسَ قَصْدُنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي الْأَكْثَرِ ذِكْرَ الْخِلَافِ الَّذِي يُوجِبُهُ الْقِيَاسُ، كَمَا [ج/ ٩٠و] لَيْسَ قَصْدُنَا ذِكْرَ الْمَسَائِلِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ إِلَّا فِي الْأَقَلِّ، وَذَلِكَ إِمَّا مِنْ حَيْثُ هِيَ مَشْهُورَةٌ وَأَصْلٌ لِغَيْرِهَا، وَإِمَّا مِنْ حَيْثُ هِيَ كَثِيرَةُ الْوُقُوعِ.

وَالْمَوَاضِعُ [أ/ ١١٤ظ] الْخَمْسَةُ الَّتِي سَهَا فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ(٣).

---

(١) كذا في (م)، والذي في (أ)، و(ب): «مغايرة الأحكام». وفي (ج): «متغايرة للأحكام».

(٢) في (أ)، (ب): «ومنهم».

(٣) تقدم تخريجه.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ سَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ(١).

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ(٢).

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ(٣).

وَالْخَامِسُ: السُّجُودُ مِنَ الشَّكِّ، عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٤)، وَسَيَأْتِي بَعْدُ(٥).

٤٤٩ وَاخْتَلَفُوا لِمَا يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ؟

فَقِيلَ: يَجِبُ لِلزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ.

وَقِيلَ: لِلسَّهْوِ نَفْسِهِ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَالشَّافِعِيُّ(٦).

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ)(٧): [الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ الَّتِي يَسْجُدُ لَهَا]

٤٥٠ وَأَمَّا (الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ)(٨) الَّتِي يَسْجُدُ لَهَا:

فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِسُجُودِ السَّهْوِ لِكُلِّ نُقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ وَقَعَتْ فِي الصَّلَاةِ عن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لعل المراد حديث ابن مسعود، كما تقدم.

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٤) عن عمران بن الحصين، قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات، من العصر، ثم قام فدخل الحجرة»، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ «فخرج مغضبًا، فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ههنا فيما سوى (ب)، (ج): «الفصل الثالث».

(٦) قال الجويني: «إن متعلق السجود الخبر، ولا اتجاه له في المعنى أصلًا». «نهاية المطلب» (٢/ ٢٣٧).
وقال الرملي: «وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة وإرغامًا للشيطان أخرى؛ أي: يكون القصد به أحد هذين بالذات». «نهاية المحتاج» (٢/ ٦٥).

(٧) ليست في (أ)، (م). (٨) ليست في (م).

طَرِيقِ السَّهْوِ، اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السُّجُودَ يَكُونُ عَنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَدُونَ الرَّغَائِبِ(١).

فَالرَّغَائِبُ لَا شَيْءَ عِنْدَهُمْ فِيهَا - أَعْنِي: إِذَا سَهَا عَنْهَا فِي الصَّلَاةِ - مَا لَمْ تكُنْ أَكْثَرَ مِنْ رَغِيبَةٍ وَاحِدَةٍ، (مِثْلُ مَا يَرَى مَالِكٌ(٢): أَنَّهُ لَا يَجِبُ سُجُودٌ مِنْ نِسْيَانِ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَجِبُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ)(٣).

وَأَمَّا الْفَرَائِضُ: فَلَا يُجْزِئُ عَنْهَا إِلا الْإِتْيَانُ بِهَا، وَجَبْرُهَا إِذَا كَانَ السَّهْوُ عَنْهَا مِمَّا لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ بِأَسْرِهَا، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِيمَا يُوجِبُ الْإِعَادَةَ، وَمَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ - أَعْنِي: عَلَى مَنْ [م/٥٨ظ] تَرَكَ بَعْضَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ -.

وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ لِلزِّيَادَةِ: فَإِنَّهُ يَقَعُ عِنْدَ الزِّيَادَةِ فِي الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ جَمِيعًا.

فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ لَا خِلافَ بَيْنَهُمْ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ مِنْ قِبَلِ اخْتِلَافِهِمْ فِيمَا مِنْهَا فَرْضٌ أَوْ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَفِيمَا هُوَ مِنْهَا سُنَّةٌ أَوْ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَفِيمَا هُوَ مِنْهَا سُنَّةٌ أَوْ رَغِيبَةٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ عِنْدَ مَالِكٍ(٤) لَيْسَ يَسْجُدُ [ب/٩٦ظ] لِتَرْكِ الْقُنُوتِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مُسْتَحَبٌّ، وَيَسْجُدُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ(٥)؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ سُنَّةٌ.

---

(١) وهو اتفاق المذاهب الأربعة. ينظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٧٤)، «التاج والإكليل» (٢/ ٢٨٦)، «تحفة المحتاج» (٢/ ١٦٩)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٢١).

(٢) قال المواق: «قال مالك: من نسي تكبيرة أو سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فهو خفيف ولا سجود عليه». «التاج والإكليل» (٢/ ٢٦)، وينظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ١٩٩).

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٤) قال القيرواني: «ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت، فلا سجود عليه». «الرسالة»، للقيرواني (ص٣٨)، وينظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٢٦).

(٥) قال النووي: «وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد، فإذا نسيه، ثم تذكر بعد وضع الجبهة على الأرض، لم يجز العود. وإن كان قبله، فله العود. ثم إن عاد بعد بلوغه حد الراكعين، سجد للسهو. وإن كان قبله، فلا». «روضة الطالبين» (١/ ٣٠٥)، وينظر: «الغرر البهية» (١/ ٣٧٢).

وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكَ هَذَا مِمَّا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ مِنَ اخْتِلَافِهِمْ بَيْنَ مَا هُوَ سُنَّةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ أَوْ رَغِيبَةٌ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: سُجُودُ السَّهْوِ لِلزِّيَادَةِ الْيَسِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ السُّنَّةَ وَالرَّغِيبَةَ هِيَ عِنْدَهُمْ مِنْ بَابِ النَّدْبِ، وَإِنَّمَا يختلفُ عِنْدَهُمْ بِالْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ ـ أَعْنِي: فِي تَأْكِيدِ الْأَمْرِ بِهَا ـ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى قَرَائِنِ أَحْوَالِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ، وَلِذَلِكَ يَكْثُرُ [أ/ ١١٥و] اخْتِلَافُهُمْ فِي هَذَا الْجِنْسِ كَثِيرًا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَى: أَنَّ فِي بَعْضِ السُّنَنِ مَا إِذَا تُرِكَتْ عَمْدًا إِنْ كَانَتْ فِعْلًا، أَوْ فُعِلَتْ عَمْدًا إِنْ كَانَتْ تَرْكًا أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْوَاجِبِ ـ أَعْنِي: فِي تَعَلُّقِ الْإِثْمِ بِهَا ـ، وَهَذَا مَوْجُودٌ كَثِيرًا لِأَصْحَابِ مَالِكٍ(١).

وَكَذَلِكَ تَجِدُهُمْ قَدِ اتَّفَقُوا ـ مَا خَلَا أَهْلَ الظَّاهِرِ ـ عَلَى أَنَّ تَارِكَ السُّنَنِ الْمُتَكَرِّرَةِ بِالْجُمْلَةِ آثِمٌ(٢)، مِثْلُ مَا لَوْ تَرَكَ إِنْسَانٌ الْوِتْرَ أَوْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ دَائِمًا [ج/ ٩٠ظ] لَكَانَ مُفَسَّقًا آثِمًا، فَكَأَنَّ **الْعِبَادَاتِ بِحَسَبِ هَذَا النَّظَرِ مِنهَا مَا هي فرضٌ بِعَيْنِهَا وَجِنْسِهَا مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَمِنْهَا: مَا هِيَ سُنَّةٌ بِعَيْنِهَا فَرْضٌ بِجِنْسِهَا، مِثْلُ الْوِتْرِ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ.**

وَكَذَلِكَ قَدْ تَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهِمُ الرَّغَائِبُ رَغَائِبَ بِعَيْنِهَا سُنَنًا بِجِنْسِهَا، مِثْلُ

---

(١) قال الخرشي: «وهل تبطل الصلاة بترك سنة مؤكدة عمدًا أو جهلًا، وهو قول ابن كنانة وشهره في البيان لتلاعبه أو لا تبطل بذلك، ويستغفر الله لكون العبادة قد حوفظ على أركانها وشروطها ـ وهو قول مالك وابن القاسم، وشهره ابن عطاء الله ولا سجود عليه؛ لأن السجود إنما هو للسهو خلاف في التشهير، وكلام المؤلف يحتمل وحدة السُّنَّة ـ كما عند ابن رشد في «المقدمات»، وأما إن كثرت بطلت ويحتمل الجنس فيتناول السُّنَّة ولو كثرت ـ كما ذكر سند عن المدونة من ترك السورة في الركعتين الأولين؛ عمدًا يستغفر الله، ولا شيء عليه» «شرح مختصر خليل» (١/ ٢٣٥).

(٢) لم أقف على نقل الاتفاق، قال القرطبي: «ومن داوم على ترك شيء من السُّنن، كان ذلك نقصًا في دينه، وقدحًا في عدالته، فإن كان تركه تهاونًا بها ورغبةً عنها، كان ذلك فسقًا يستحق به ذمًّا». «المفهم» (١/ ٨٧). وينظر: «الإنصاف»، للمرداوي (٢٩/ ٣٤٠).

مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ أصحابِ[١] مَالِكٍ[٢] مِنْ إِيجَابِ السُّجُودِ لِأَكْثَرَ مِنْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ـ أَعْنِي: للسَّهْوِ عَنْهَا ـ، وَلَا يكُونُ فِيمَا أَحْسَبُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ سُنَّةً بِعَيْنِهَا وَجِنْسِهَا.

وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ: فَالسُّنَنُ عِنْدَهُمْ هِيَ سُنَنٌ بِعَيْنِهَا، لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»[٣].

وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ـ يَعْنِي: الْفَرَائِضَ ـ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ.

٤٥١ وَاتَّفَقُوا[٤] مِنْ هَذَا الْبَابِ عَلَى سُجُودِ السَّهْوِ، لِتَرْكِ الْجَلْسَةِ الْوُسْطَى.

٤٥٢ وَاخْتَلَفُوا فِيهَا هَلْ هِيَ فَرْضٌ أَوْ سُنَّةٌ؟

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا هَلْ يَرْجِعُ الْإِمَامُ إِذَا سُبِّحَ بِهِ إِلَيْهَا أَوْ لَيْسَ يَرْجِعُ؟

وَإِنْ رَجَعَ فَمَتَى يَرْجِعُ؟

فقَالَ الْجُمْهُورُ: يَرْجِعُ مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا.

وَقَالَ قَوْمٌ: يَرْجِعُ مَا لَمْ تنعقدِ الرَّكْعَةُ الثَّالِثَةَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَرْجِعُ إِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ قِيدَ شِبْرٍ[٥].

---

(١) ليست في (ب).

(٢) ينظر: «الرسالة»، للقيرواني (ص٣٨)، «التاج والإكليل» (٢/ ٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٤) نقله ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٣)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ١٥٥).
لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «نقد المراتب»، (ص٢٩١): الشافعي لا يوجب سجود السهو.

(٥) قال ابن شاس: «وإن ذكر قبل استوائه وهو بين القيام والجلوس، فإن استقل وفارق الأرض، تمادى على قيامه؛ لأنه بمفارقته الأرض حصل تاركًا للجلوس.
وقيل: يرجع ما لم يستو قائمًا.
وإن نهض ولم يفارق، رجع ولا سجود عليه على المشهور، وقيل: يسجد». «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٢٢)، «مواهب الجليل» (٢/ ٢٤).

وَإِذَا رَجَعَ عِنْدَ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ رُجُوعَهُ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ [ب/٩٧و] قَوْمٌ: تَبْطُلُ(١).

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: [صِفَةُ سُجُودِ السَّهْوِ]

٤٥٣ وَأَمَّا صِفَةُ سُجُودِ السَّهْوِ:

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ: فَرَأَى مَالِكٌ(٢) أَنَّ حُكْمَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا كَانَتَا بَعْدَ السَّلَامِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِيهَا وَيُسَلِّمَ مِنْهَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣)؛ لِأَنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ عِنْدَهُ (بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا كَانَتْ قَبْلَ السَّلَامِ أَنْ يَتَشَهَّدَ لَهَا فَقَطْ، وَأَنَّ السَّلَامَ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ سَلَامٌ [أ/١١٥ظ] مِنْهَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيّ(٤)؛ إِذَا كَانَ السُّجُودُ كُلُّهُ عِنْدَهُ)(٥) قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ لِلَّتِي (قَبْلَ السَّلَامِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا السَّلَامُ مِنَ الَّتِي)(٧) بَعْدَ السَّلَامِ، فَثَابِتٌ عَنِ

---

(١) قال المازري: «إذا رجع بعد أن اعتدل قائمًا، لم تبطل صلاته في المشهور من مذهبنا. وقيل: بل تبطل إذا فعل ذلك عن قصد». «شرح التلقين» (١/ ٦٤٧)، وينظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٤٨).

(٢) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٢٧)، «مواهب الجليل» (٢/ ١٥).

(٣) قال القدوري: «سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام، ثم يسجد سجدتين ثم يشهد ويسلم». «مختصر القدوري» (ص٣٤). وينظر: «المبسوط»، للسرخسي (١/ ٢١٩)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٩١).

(٤) ينظر: «روضة الطالبين» (١/ ٣١٦)، «تحفة المحتاج» (٢/ ١٦٨).

(٥) ما بين القوسين ليس في (م).

(٦) قال ابن عبد البر: «إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد، وبهذا قالت طائفة من أصحاب مالك، ورووه أيضًا عن مالك» «الاستذكار» (١/ ٥٢٦).
وعند الحنابلة: يتشهد ويسلم لما كان بعد السلام. ينظر: «المبدع» (١/ ٥٢٩)، «كشاف القناع» (١/ ٤١٠).

(٧) ما بين القوسين ليس في (أ).

النَّبِيِّ ﷺ(١)، وَأَمَّا التَّشَهُّدُ: فَلَا أَحْفَظُهُ مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ(٢).

وَسَبَبُ هَذَا الِاخْتِلَافِ: هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ، فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَعْنِي: مِنْ «أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ»(٣).

وَتَشْبِيهُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بِالسَّجْدَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ.

فَمَنْ شَبَّهَهَا بِهَا: لَمْ يُوجِبْ لَهَا التَّشَهُّدَ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَتْ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ.

---

(١) كما في «صحيح مسلم» (٥٧٢)، عن ابن مسعود مرفوعًا.

(٢) «الاستذكار» (١/ ٥٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٨)، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكبر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس، قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضًا، ثم تسلم**».

قال أبو داود: رواه عبد الواحد، عن خصيف، ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد، أيضًا: سفيان، وشريك، وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه.

وله شواهد: منها:

ـ حديث عمران بن حصين، أخرجه أحمد (٧/ ١٥٩)، وأبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥).

نعم، حكم البيهقي في «السُّنن» (٢/ ٣٥٥)، وابن حجر في «الفتح» (٣/ ٩٩) بأن ذكر التشهد في هذا الحديث شاذ، لأن أشعث ـ وهو ابن عبد الملك الحمراني ـ تفرد بذكر التشهد فيه دون سائر أصحاب ابن سيرين.

يعني: في حديث عمران.

إلا أن الحديث صححه ابن حبان (٢٦٧٠)، وابن خزيمة (١٠٦٢).

ـ وحديث المغيرة، عند البيهقي (٢/ ٣٥٥).

ولهذا قال ابن حجر: فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعهما ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَشَهُّدَ فِيهَا وَلَا تَسْلِيمَ، وَبِهِ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ.

(**وَقَالَ قَوْمٌ** ـ مُقَابِلَ هَذَا ـ وَهُوَ: أَنَّ فِيهَا تَشَهُّدًا وَتَسْلِيمًا)(١).

وَقَالَ قَوْمٌ: فِيهَا تَشَهُّدٌ فَقَطْ دُون تَسْلِيمٍ، وَبِهِ قَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالنَّخَعِيُّ.

وَقَالَ قَوْمٌ: فِيهَا تَسْلِيمٌ [م/٥٩و] وَلَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ.

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: إِنْ شَاءَ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ.

وَالسَّادِسُ: قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ تَشَهَّدَ، وَإِنَّ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَهُوَ الَّذِي حَكَيْنَاهُ نَحْنُ عَنْ مَالِكٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ ثَبَتَ «أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ فِيهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَأَنَّهُ سَلَّمَ». وَفِي [ج/٩١و] ثُبُوتِ تَشَهُّدِهِ فِيهِ نَظَرٌ(٢).

الْفَصْلُ الْخَامِسُ

٤٥٤ واتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ مِنْ سُنَّةِ الْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ(٣).

٤٥٥ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَأْمُومِ يَسْهُو وَرَاءَ الْإِمَامِ، هَلْ عَلَيْهِ سُجُودٌ أَمْ لَا؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ(٤) إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ عَنْهُ السَّهْوَ، وَشَذَّ مَكْحُولٌ(٥) فَأَلْزَمَهُ السُّجُودَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م).

(٢) ينظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢/ ٧٤).

(٣) وهذا لأنهم لم يفرقوا بين إمام ومنفرد، كما سبق، في حكم سجود السهو، وبهذا يعلم اتفاقهم.

(٤) ينظر: «مختصر القدوري» (ص٣٤)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٣٠)، «روضة الطالبين» (١/ ٣١١)، وكشاف القناع (١/ ٤٠٧).

(٥) قال ابن المنذر: «وروينا عن مكحول، أنه قام عن قعود الإمام فسجد سجدتي السهو». «الأوسط» (٣/ ٥١٥).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا يَحْمِلُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَرْكَانِ عَنِ الْمَأْمُومِ وَمَا لَا يَحْمِلُهُ.

٤٥٦ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَهَا أَنَّ الْمَأْمُومَ يَتْبَعُهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ [ب/٩٧ظ] وَإِنْ لَمْ يَتْبَعْهُ فِي سَهْوِهِ(١).

٤٥٧ وَاخْتَلَفُوا مَتَى يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ إِذَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ الصَّلَاةِ، وَهل عَلَى المأمومِ(٢) سُجُودُ سَهْوٍ؟

فَقَالَ قَوْمٌ: يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَقُومُ لِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ سُجُودُهُ [أ/١١٦و] قَبْلَ السَّلَامِ أو بَعْدَهُ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ(٣).

وَقَالَ قَوْمٌ: يَقْضِي ثُمَّ يَسْجُدُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَإِسْحَاقُ(٤).

وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا سَجَدَ قَبْلَ التَّسْلِيم سَجَدَهُمَا مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ سَجَدَهُمَا بَعْدَ أَنْ يَقْضِيَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ(٥)، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ(٦).

---

(١) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٥١٦)، فقال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد أن يسجد معه».

(٢) كذا في (أ)؛ وهو الصواب، وفي بقية النسخ: «الإمام».

(٣) ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٣/ ٥١٧).

(٤) ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٣/ ٥١٧).

(٥) في «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٣٠٣): «ومن عقد مع الإمام ركعة، فوجب على الإمام سجود، فإن كان قبل السلام سجد معه قبل القضاء ثم لا يعيده، وإن كان بعد السلام: فلا يسجد حتى يقضي... قال مالك: ولينهض المأموم إذا سلّم الإمام من الصلاة أو من السجود».

(٦) قال ابن المنذر: «وقال الأوزاعي، ومالك، والليث بن سعد: إذا سجد في التسليم سجدهما معه، وإن سجدهما بعد التسليم سجدهما إذا قضى ما عليه.

وَقَالَ قَوْمٌ: يَسْجُدُهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَسْجُدُهُمَا ثَانِيَةً بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(١).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ أَيُّ أَوْلَى وَأَحقُ أَنْ يَتْبَعَهُ فِي السُّجُودِ: مُصَاحِبًا لَهُ، (أعني: فِي آخِرِ الصَّلَاةِ)(٢)، أَوْ في آخرِ صلاتِهِ، فَكَأَنَّهُمْ اتَّفقُوا عَلَى أَنَّ الاِتِّبَاعَ وَاجِبٌ، لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»(٣).

٤٥٨ وَاخْتَلَفُوا: هَلْ مَوْضِعُهَا لِلْمَأْمُومِ هُوَ مَوْضِعُ السُّجُودِ ـ أَعْنِي: فِي آخِرِ الصَّلَاةِ؟

أَوْ مَوْضِعُهَا هُوَ وَقْتُ سُجُودِ الْإِمَامِ؟

فَمَنْ آثَرَ مُقَارَنَةَ فِعْلِهِ لِفِعْلِ الْإِمَامِ عَلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، (وَرَأَى أن ذَلِكَ شَرْطًا فِي الاِتِّبَاعِ ـ أَعْنِي: أَنْ يَكُونَ (فِعْلُهَا لاحقًا)(٤) ـ قَالَ: يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ)(٥).

وَمَنْ آثَرَ مَوْضِعَ السُّجُودِ، قَالَ: يُؤَخِّرُهَا إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ.

وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْأَمْرَيْنِ: أَوْجَبَ عَلَيْهِ السُّجُودَ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٥٩ **وَاتَّفَقُوا(٦) عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ** لِمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُسَبِّحَ بِهِ، وَذَلِكَ لِلرِّجالِ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»(٧).

---

(١) وهو أحد قولي الإمام، وهو المعتمد والمشهور، وقوله في القديم أنه يسجد مع الإمام فقط. ينظر: «نهاية المطلب» (٢/ ٢٨١)، وحلية العلماء (١٤٨/٢)، «روضة الطالبين» (١/ ٣١٠).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، و(م).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

(٤) في (ج): «فعلهما حتما».

(٥) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٦) زاد قبلها في المطبوع: «الفصل السادس».

(٧) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢٢).

٤٦٠ وَاخْتَلَفُوا فِي النِّسَاءِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[١] وَجَمَاعَةٌ: إِنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٢] وَجَمَاعَةٌ: لِلرِّجَالِ التَّسْبِيحُ، وَلِلنِّسَاءِ التَّصْفِيقُ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[٣].

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ التَّصْفِيقَ هُوَ حُكْمُ النِّسَاءِ فِي السَّهْوِ - وَهُوَ الظَّاهِرُ - قَالَ: النِّسَاءُ يُصَفِّقْنَ وَلَا يُسَبِّحْنَ.

وَمَنْ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ الذَّمَّ لِلتَّصْفِيقِ، قَالَ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي التَّسْبِيحِ سَوَاءٌ.

وَفِيهِ ضَعْفٌ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ الظَّاهِرِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، إِلَّا أَنْ تُقَاسَ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ [أ/١١٦ظ] عَلَى الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ كَثِيرًا مَا يُخَالِفُ حُكْمُهَا (فِي الصَّلَاةِ)[٤] حُكْمَ الرَّجُلِ [ب/٩٨و]، وَلِذَلِكَ يَضْعُفُ الْقِيَاسُ.

٤٦١ **وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ الَّذِي هُوَ لِمَوْضِعِ الشَّكِّ**: فَإِنَّ [ج/٩١ظ] الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، عَلَى **ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ**:

فَقَالَ قَوْمٌ: يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقَلُّ وَلَا يُجْزِيهِ التَّحَرِّي، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَبه قال مَالِكٌ[٥] وَالشَّافِعِيُّ[٦] وَدَاوُدُ[٧] [م/٥٩ظ].

---

(١) قال المواق: «وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن» من المدونة. قال مالك: لا بأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء، وضعف أمر التصفيق». «التاج والإكليل» (٢/ ٢٩)، وينظر: «شرح مختصر خليل» (١/ ٣٢١).

(٢) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٨٢)، «مغني المحتاج» (١/ ١٩٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ليست في (ب).

(٥) ينظر: «الرسالة»، للقيرواني (ص٣٨)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٢٦).

(٦) ينظر: «روضة الطالبين» (١/ ٣٠٩)، «تحفة المحتاج» (٢/ ١٨٧).

(٧) ينظر: «الاستذكار» (١/ ٥١٨).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(١)]: إِنْ كَانَ أَوَّلَ أمرِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ تَحَرَّى، وَعَمِلَ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا شَكَّ، لَا رُجُوعٌ إِلَى يَقِين وَلَا تَحَرٍّ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ السُّجُودُ فَقَطْ إِذَا شَكَّ[(٢)].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ ظَوَاهِرِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةَ آثَارٍ:

أَحَدُهَا: حَدِيثُ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[(٣)].

وَالثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ: «**إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[(٤)].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: «**فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ، وَيَتَشَهَّدْ وَيُسَلِّمْ**»[(٥)].

وَالثَّالِثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، خَرَّجَهُ مَالِكٌ، وَالْبُخَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= وهذا هو مذهب الحنابلة أيضًا. قال المرداوي: «فمتى شك: في عدد الركعات بنى على اليقين، هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب»، «الإنصاف» (٢/ ١٤٦)، وينظر: «المبدع» (١/ ٥٢٣).

(١) قال القدوري: «ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا، وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة، فإن كان الشك يعرض له كثيرًا بنى على غالب ظنه إن كان له ظن، فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين». «مختصر القدوري» (ص٢٤)، وينظر: «المبسوط»، للسرخسي (١/ ٢١٩).

(٢) ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٣/ ٤٧١).

(٣) زاد بعدها في المطبوع: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كان صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**». خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٩٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٢).

قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»(١).

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى ـ أَيْضًا ـ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ: فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَيُسَلِّمْ»(٢).

فَذَهَبَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَذْهَبَ الْجَمْعِ وَمَذْهَبَ التَّرْجِيحِ.

وَالَّذِينَ ذَهَبُوا مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْمُعَارِضِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَامَ تَأْوِيلَ الْمُعَارِضِ وَصَرْفَهُ إِلَى الَّذِي رَجَّحَ.

(وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الأمرينِ؛ أعني: جمَعَ بعْضَهَا ورجَّحَ بعضَها، وتأَوَّلَ غيرَ المُرَجَّحِ إلى معنَى المُرَجَّحِ)(٣).

وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بينَ بعضِها (ورجَّحَ [أ/١١٧] بعضَها)(٤)، وَأَسْقَطَ حُكْمَ الْبَعْضِ.

فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ فِي بَعْضٍ وَالتَّرْجِيحِ فِي بَعْضٍ مَعَ تَأْوِيلِ غَيْرِ الْمُرَجَّحِ إِلَى الْمُرَجَّحِ: فَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَإِنَّهُ حَمَلَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَلَى الَّذِي لَمْ يَسْتَنْكِحْهُ الشَّكُّ، وَحَمَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ الشَّكُّ [ب/٩٨ظ] وَيَسْتَنْكِحُهُ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الْجَمْعِ، وَتَأَوَّلَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّحَرِّي هُنَالِكَ، هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الْيَقِينِ، فَالتَقَتْ(٥) عَلَى مَذْهَبِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ بَيْنَ بَعْضِهَا وَإِسْقَاطِ الْبَعْضِ وَهُوَ التَّرْجِيحُ، مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلِ الْمُرَجَّحِ عَلَيْهِ: فَأَبُو حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ إِنَّمَا هُوَ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَنٌّ غَالِبٌ يَعْمَلُ عَلَيْهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٥٩٧).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ج). (٤) من (أ).

(٥) في (م): «فانثبتت»، في (ج): «فانبنت»، وفي المطبوع: «فأثبت».

الَّذِي عِنْدَهُ ظَنٌّ غَالِبٌ، وَأَسْقَطَ حُكْمَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ زِيَادَةٌ، **وَالزِّيَادَةُ يَجِبُ قَبُولُهَا وَالْأَخْذُ بِهَا**[١]، وَهَذَا أَيْضًا كَأَنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الْجَمْعِ.

وَأَمَّا الَّذِي رَجَّحَ بَعْضَهَا وَأَسْقَطَ حُكْمَ الْبَعْضِ: فَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّمَا عَلَيْهِ السُّجُودُ فَقَطْ، وَذَلِكَ: أَنَّ هَؤُلَاءِ رَجَّحُوا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْقَطُوا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَضْعَفَ الْأَقْوَالِ.

٤٦٢ (قالَ المؤلِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ)[٢]: فَهَذَا مَا رَأَيْنَا أَنْ نُثْبِتَهُ فِي هَذَا الْقِسْمِ مِنْ قِسْمَيْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ [ج/٩٢و] الْقَوْلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَلْنَصِرْ بَعْدُ إِلَى الْقَوْلِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الصَّلَوات الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ الصَّلَوَاتُ الَّتِي لَيْسَتْ فُرُوضَ عَيْنٍ.

❁ ❁ ❁

(١) يعني: يجب قبول ما زاده على الحديث من حيث اللفظ أو المعنى، لأن انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة مقبول عند الجماهير؛ سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى، لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبل، فكذلك إذا انفرد بزيادة لأن العدل لا يتهم بما أمكن. ينظر: «المستصفى» (١/ ٣١٥)، «التحبير» «شرح التحرير» (٥/ ٢١١٥)، «إرشاد الفحول» (١/ ١٥٤).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

كِتَابُ الصَّلَاةِ الثَّانِي

٤٦٣ وَلَمَّا كانتِ الصَّلَاةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَفْرُوضَةٍ عَلَى الْأَعْيَانِ: مِنْهَا مَا هِيَ سُنَّةٌ، وَمِنْهَا مَا هِيَ نَفْلٌ، وَمِنْهَا مَا هِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ مِنْهَا مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، رَأَيْنَا أَنْ نُفْرِدَ الْقَوْلَ فِي وَاحِدَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، وَهِيَ بِالْجُمْلَةِ عَشْرٌ:

رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَالْوِتْرُ، وَالنَّفْلُ، وَرَكْعَتَا دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْقِيَامُ فِي رَمَضَانَ، وَالْكُسُوفُ، [أ/١١٧ظ] وَالِاسْتِسْقَاءُ، [م/٦٠و] وَالْعِيدَانِ، (والصلاةُ على المَيتِ)، وَسُجُودُ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ صَلَاةٌ.

فَيَشْتَمِلُ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى عَشَرَةِ أَبْوَابٍ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْكُرُهَا عَلَى حِدَةٍ فِي بَابِ أَحْكَامِ الْمَيِّتِ، عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ عند الْفُقَهَاءِ، (وَهُوَ الَّذِي يُتَرْجِمُونَهُ بِكِتَابِ الْجَنَائِزِ)(١).

البَابُ الأَوَّلُ: الْقَوْلُ فِي الوِتْرِ

٤٦٤ وَاخْتَلَفُوا فِي الْوِتْرِ، فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: مِنْهَا فِي حُكْمِهِ، وَمِنْهَا فِي صِفَتِهِ، وَمِنْهَا فِي وَقْتِهِ، وَمِنْهَا فِي الْقُنُوتِ فِيهِ، وَمِنْهَا فِي صَلَاتِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

٤٦٥ أَمَّا حُكْمُهُ: فقد تَقَدَّم الْقَوْل فِيهِ عِنْدَ بَيَانِ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ [ب/٩٩و] الْمَفْرُوضَةِ.

٤٦٦ وَأَمَّا صِفَتُهُ: فَإِنَّ مَالِكًا(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهما بِسَلَامٍ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) ينظر: «التاج والإكليل» (٢٧٣)، «الفواكه الدواني» (١/ ٢٠٠).

(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١]: الْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ)[٢].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٣]: الْوِتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَلِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الأقاوِيلِ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمن التَّابِعِينَ[٤].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنها بِوَاحِدَةٍ»[٥].

وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»[٦].

وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»[٧].

وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**»[٨].

---

(١) قال ابن نجيم: «وهو ثلاث ركعات بتسليمة». «البحر الرائق» (٢/ ٤١). وينظر: «المبسوط» (١/ ١٦٤)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٥).

(٢) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٢٠٢)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ١١٦)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٥١).

(٤) ومذهب الحنابلة: أن الوتر ركعة ويجوز إلى ثلاث عشرة ركعة. ينظر: «الإنصاف» (٢/ ١٦٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٣٨).

(٥) أخرجه مسلم (٧٣٦).

(٦) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

(٧) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١١٩٠)، وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٤٤٢). قال النووي: =

وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَتِسْعٍ وَخَمْسٍ»(١).

وَخَرَّجَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: «كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ(٢)، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ»(٣).

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - أيضًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَغْرِبُ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ»(٤).

فَذَهَبَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ. [أ/١١٨و]

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ: فَمَصِيرًا إِلَى قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»(٥)، وَإِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»(٦).

وَمَنْ [ج/٩٢ظ] ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوِتْرَ ثَلَاثٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهَا، وَقَصَرَ حُكْمَ الْوِتْرِ عَلَى الثَّلَاثِ فَقَطْ، فَلَيْسَ يَصلُح لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنا(٧) فِي هَذَا الْبَابِ، لِأَنَّهَا كُلَّهَا تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ؛ مَا عَدَا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**الْمَغْرِبُ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ**»(٨)، فَإِنَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ إِذَا شُبِّهَ شَيْءٌ بِشَيْءٍ، وَجُعِلَ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا، كَانَ الْمُشَبَّهُ بِهِ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَلَمَّا شُبِّهَتِ الْمَغْرِبُ بِوِتْرِ صَلَاةِ النَّهَارِ وَكَانَتْ ثَلَاثًا [ب/٩٩ظ] وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وِتْرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثًا.

= «إسناده صحيح». «خلاصة الأحكام» (١/٥٤٨).

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥٦).
(٢) ليست في (ب).
(٣) أخرجه أبو داود (١٣٦٢).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥٦٣٤)، والترمذي (٥٥٢). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».
(٥) أخرجه البخاري (٤٧٣)، ومسلم (٧٤٩).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) من (ج).
(٨) تقدم تخريجه.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ تَمَسَّكَ فِي هَذَا الْبَابِ «بِأَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ لَمْ يُوتِرْ قَطُّ إِلَّا فِي أَثَرِ شَفْعٍ»(١)، فَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الْوِتْرِ، وَأَنَّ أَقَلَّ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ.

فَالْوِتْرُ (عِنْدَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ)(٢): إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ مِنْ شَرْطِهَا أَنْ يَتَقَدَّمَهَا شَفْعٌ، وَإِمَّا أَنْ يَرَى أَنَّ الْوِتْرَ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى شَفْعٍ وَوَتْرٍ، فَإِنَّهُ إِذَا زِيدَ عَلَى الشَّفْعِ وَتْرٌ صَارَ الْكُلُّ وَتْرًا.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْمَذْهَبِ(٣): حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْمُتَقَدِّمُ، فَإِنَّهُ سُمِّيَ الْوِتْرُ فِيهِ الْعَدَدَ الْمُرَكَّبَ مَنْ شَفْعٍ وَوَتْرٍ، وَيَشْهَدُ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ الْوِتْرَ هُوَ الرَّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَيْفَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ، وَأَيُّ شَيْءٍ يُوتَرُ لَهُ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»(٤)، فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْوِتْرَ الشَّرْعِيَّ هُوَ [م/ ٦٠ظ] الْعَدَدُ الْوِتْر بِنَفْسِهِ ـ أَعْنِي: غَيْر المركب مِنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ ـ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا هُوَ وِتْرٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ عَلَيْهِ أَوْلَى.

٤٦٧ **وَالْحَقُّ فِي هَذَا**: أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ فِي صِفَةِ الْوِتْرِ مِنَ الْوَاحِدَةِ إِلَى التِّسْعِ، عَلَى مَا رُوِيَ ذَلِكَ فِي فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّظَرُ إِنَّمَا هُوَ فِي: هَلْ مِنْ شَرْطِ الْوِتْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ شَفْعٌ مُنْفَصِلٌ، أَمْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ؟

فَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ، لِأَنَّهُ هَكَذَا كَانَ وِتْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ لِأَنَّ مُسْلِمًا قَدْ خَرَّجَ: «أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوِتْرِ أَيْقَظَ عَائِشَةَ فَأَوْتَرَتْ»(٥)، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُوتِرُ دُونَ أَنْ تُقَدِّمَ عَلَى وِتْرِهَا شَفْعًا.

---

(١) قال المحدث الغماري: «هذا مأخوذ من استقراء أحاديث وتره ﷺ». «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (٤/ ١٤٤).

(٢) في (أ)، و(ب): «عند الحنفية». (٣) في (ب)، و(م): «الباب».

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢) من حديث عائشة قال: «كان النبي ﷺ =

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قد خَرَّجَ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ: [أ/١١٨ظ] «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ فِي الثَّامِنَةِ(١) وَالتَّاسِعَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمُ: أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، وَلَمْ يَجْلِسْ (إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي)(٢) رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ»(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ: الْوِتْرُ فِيهِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الشَّفْعِ، فَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْوِتْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ شَفْعٌ، وَأَنَّ الْوِتْرَ يَنْطَلِقُ عَلَى الثَّلَاثِ، وَمِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ: مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ [ب/١٠٠و] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾»(٤). وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلُهُ، وَقَالَتْ «فِي الثَّالِثَةِ: بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، [ج/٩٣و] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ»(٥).

٤٦٨ وَأَمَّا وَقْتُهُ: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا(٦) عَلَى أَنَّ وَقْتَهُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، لِوُرُودِ ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ.

وَمِنْ أَثْبَتِ مَا فِي ذَلِكَ: مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ (أَبِي نَضْرَةَ الْعَوَقِيِّ)(٧): أَنَّ

= يصلي صلاته من الليل كلها، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت».

(١) في (ج)، و(م): «الثانية».
(٢) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥١٣).
(٤) أخرجه أحمد (٢٥٩٠٦)، والترمذي (٤٦٣)، والنسائي (٤٤٦).
(٥) أخرجه الترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣).
(٦) وهو اتفاق المذاهب الأربعة. ينظر: «مختصر القدوري» (ص٢٣)، «التاج والإكليل» (٢/ ٧٥)، «روضة الطالبين» (١/ ٣٢٩)، «الإنصاف» (٢/ ١٦٧).
(٧) بالضاد المعجمة، العَوَقِي، بالعين والقاف؛ نسبة إلى «العوقة»، بطن من عبد القيس، واسمه المنذر بن مالك، ومشهور بكنيته. والمثبت من (ج) وهو الصواب، وفي بقية النسخ: «أبي بصرة العوفي»، وهو تصحيف.

أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: «**الْوِتْرُ قَبْلَ الصُّبْحِ**»[١].

٤٦٩ **وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ** صَلَاتِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَقَوْمٌ مَنَعُوا ذَلِكَ وَقَوْمٌ أَجَازُوهُ مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ.

وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[٢] صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٣].

وَبِالثَّانِي: قَالَ مَالِكٌ[٤]، والشافعي[٥]، وَأَحْمَدُ[٦].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ عَمَلِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ لِلآثَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَجُوزَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الصُّبْحِ، كَحَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ[٧] الْمُتَقَدِّمِ، وَحَدِيثُ خارجةَ[٨] بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ نَصٌّ فِي هَذَا، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ: «وَجَعَلَهَا لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»[٩].

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّ مَا بَعْدَ (إِلَى) بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا إِذَا كَانَتْ غَايَةً[١٠]، وَأَنَّ هَذَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ دَلِيلِ الْخِطَابِ، فَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِهِ الْمُتَّفَقِ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٤).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٥٥)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٢).

(٣) قال ابن المنذر: «وحكي عن سفيان الثوري أنه قال: «إن أوترت بعد طلوع الفجر فلا بأس»، وهكذا قال الأوزاعي». «الأوسط» (٥/ ١٩٢).

(٤) قال ابن عبد البر: «جائز الوتر بعد الفجر وغير جائز أن يصلي بعد صلاة الصبح». «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٥٥)، وينظر: «مواهب الجليل» (٢/ ٧٨).

(٥) ينظر: «نهاية المحتاج» (٢/ ١١٤)، «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ٤٨٠).

(٦) ينظر: «الإنصاف»، للمرداوي (٢/ ١٧٨) و«معونة أولي النهى» (٢/ ٢٦٩).

(٧) من (ج)، وفي بقية النسخ: «أبي بصرة!»

(٨) ليست في (ج).

(٩) أخرجه أبو داود (١٤١٨) واختلف العلماء في تصحيحه، فصحَّحه الحاكم وابن الصلاح، وضعفه آخرون. ينظر: «البدر المنير» (٤/ ٢١٣).

(١٠) ينظر: «اللمع»، للشيرازي (ص٤٦).

عَلَيْهَا[(١)]، مِثْلُ قَوْلِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] **لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ بِخِلَافِ الْغَايَةِ**.

وَأَمَّا الْعَمَلُ الْمُخَالِفُ فِي ذَلِكَ لِلْأَثَرِ: فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُوتِرُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ[(٢)]، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُ هَذَا؛ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ أَنَّ مِثْلَ [أ/١١٩و] هَذَا هُوَ دَاخِلٌ فِي بَابِ الْإِجْمَاعِ، وَلَا مَعْنَى لِهَذَا، فَإِنَّهُ **لَيْسَ يُنْسَبُ إِلَى** [م/٦١و] **سَاكِتٍ قَوْلُ قَائِلٍ**[(٣)]؛ أعنِي[(٤)]: أَنَّهُ لَيْسَ[(٥)] يُنْسَبُ إِلَى الْإِجْمَاعِ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ قَوْلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُرْوَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَأَيُّ خِلَاف أَعْظَمُ خِلافًا[(٦)] مِنْ خِلَافِ [ب/١٠٠ظ] الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ـ أَعْنِي: خِلَافَهُمْ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَجَازُوا صَلَاةَ الْوِتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ ـ.

---

(١) ينظر: «البحر المحيط»، للزركشي (٥/ ١٣٣).

(٢) ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٥/ ١٨٩).

(٣) يعني: أن الإجماع السكوتي لا يعد إجماعًا، لأن الساكت لا ينسب إليه موافقة أو مخالفة، والإجماع السكوتي: هو أن يفتي بعض العلماء في مسألة ويعلم بها غيرهم ويسكتون عنها.
وفي المسألة خلاف، فرأى البعض أنه لا يعتبر إجماعًا، وقال بعضهم: يكون حجة، ولا يكون إجماعًا، وذهب البعض إلى كونه إجماعًا، وذلك لأن اشتراط التصريح في الإجماع كشرط لانعقاده يفضي إلى عدم انعقاد الإجماع أبدًا؛ لأنه يتعذر اجتماع أهل كل عصر على قول يسمع منهم، والعادة في كل عصر: أن يفتي بعض أهل الإجماع ويسلِّم الباقون لهم، فثبت بذلك: أن سكوت الباقين دليل على أنهم موافقون على قول من أعلن رأيه في المسألة، فكان إجماعًا وحجة. ينظر: «المستصفى» (١/ ٣٥٨)، وروضة الناظر (ص١٥١)، «التقرير والتحبير» (٣/ ١٠٢).

(٤) في (أ)، (ب): «غير».

(٥) ليست في (أ)، (ب).

(٦) ليست في (ج).

٤٧٠ (وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا: أَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِهِمْ لَيْسَ مُخَالِفًا للآثَار الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ؛ أَعْنِي: فِي إِجَازَتِهِمُ الْوِتْرَ بَعْدَ الْفَجْرِ)(١)، بَلْ إِجَازَتُهُمْ ذَلِكَ هُوَ مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ لَا مِنْ بَابِ الْأَدَاءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ قَوْلُهُمْ خِلَافَ الْآثَارِ: لَوْ جَعَلُوا صَلَاتَها بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ بَابِ الْأَدَاءِ، فَتَأَمَّلْ هَذَا.

وَإِنَّمَا يَتَطَرَّقُ الْخِلَافُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مِنْ بَابِ اخْتِلَافِهِمْ فِي: هَلِ الْقَضَاءُ فِي الْعِبَادَةِ الْمُؤَقَّتَةِ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ أَمْ لَا؟ - أَعْنِي: غَيْرَ أَمْرِ الْأَدَاءِ -.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ بِهِمْ أَلْيَقُ، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ هَذَا الْمَذْهَبُ مِنْ أَنَّهُمْ أُبْصِرُوا يَقْضُونَ الْوِتْرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٢) فِي ذَلِكَ قَوْلًا - أَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ وَقْتَ الْوِتْرِ مِنْ بَعْدِ صلاة الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ -، فَلَيْس يَجِبُ لِمَكَانِ هَذَا: أَنْ يُظَنَّ بِجَمِيعِ مَنْ ذكرْنا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ أُبْصِرَ يُصَلِّي الْوِتْرَ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَأَمَّلَ صِفَةَ النَّقْلِ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ.

٤٧١ وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي وَقْتِ الْوِتْرِ عَنِ النَّاسِ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ: مِنْهَا الْقَوْلَانِ الْمَشْهُورَانِ اللَّذَانِ ذَكرناهُمَا.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُصَلِّي الْوِتْرَ، وَإِنْ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهُوَ قَوْلُ طاووس.

[ج/ ٩٣ظ]

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ يُصَلِّيهَا وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ(٣)، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَالْخَامِسُ: أنه يُوتِر مِنَ اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٤).

وَهَذَا الِاخْتِلَافُ إِنَّمَا سَبَبُهُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَأْكِيدِهِ وَقُرْبِهِ مِنْ دَرَجَةِ الْفَرْضِ:

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب)، (ج).
(٢) ينظر: «التمهيد» (١٣/ ٢٥٥).
(٣) زاد بعدها في (أ)، (ب): «أنه يصلي الوتر».
(٤) ينظر: «الإشراف»، لابن المنذر (٢/ ٢٦٧).

فَمَنْ رَآهُ أَقْرَبَ: أَوْجَبَ الْقَضَاءَ فِي زَمَانٍ أَبْعَدَ مِنَ الزَّمَانِ الْمُخْتَصِّ بِهِ.

وَمَنْ رَآهُ أَبْعَدَ: أَوْجَبَ الْقَضَاءَ فِي زَمَانٍ أَقْرَبَ.

وَمَنْ رَآهُ سُنَّةً كَسَائِرِ السُّنَنِ: ضَعُفَ عِنْدَهُ الْقَضَاءُ، إِذِ الْقَضَاءُ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْوَاجِبَاتِ.

[أ/١١٩ظ] وَعَلَى هَذَا يَجِيءُ اخْتِلَافُهُمْ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِمَنْ فَاتَتْهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُفَرِّقَ فِي هَذَا بَيْنَ النَّدْبِ وَالْوَاجِبِ؛ أَعْنِي: أَنَّ مَنْ رَأَى الْقَضَاءَ فِي الْوَاجِبِ يَكُونُ بِأَمْرٍ مُتَجَدِّدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي النَّدْبِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يَجِبُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ أَنْ يَعْتَقِدَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي النَّدْبِ.

٤٧٢ **وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقُنُوتِ** فِيهِ: فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[١] إِلَى أَنَّهُ يَقْنُتُ فِيهِ، [ب/١٠١و] وَمَنَعَهُ مَالِكٌ[٢]، وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ[٣] - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -، فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، (وَأَجَازَهُ قَوْمٌ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ)[٤]، وَقَوْمٌ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ[٥].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ الْقُنُوتُ مُطْلَقًا، وَرُوِيَ عَنْهُ الْقُنُوتُ شَهْرًا، وَرُوِيَ عَنْهُ: «أَنَّهُ آخِرُ أَمْرِهِ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ[٦].

---

(١) قال السرخسي: «يقنت في الوتر في جميع السُّنَّة عندنا». «المبسوط» (١/ ١٦٤)، وينظر: «البناية شرح الهداية» (٢/ ٤٩٤).

(٢) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٥٦)، «شرح زروق على الرسالة» (١/ ٢٣٥).

(٣) قال النووي: «يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان». «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٠)، وينظر: «شرح الوجيز»، للرافعي (٢/ ١٢٦).

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ)، (ب).

(٥) ومذهب الحنابلة القنوت في السُّنَّة كلها، قال ابن مفلح: «ويقنت فيها»؛ أي: «في الركعة الآخرة في جميع السُّنَّة على الأصح» «المبدع» (٢/ ١٠)، وينظر: «الإنصاف»، للمرداوي (٢/ ١٧٠).

(٦) سبقت مع تخريج أحاديثها، في المسألة التاسعة، الفصل الأول في أقوال الصلاة، كتاب الصلاة، من هذا الكتاب.

٤٧٣ وَأَمَّا صَلَاتُها[١] عَلَى الرَّاحِلَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ: فَإِنَّ الْجُمْهُورَ[٢] عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَعْنِي: «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ»[٣]، وَهُوَ مِمَّا يَعْتَمِدُونَهُ فِي الْحُجَّةِ، عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرْضٍ إِذَا كَانَ قَدْ صَحَّ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ»[٤].

وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى قَطُّ صلاةً مَفْرُوضَةً عَلَى الرَّاحِلَةِ[٥].

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ: فَلمَّا كَانَ اتِّفَاقُهُمْ مَعَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ؛ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ لَا تُصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ)[٦]، وَاعْتِقَادُهُمْ أَنَّ الْوِتْرَ فَرْضٌ[٧]، وَجَبَ عِنْدَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا تُصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَرَدُّوا الْخَبَرَ بِالْقِيَاسِ[٨]، وَذَلِكَ ضَعِيفٌ.

٤٧٤ وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ[٩] إِلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَوْتَرَ ثُمَّ نَامَ فَقَامَ يَتَنَفَّلُ أَنَّهُ

---

(١) في (ج)، (م): «صلاته».
(٢) ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٦٩)، «التاج والإكليل» (١/ ٥٠٩)، «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢١)، «الإنصاف»، للمرداوي (١/ ٤١٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).
(٤) أخرجه مسلم (٧٠٠) عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يسبِّح على الراحلة قِبلَ أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».
(٥) قال ابن بطال في «شرح البخاري» (٣/ ٩٠): أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضةً على الدابة من غير عذر، وإنه لا يجوز له ترك القبلة إلا في شدة الخوف.
(٦) ما بين القوسين ليس في (ج).
(٧) أي: فرض عملًا لا اعتقادًا، وهو المراد بقولهم: إنه واجب. ينظر: «درر الحكام» (١/ ١١٢).
(٨) هم قالوا: إن صلاة الوتر على الراحلة كان قبل الأمر بوجوبها. ينظر: «اللباب»، للمنبجي (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي (١/ ١٦٩).
(٩) قال عياض: «وكافة أئمة الفتوى إلى منع نقض الوتر، وأنه إذا بدا له في تنفُّلٍ بعد الوتر لم يَنْقُضه ولم يشفعه، وصلى ما بدا له ولم يعده». «إكمال المعلم» (٣/ ٩١).

لَا يُوتِرُ ثَانِيَةً[(١)]، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، خَرَّجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ[(٢)].

٤٧٥ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ[(٣)] إِلَى أَنَّهُ يَشْفَعُ الْوِتْرَ الْأَوَّلَ بِأَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ رَكْعَةً ثَانِيَةً، وَيُوتِرَ أُخْرَى بَعْدَ التَّنَفُّلِ شَفْعًا، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا بِنَقْضِ [م/ ٦١ظ] الْوَتْرِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ يَنْقَلِبُ إِلَى النَّفْلِ بِتَشْفِيعِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ التَّنَفُّلَ بِوَاحِدَةٍ غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنَ الشَّرْعِ.

وَتَجْوِيزُ هَذَا أَوْ لَا تَجْوِيزُهُ هُوَ سَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: فَمَنْ رَاعَى [أ/ ١٢٠و] مِنَ الْوِتْرِ الْمَعْنَى الْمَعْقُولَ ـ وَهُوَ ضِدُّ الشَّفْعِ ـ قَالَ: يَنْقَلِبُ شَفْعًا إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ رَكْعَةٌ ثَانِيَةٌ.

وَمَنْ رَاعَى مِنْهُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ قَالَ: لَيْسَ يَنْقَلِبُ شَفْعًا لِأَنَّ الشَّفْعَ نَفْلٌ، وَالْوِتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ.

البَابُ الثَّانِي: فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ

٤٧٦ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ سُنَّةٌ[(٤)] لِمُعَاهَدَتِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ عَلَى فِعْلِهَا أَكْثَرَ مِنْهُ عَلَى سَائِرِ النَّوَافِلِ، وَلِتَرْغِيبِهِ فِيهَا، وَلِأَنَّهُ قَضَاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ. [ب/ ١٠١ظ].

٤٧٧ وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مَسَائِلَ:

٤٧٨ **إِحْدَاهَا**: فِي الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا:

---

(١) ليست في (ب).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، وحسنه.

(٣) وبه قال عمرو بن ميمون، وابن سيرين، ومذهب سعد، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وإسحاق. ينظر: «الأوسط» (٥/ ١٩٧).

(٤) نقل ابن المنذر ثبوت ذلك، قال: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢/ ٢٧٥).

فَعِنْدَ مَالِكٍ(١) الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٢): لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ [ج/٩٤و] فِيهِمَا مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِسُورَةٍ قَصِيرَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣): لَا تَوْقِيفَ فِيهِمَا فِي الْقِرَاءَةِ يُسْتَحَبُّ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا الْمَرْءُ حِزْبَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ قِرَاءَتِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «أَنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ»، عَلَى مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ قَالَتْ: «حَتَّى أَنِّي أَقُولُ: أقرأ فيهما بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟»(٤).

فَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٥): «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]».

فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ حَدِيثِ عَائِشَةَ: اخْتَارَ قِرَاءَةَ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ.

وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْحَدِيثِ الثَّانِي: اخْتَارَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَسُورَةً قَصِيرَةً.

وَمَنْ كَانَ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّهُ لَا تَتَعَيَّنُ لِلْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، قَالَ: يَقْرَأُ فِيهِمَا مَا أَحَبَّ.

٤٧٩ **وَالثَّانِيَةُ**: فِي صِفَةِ الْقِرَاءَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِيهِمَا:

---

(١) قال القيرواني: «ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرُّها». «الرسالة» (ص٣٢)، وينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٥٩).

(٢) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٧)، «الغرر البهية» (١/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٦٥)، «البناية شرح الهداية» (٢/ ٥٣٨).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٥٥٢٩).

(٥) أبو داود (١٢٥٦)، وهو في صحيح مسلم (٧٢٦).

فَذَهَبَ مَالِكٌ(١) وَالشَّافِعِيُّ(٢) وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِيهِمَا هو الإسرار.

وذهبَ قومٌ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِيهِمَا هُوَ الجهرُ.

وَخَيَّرَ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْإِسْرَارِ وَالْجَهْرِ.

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: تَعَارُضُ مَفْهُومِ الْآثَارِ، وَذَلِكَ: أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ الْمَفْهُومُ مِنْ ظَاهِرِهِ: أَنَّهُ كان ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ يَقْرَأُ فِيهِمَا سِرًّا، وَلَوْلَا ذَلِكَ [أ/ ١٢٠ظ] لَمْ تَشُكَّ(٣) عَائِشَةُ؛ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟

وَظَاهِرُ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]: أَنَّ قِرَاءَتَهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِيهِمَا كَانَتْ جَهْرًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا عَلِمَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا.

فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ، قَالَ: إِمَّا بِاخْتِيَارِ الْجَهْرِ إِنْ رَجَّحَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِمَّا بِاخْتِيَارِ الْإِسْرَارِ إِنْ رَجَّحَ حَدِيثَ عَائِشَةَ.

وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ(٤) بالإِبَاحَةِ [ب/ ١٠٢و].

٤٨٠ **وَالثَّالِثَةُ**: فِي الَّذِي لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَهُما فَأُقِيمَتِ عليهِ الصَّلَاةُ (فَقَالَ مَالِكٌ(٥): إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)(٦) فَلْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَرْكَعْهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الْفَرْضَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ فَإِنْ لَمْ يَخَفْ أَنْ يَفُوتَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَلْيَرْكَعْهمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ فَلْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُصَلِّيهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

---

(١) ينظر: «الرسالة»، للقيرواني (ص٣٢)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٥٩).
(٢) ينظر: «الغرر البهية» (١/ ٣٢٨)، «مغني المحتاج» (١/ ١٦٢).
(٣) في (ب): «تثبت».
(٤) ليست في (ج)، (م).
(٥) ينظر: «مواهب الجليل» (٢/ ٨١)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ١٦).
(٦) ما بين القوسين ليس في (م).

وَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ[١] مَالِكًا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ أَوْ لَا يَدْخُلَهُ، وَخَالَفَهُ فِي الْحَدِّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: يَرْكَعُهُمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ رَكْعَةً (مِنَ الصُّبْحِ)[٢] مَعَ الْإِمَامِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٣]: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَلَا يَرْكَعُهُمَا أَصْلًا، لَا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَلَا خَارِجَهُ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَنَّ قَوْمًا جَوَّزُوا رُكُوعَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي؛ وَهُوَ شَاذٌّ[٤].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُوم قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[٥]: فَمَنْ حَمَلَ هَذَا عَلَى عُمُومِهِ لَمْ يُجِزْ صَلَاةَ رَكْعَتَي [م/ ٦٢و] الْفَجْرِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، لَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ [ج/ ٩٤ظ] وَلَا دَاخِلَهُ.

وَمَنْ قَصَرَهُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ مَا لَمْ تَفُتْهُ الْفَرِيضَةُ، أَوْ لَمْ يَفُتْهُ مِنْهَا جُزْءٌ.

وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْعُمُومِ: فَالْعِلَّةُ عِنْدَهُ فِي النَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ الِاشْتِغَالُ بِالنَّافلة عَنِ الْفَرِيضَةِ.

---

(١) قال الزيلعي: «ومن خاف فوات الفجر إن أدى سنته ائتم وتركها، لأن ثواب الجماعة أعظم والوعيد بتركها ألزم، فكان إحراز فضيلتها أولى. وإن لم يخش أن تفوته الركعتان إلى أن يصلي سنة الفجر، فإن كان يرجو أن يدرك إحداهما لا يتركها». «تبيين الحقائق» (١/ ١٨٢)، وينظر: «المبسوط» (١/ ١٦٧).

(٢) ليست في (م).

(٣) ينظر: المجموع «شرح المهذب» (٤/ ٩)، «الغرر البهية» (١/ ٣٩٧).

(٤) قال ابن المنذر: «وممن كان يرى أن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة: مسروق، ومكحول، والحسن البصري، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان». «الأوسط» (٥/ ٢٣٥).

(٥) أخرجه ابن المنذر (١/ ٤٩٣).

وَمَنْ قَصَرَ ذَلِكَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَالْعِلَّةُ عِنْدَهُ إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتَانِ مَعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، لِمَكَانِ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْإِمَامِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: [أ/١٢١و] **«أَصَلَاتَانِ مَعًا؟»** قَالَ: وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»(١).

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يُرَاعَى مِنْ فَوَاتِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، مِنْ قِبَلِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْقَدْرِ الَّذِي بِهِ يَفُوتُ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْمُشْتَغِلِ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؛ إِذ كَانَ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَهُمْ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ بِفَوَاتِ رَكْعَةٍ مِنْهَا يَفُوتُهُ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ قَالَ: [ب/١٠٢ظ] يَتَشَاغَلُ بِهَا، مَا لَمْ تَفُتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يُدْرِكُ الْفَضْلَ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**(٢)؛ أَيْ: قَدْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا، وَحَمَلَ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ فِي تَارِكِ ذَلِكَ قَاصِدًا أَوْ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ، قَالَ: يَتَشَاغَلُ بِهَا مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ رَكْعَةً مِنْهَا.

وَمَالِكٌ إِنَّمَا يَحْمِلُ هَذَا الْحَدِيثَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ عَلَى مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ دُونَ قَصْدٍ لِفَوَاتِهَا، وَلِذَلِكَ رَأَى أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ مِنْهَا رَكْعَةٌ فَقَدْ فَاتَهُ فَضْلُهَا.

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالصَّلَاةُ تُقَامُ: فَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

---

(١) مالك في «الموطأ» (١/١٢٨)، عن أبي سلمة، مرسلًا. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٦٧): «لم تختلف رواة مالك في إرساله إلا الوليد بن مسلم، فرواه عن مالك عن شريك عن أنس، ورواه الدراوردي عن شريك عن أبي سلمة عن عائشة». اهـ.

قلت: وللحديث شواهد ترقيه. ينظر: «البدر المنير» (٣/٢٦٣ ـ ٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٤/٦٠٧).

إِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ هَذَا الْأَثَرُ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: وهذا أَثَرٌ ثَابِتٌ - أَعْنِي قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**»(١).

وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(٢)، وَإِجَازَةُ ذَلِكَ مروي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٣).

٤٨١ **وَالرَّابِعَةُ**: فِي وَقْتِ قَضَائِهَا إِذَا فَاتَتْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، فَإِنَّ طَائِفَةً قَالَتْ: يَقْضِيهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ(٤).

وَقَالَ قَوْمٌ: يَقْضِيهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ جَعَلَ لَهَا هَذَا الْوَقْتَ غَيْرَ مُتَّسِعٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ لَهَا مُتَّسِعًا فَقَالَ: يَقْضِيهَا مِنْ لَدُنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ وَلَا يَقْضِيهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وهَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِالْقَضَاءِ: مِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَيَّرَ فِيهِ.

وَالْأَصْلُ فِي قَضَائِهَا صَلَاتُهُ لَهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي النَّوَافِلِ

٤٨٢ وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوَافِلِ [أ/ ١٢١ظ]، هَلْ تُثَنَّى أَوْ تُرَبَّعَ أَوْ تُثَلَّثُ؟

---

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢/ ٢٧٧).

(٢) «الاستذكار» (٢/ ١٣٠).

(٣) روى ابن المنذر عن حارثة بن مضرِّب، أن ابن مسعود، وأبا موسى، خرجا من عند سعيد بن العاص، فأقيمت الصلاة، فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة. «الأوسط» (٥/ ٢٣٣).

(٤) ينظر: «الاستذكار» (٢/ ١٢٣).

فَقَالَ مَالِكٌ[١] وَالشَّافِعِيُّ[٢]: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ فِي كل رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣]: إِنْ شَاءَ ثَنَّى أَوْ ثَلَّثَ أَوْ رَبَّعَ أَوْ سَدَّسَ أَوْ ثَمَّنَ، دُونَ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهما[٤] بِسَلَامٍ.

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ فَقَالُوا: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَصَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعٌ[٥].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمُ: اخْتِلَافُ الْأَحاديث الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ [ج/٩٥و] اللَّيْلِ فَقَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[٦].

وَثَبَتَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ [ب/١٠٣و] رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»[٧].

---

(١) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٥٧)، «مواهب الجليل» (٢/ ١٢٦).

(٢) ينظر: «شرح الوجيز»، للرافعي (٤/ ٢٧٤)، «مغني المحتاج» (١/ ٢٢٨).

(٣) قال المرغيناني: «ونوافل النهار إن شاء صلى بتسليمة ركعتين، وإن شاء أربعًا. وتكره الزيادة على ذلك.

وأما نافلة الليل: قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن صلى ثماني ركعات بتسليمة جاز، وتكره الزيادة على ذلك، وقالا: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة... وعندهما: الأفضل في الليل مثنى مثنى وفي النهار أربع أربع». «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٦٧)، وينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٧٢).

(٤) في (م): «بينها».

(٥) ومذهب أحمد: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس. ينظر: «المبدع» (٢/ ٢١)، «الإنصاف» (١/ ١٥٢).

(٦) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٧) أخرجه البخاري (٩٣٧).

فَمَنْ أَخَذَ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

وَثَبَتَ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا قَالَتْ، وَقَدْ وَصَفَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ** [م/٦٢ظ] **إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»[(١)].

وَثَبَتَ عَنْهُ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا**»[(٢)].

وَرَوَى الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا أَسَنَّ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ»[(٣)].

فَمَنْ أَخَذَ أَيْضًا بِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَّزَ التَّنَفُّلَ بِالْأَرْبَعِ وَالثَّلَاثِ، دُونَ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَنَفَّلُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَظُنُّ أَنَّ فِيهِ خِلَافًا شَاذًّا[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨١).

(٣) أخرجه النسائي (٤٢٥).

(٤) قال في «التمهيد» (١٣/ ٢٥٣ - ٢٥٤): «وأما الشافعي فقال: لو تنفل أحد بركعة لم أعنفه، ولو دخل المسجد فحيَّاه بركعة، لم أعب عليه ذلك، وركعة أحب إلي من أن لا يصلي شيئًا، ولست آمر أحدًا ابتداء أن يصلي ركعة واحدة يتنفل بها في غير الوتر، فإن فعل لم أعنفه؛ لأن جماعة من الصحابة ﷺ أوتروا بركعة ليس قبلها شيء والوتر نافلة فكذلك التنفل.

وقال مالك وأصحابه: أقل النافلة ركعتان، ولا يتنفل أحد بركعة؛ لا في تحية المسجد ولا في الوتر أيضًا، حتى يكون قبل ذلك شفع أقله ركعتان، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري». اهـ.

البابُ الرابعُ: (في قيامِ رمضانَ)[١]

٤٨٣ وَأَجْمَعُوا[٢] عَلَى أَنَّ قِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُرَغَّبٌ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الْأَشْهُرِ، لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[٣].

٤٨٤ وَأَنَّ التَّرَاوِيحَ الَّتِي جَمَعَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا أَيُّ أَفْضَلُ: أَهِيَ، أَوِ الصَّلَاةُ آخِرَ اللَّيْلِ؟ ـ أَعْنِي: الَّتِي كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ، لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ آخِرَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، لِقَوْلِهِ ﷺ [أ/ ١٢٢و]: **«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»**[٤]. وَلِقَوْلِ عُمَرَ فِيهَا: (وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ)[٥].

٤٨٥ **وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُخْتَارِ مِنْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ** الَّتِي يَقُومُ بِهَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ: فَاخْتَارَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، والشَّافِعِيُّ[٦]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٧]، وَأَحْمَدُ[٨]، وَدَاود[٩]: الْقِيَامَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى الْوِتْرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ[١٠]: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْسِنُ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، وَالْوِتْرَ ثَلَاثٌ.

---

(١) من (م). (٢) في (م): «واتفقوا».
(٣) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).
(٤) أخرجه أبو داود (١٠٤٤)، والترمذي (٤٥٠) وقال: «حديث صحيح».
(٥) أخرجه البخاري (٢٠١٠).
(٦) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٣)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٤١).
(٧) ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (٢/ ١٤٤)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٧٨).
(٨) ينظر: «المبدع» (٢/ ١٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٤٤).
(٩) ينظر: «الاستذكار» (٢/ ٧٠).
(١٠) قال ابن عبد البر: «وذكر ابن القاسم عن مالك: تسع وثلاثون، والوتر ثلاث». «الاستذكار» (٢/ ٧٠).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ النَّقْلِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا[١] رَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

وَخَرَّجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٢]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً [ب/١٠٣ظ]، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ - يَعْنِي: الْقِيَامَ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً -[٣].

البَابُ الخامسُ: فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤٨٦ اتَّفَقُوا[٤] عَلَى أَنَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ سُنَّةٌ، وَأَنَّهَا فِي جَمَاعَةٍ.

٤٨٧ وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَتِهَا، وَفِي صِفَةِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، والْأَوْقَاتِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا، وَهَلْ مِنْ شُرُوطِهَا الْخُطْبَةُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ كُسُوفُ الْقَمَرِ فِي[٥] ذَلِكَ كَكُسُوفِ الشَّمْسِ؟

فَفِي ذَلِكَ خَمْسُ مَسَائِلَ أُصُولٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

٤٨٨ **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: ذَهَبَ مَالِكٌ[٦]، وَالشَّافِعِيُّ[٧]، وَجُمْهُورُ أَهْلِ [ج/٩٥ظ] الْحِجَازِ، وَأَحْمَدُ[٨] إلى أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ.

---

(١) «الموطأ» (١/ ١١٥). (٢) «المصنف» (٢/ ١٦٣).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٨٨)، «النوادر» (١/ ٥٢٢).

(٤) نقل الإجماع: ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ١٧١)، قال: «اتفقوا على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة». والنووي في «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٤)، قال: «صلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع».

(٥) في (ب): «بعد».

(٦) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٦٦)، «التاج والإكليل» (٢/ ٥٨٦).

(٧) ينظر: «منهاج الطالبين» (ص٥٣)، «مغني المحتاج» (١/ ٣١٧).

(٨) ينظر: «الفروع»، لابن مفلح (٣/ ٢١٩)، «كشاف القناع» (٢/ ٦٢).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْكُوفِيُّونَ(١) إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ، عَلَى هَيْئَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ (في بَعْضِهَا)(٢)، وَذَلِكَ: أَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونُ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، (ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ)(٣)، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ [أ/١٢٢ظ] تَجَلَّتِ الشَّمْسُ»(٤).

وَلِمَا ثَبَتَ أَيْضًا مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٥) ـ أَعْنِي: مِنْ رُكُوعَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ـ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مِنْ أَصَحِّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ(٦).

فَمَنْ أَخَذَ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَرَجَّحَهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا مِنْ قِبَلِ النَّقْلِ قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ فِي كل رَكْعَةٍ.

---

(١) قال القدوري: «إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد». ينظر: «مختصر القدوري» (ص٤٣)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٨٦).

(٢) في (ج)، (م): «لبعضها». (٣) ليست في (ج)، (م).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) عن ابن عباس، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلًا قدر نحو سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع، فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد...».

(٦) قال ابن عبد البر: «وهذه الأحاديث من أصح ما يروى في صلاة الكسوف عن النبي ﷺ، وإن كانت الآثار في صلاة الكسوف عنه كثيرة مختلفة». ينظر: «الاستذكار» (٢/ ٤١٢).

وَوَرَدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ[١]، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[٢]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عمر[٣]، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[٤]: أَنَّهُ صَلَّى فِي الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهِيَ كُلُّهَا آثَارٌ مَشْهُورَةٌ صِحَاحٌ[٦].

وَمِنْ أَحْسَنِهَا: حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [م/٦٣و] فِي الْكُسُوفِ نَحْوَ صَلَاتِكُمْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَأَلَ[٧] اللهَ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ»[٨].

فَمَنْ رَجَّحَ هَذِهِ الْآثَارَ لِكَثْرَتِهَا وَمُوَافَقَتِهَا لِلْقِيَاسِ[٩]، - (أَعْنِي: مُوَافَقَتَهَا لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ) - قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ.

قال القاضي: خَرَّجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ سَمُرَةَ بن جندب[١٠].

قَالَ [ب/١٠٤و] أَبُو عُمَرَ: وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّمَا صَارَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ سَلَفِهِ، وَلِذَلِكَ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ هَذَا كُلَّهُ عَلَى التَّخْيِيرِ[١١]،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٣).
(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٤).
(٣) أخرجه النسائي (١٤٩٦).
(٤) سيأتي تخريجه.
(٥) لا يعني: خصوص كيفية صلاة العيد! بل يعني: ركعتين كأي ركعتين، بركوع واحد وسجودين في كل ركعة، دون زيادة، كركعتي النافلة، واختلاف الرواة في هذا من باب اختلاف الحفظ، وتفاوت مراتبهم فيه، ولذا قال البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٣/ ٤٥٨) بعد روايته عدة أحاديث، منها حديث عائشة، وحديث عبد الله بن عمرو: «فهذا الراوي حفظ عن عبد الله بن عمرو طول السجود، ولم يحفظ ركعتين في ركعة، وأبو سلمة حفظ ركعتين في ركعة، وحفظ طول السجود عن عائشة».
(٦) ينظر: «الاستذكار» (٢/ ٤١٣).
(٧) في (ج)، و(م): «ويسأل».
(٨) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٣٥١)، وأبو داود (١١٨٥)، والنسائي (١٨٨٤)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٦٤).
(٩) ليست في (م).
(١٠) لم أجده عند مسلم.
بلى؛ قد رواه أبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢) وحسنه، وصححه الحاكم (١/ ٣٣٠). وينظر: «جامع الأصول» (٦/ ١٨١)، «تحفة الأشراف» (٤/ ٦٠).
(١١) ينظر: «الاستذكار» (٢/ ٤١٣) بمعناه.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ الطَّبَرِيُّ(١)، قلت: وَهُوَ الْأَوْلَى، **فَإِنَّ الْجَمْعَ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ**.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ رُوِيَ «فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، (وَثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ)(٢)، وَسِتُّ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ»(٣) لَكِنْ مِنْ طريقٍ ضَعِيفٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: كُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فَمُؤْتَلِفٌ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ لِتَجَلِّي الْكُسُوفِ، فَالزِّيَادَةُ فِي الرُّكُوعِ إِنَّمَا تَقَعُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ التَّجَلِّي فِي الْكُسُوفَاتِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا(٤).

وَرُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ(٥) بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَنْظُرُ إِلَى الشَّمْسِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَجَلَّتْ سَجَدَ وَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً ثَانِيَةً، (وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَنْجَلِ رَكَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ رَكْعَةً ثَانِيَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ، فَإِنْ كَانَتْ تَجَلَّتْ سَجَدَ وَأَضَافَ إِلَيْهَا ثَانِيَةً)(٦)، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَنْجَلِ رَكَعَ ركعة ثَالِثَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَهَكَذَا حَتَّى تَتَجَلَّى(٧).

وَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ: لَا يَتَعَدَّى فِي ذَلِكَ أَرْبَعَ [أ/١٢٣و] رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ(٨).

---

(١) في (أ): «الطبراني». وهو تصحيفٌ. (٢) ما بين القوسين ليس في (أ)، و(ب).

(٣) ينظر: «الاستذكار» (٢/ ٤١٣).

(٤) ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٥/ ٣١٤).

(٥) في (أ)، و(ب): «المعلى». والمثبت أصح، وهو الإمام القدوة العابد العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي، أرسل عن النبي ﷺ. حدث عن: عمران بن حصين، وعياض بن حمار، وأبي هريرة، ومطرف بن الشخير، وغيرهم. روى عنه: الحسن، وأسيد بن عبد الرحمٰن الخثعمي، وقتادة، ومطر الوراق، وأوفى بن دلهم، وإسحاق بن سويد، وآخرون. ذكر ابن حبان: أنه توفي بالشام في آخر ولاية الحجاج سنة أربع وتسعين. ينظر: «سير الذهبي» (٤/ ٢٠٢).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ب)، (ج).

(٧) كما في «الأوسط» (٥/ ٣٠٢)، «الإشراف» (٢/ ٣٠٣).

(٨) «الأوسط»، لابن المنذر (٥/ ٣١٤).

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: الِاخْتِيَارُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ثَابِتٌ، وَالْخِيَارُ فِي ذَلِكَ لِلْمُصَلِّي إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثَةً، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعَةً، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ ذَلِكَ.

قَالَ: وَهَذَا [ج/٩٦و] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ صَلَّى فِي كُسُوفَاتٍ كَثِيرَةٍ(١).

قلتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ الَّذِي خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ(٢)، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ أَبُو عُمَرَ فِيهَا: إِنَّهَا وَرَدَتْ مِنْ طريقٍ(٣) ضَعِيفَةٍ. وَأَمَّا عَشْرُ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ: فَإِنَّمَا خرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) فَقَطْ.

٤٨٩ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ فِيهَا، فَذَهَبَ مَالِكٌ(٥)، وَالشَّافِعِيُّ(٦) إِلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِيهَا سِرٌّ.

---

(١) نص عبارة ابن المنذر: «وقال آخر من أصحابنا: الأخبار في صلاة الكسوف أخبار ثابتة، فإن أحب المصلي ركع في كل ركعة ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات، لأن هذه الأخبار ثابتة، وتدل على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مرات». «الأوسط» (٥/ ٣١٥).

(٢) مسلم (٩٠١ ـ ٩٠٢). (٣) في (ب): «طرق».

(٤) أبو داود (١١٨٢)، من حديث محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن أبي جعفر الرازي، قال أبو داود: وحدثت عن عمر بن شقيق، حدَّثنا أبو جعفر الرازي، وهذا لفظه، وهو أتم، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم، فقرأ بسورة [ص: ٣٠٨] من الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية، فقرأ سورة من الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها».

وقد ضعفه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٣٠٧)، والبيهقي (٣/ ٣٢٩)، بل قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» (١/ ٣٣٣): خبر منكر.

(٥) ينظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٢٠٠)، «مواهب الجليل» (٢/ ٢٠٢).

(٦) ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٨٥)، «أسنى المطالب» (١/ ٢٨٧).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[١]، وأحمدُ[٢]، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ[٣]: يَجْهَرُ[٤] بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ بِمَفْهُومِهَا وَصيغتهَا، وَذَلِكَ: أَنَّ مَفْهُومَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّابِتِ[٥]، أَنَّهُ قَرَأَ سِرًّا، لِقَوْلِهِ فِيهِ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فَقَامَ قِيَامًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ**»[٦].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى؛ نَصًّا عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «قُمْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفًا»[٧].

وَقَدْ رُوِيَ ـ أَيْضًا ـ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ[٨]، عَنْ عَائِشَةَ ـ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: «تَحَرَّيْتُ قِرَاءَتَهُ فَحَزَرْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ»[٩].

فَمَنْ رَجَّحَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ [ب/١٠٤ظ] قَالَ: الْقِرَاءَةُ فِيهَا سِرًّا، وَلِمَكَانِ مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ: اسْتَحَبَّ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي **الْأُولَى**: الْبَقَرَةَ، وَفِي **الثَّانِيَةِ**: آلَ عِمْرَانَ، وَفِي **الثَّالِثَةِ**: بِقَدْرِ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي **الرَّابِعَةِ**: بِقَدْرِ خَمْسِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ أُمَّ الْقُرْآنِ. وَرَجَّحُوا

---

(١) قال السرخسي: «ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، ويجهر بها في قول أبي يوسف رحمه الله، وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب» يعني نقل عنه الجهر والإسرار. ينظر: «المبسوط» (٢/ ٧٦)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٨٧).

(٢) ينظر: «المبدع» (٢/ ١٧٨)، «الإنصاف» (٢/ ٤٤٢).

(٣) ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٥/ ٣٠٤).

(٤) في (م): «يسر».

(٥) ليست في (ج).

(٦) البخاري (٥١٩٧).

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٣ الرسالة)، وأبو يعلى (٢٧٤٥)، وابن حبان (٥٢٥٣).

(٨) في (ج): «ابن أبي إسحاق»، وهو تحريف.

(٩) أخرجه أبو داود (١١٨٧)، والحاكم (١٢٣٩)، وصححه على شرط مسلم، من طريق ابن إسحاق.

ـ أَيْضًا ـ مَذْهَبَهُمْ هَذَا بِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ**»[١].

وَوَرَدَتْ هَاهُنَا ـ أَيْضًا ـ أَحَادِيثُ مُخَالِفَةٌ لِهَذِهِ، **فَمِنْهَا**: أَنَّهُ روي: «أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي إِحْدَى[٢] الرَّكْعَتَيْنِ من صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِالنَّجْمِ»[٣].

وَمَفْهُومُ هَذَا أَنَّهُ جَهَرَ، وَكَانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَحْتَجَّانِ لِهَذَا الْمَذْهَبِ بِحَدِيثِ [أ/١٢٣ظ] سُفْيَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ»[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ[٦] لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، [م/٦٣ظ] قَالَ: وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: (عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ، وسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ)[٧]، وَكُلُّهُمْ (لَيِّنُ الحَدِيثِ فِي الزُّهْرِيِّ)[٨]، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمُتَقَدِّمَ، عَنْ عَائِشَةَ يُعَارِضُهُ[٩].

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ ـ أَيْضًا ـ لِمَذْهَبِهِمْ بِالْقِيَاسِ الشَّبَهِيِّ، فَقَالُوا: صَلَاةُ سُنَّةٍ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٩٩) عن الحسن، و(٤٢٠٠) عن ابن جريج، قال النووي عن المرفوع: «باطل لا أصل له». «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٩٤).
ولذا قال الدارقطني: لم يرو عن النبي ﷺ، وإنما هو من قول بعض الفقهاء. ينظر: «المقاصد الحسنة» (ص٤٢٦).

(٢) في (م): «آخر».

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٩)، عن الحسن مرسلًا.

(٤) من (ج).

(٥) ذكرها البخاري تعليقًا بعد حديث (١٠٦٦)، ووصلها: الترمذي (٥٦٣)، وقال: حسن صحيح.

(٦) في (أ): «الحسن».

(٧) كذا في (ج)، وفي بقية النسخ: «عبد الرحمٰن وسليمان بن كثير»، وفي التمهيد: «عبد الرحمٰن بن نمرة».

(٨) في (أ)، و(ب): «لبس الحديث بالزهري».

(٩) «الاستذكار» (٢/ ٤١٥).

تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ نَهَارًا، فَوَجَبَ أَنْ يُجْهَرَ[1] فِيهَا، أَصْلُهُ[2]: الْعِيدَانِ وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَخَيَّرَ فِي ذَلِكَ كلِّهِ الطَّبَرِيُّ، وَهِيَ **طَرِيقَةُ الْجَمْعِ، وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّهَا أَوْلَى مِنْ طَرِيقَةِ التَّرْجِيحِ إِذَا أَمْكَنَتْ**، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا أَعْلَمُهُ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ[3].

٤٩٠ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[4]: تُصَلَّى فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَغَيْرِ الْمَنْهِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[5]: لَا تُصَلَّى فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَرَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ[6] أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَجُوزُ فِيهِ النَّافِلَةُ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ[7]: أَنَّ سُنَّتَهَا أَنْ تُصَلَّى ضُحًى إِلَى الزَّوَالِ[8].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي جِنْسِ الصَّلَاةِ الَّتِي (لَا تُصَلَّى)[9] فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، فَمَنْ رَأَى أَنَّ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ تَخْتَصُّ بِجَمِيعِ

---

(١) في (م): «يؤم». (٢) في (ج): «أصلها».

(٣) فيه نزاع بين الأصوليين، وإن كان جمهورهم على تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن، إلا أن يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه، ويبعد أنه قصده، فيتعين الترجيح ابتداء. ولذا قال بعضهم: كيف يقدم الجمع على الترجيح، وفي تقديمه مخالفة ما أطبق عليه العقول من تقديم المرجوح على الراجح، المرجوح الجمع، والراجح العمل بما هو راجح بمرجح. ينظر: «شرح مختصر الروضة»، للطوفي (٣/ ٦٨٩)، «تيسير التحرير»، لابن أمير بادشاه (٣/ ١٣٩).

(٤) قال النووي: «وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة، وتسن في أوقات الكراهة وغيرها». ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٨٢)، «حاشية البجيرمي» (٢/ ٢٤٣).

(٥) ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (٢/ ٧٦)، «حاشية الطحطاوي» (ص١٢٥).

(٦) ينظر: «شرح التلقين»، للمازري (١/ ١٠٩٧).

(٧) ينظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر (٢/ ٤١٦).

(٨) ومذهب الحنابلة عدم الصلاة للكسوف إن كان في وقت نهي. ينظر: «الإقناع»، للحجاوي (١/ ٢٠٥)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٣٢).

(٩) في (م): «تصلى».

أَجْنَاسِ الصَّلوات لَمْ يُجِزْ فِيهَا صَلَاةَ كُسُوفٍ وَلَا غَيْرَهَا. [ج/٩٦ظ]

وَمَنْ رَأَى أَنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ تَخْتَصُّ بِالنَّوَافِلِ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ فِي الْكُسُوفِ سُنَّةً أَجَازَ ذَلِكَ.

وَمَنْ رَأَى أَيْضًا أَنَّهَا مِنَ النَّفْلِ لَمْ يُجِزْهَا فِي أَوْقَاتِ [ب/١٠٥و] النَّهْيِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، فَلَيْسَ لَهَا وَجْهٌ إِلَّا تَشْبِيهُهَا بِصَلَاةِ الْعِيدِ.

٤٩١ **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:** وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - هَلْ مِنْ شرطِهَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ(١) إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهَا.

وَذَهَبَ مَالِكٌ(٢)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٣) - إِلَى أَنَّهُ لَا خُطْبَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ(٤).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهم في الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَذَلِكَ: أَنَّهَا رَوَتْ: «أَنَّهُ لَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ [أ/١٢٤و] حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ**» الْحَدِيثَ(٥). فَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ إِنَّمَا خَطَبَ، لِأَنَّ مِنْ سُنَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْخُطْبَةَ كَالْحَالِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ.

---

(١) مذهب الشافعية: أن الخطبة في الكسوف مستحبة، لا أنها شرط لها. ينظر: «منهاج الطالبين» (ص٥٤)، «مغني المحتاج» (١/٣١٨).

(٢) ينظر: «التاج والإكليل» (٢/٥٨٩)، «الشرح الكبير»، للدردير (١/ ٤٠٢).

(٣) قال القدوري: «وليس في الكسوف خطبة». ينظر: «مختصر القدوري» (ص٤٣)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٨٧).

(٤) ومذهب الحنابلة: أنها ليس فيها خطبة. قال المرداوي: «ظاهر كلام المصنف: أنه لا يخطب لها، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب». ينظر: «الإنصاف» (٢/٤٤٨)، «كشاف القناع» (٢/ ٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٤٢٦).

وَزَعَمَ بَعْضُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ أُولَئِكَ: أَنَّ خُطْبَةَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِنَّمَا كَانَتْ يَوْمَئِذٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ زَعَمُوا أَنَّ الشَّمْسَ إِنَّمَا كَسَفَتْ(١) لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ ﷺ.

٤٩٢ **الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ**: وَاخْتَلَفُوا فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ(٢) إِلَى أَنَّهُ يُصَلَّى لَهُ فِي جَمَاعَةٍ، وَعَلَى نَحْوِ مَا يُصَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ(٣)، وَدَاوُدُ وَجَمَاعَةٌ(٤).

وَذَهَبَ مَالِكٌ(٥)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٦) إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى لَهُ فِي جَمَاعَةٍ، وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ لَهُ أَفْذَاذًا؛ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ النَّافِلَةِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ (وَلَا لِحَيَاتِهِ)**(٧)**، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَكْشِفَ مَا بِكُمْ، وَتَصَدَّقُوا**». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ(٨).

فَمَنْ فَهِمَ - هَاهُنَا - مِنَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِيهِمَا مَعْنًى وَاحِدًا، وَهِيَ الصِّفَةُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَأَى الصَّلَاةَ فِيهَا فِي جَمَاعَةٍ.

وَمَنْ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ مَعْنًى يَخْتَلِفُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ(٩) يُرْوَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي

---

(١) في (م): «تكسف».

(٢) ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٨٢)، «مغني المحتاج» (١/ ٣١٦).

(٣) ينظر: «المبدع» (٢/ ١٧٧)، «الإقناع»، للحجاوي (١/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: «الاستذكار» (٢/ ٤١٧).

(٥) قال ابن عبد البر: «ولا يجمع لخسوف القمر، ولكن يصلون افذاذًا ركعتين حتى ينجلي». ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٦٧)، «مواهب الجليل» (٢/ ٣٠١).

(٦) ينظر: «مختصر القدوري» (ص٤٣)، «المبسوط»، للسرخسي (٢/ ٧٦).

(٧) من (ج).

(٨) أخرجه البخاري (١٠٤٠)، ومسلم (٩١١).

(٩) ليست في (م).

كُسُوفِ الْقَمَرِ، مَعَ كَثْرَةِ دَوَرَانِهِ قَالَ: الْمَفْهُومُ مِنْ[١] ذَلِكَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّلَاةِ فِي الشَّرْعِ، وَهِيَ النَّافِلَةُ فَذًّا، وَكَأَنَّ قَائِلَ هَذَا القولِ يرى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنْ يُحْمَلَ اسْمُ الصَّلَاةِ فِي الشَّرْعِ إِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِهَا عَلَى أَقَلِّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ هَذَا الِاسْمُ [ب/١٠٥ظ] فِي الشَّرْعِ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَلَّ فِعْلُهُ عليه السلام فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ بَقِيَ الْمَفْهُومُ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ عَلَى أَصْلِهِ.

وَالشَّافِعِيُّ يَحْمِلُ فِعْلَهُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ؛ بَيَانًا لِمُجْمَلِ[٢] [م/٦٤و] مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِمَا، فَوَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَ ذَلِكَ.

وَزَعَمَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا صَلَّيَا فِي الْقَمَرِ فِي جَمَاعَةٍ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ[٣]، مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ[٤].

٤٩٣ وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ[٥] الصَّلَاةَ [ج/٩٧و] لِلزَّلْزَلَةِ وَالرِّيحِ وَالظُّلْمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ [أ/١٢٤ظ] مِنَ الْآيَاتِ؛ قِيَاسًا عَلَى كُسُوفِ الْقَمَرِ وَالشَّمْسِ، لِنَصِّهِ عليه السلام عَلَى الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ، (وَهُوَ كَوْنُهَا آيَةً)[٦]، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى أَجْنَاسِ الْقِيَاسِ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّهُ قِيَاسُ الْعِلَّةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا، لَكِنْ لَمْ يَرَ هَذَا مَالِكٌ[٧]،

---

(١) في (أ)، (ب): «في».
(٢) في (م): «الحمل».
(٣) في (ب): «ركوعًا».
(٤) ينظر: «الاستذكار» (٢/ ٤١٧).
(٥) نقله ابن المنذر عن طائفة من أهل العلم، قال: «واختلفوا في الصلاة عند الزلزلة وسائر الآيات، فقالت طائفة: يصلي عندها كما يصلي عند الكسوف» وعزاه لابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما. ينظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢/ ٣١٠).
(٦) ليست في (أ).
(٧) قال النفراوي: «والنص عن مالك: «لا يصلي عند الزلزلة، ولا عند شدة الريح، ولا شدة الظلمة والمراد الكراهة». وقال في الشامل: «ولا يصلي عند زلزلة، وكذا ظلمة وريح شديدين؛ خلافًا لأشهب واللخمي». وخص الخرشي الكراهة بسجود الشكر فقط، ونص على أن الصلاة مطلوبة فيه، قال: «وكذا يكره لزلزلة أو ظلمة أو ريح شديدة، ودل كلامه ـ أي خليل ـ على أن الصلاة لا تكره، بل تطلب». ينظر: =

وَلَا الشَّافِعِيُّ[(١)]، وَلَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٢)]: إِنْ صَلَّى لِلزَّلْزَلَةِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)] أَنَّهُ صَلَّى لَهَا مِثْلَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ[(٤)].

البَابُ السَّادس: فِي صَلَاةِ الاِسْتِسْقَاءِ

٤٩٤ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ (إِلَى الاِسْتِسْقَاءِ)[(٥)]، وَالْبُرُوزَ عَنِ الْمِصْرِ، وَالدُّعَاءَ إِلَى اللهِ ـ تَعَالَى ـ وَالتَّضَرُّعَ إِلَيْهِ فِي نُزُولِ الْمَطَرِ؛ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٦)].

٤٩٥ وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ:

= «شرح مختصر خليل»، للخرشي (١/ ٣٥١)، «الشامل» (١/ ١٤٦)، «الفواكه الدواني» (١/ ٢٧٩).

(١) قال النووي: «ما سوى الكسوفين من الآيات، كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة، لا يصلى لها جماعة، لكن يستحب الدعاء والتضرع». ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٨٩)، «أسنى المطالب» (١/ ٢٨٨).

(٢) قال الكاساني: «وكذا تستحب الصلاة في كل فزع: كالريح الشديدة، والزلزلة، والظلمة، والمطر الدائم؛ لكونها من الأفزاع، والأهوال». ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٢)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ١٤٩).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٢٩) عن ابن عباس، أنه صلى في الزلزلة بالبصرة، فأطال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجدات، وقال: هكذا صلاة الآيات.

(٤) ومذهب أحمد كمذهب الشافعي في عدم الصلاة لغير الكسوف، إلا الزلزلة الدائمة. ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٤٤٩)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٣٣).

(٥) في (ج): «لصلاة الاستسقاء».

(٦) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٤٢٦)، وابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ١٧٣)، قال ابن هبيرة: «اتفقوا على أن الاستسقاء طلب السقيا من الله والدعاء والسؤال والاستغفار، وأن ذلك مندوب».

فَالْجُمْهُورُ[(١)] عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الْخُرُوجِ إِلَى الِاسْتِسْقَاءِ؛ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ[(٢)] فَإِنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ سُنَّتِهِ الصَّلَاةُ.

وَسَبَبُ اختلافهم: أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْآثَارِ: «أَنَّهُ اسْتَسْقَى وَصَلَّى»، وَفِي بَعْضِهَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا صَلَاةٌ.

وَمِنْ أَشْهَرِ مَا وَرَدَ فِي ذلكَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى ـ وَبِهِ أَخَذَ الْجُمْهُورُ ـ حَدِيثُ عَبَّادِ[(٣)] بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ[(٤)]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ؛ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ[(٥)].

وَأَمَّا الآثَارُ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الِاسْتِسْقَاءُ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْر الصَّلَاةِ، **فَمِنْهَا**: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[(٦)]، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانقطعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ».

وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ [ب/١٠٦و] الْمَازِنِيِّ، وَفِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»[(٧)] ـ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَلَاةً ـ.

---

(١) ينظر: «الرسالة»، للقيرواني (ص٥١)، «التاج والإكليل» (٢/ ٥٩٣)، «روضة الطالبين» (٢/ ٩٠)، «الغرر البهية» (٢/ ٦٦)، «الفروع» (٣/ ٢٢٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٦٦).

(٢) قال المرغيناني: «قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدانًا جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار». «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٨٧)، وينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢٣٠)، «البحر الرائق» (٢/ ١٨١).

(٣) في (أ): «عبادة»، وهو تصحيفٌ.

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ـ كما صرَّحت به الروايات الأخرى؛ فهو أخو تميم بن زيد، وحبيب بن زيد، وينظر: «الاستيعاب» (٣/ ٩١٣)، «أسد الغابة» (٣/ ٢٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٢٦)، ومسلم (٨٩٤).

(٦) مسلم (٨٩٧). وهو في البخاري (١٠١٣) أيضًا.

(٧) أخرجه مسلم (٨٩٤).

وَزَعَمَ الْقَائِلُونَ بِظَاهِرِ هَذَا الْأَثَرِ: أَنَّ ذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَعْنِي: «أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَلَمْ يُصَلِّ»(١).

وَالْحُجَّةُ لِلْجُمْهُورِ: **أَنَّ من لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا، فَلَيْسَ هُوَ بِحُجَّةٍ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ.**

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ اخْتِلَافُ [أ/١٢٥و] الْآثَارِ فِي ذَلِكَ لَيْسَ يُبِينُ عِنْدِي شَيئًا أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الِاسْتِسْقَاءِ، إِذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَدِ اسْتَسْقَى عَلَى الْمِنْبَرِ(٢)، لأَنَّهَا(٣) لَيْسَتْ مَنْ سُنَّتِها(٤)، (كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ.

٤٩٦ وَأَجْمَعَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ سُنَّتِها عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ أَيْضًا مِنْ سُنَّتِها)(٥)؛ لِوُرُودِ ذَلِكَ فِي الْآثَارِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «صَلَّى صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ، وَخَطَبَ»(٦).

٤٩٧ وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا؛ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ؟

فَرَأَى قَوْمٌ أَنَّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ قِيَاسًا عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٧)، وَمَالِكٌ(٨).

---

(١) ينظر: «الاستذكار» (٢/ ٤٢٧).

(٢) أخرج البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) واللفظ للبخاري، عن أنس بن مالك، قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ...

(٣) في (ج): «لا أنها».

(٤) في المطبوع هي وما بعدها: «سننه»، ولعله: يقصد من سنن النبي ﷺ.

(٥) ما بين القوسين ليس في (م).

(٦) «الأوسط»، لابن المنذر (٤/ ٢٧).

(٧) ينظر: «منهاج الطالبين» (ص٥٥)، «الغرر البهية» (٢/ ٦٧)، وهو مذهب الحنابلة أيضًا. ينظر: «الفروع» (٣/ ٢٣٠)، «الإنصاف»، للمرداوي (٢/ ٤٥٧).

(٨) قال الحطاب: «ثم خطب كالعيد، يعني في كونها بعد الصلاة، وكونها خطبتين =

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[(١)]: الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ اسْتَسْقَى فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَبِهِ نَأْخُذُ[(٢)].

قلتُ: خَرَّجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ[(٣)]، مِنْ طُرُقٍ.

وَمَنْ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ فَإِنَّمَا ذَكَرَهَا فِي عِلْمِي قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٤٩٨ وَاتَّفَقُوا [ج/٩٧ظ] عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِيهَا جَهْرًا.

٤٩٩ وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُكَبِّرُ فِيهَا كَمَا يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ؟

(فَذَهَبَ مَالِكٌ[(٤)] إِلَى أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِيهَا، كَمَا يُكَبِّرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[(٥)] إِلَى أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِيهَا، كَمَا يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ)[(٦)].

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي قِيَاسِهَا عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

وَقَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ لِمَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ، بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ»[(٧)].

٥٠٠ وَاتَّفَقُوا[(٨)] عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَّتِها: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْإِمَامُ الْقِبْلَةَ وَاقِفًا

= يجلس في ابتداء الخطبة الأولى». «مواهب الجليل» (٢/٢٠٦)، وينظر: «التاج والإكليل» (٢/٥٩٦).

(١) «الاستذكار» (٢/٤٢٧).

(٢) «الأوسط»، لابن المنذر (٤/٣٦٧).

(٣) لم أقف عليه عند أبي داود.

(٤) ينظر: «التاج والإكليل» (٢/٢٠٧)، «مواهب الجليل» (٢/٢٠٦).

(٥) قال النووي: «السُّنَّة أن يصليها في الصحراء، وينادي لها: الصلاة جامعة، ويصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبع تكبيرات زائدة، وفي الثانية خمسًا، ويجهر فيهما بالقراءة». «روضة الطالبين» (٢/٩٣)، وينظر: «مغني المحتاج» (١/٣٢٤).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٧) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٨) وهو اتفاق المذاهب الأربعة. ينظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/٨٧)، =

وَيَدْعُوَ، وَيُحَوِّلَ رِدَاءَهُ، رَافِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْآثَارِ [م/٦٤ظ]

٥٠١ وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ، وَمَتَى يَفْعَلُ ذَلِكَ؟(١)

فَالْجُمْهُورُ(٢) عَلَى أَنَّهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَمَا عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ.

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٣): بَلْ يَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَمَا عَلَى يَمِينِهِ مِنْهُ عَلَى يَسَارِهِ، وَمَا عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ)(٤).

وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ [ب/١٠٦ظ] الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(٥).

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ، قُلْتُ: «أَجَعَلَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَالْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ، أَمْ جَعَلَ [أ/١٢٥ظ] أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ؟

= «مواهب الجليل» (٢/ ٢٠٧)، «روضة الطالبين» (٢/ ٩٣)، «الإنصاف» (٢/ ٤٥٨).

(١) زاد بعدها في المطبوع: «فأمَّا كيف يفعل ذلك».

(٢) ينظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٨٧)، «التاج والإكليل»، (٢/ ٢٠٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٧١).

(٣) ومذهب الشافعية مثل الجمهور، ويزيدون عليه التنكيس، وهو جعل أعلاه أسفله، قال الهيتمي: «ويحوِّل رداءه عند استقباله القبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع، وحكمته التفاؤل بتغير الحال إلى الرخاء كما ورد، ويكره تركه وينكسه إن كان غير مدور ومثلث وطويل على الجديد، فيجعل أعلاه أسفله وعكسه». «تحفة المحتاج» (٣/ ٧٩)، وينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٩٤).

وهو نص الإمام في «الأم» (١/ ٢٨٧)، قال: «فنأمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن فيكون قد جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نكسه، وبما فعل من تحويل الأيمن على الأيسر».

(٤) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٥) أخرجه البخاري (١٠١١)، ومسلم (٨٩٤).

قَالَ: بَلِ جَعَلَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَالْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ»(١).

وَجَاءَ - أَيْضًا - فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ هَذَا، أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ»(٢).

٥٠٢ وَأَمَّا مَتَى يَفْعَلُ الْإِمَامُ ذَلِكَ؟

فَإِنَّ مَالِكًا(٣)، وَالشَّافِعِيَّ(٤) قَالَا: يَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ(٥): يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ إِذَا مَضَى صَدْرٌ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ(٦).

وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ قَائِمًا، حَوَّلَ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ

---

(١) أخرج - هذه الرواية - الحميدي (٤٢٠)، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا يحيى بن سعيد، والمسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ بنحوه.
قال المسعودي: فقلت لأبي بكر بن محمد: جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، أو جعل أعلاه أسفله؟ فقال: لا بل جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٤)، والنسائي (١٥٠٧). وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٧٧).

(٣) ينظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٢٠٦)، «مواهب الجليل» (٢/ ٢٠٧).

(٤) ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٩٤)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٦٦).

(٥) هو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن أيضًا، قال الكاساني: «وعندهما يقلب إذا مضى صدر من خطبته» «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٤). وينظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٨٧).

(٦) في «المدونة» (١/ ٢٤٤) يحول بعد الفراغ من الخطبة، قال المازري: «واختلف في الوقت الذي يحوّل فيه الرداء، فقال في المدونة: إذا فرغ من الخطبة واستقبل الاستسقاء. وقال في المجموعة بين الخطبتين. وقال ابن الماجشون بعد صدر من الخطبة. وقد ذكرنا قول مالك: أنه إذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة فحوّل رداءه ثم يستسقي الله ويدعو». «شرح التلقين» (١/ ١١١٠).

جُلُوسًا، لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[١]، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ[٢]، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ[٣]، وَبَعْضَ أَصْحَابِ مَالِكٍ[٤]، فَإِنَّ النَّاسَ عِنْدَهُمْ لَا يُحَوِّلُونَ أَرْدِيَتَهُمْ بِتَحْوِيلِ الْإِمَامِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ بِهِمْ.

٥٠٣ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ لَهَا وَقْتَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؛ إِلَّا (أَبَا بَكْرِ بنَ مُحَمَّدِ)[٥] بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: الْخُرُوجَ إِلَيْهَا عِنْدَ الزَّوَالِ[٦].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الِاسْتِسْقَاءِ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ»[٧].

البَابُ السابعُ: فِي رَكْعَتَيْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

٥٠٤ وَالْجُمْهُورُ[٨] عَلَى أَنَّ رَكْعَتَيْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، (مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ)[٩].

وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى وُجُوبِهَا[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٢) كما في «المبسوط »، له (١/ ٤٤٩).

(٣) قال ابن عبد البر: «قال الليث بن سعد: يحول الإمام رداءه ولا يحولون أرديتهم». «الاستذكار» (٢/ ٤٢٩).

(٤) هو قول محمد بن الحكم. ينظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ١١).

(٥) في (أ)، (ب): «أبا بكر محمد».

(٦) قال ابن المنذر: «وقد روينا عن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أنه خرج إلى الاستسقاء، وذلك في زوال الشمس». الأوسط (٤/ ٣٦٤).

(٧) أبو داود (١١٧٣).

(٨) ينظر: «البناية شرح الهداية» (٢/ ٥٢١)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/ ٢٩٨)، «نهاية المحتاج» (٢/ ١١٨).

(٩) ليست في (ب).

(١٠) ينظر: «الاستذكار» (٢/ ٢٥)، وذهب ابن حزم إلى أنها سنة، قال في «المحلى» =

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: هَلِ الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»(١)، مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ أَوْ عَلَى الْوُجُوبِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

فَمَنْ تَمَسَّكَ فِي ذَلِكَ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّ **الْأَصْلَ هُوَ حَمْلُ الْأَوَامِرِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى الْوُجُوبِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى النَّدْبِ**(٢)، وَلَمْ(٣) يَنْقَدِحْ عِنْدَهُ دَلِيلٌ يَنْقُلُ الْحُكْمَ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ، قَالَ: الرَّكْعَتَانِ وَاجِبَتَانِ.

وَمَنِ انْقَدَحَ عِنْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى حَمْلِ الْأَمر عَلَى النَّدْبِ هَاهُنَا(٤)، أَوْ كَانَ الْأَصْلُ عِنْدَهُ فِي الْأَوَامِرِ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى النَّدْبِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْوُجُوبِ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ(٥)، قَالَ: الرَّكْعَتَانِ (غَيْرُ [ج/٩٨و] وَاجِبَتَيْنِ)(٦).

لَكِنَّ الْجُمْهُورَ [ب/١٠٧و] إِنَّمَا [أ/١٢٦و] ذَهَبُوا إِلَى حَمْلِ الْأَمْرِ هَاهُنَا عَلَى النَّدْبِ، لِمَكَانِ التَّعَارُضِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَقْتَضِي بِظَاهِرِهَا أَوْ بِنَصِّهَا أَنْ لَا صَلَاةَ مَفْرُوضَةً إِلَّا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ، مِثْلُ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِنْ حُمِلَ الْأَمْرُ هَاهُنَا عَلَى الْوُجُوبِ، لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْمَفْرُوضَاتُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ.

٥٠٥ (٧)وَلِمَنْ أَوْجَبَهَا أَنَّ يقولَ: إِنَّ الْوُجُوبَ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لَا مُطْلَقًا، كَالْأَمْرِ بِالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ.

وَلِلْفُقَهَاءِ أَنَّ تقييدَهُما بِالْمَكَانِ شَبِيهٌ بتقييدِ وَجُوبِهَا بِالزَّمَانِ.

وَلِأَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ الْمَكَانَ الْمُخصصَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ،

= (٢/ ٢٣١): «إلا أن الوتر أوكد التطوع، للأحاديث التي ذكرنا من أمر رسول الله ﷺ، ثم أوكدها بعد الوتر صلاة الضحى وركعتان عند دخول المسجد».

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٢) ينظر: «العدة»، لأبي يعلى (١/ ٢٢٨)، «التقريب والإرشاد» (٢/ ٤٦).

(٣) زاد بعدها في (ج): «ومن لم».

(٤) ليست في (ج)، (م).

(٥) ينظر: «التقرير والتحبير» (٤/ ٣٢٦)، «الكوكب المنير» (٣/ ٤٠).

(٦) في (م): «واجبتان».

(٧) من هنا يبدأ خرم في (ج)، (م).

وَالزَّمَانُ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ)[١].

٥٠٦ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِيمَنْ جَاءَ الْمَسْجِد - وَقَدْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ - هَلْ يَرْكَعُ عِنْدَ دُخُول الْمَسْجِدَ أَمْ لَا؟

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٢]: يَرْكَعُ، وَهِيَ رِوَايَةُ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ[٣]. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]: لَا يَرْكَعُ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ[٥].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَة عموم قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»[٦]. **وَقَوْلُهُ** ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ»[٧].

فَهَا هُنَا عُمُومَانِ وَخُصُوصَانِ: أَحَدُهُمَا: فِي الزَّمَانِ، وَالْآخَرُ: فِي الصَّلَاةِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ حَدِيثَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ عَامٌّ فِي الزَّمَانِ، خَاصٌّ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَا[٨] الصُّبْحِ[٩] خَاصٌّ فِي الزَّمَانِ عَامٌّ [م/٦٥و] فِي الصَّلَاةِ، فَمَنِ اسْتَثْنَى خَاصَّ الصَّلَاةِ مِنْ عَامِّهَا رَأَى

---

(١) هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا.

(٢) ينظر: «الغرر البهية» (١/ ٣٩٦)، «مغني المحتاج» (١/ ٢٢٠).
وهو مذهب الحنابلة. ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٢٣).

(٣) «الاستذكار» (٢/ ٣٠٥)، قال ابن عبد البر: «ومن أتى المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته، فإن شاء رجع الركعتين تحية المسجد وإن شاء جلس كل ذلك مباح له، وقد قيل: لا يركعهما وكلاهما صحيح عن مالك، والأول أولى وأحفظ». «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ١٩٦).

(٤) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٥٣)، «البناية شرح الهداية» (٢/ ٧٠).

(٥) «الاستذكار» (٢/ ٣٠٥). وهي المعتمد في المذهب. ينظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٧٩).

(٦) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٧) أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٧)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد. وينظر: «نصب الراية» (١/ ٢٥٥ - ٢٥٦).

(٨) في (ب): «ركعتي».

(٩) في (ج): «الفجر».

الرُّكُوعَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[(١)]، وَمَنِ اسْتَثْنَى خَاصَّ الزَّمَانِ مِنْ عَامِّهِ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ.

وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ مِثْلَ هَذَا التَّعَارُضِ إِذَا وَقَعَ فَلَيْسَ يَجِبُ (أَنْ يُصَارَ[(٢)] إِلَى التخصيصِ)[(٣)] إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَحَدِيثُ النَّهْيِ لَا يُعَارَضُ بِهِ حَدِيثُ الْأَمْرِ الثَّابِتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ وَجَبَ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ.

الْبَابُ الثامن: فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٥٠٧ وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ يَنْحَصِرُ فِي خَمْسَةِ فُصُولٍ:

فِي حُكْمِ السُّجُودِ، وَفِي عَدَدِ السَّجَدَاتِ الَّتِي هي عَزَائِمُ ـ أَعْنِي: الَّتِي يُسْجَدُ لَهَا ـ، وَفِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيها[(٤)]، وَعَلَى [ب/١٠٧ظ] مَنْ يَجِبُ السُّجُودُ، وَفِي صِفَةِ السُّجُودِ.

٥٠٨ **فَأَمَّا حُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ**: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ[(٥)] قَالُوا: هُوَ وَاجِبٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ[(٦)]، وَالشَّافِعِيُّ[(٧)]: هُوَ مَسْنُونٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ[(٨)]. [أ/١٢٦ظ]

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الْأَوَامِرِ بِالسُّجُودِ، وَالْأَخْبَارِ الَّتِي مَعْنَاهَا مَعْنَى الْأَوَامِرِ بِالسُّجُودِ، مِثْلُ قَوْله تعَالَى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ

---

(١) في (ج): «الصبح». (٢) في (م): «يصار أحدًا!».
(٣) في المطبوع: «أَنْ يُصَارَ إِلَى أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ».
(٤) في (ج)، و(م): «لها».
(٥) قال السرخسي: «ومن قرأ آية السجدة أو سمعها وجب عليه أن يسجدها عندنا» «المبسوط» (٢/ ٤)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٠٥).
(٦) قال المواق: «وسجود التلاوة واجب وجوب سنة، لا يأثم من تركه عامدًا». «التاج والإكليل» (٢/ ٦٠)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (١/ ٢٤٨).
(٧) ينظر: «روضة الطالبين» (١/ ٣١٩)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٩٢).
(٨) ومذهب الحنابلة موافق للمالكية والشافعية. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٥١)، «كشاف القناع» (١/ ٤٤٥).

سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾ [مريم: ٥٨]، هَلْ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى (النَّدْبِ أَوْ عَلَى الْوُجُوبِ):

فَأَبُو حَنِيفَةَ حَمَلَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مِنَ[١] الْوُجُوبِ.

وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ اتَّبَعَا فِي مَفْهُومِها[٢] الصَّحَابَةَ؛ إِذْ كَانُوا هُمْ أَقْعَدَ بِفَهْمِهِمُ الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ السَّجْدَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ وَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ معه، فَلَمَّا كَانَ في الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ[٣] وَقَرَأَهَا، تَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكُمْ إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ[٤]، قَالُوا: وَهَذا بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ، ولَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافٌ، وَهُمْ أَفْهَمُ بِمَغْزَى[٥] الشَّرْعِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى قَوْلَ الصَّحَابِيِّ - إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُخَالِفٌ - حُجَّةً[٦].

وَقَدِ احْتَجَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّجْمِ[٧]؛ فَلَمْ يَسْجُدْ، (وَلَمْ نَسْجُدْ)[٨]»[٩].

---

(١) في (ب): «على».
(٢) في المطبوع: «مفهومهما».
(٣) في (أ)، و(ب): «الثالثة».
(٤) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٣٩١٧) قال ابن الملقن: «وهو أثر صحيح». «البدر المنير» (٤/ ٢٧٩).
(٥) في (أ)، (م): «بمعنى».
(٦) وهو مذهب المالكية وبعض الحنفية، خلافًا لعامة المتكلمين الذين لا يرونه حجة، وقيل: الحجة قول الخلفاء الراشدين، وقيل: أبي بكر وعمر فقط.
واتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد. ينظر: «المستصفى» (ص١٦٨)، «شرح مختصر الروضة» (٣/ ١٨٥)، «البحر المحيط» (٨/ ٥٥)، «إرشاد الفحول» (٢/ ١٨٧).
(٧) في (م): «الحج»، وفي بقية النسخ: «الحجر». والمثبت هو الصواب؛ المتفق عليه في جميع روايات الحديث. ينظر: «البدر المنير» (٤/ ٢٤٤ - ٢٤٥).
(٨) ليست في (م).
(٩) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

[ج/٩٨ظ] وَكَذَلِكَ ـ أَيْضًا ـ يُحْتَجُّ لِهَؤُلَاءِ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْمُفَصَّلِ»(١).

وَبِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ سَجَدَ فِيهَا»(٢).

لِأَنَّ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ السُّجُودُ وَاجِبًا، وَذَلِكَ: بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدَّثَ بِمَا رَأَى، مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سَجَدَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَتَمَسَّكَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ حَمْلُ الْأَوَامِرِ الواردةِ(٣) عَلَى الْوُجُوبِ، أَوِ الْأَخْبَارِ الَّتِي تتنزلُ مَنْزِلَةَ الْأَوَامِرِ.

وَقد قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: إِنَّ احْتِجَاجَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْأَوَامِرِ الْوَارِدَةِ بِالسُّجُودِ فِي ذَلِكَ لَا مَعْنَى لَهُ، فَإِنَّ إِيجَابَ السُّجُودِ مُطْلَقًا لَيْسَ(٤) يَقْتَضِي وُجُوبَهُ مُقَيَّدًا، وَهُوَ عِنْدُ الْقِرَاءَةِ ـ أَعْنِي: قِرَاءَةَ آيَاتِ السُّجُودِ ـ قَالَ: وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ لَكَانَتِ الصَّلَاةُ تَجِبُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ فَلَيْسَ يَجِبُ السُّجُودُ [ب/١٠٨و] عِنْدَ ذكر الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِالسُّجُودِ مِنَ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ(٥).

٥٠٩ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ

---

(١) قال الطحاوي: «وقال قوم: قد كان رسول الله ﷺ يسجد في المفصل بمكة فلما هاجرَ، ترك ذلك. ورووا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق ضعيف، لا يثبت مثله، ورووا عنه من قوله: إنه لا سجود في المفصل». «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٦).
قلت: لكن أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩) موقوفًا من كلام عمر، ورواه ـ أيضًا ـ عن جماعة من التابعين: كمجاهد، والحسن، وعكرمة، وابن المسيب، في باب: من قال ليس في المفصل سجود ولم يسجد فيه.

(٢) أخرج البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨) عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾ [الانشقاق: ١]، فسجد، فقلت له: قال: «سجدت خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه».

(٣) من (ج).

(٤) ليست في (م).

(٥) ينظر: «نهاية المطلب»، للجويني (٢/ ٢٣٠).

الْوَارِدَةَ فِي السُّجُودِ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ هِيَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ وَذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ (بِالسُّجُودِ مُقَيَّدًا بِالتِّلَاوَةِ ـ أَعْنِي: عِنْدَ التِّلَاوَةِ ـ، وَوَرَدَ الْأَمْرُ)[1] بِهِ مُطْلَقًا، فَوَجَبَ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ بِالسُّجُودِ [أ/١٢٧و] كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ قُيِّدَ وُجُوبُهَا بِقُيُودٍ أُخَرَ، وَأَيْضًا ـ فَإِنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَدْ سَجَدَ فِيهَا، فَبَيَّنَ لَنَا بِذَلِكَ مَعْنَى الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ الْوَارِدِ فِيهَا ـ أَعْنِي: أَنَّهُ عِنْدَ التِّلَاوَةِ ـ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ مُقْتَضَى الْأَمْرِ بِالْوُجُوبِ عَلَيْهِ.

٥١٠ **وَأَمَّا عَدَدُ عَزَائِمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ**: فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الْمُوَطَّأِ[2]: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَقَالَ أَصْحَابُهُ[3]: **أَوَّلُهَا**: خَاتِمَةُ الْأَعْرَافِ.

وَثَانِيهَا: فِي الرَّعْدِ [م/٦٥ظ]، عِنْدَ قَوْله تَعَالَى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وَثَالِثُهَا: فِي النَّحْلِ، عِنْدَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٥٠﴾ [النحل: ٥٠].

وَرَابِعَةٌ: فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، عِنْدَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝١٠٩﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وَخَامِسَةٌ: فِي مَرْيَمَ، عِنْدَ قَوْله تَعَالَى: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۝٥٨﴾ [مريم: ٥٨].

وَسَادِسَةٌ: الْأُولَى مِنَ الْحَجِّ، عِنْدَ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۝١٨﴾ [الحج: ١٨].

وَسَابِعَةٌ: فِي الْفُرْقَانِ، عِنْدَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۝٦٠﴾ [الفرقان: ٦٠].

وَثَامِنَةٌ: فِي النَّمْلِ، عِنْدَ قَوْله تَعَالَى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢٦﴾ [النمل: ٢٦].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٢) «موطأ» مالك (٢/ ٢٨٩).
(٣) ينظر: «شرح مختصر خليل»، للخرشي (١/ ٣٥٠)، «الشرح الكبير»، للدردير (١/ ٣٠٧).

وَتَاسِعَةٌ: فِي سجدةِ ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾، عِنْدَ قَوْله تعَالَى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة: ١٥].

وَعَاشِرَةٌ: فِي (ص): ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾ [ص: ٢٤].

وَالْحَادِيَةَ عَشْرَ: فِي ﴿حمٓ ﴿١﴾﴾ السجدةِ، عِنْدَ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت: ٣٧]. وَقِيلَ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: ٣٨].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(١): أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً: ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الْمُفَصَّلِ: فِي الِانْشِقَاقِ، وَفِي النَّجْمِ، وَفِي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]. وَلَمْ يَرَ فِي (ص) سَجْدَةً، لِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الشُّكْرِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ(٢): هِيَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، أَثْبَتَ فيها الثَّانِيَةَ مِنَ الْحَجِّ، وَسَجْدَةَ (ص).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣): هِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَجْدَةً، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَهِيَ كُلُّ سَجْدَةٍ جَاءَتْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ(٤).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَذَاهِبِ الَّتِي اعْتَمَدُوا فِي تَصْحِيحِ عَدَدِهَا، وَذَلِكَ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنِ اعْتَمَدَ [ب/١٠٨ظ] عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ(٥)، وَمِنْهُمْ مَنِ اعْتَمَدَ الْقِيَاسَ، وَمِنْهُمْ مَنِ اعْتَمَدَ السَّمَاعَ.

---

(١) ينظر: «شرح الوجيز»، للرافعي (٢/ ١٠٣)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٩٢).

(٢) هي رواية عن أحمد، وعنه: أنها أربع عشرة سجدة، وهي الرواية المعتمدة في المذهب. ينظر: «الإنصاف» (٢/ ١٩٦)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٥٣).

(٣) عدد السجدات عند الحنفية أربعة عشر سجدة باتفاق. قال ابن نجيم: «تجب سجدة التلاوة بسبب تلاوة آية من أربع عشرة آية في أربع عشرة سورة». ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ١٢٨)، «مجمع الأنهر» (١/ ١٥٦)، «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (٢/ ١٠٣).

(٤) ينظر: «الاستذكار» (٢/ ٥٠٦).

(٥) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ٣٢١)، «المحصول» (٤/ ١٦٢)، والمسودة (ص٣٣١).

أَمَّا الَّذِينَ اعْتَمَدُوا الْعَمَلَ فَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

وَأَمَّا الَّذِينَ اعْتَمَدُوا الْقِيَاسَ فَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: وَجَدْنَا السَّجَدَاتِ الَّتِي أجْمعَ [ج/٩٩و] عَلَيْهَا جَاءَتْ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ، وَهِيَ: سَجْدَةُ الْأَعْرَافِ وَالنَّحْلِ وَالرَّعْدِ وَبني إسرائيلَ وَمَرْيَمَ وَأَوَّلِ الْحَجِّ وَالْفُرْقَانِ وَالنَّمْلِ وَالم تَنْزِيلُ، فَوَجَبَ أَنْ يلْحَقَ بِهَا سَائِرُ السَّجَدَاتِ الَّتِي جَاءَتْ بِصِيغَةِ[1] الْخَبَرِ، وَهِيَ الَّتِي فِي (ص) والِانْشِقَاقِ، [أ/١٢٧ظ] وَتَسْقُطَ ثَلَاثَةٌ جَاءَتْ بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَهِيَ: الَّتِي فِي ﴿النَّجْمِ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْحَجِّ، وَ﴿اقْرَأْ﴾[2].

وَأَمَّا الَّذِينَ اعْتَمَدُوا السَّمَاعَ فَإِنَّهُمْ صَارُوا إِلَى مَا ثَبَتَ «عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ مِنْ سُجُوده فِي الِانْشِقَاقِ، وَفِي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وَفِي ﴿وَالنَّجْمِ﴾»؛ خَرَّجَ ذلك مُسْلِمٌ[3].

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ أَحْمَدُ: كَمْ فِي الْحَجِّ مِنْ سَجْدَةٍ؟

قَالَ سَجْدَتَانِ[4]، وَصَحَّحَ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ قَالَ: «**فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ**». وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ. قلت: خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ[5].

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَإِنَّهُ إِنَّمَا صَارَ إِلَى إِسْقَاطِ سَجْدَةِ (ص)، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ آيَةَ السَّجْدة مِنْ سُورَةِ (ص) فَنَزَلَ وَسَجَدَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ[6]، وَلَكِنْ رَأَيْتُكُمْ تُشِيرُونَ لِلسُّجُودِ فَنَزَلْتُ فَسَجَدْتُ»[7].

---

(١) في (ج): «بلفظ».

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٦)، (٥٧٨).

(٤) ينظر: «التمهيد» (١٩/ ١٣١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، قال ابن حجر: «حسنه المنذري والنووي. وضعَّفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضًا». «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧).

(٦) ليست في (م).

(٧) أخرجه أبو داود (١٤١٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٥٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه».

٥١١ وَفِي هَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْحُجَّةِ لِأَبِي حَنِيفَةَ، فِي قَوْلِهِ بِوُجُوبِ السُّجُودِ، لِأَنَّهُ عَلَّلَ تَرْكَ السُّجُودِ فِي هَذِهِ السَّجْدَةِ بِعِلَّةٍ انْتَفَتْ فِي غَيْرِهَا مِنَ السَّجَدَاتِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الَّتِي انْتَفَتْ عَنْهَا الْعِلَّةُ بِخِلَافِ الَّتِي ثَبَتَتْ لَهَا الْعِلَّةُ، ـ وَهُوَ نَوْعٌ(١) مِنَ الِاسْتِدْلَالِ ـ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ(٢)، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَجْوِيزِ(٣) دَلِيلِ الْخِطَابِ(٤).

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ؛ بِحَدِيثِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ»(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهُوَ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ (الَّذِي رَوَى سُجُودَهُ فِي الْمُفَصَّلِ)(٦) لَمْ يَصْحَبْهُ عليه السلام إِلَّا بِالْمَدِينَةِ.

وقد رَوَى الثِّقَاتُ عَنْهُ: «أَنَّهُ عليه السلام سَجَدَ(٧) فِي ﴿وَالنَّجْمِ﴾»(٨).

٥١٢ **وَأَمَّا وَقْتُ السُّجُودِ** [ب/١٠٩و] فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَمَنَعَ قَوْمٌ السُّجُودَ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ

---

(١) في (م): «نحوٌ». (٢) في (ج): «خلاف».

(٣) ليست في (م).

(٤) وهو ثبوت نقيض حكم المنطوق ـ نفيًا كان أو إثباتًا ـ للمسكوت عنه، وسمي دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه. مثاله: «**إذا بلغ الماء قلَّتين لم يحمل خبثًا**»؛ أي: لم يتنجس، فإنه يدل مفهومه على أن ما دون القلتين يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة. ينظر: «التمهيد»، للإسنوي (١/ ٣٧٠)، «إرشاد الفحول» (١/ ١٧٨).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٠٣). قال النووي: «ضعيف الإسناد؛ لا يصح الاحتجاج به». ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٧٧).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ج)، و(م).

(٧) زاد بعدها في (أ)، (ب): «بعد السلام»!

(٨) ينظر: «التمهيد» (١٩/ ١٢٠).

أَبِي حَنِيفَةَ(١)؛ عَلَى أَصْلِهِ فِي مَنْعِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَمَنَعَ ذَلِكَ أَيْضًا مَالِكٌ(٢) فِي «الْمُوَطَّأِ»(٣) لِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنَ النَّفْلِ، وَالنَّفْلُ مَمْنُوعٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ عِنْدَهُ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ(٤) أَنَّهُ يَسْجُدُ فِيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ [م/٦٦و] الشَّمْسُ أَوْ تَتَغَيَّرْ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٥)، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَأَنَّ السُّنَّةَ تُصَلَّى فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مَا لَمْ تَدْنُ الشَّمْسُ مِنَ الْغُرُوبِ أَوِ الطُّلُوعِ(٦).

٥١٣ وَأَمَّا عَلَى مَنْ يَتَوَجَّهُ حُكْمُهَا؟

فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ عَلَى الْقَارِئِ فِي صَلَاةٍ كَانَ أَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ(٧).

٥١٤ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّامِعِ هَلْ عَلَيْهِ سُجُودٌ أَمْ لَا؟

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ السُّجُودُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَسْجُدُ السَّامِعُ [أ/١٢٨و] بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِذَا كَانَ قَعَدَ إليهِ لِيَسْمَعَ الْقُرْآنَ.

---

(١) ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (١/ ١٥٢)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٤٠).
(٢) ليست في (ج).
(٣) قال مالك: «لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئًا، بعد صلاة الصبح. ولا بعد صلاة العصر. وذلك: أن رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة. فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين». «الموطأ» (٢/ ٢٨٩).
(٤) ينظر: «الرسالة»، للقيرواني (ص٤٥)، «التاج والإكليل» (١/ ٤١٦).
(٥) ينظر: «روضة الطالبين» (١/ ١٩٣)، والغرر البهية (١/ ٢٦٠).
(٦) ومذهب الحنابلة: عدم الجواز. ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٠٨).
(٧) وهو اتفاق المذاهب الأربعة. ينظر: «المبسوط» (٢/ ٤)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٦٢).

وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ يَسْجُدُ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلسَّامِعِ[(١)].

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يَسْجُدُ السَّامِعُ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ مِمَّنْ لَا يصلح لِلْإِمَامَةِ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ[(٢)].

٥١٥ وَأَمَّا صِفَةُ السُّجُودِ:

فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ قَالُوا: إِذَا سَجَدَ الْقَارِئُ كَبَّرَ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ.

وَاخْتَلَفَ [ج/٩٩ظ] قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ: فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ قَوْلًا وَاحِدًا.

الْبَابُ التاسع: فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٥١٦ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ[(٣)] عَلَى اسْتِحْسَانِ الْغُسْلِ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَأَنَّهُمَا بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَا أَحْدَثَ مِنْ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ فِي أَصَحِّ الْأَقَاوِيلِ، قَالَهُ أَبُو عُمَرَ[(٤)].

٥١٧ وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا[(٥)] عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ

---

(١) قال ابن عبد البر: «والسجود سنَّة للتالي وللسامع إذا كان جالسًا إليه، وليس بواجب على واحد منهما وجوب فرض، ولكنه سنة». «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٦٢)، «الفواكه الدواني» (١/ ٢٤٩).

(٢) «الاستذكار» (٢/ ٥٠٩).

(٣) نقل الإجماع: ابن عبد البر، قال: «واتفق الفقهاء على أنه حسن لمن فعله». «الاستذكار» (٢/ ٣٧٨).

(٤) «الاستذكار» (٢/ ٣٧٨).

(٥) قال ابن المنذر: «فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون المهديون، وعليه عوامُّ علماء أهل الأمصار». «الأوسط» (٤/ ٣١٠).

أَخَّرَ الصَّلَاةَ وَقَدَّمَ الْخُطْبَةَ لِئَلَّا يَفْتَرِقَوا قَبْلَ الْخُطْبَةِ[(١)].

٥١٨ وَأَجْمَعُوا[(٢)] أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا تَوْقِيتَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ.

٥١٩ وَأَكْثَرُهُمُ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْغَاشِيَةِ، لِتَوَاتُرِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَاسْتَحَبَّ [ب/١٠٩ظ] الشَّافِعِيُّ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ (و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾)[(٣)] لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ.

٥٢٠ وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مَسَائِلَ أَشْهَرُهَا: اخْتِلَافُهُمْ فِي التَّكْبِيرِ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ حَكَى فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ[(٤)] نَحْوًا مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ قَوْلًا، إِلَّا أَنَّا نَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَشْهُورَ الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَى صَحَابِيٍّ أَوْ سَمَاعٍ، فَنَقُولُ:

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ٢٨٣).
قال ابن بطال في «شرح البخاري» (٢/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥): «وقد اختلف الناس في أول من قدَّم الخطبة في العيدين، فروى ابن نافع عن مالك قال: أول من فعل ذلك عثمان بن عفان، وإنما صنع ذلك ليدرك الناس الصلاة، وروى ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان، وروى ابن جريج عن ابن شهاب قال: أول من قدَّم الخطبة قبل الصلاة معاوية، وروى سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيدين مروان. وذكر مالك وغيره أن عثمان إنما فعل ذلك ليدرك الناس الصلاة؛ لأنهم كانوا يأتون بعد الصلاة».

(٢) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٣٩٤)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ١٨٠).
وقال الطحاوي: «وروى أبو واقد الليثي سأله عمر بن الخطاب عما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر فقال: كان يقرأ بقاف واقتربت الساعة، وهذا يدل على أنه لا توقيت في القراءة». «مختصر اختلاف الفقهاء» (١/ ٣٧٤).
وقال ابن عبد البر: «ومعلوم أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيد بسورٍ شتى لا يفضل في قراءته في ذلك سورة تعمد إليها لا يتعداها». «الاستذكار» (٢/ ٣٩٣).

(٣) ليست في (أ)، و(ب).

(٤) ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٤/ ٣٢٨).

ذَهَبَ مَالِكٌ(١) إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْأُولَى مِنْ رَكْعَتَي الْعِيدَيْنِ: سَبْعٌ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: سِتٌّ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٢): فِي الْأُولَى: ثَمَانٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: سِتٌّ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣): يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى ثَلَاثًا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَسُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ رَاكِعًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ: كَبَّرَ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ يكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ فِيهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ فِيهَا يَدَيْهِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: تِسْعٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [أ/١٢٨ظ] وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ(٤).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ الْمَنْقُولَةِ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ(٥)، وَلِأَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَهُ بِالْمَدِينَةِ كَانَ عَلَى هَذَا.

---

(١) ينظر: «الكافي» (١/ ٢٦٤)، «التاج والإكليل» (٢/ ١٩٧).

(٢) ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٧١)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٤١).

(٣) قال الزيلعي: «وهي ثلاث في كل ركعة؛ أي: التكبيرات الزوائد ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية». «تبيين الحقائق» (١/ ٢٢٥)، وينظر: «البحر الرائق» (٢/ ١٧٢).
ومذهب الحنابلة: أن التكبيرات سبع في الأولى وست في الثانية بتكبيرة الإحرام. ينظر: «المبدع» (٢/ ١٦٧)، «الإنصاف» (٢/ ٤٢٧).

(٤) ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٤/ ٣١٥).

(٥) أخرجه مالك (٩)، والترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٧).
قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو. حديث جد كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ.

وَبِهَذَا الْأَثَرِ بِعَيْنِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ تَأَوَّلَ فِي السَّبْعِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، كَمَا لَيْسَ فِي الْخَمْسِ تَكْبِيرَةُ الْقِيَامِ.

وَيُشْبِهُ: أَنْ يَكُونَ مَالِكًا صَارَ إِلى أَنْ يَعُدَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فِي السَّبْعِ، وَيَعُدَّ تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ زَائِدًا عَلَى الْخَمْسِ الْمَرْوِيَّةِ أَنَّ الْعَمَلَ أَلْفَاهُ عَلَى ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ وَجْهٌ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَثَرِ وَالْعَمَلِ.

وَقَدْ خَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ(١).

وَرُوِيَ: أَنَّهُ «سُئِلَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: كَيْفَ [م/٦٦ظ] كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ (فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «كَانَ يُكَبِّرُ) أَرْبَعًا، كمَا كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى [ب/١١٠و] الْجَنَائِزِ».

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «كَذَلِكَ [ج/١٠٠و] كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حِينَ كُنْتُ عَلَيْهِمْ»(٢)، وَقَالَ قَوْمٌ بِهَذَا.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ: فَإِنَّهُمُ اعْتَمَدُوا فِي ذَلِكَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَإِنَّمَا صَارَ الْجَمِيعُ إِلَى الْأَخْذِ بِأَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ هُوَ تَوْقِيفٌ، إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ.

٥٢١ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ:

---

(١) أبو داود (١١٤٩)، (١١٥١)؛ على الترتيب.

(٢) أبو داود (١١٥٣).

فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى ذَلِكَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[(١)]، وَمِنْهُمْ مَنْ (لَمْ يَرَ الرَّفْعَ إِلَّا فِي الِاسْتِفْتَاحِ فَقَطْ، وَمِنْهُمْ مَنْ)[(٢)] خَيَّرَ.

٥٢٢ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدِ ـ أَعْنِي: وُجُوبَ السُّنَّةِ ـ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلِّيهَا الْحَاضِرُ وَالْمُسَافِرُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[(٣)]، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ[(٤)]، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ يُصَلِّيهَا أَهْلُ الْبَوَادِي وَمَنْ لَا يُجَمِّعُ، حَتَّى الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[(٥)]: إِنَّمَا تَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ[(٦)] عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْمَدَائِنِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ[(٧)].

وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى عَلَى مُسَافِرٍ[(٨)].

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي قِيَاسِهَا عَلَى الْجُمُعَةِ:

فَمَنْ قَاسَهَا [أ/١٢٩و] عَلَى الْجُمُعَةِ، كَانَ مَذْهَبُهُ فِيهَا على مَذْهَبِهِ فِي الْجُمُعَةِ.

وَمَنْ لَمْ يَقِسْهَا رَأَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنَّ كُلَّ مُكَلَّفٍ مُخَاطِبٌ بِهَا، حَتَّى يَثْبُتَ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنَ الْخِطَابِ.

---

(١) قال النووي: «يستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد». «روضة الطالبين» (٢/ ٧٢)، وينظر: «الغرر البهية» (٢/ ٥٣).

(٢) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٣) ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٧٠)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٠).

(٤) قال ابن المنذر: «روِّينا عن الحسن البصري أنه قال في المسافر يأتي عليه يوم عيد: إذا طلعت الشمس يصلي ركعتين، وإن كان الأضحى ذبح». «الأوسط» (٤/ ٢٣٦).

(٥) ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢٢٧)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ٩٦).

(٦) زاد بعدها في المطبوع: «وَالْعِيدَيْنِ».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٩٨)، عن علي بن أبي طالب موقوفًا.
وروي ـ أيضًا ـ مرفوعًا، لكن قال النووي عنه: «ضعفه أحمد بن حنبل، وآخرون، وهو منقطع». «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٦٥).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٩٩).

٥٢٣ قَالَ الْمُؤَلِّفُ: قلتُ: قَدْ فَرَّقَتِ السُّنَّةُ بَيْنَ حُكْمِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ «أَنَّهُ أَمَرَ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ لِلْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ»(١).

٥٢٤ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجِبُ مِنْها الْمَجِيءُ إِلَيْهَا، كَاخْتِلَافِهِمْ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الثلاثة الْأَمْيَالِ إِلَى مَسِيرَةِ الْيَوْمِ التَّامِّ.

٥٢٥ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ وَقْتَهَا مِنْ شُرُوقِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ(٢).

٥٢٦ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَأْتِهِمْ عِلْمٌ أَنَّهُ الْعِيدُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا يَوْمَهُمْ وَلَا مِنَ الْغَدِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ(٣)، وَالشَّافِعِيُّ(٤)، وَأَبُو ثَوْرٍ(٥).

وَقَالَ آخَرُونَ: يَخْرُجُونَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي غَدَاةِ ثَانِي الْعِيدِ، وَبِهِ [ب/١١٠ظ] قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ(٦)، وَأَحْمَدُ(٧)، وَإِسْحَاقُ(٨).

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ(٩): وَبِهِ نَقُولُ؛ لِحَدِيثٍ رُوِّينَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، فَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَعُودُوا إِلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤).

(٢) وهو اتفاق المذاهب الأربعة. ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ١٧٣)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٩٩)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٨٧)، «المبدع» (٢/ ١٦٢).

(٣) قال المواق: «آخر وقتها ما لم تزل الشمس فإن أتى بالعلم بعد ذلك أنه يوم العيد لم يصل في بقية اليوم ولا في غيره». «التاج والإكليل» (٢/ ١٩٠)، وينظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٩٩).

(٤) ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٧٨)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٥٠).

(٥) ينظر: «الاستذكار» (٢/ ٣٩٨).

(٦) «الأوسط»، لابن المنذر (٤/ ٢٩٥).

(٧) قال البهوتي: «فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال أو أخَّروها ولو لغير عذر خرج من الغد فصلى بهم قضاء ولو أمكن قضاؤها في يومها». «كشاف القناع» (٢/ ٥٠)، وينظر: «الإنصاف»، للمرداوي (٢/ ٤٢١).

(٨) «الأوسط»، لابن المنذر (٤/ ٢٩٥).

(٩) «الأوسط» (٤/ ٣٢٩).

مُصَلَّاهُمْ»[(١)].

قلتُ: خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، إِلَّا أَنَّهُ عَنْ صَحَابِيٍّ مَجْهُولٍ[(٢)]، وَلَكِنَّ الْأَصْلَ فِيهِمْ ﷺ حَمْلُهُمْ عَلَى الْعَدَالَةِ[(٣)].

٥٢٧ وَاخْتَلَفُوا إِذَا اجْتَمَعَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ، هَلْ يُجْزِئُ الْعِيدُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟

فَقَالَ قَوْمٌ: يُجْزِئُ الْعِيدُ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الْعَصْرُ فَقَطْ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ[(٤)]، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[(٥)]، وَعَلِيٍّ[(٦)].

وَقَالَ قَوْمٌ: هَذِهِ رُخْصَةٌ لِأَهْلِ الْبَوَادِي الَّذِينَ يَرِدُونَ الْأَمْصَارَ لِلْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ خَاصَّةً، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ خَطَبَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَجُمُعَةٍ، فَقَالَ: (مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ)، رواهُ مالكٌ في «الموطأ»[(٧)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٥٦). قال ابن حجر: «صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم». «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٨).

(٢) لأن الحديث من رواية أبي عمير بن أنس بن مالك، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ. ينظر: «البدر المنير» (٥/ ٩٦).

(٣) ينظر: «اختصار علوم الحديث»، لابن كثير (١/ ٢٩٨).

(٤) ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٤/ ٣٣١).

(٥) قال ابن المنذر: «قال ابن جريج: ثم أخبرني عند ذلك أنهما اجتمعا في يوم واحد في زمن ابن الزبير فصلى يوم الجمعة بكرة ركعتين صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر، وقال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصاب، عيدان اجتمعا في يوم واحد». «الأوسط» (٤/ ٣٣١).

(٦) قال ابن المنذر: «وروينا عن علي بن أبي طالب أنهما اجتمعا في عهده، فصلى بهم العيد، ثم خطبهم على راحلته فقال: أيها الناس، من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله». «الأوسط» (٤/ ٣٣١).

(٧) «موطأ مالك» (١٩٢).

وَرُوِيَ نَحْوَهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ(١)، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٢).

وَقَالَ [ج/١٠٠ظ] مَالِكٌ(٣)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٤): [أ/١٢٩ظ] إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ، فَالْمُكَلَّفُ مُخَاطَبٌ بِهِمَا جَمِيعًا: الْعِيدُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَالْجُمُعَةُ عَلَى أَنَّهَا فَرْضٌ، وَلَا يَنُوبُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ فِي ذَلِكَ شَرْعٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَمَنْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِ عُثْمَانَ: فَلِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ مِثْلَ هذا لَيْسَ هُوَ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقِيفٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِخَارِجٍ عَنِ الْأُصُولِ كُلَّ الْخُرُوجِ.

وَأَمَّا إِسْقَاطُ فَرْضِ الظُّهْرِ أَوِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ بَدَل لِمَكَانِ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَخَارِجٌ عَنِ الْأُصُولِ جِدًّا، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ فِي ذَلِكَ شَرْعٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

٥٢٨ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: يُصَلِّي أَرْبَعًا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ(٥)، وَالثَّوْرِيُّ(٦)، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ [م/٦٧و] مَسْعُودٍ(٧).

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يَقْضِيهَا عَلَى صِفَةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِيهِمَا نَحْوَ

---

(١) ينظر: «الإشراف»، لابن المنذر (٢/ ١٧٧).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٢٨٤).

(٣) ينظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٣٣٥).

(٤) قال المرغيناني: «وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة. وفي الجامع الصغير: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سُنَّة، والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما». «الهداية» (١/ ٨٥)، وينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢٢٤).

(٥) هذا روايةٌ عن الإمام، والمشهور من مذهب أحمد: أنها تقضى على صفتها، قال المرداوي: «إن فاتته الصلاة استحب له أن يقضيها يعني متى شاء، قبل الزوال وبعده، وهذا المذهب على صفتها هذا المذهب... وعنه يقضيها أربعًا بلا تكبير». «الإنصاف» (٢/ ٤٣٤)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٨٠١).

(٦) ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٤/ ٣٣٤).

(٧) روى ابن المنذر عن ابن مسعود، قال: «من فاتته الصلاة مع الإمام يوم الفطر، فليصل أربعًا». «الأوسط» (٤/ ٣٣٥).

تَكْبِيرِهِ وَيَجْهَرُ كَجَهْرِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[١] وَأَبُو ثَوْرٍ[٢].

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ؛ لَا يَجْهَرُ فِيهِمَا وَلَا يُكَبِّرُ تَكْبِيرَ الْعِيدِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمُصَلَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى فِي غَيْرِ الْمُصَلَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ أَصْلًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ[٣].

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ[٤].

فَمَنْ قَالَ أَرْبَعًا شَبَّهَهَا بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ [ب/١١١و] تَشْبِيهٌ ضَعِيفٌ.

وَمَنْ قَالَ رَكْعَتَيْنِ ـ كَمَا صَلَّاهُمَا الْإِمَامُ فَمَصِيرًا إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَةِ الْأَدَاءِ.

وَمَنْ مَنَعَ الْقَضَاءَ، فَلِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهَا صَلَاةٌ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةُ وَالْإِمَامُ كَالْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا رَكْعَتَيْنِ وَلَا أَرْبَعًا؛ إِذْ لَيْسَتْ هِيَ بَدَلًا مِنْ شَيْءٍ.

٥٢٩ وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ هُمَا اللَّذَانِ يَتَرَدَّدُ فِيهِمَا النَّظَرُ ـ أَعْنِي: قَوْلَ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلَ مَالِكٍ ـ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَقَاوِيلِ فِي ذَلِكَ: فَضَعِيفٌ، لَا مَعْنَى لَهُ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بَدَلٌ مِنَ الظُّهْرِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ بَدَلًا مِنْ شَيْءٍ، فَكَيْفَ يَجِبُ أَنْ يُقَاسَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الْقَضَاءِ؟ وَعَلَى الْحَقِيقَةِ فَلَيْسَ مِنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَصَلَاتُهُ الظُّهْرَ قَضَاءً، بَلْ هي أَدَاءٌ، لِأَنَّهُ [أ/١٣٠و] إِذَا فَاتَهُ الْبَدَلُ وَجَبَتْ هِيَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

---

(١) ينظر: «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٣)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٩٠).

(٢) «الأوسط»، لابن المنذر (٤/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٦٥)، «التاج والإكليل» (٢/ ١٩٧).

(٤) الإشراف»، لابن المنذر (٢/ ١٧٨).

٥٣٠ **وَاخْتَلَفُوا فِي التَّنَفُّلِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا:**

فَالْجُمْهُورُ[(١)]: عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَنَفَّلُ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَجَابِرٍ[(٢)]، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ[(٣)].

وَقِيلَ: يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَنَسٍ[(٤)]، وَعُرْوَةَ[(٥)]، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[(٦)].

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا، وَلَا يَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا، وَقَالَ بِهِ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ[(٧)] وَأَبُو حَنِيفَةَ[(٨)]، وَهُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٩)].

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فِي الْمُصَلَّى، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ[(١٠)].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: أَنَّهُ ثَبَتَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ

---

(١) قال ابن عبد البر: «أجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يصل في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها، فسائر الناس كذلك». «الاستذكار» (٢/ ٣٩٩).

(٢) ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٤/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٤٣١)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٦).

(٤) في (أ)، (ب): «ابن أنس»!

(٥) ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٤/ ٣٠٥).

(٦) ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٧٦)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٥٠).

(٧) ينظر: «الاستذكار» (٢/ ٣٩٩).

(٨) ينظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٨٥)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٢٤).

(٩) قال ابن المنذر: «وروِّينا عن ابن مسعود أنه صلى بعد العيدين أربعًا». «الأوسط» (٤/ ٣٠٧).

(١٠) قال المواق: «وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها إلا بمسجد فيهما.. قال مالك: إذا صلوا جماعة صلاة العيد في مسجد لعلة، أو صلوها جماعة في مسجد ساحل من السواحل، فلا بأس بالتنفل فيه قبلها وبعدها. قال: وإنما كره التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها في المصلى». «التاج والإكليل» (٢/ ١٩٩)، وينظر: «مواهب الجليل» (٢/ ١٩٨).

أَضْحَى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا»(١).

وَقَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»(٢).

وَتَرَدُّدُهَا أَيْضًا مِنْ حَيْثُ [ج/١٠١و] هِيَ مَشْرُوعَةٌ، بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا فِي اسْتِحْبَابِ التَّنَفُّلِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا حُكْمَ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ حُكْمَهَا؟

فَمَنْ رَأَى أَنَّ تَرْكَهُ الصَّلَاةَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا: مِنْ بَابِ (تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ السُّنَنِ وَبَعْدَهَا)(٣)، وَلَمْ يَنْطَلِقِ اسْمُ الْمَسْجِدِ عِنْدَهُ عَلَى الْمُصَلَّى لَمْ يَسْتَحِبَّ تَنَفُّلًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَلِذَلِكَ تَرَدَّدَ الْمَذْهَبُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَهَا إِذَا صُلِّيَتْ فِي الْمَسْجِدِ، لِكَوْنِ دَلِيلِ الْفِعْلِ مُعَارِضًا فِي ذَلِكَ لِلْقَوْلِ؛ أَعْنِي: أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ دَاخِلٌ فِي مَسْجِدٍ يُسْتَحَبُّ لَهُ الرُّكُوعُ، وَمِنْ حَيْثُ هُوَ مُصَلًّى صَلَاةَ الْعِيدِ يُسْتَحَبُّ لَهُ(٤) أَنْ لَا يَرْكَعَ؛ تَشَبُّهًا(٥) بِفِعْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ. [ب/١١١ظ]

وَمَنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الرُّخْصَةِ، وَرَأَى أَنَّ اسْمَ الْمَسْجِدِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْمُصَلَّى نُدِبَ إِلَى التَّنَفُّلِ قَبْلَهَا.

وَمَنْ شَبَّهَهَا بِالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، اسْتَحَبَّ التَّنَفُّلَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، (كَمَا قُلْنَا)(٦).

وَرَأَى قَوْمٌ أَنَّ التَّنَفُّلَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا مِنْ بَابِ الْمُبَاحِ(٧)، لَا مِنْ بَابِ الْمَنْدُوبِ، وَلَا مِنْ بَابِ الْمَكْرُوهِ، وَهُوَ أَقَلُّ اشْتِبَاهًا إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلِ اسْمُ الْمَسْجِدِ الْمُصَلَّى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣١)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٣) في (أ)، (ب): «السُّنن ترك الصلاة قبل».

(٤) من (ج).

(٥) في (ج): «تسننًا».

(٦) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٧) في (أ)، (ب): «الجائز».

٥٣١ وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ التَّكْبِيرِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، بَعْدَ أَنْ أَجْمَعَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ الْجُمْهُورُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]:

فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يُكَبِّرُ عِنْدَ [أ/ ١٣٠ظ] الْغُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ[١]، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ[٢]، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[٣]، وَأَحْمَدُ[٤]، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ[٥].

وَقَالَ قَوْمٌ: يُكَبِّرُ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ حَتَّى يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَحَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، وَكَذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى عِنْدَهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْكَارُ التَّكْبِيرِ جُمْلَةً، إِلَّا إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ[٦].

٥٣٢ وَاتَّفَقُوا ـ أَيْضًا ـ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ أَيَّامَ الْحَجِّ.

٥٣٣ وَاخْتَلَفُوا فِي تَوْقِيتِ ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا:

فَقَالَ قَوْمٌ: يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ

---

(١) في (ب): «المصلى».

(٢) قال ابن المنذر: «فأما سائر الأخبار عن الأوائل: فدالة على أنهم كانوا يكبِّرون يوم الفطر إذا غدوا إلى الصلاة، فممن كان يفعل ذلك ابن عمر، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي أمامة الباهلي، وأبي رهم، وناس من أصحاب النبي ﷺ». «الأوسط» (٤/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: «الشرح الكبير»، للدردير (١/ ٣٩٩)، «منح الجليل» (١/ ٤٦٥).

(٤) قال المرداوي: «ويسن التكبير في ليلتي العيدين. أما ليلة عيد الفطر: فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلمه ونص عليه، ويستحب أيضًا: أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة، على الصحيح من المذهب». «الإنصاف» (٢/ ٤٣٤)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٢٨).

(٥) ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٤/ ٢٨٧).

(٦) قال ابن المنذر: «روينا عن ابن عباس: أنه سمع الناس يكبِّرون قال: «ما شأن الناس؟ قلت: يكبِّرون، قال: يكبِّر الإمام؟ قلت: لا، قال: أمجانين الناس». «الأوسط» (٤/ ٢٨٧).

التَّشْرِيقِ، وَبِهِ [م/٦٧ظ] قَالَ سُفْيَانُ، وَأَحْمَدُ[١] وَأَبُو ثَوْرٍ[٢].

وَقِيلَ: يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[٣]، وَالشَّافِعِيِّ[٤].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ[٥]: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ فِي الْأَمْصَارِ، دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ: مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ، حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيهَا[٦] عَشَرَةَ أَقْوَالٍ[٧].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: (أَنَّهُ نُقِلَتْ بِالْعَمَلِ)[٨]، وَلَمْ يُنْقَلْ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ مَحْدُودٌ، فَلَمَّا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ اخْتَلَفَ مَنْ بَعْدَهُمْ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وَهَذَا الْخِطَابُ ـ وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ أَوَّلًا أَهْلَ الْحَجِّ، فَإِنَّ الْجُمْهُورَ رَأَوْا أَنَّهُ يَعُمُّ أَهْلَ الْحَجِّ وَغَيْرَهُمْ، وَتُلُقِّيَ ذَلِكَ بِالْعَمَلِ.

وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِي التَّوْقِيتِ فِي ذَلِكَ، وَلَعَلَّ التَّوْقِيتَ فِي ذَلِكَ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى [أ/١٣١و] التَّوْقِيتِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: التَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوات فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِنَّمَا هُوَ [ج/١٠١ظ] لِمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ.

---

(١) ينظر: «الفروع» (٣/ ٢١١)، «المبدع» (٢/ ١٩١).
(٢) ينظر: «الأوسط» (٤/ ٣٤٥).
(٣) ينظر: «التاج والإكليل» (٢/ ١٩٨)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ١٠٤).
(٤) ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٨٠)، «الغرر البهية» (٢/ ٥٧).
(٥) «الأوسط» (٤/ ٣٤٦).
(٦) ليست في (أ)، (ب)، وفي (م): «في ذلك».
(٧) ينظر: «الأوسط» (٤/ ٣٤٤) وما بعدها.
(٨) في (أ)، (ب): «العمل».

٥٣٤ **وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ التَّكْبِيرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ(١)، وَالشَّافِعِيُّ(٢): يُكَبِّرُ ثَلَاثًا: (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ) [ب/ ١١٢و].

وَقِيلَ: يَزِيدُ بَعْدَ هَذَا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْملكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كان يَقُولُ: (اللهُ أَكْبَرُ كبِيرًا) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ الرَّابِعَةَ: (وَللهِ الْحَمْدُ).

وَقَالَتْ جَمَاعَةٌ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ(٣).

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ عندَهُمْ(٤): عَدَمُ التَّحْدِيدِ فِي ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ، مَعَ فَهْمِهِمْ مِنَ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ التَّوْقِيتِ ـ أَعْنِي: فَهْمَ الْأَكْثَرِ ـ.

وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي تَوْقِيتِ زَمَانِ التَّكْبِيرِ ـ أَعْنِي: فَهْمَ التَّوْقِيتِ مَعَ عَدَمِ النَّصِّ فِي ذَلِكَ ـ.

٥٣٥ وَأَجْمَعُوا(٥) عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ

---

(١) قال في الكافي: «والموالاة بالتكبير التتابع فيه، وذلك أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وإن شاء قال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر ولله الحمد، وهو أحب إلي، وهو صحيح عن مالك». «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٦٥)، وينظر: «التاج والإكليل» (٢/ ١٩٥).

(٢) ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٧١)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٨٨).
وعند الحنابلة: صفة التكبير؛ الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. ينظر: «المبدع» (٢/ ١٩٤).

(٣) ينظر: «الأوسط» (٤/ ٣٤٦).

(٤) ليست في (ج)، (م).

(٥) لم ينقل فيه الإجماع، بل المشهور ثبوت مخالفة ابن عمر، قال ابن المنذر: «والذي عليه الأكثر من أهل العلم استحباب الأكل قبل الغدو إلى المصلى في يوم الفطر». «الأوسط» (٤/ ٢٩٣). وقال ابن عبد البر: «وذكر فيه عن معاوية بن سويد بن مقرن وصفوان بن محرز وابن سيرين وعروة بن الزبير وعبد الله بن شداد والشعبي وابن =

إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَنْ لَا يُفْطِرَ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ على غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ.

۞ ۞ ۞

= أبي ليلى والأسود بن يزيد وأم الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وتميم بن سلمة وإبراهيم وأبي مجلز: أنهم كانوا يأكلون ويأمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، ويندبون إلى ذلك ولو تمرة أو لعقة عسل ونحو هذا، ولم يذكر فيه عن أحد رخصة إلا عن ابن عمر. وعن إبراهيم: إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل» «الاستذكار» (٢/ ٢٩١).

[كتابُ الجنائزِ]

(١)كتابُ الجَنائِزِ، وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْكِتَابِ - وَهِيَ حُقُوقُ الْأَمْوَاتِ عَلَى الْأَحْيَاءِ - يَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ أبوابٍ(٢):

الْأول: فِيمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ عِنْدَ الِاحْتِضَارِ، وَبَعْدَهُ.

الثَّانِي: فِي غُسْلِهِ.

الثَّالِث: فِي تكْفِينِهِ.

الرَّابع: فِي حَمْلِهِ وَاتِّبَاعِهِ.

[أ/ ١٣١ظ] **الْخَامِس: فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.**

السَّادِس: فِي دَفْنِهِ.

البَابُ الأَوَّلُ: [عِنْدَ الِاحْتِضَارِ]

٥٣٦ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَيِّتُ عِنْدَ الْمَوْتِ: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٣).

وَقَوْلِهِ: «**مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٤).

٥٣٧ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِ تَوْجِيهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ:

فَرَأَى ذَلِكَ قَوْمٌ، وَلَمْ يَرَهُ الآخَرُونَ.

---

(١) هنا في (أ) وحدها: «بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ، صلَّى اللهُ علَى سيِّدِنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ».

(٢) في (ج)، (م): «جُمَل».

(٣) أخرجه مسلم (٩١٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٠٨٧)، وأبو داود (٣١١٦).

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّوْجِيهِ: مَا هُوَ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ(١).

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ(٢): أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُرْوَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ - أَعْنِي: الْأَمْرَ بِالتَّوْجِيهِ.

فَإِذَا قَضَى الْمَيِّتُ: غَمَّضَ عَيْنَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ دَفْنِهِ لِوُرُودِ الْآثَارِ بِذَلِكَ، إِلَّا الْغَرِيقَ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ(٣) فِي الْمَذْهَبِ(٤) تَأْخِيرُ دَفْنِهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ قَدْ غَمَرَهُ، فَلَمْ تَتَبَيَّنْ حَيَاتُهُ.

٥٣٨ (قَالَ المؤلفُ)(٥): قلت: وَإِذَا قِيلَ هَذَا فِي الْغَرِيقِ، فَهُوَ أَوْلَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَرْضَى، مِثْلُ الَّذِينَ يُصِيبُهُمُ(٦) انْطِبَاقُ الْعُرُوقِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ، حَتَّى لقدْ قَالَ الْأَطِبَّاءُ: (إِنَّ الْمَسْكُوتِينَ)(٧)، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَنُوا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ

٥٣٩ وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فُصُولٌ أَرْبَعَةٌ:

مِنْهَا: [ب/ ١١٢ظ] فِي حُكْمِ الْغُسْلِ.

---

(١) قال مالك: لا أحب ترك توجيه الميت إلى القبلة إذا استطاع ذلك قاله في «الواضحة»، وقال في المجموعة ما علمته من الأمر القديم وينبغي أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن فإن لم يقدروا فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة. ينظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٢١٩)، «الجامع لمسائل المدونة» (٣/ ١٠٥٩).

(٢) روى ابن حزم: «عن إسماعيل بن أمية: أن رجلًا دخل على سعيد بن المسيب، قال ابن جريج: حين حضره الموت وهو مستلقٍ، فقال: وجهوه إلى القبلة، فغضب سعيد وقال: ألست إلى القبلة». «المحلى» (٣/ ٤٠٥)، وينظر: «الأوسط» (٥/ ٣٣٨).

(٣) في (أ): «يندب».

(٤) ينظر: «الفواكه الدواني» (١/ ٢٨٣).

(٥) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٦) كذا في (ج)، وفي بقية النسخ: «تصيبهم».

(٧) في (أ): «في المشتكين». والمثبت هو الأقرب، وهو جمع مسكوت، والمسكوت: معطل الحس والحركة، ومن أعراضه: أنه يغط وتدخل نفسه آفة؛ كما في «القانون»، لابن سينا (٢/ ٩٢)، (٢/ ١٣٢).

وَمِنْهَا: فِيمَنْ يَجِبُ [م/٦٨و] غُسْلُهُ مِنَ الْمَوْتَى.

وَمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُغَسِّلَ، وَمَا حُكْمُ الْغَاسِلِ.

وَمِنْهَا: فِي صِفَةِ الْغُسْلِ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: [فِي حُكْمِ الْغُسْلِ]

٥٤٠ فَأَمَّا حُكْمُ الْغُسْلِ:

فَإِنَّهُ قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ(١).

وَقِيلَ: سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَالْقَوْلَانِ كِلَاهُمَا فِي الْمَذْهَبِ(٢).

[أ/١٣٢و] **وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ**: أَنَّهُ نُقِلَ بِالْعَمَلِ لَا بِالْقَوْلِ، وَالْعَمَلُ لَيْسَ لَهُ صِيغَةٌ تُفْهِمُ الْوُجُوبَ أَوْ لَا تُفْهِمُهُ. [ج/١٠٢و] وَقَدِ احْتَجَّ عَبْدُ الْوَهَّابِ(٣) لِوُجُوبِهِ، بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي ابْنَتِهِ **«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»**(٤)، وَبِقَوْلِهِ فِي الْمُحْرِمِ: **«اغْسِلُوهُ»**(٥).

فَمَنْ رَأَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ خَرَجَ مَخْرَجَ تَعْلِيمٍ لِصِفَةِ الْغُسْلِ لَا مَخْرَجَ الْأَمْرِ بِهِ؛ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِهِ.

---

(١) ونقل النووي الإجماع على أنه فرض كفاية، قال: «غسل الميت فرض كفاية، وكذا التكفين والصلاة عليه والدفن بالإجماع»، والقول بالوجوب هو المعتمد عند الحنفية والحنابلة. ينظر: «المبسوط» (٣٠/ ٢٦٣)، «روضة الطالبين» (٢/ ٩٨)، «الإنصاف» (٢/ ٤٦٩).

(٢) قال الحطاب: «اختلف في غسل الميت على قولين: أحدهما: أنه سُنَّة مسنونة لجميع المسلمين؛ حاشا الشهيد. . . .». ينظر: «مواهب الجليل» (٢/ ٢٠٨)، «شرح مختصر خليل» (٢/ ١١٢).

(٣) «المعونة على مذهب أهل المدينة»، للقاضي عبد الوهَّاب (ص٣٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٥) تقدم نقل الاتفاق فيه.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ وَالصِّفَةَ، قَالَ بِوُجُوبِهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: [الْأَمْوَاتُ الَّذِينَ يَجِبُ غُسْلُهُمْ]

٥٤١ وَأَمَّا الْأَمْوَاتُ الَّذِينَ يَجِبُ غُسْلُهُمْ: فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا مِنْ ذَلِكَ عَلَى غُسْلِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يُقْتَلْ فِي مُعْتَرَكِ حَرْبِ الْكُفَّارِ(١).

٥٤٢ وَاخْتَلَفُوا فِي غُسْلِ الشَّهِيدِ، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَفِي غُسْلِ الْمُشْرِكِ.

٥٤٣ فَأَمَّا الشَّهِيدُ ـ أَعْنِي: الَّذِي قَتَلَهُ فِي الْمُعْتَرَكِ الْمُشْرِكُونَ ـ: فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى تَرْكِ غُسْلِهِ، لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ؛ فَدُفِنُوا بِثِيَابِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»(٢).

وَكَانَ الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ـ يَقُولَانِ(٣): يُغَسَّلُ كُلُّ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَيِّتٍ يُجْنِبُ.

وَلَعَلَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَا فُعِلَ بِقَتْلَى أُحُدٍ كَانَ لِمَوْضِعِ الضَّرُورَةِ ـ أَعْنِي: الْمَشَقَّةَ فِي غُسْلِهِمْ ـ، وَقَالَ بِقَوْلِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: عُبَيْدُ(٤) اللهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٧٩).

(٤) بضم العين، وهو قاضي البصرة، الفقيه: عُبَيد الله ـ بالتصغير ـ بن الحسن بن الحصين بن أبي الحصين العنبري التميمي، مات سنة ثمان وستين ومائة، وكان يتفقه على مذهب الكوفيين، ويخالفهم في الشيء بعد الشيء. ينظر: «مشاهير علماء الأمصار»، لابن حبَّان (ص٢٥١).
والذي في (أ)، (ب): «عبد!».

(٥) قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول سعيد بن المسيب والحسن البصري في غسل الشهداء، إلا عبيد الله بن الحسن العنبري». «الاستذكار» (٥/ ١١٨).

وَسُئِلَ (ابنُ عُمَرَ)[(١)] ـ فِيمَا حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ ـ عَنْ غُسْلِ الشَّهِيدِ فَقَالَ: قَدْ غُسِّلَ عُمَرُ، وَكُفِّنَ، وَحُنِّطَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا ـ يَرْحَمُهُ اللهُ ـ[(٢)].

٥٤٤ وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ فِي حَرْبِ [أ/ ١٣٢ظ] الْمُشْرِكِينَ لَا يُغَسَّلُ فِي الشُّهَدَاءِ مِنْ قَتْلِ اللُّصُوصِ أَوْ غَيْرِ أَهْلِ الشِّرْكِ.

فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ[(٣)]، وَأَحْمَدُ، وَجَمَاعَةٌ[(٤)]: حُكْمُهُمْ حُكْمُ مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الشِّرْكِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[(٥)]، وَالشَّافِعِيُّ[(٦)]: يُغَسَّلُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ: هَلِ الْمُوجَبُ لِرَفْعِ حُكْمِ الْغُسْلِ هِيَ الشَّهَادَةُ مُطْلَقة، أَوِ الشَّهَادَةُ عَلَى أَيْدِي الْكُفَّارِ:

فَمَنْ رَأَى أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ هِيَ الشَّهَادَةُ مُطْلَقًا، قَالَ: لَا يُغَسَّلُ كُلُّ مَنْ نَصَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ شَهِيدٌ مِمَّنْ قُتِلَ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ هِيَ الشَّهَادَةُ مِنَ الْكُفَّارِ قَصَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٥٤٥ وَأَمَّا غُسْلُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ:

فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: لَا يُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ وَالِدَهُ الْكَافِرَ وَلَا يَقْبُرُهُ [ب/ ١١٣و]، إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَيَاعَهُ فَيُوَارِيَهُ[(٧)].

---

(١) في (م): «ابن عبد البر».

(٢) ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٥/ ٣٧٠).

(٣) قال ابن المنذر: «قال سفيان الثوري: «من قتل مظلومًا لم يغسل»، وكذلك قال الأوزاعي فيمن يقتل في فتنة، أو قتله اللصوص». «الأوسط» (٥/ ٣٧١).

(٤) ينظر: «الإنصاف»، للمرداوي (٢/ ٥٠٣)، «معونة أولي النهى» (٣/ ٢٢).

(٥) قال المواق: «أما من قتل مظلومًا، أو قتله اللصوص في المعترك، أو مات بغرقٍ أو هدم؛ فإنه يغسل ويصلى عليه». ينظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٢٤٧)، «مواهب الجليل» (٢/ ٢٤٧).

(٦) ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ١١٩)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٤٩٧).

(٧) المدونة (١/ ٢٦١)، وهو المعتمد في المذهب. ينظر: «الشرح الكبير»، للدردير (١/ ٤٠٨).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(١): لَا بَأْسَ بِغَسْلِ الْمُسْلِمِ قَرَابَتَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَدَفْنِهِمْ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ(٢)، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ(٣).

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ الْمُشْرِكِ سُنَّةٌ تُتَّبَعُ(٤).

وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَمَرَ بِغُسْلِ عَمِّهِ لَمَّا مَاتَ»(٥).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ الْغُسْلُ هو مِنْ بَابِ الْعِبَادَةِ، أَوْ مِنْ بَابِ النَّظَافَةِ؟

فَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً: لَمْ يَجُزْ غُسْلُ الْكَافِرِ، وَإِنْ كَانَتْ نَظَافَةً جَازَ غُسْلُهُ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: [حُكْمُ الْغَاسِلِ]

٥٤٦ وَأَمَّا مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُغَسِّلَ الْمَيِّتَ:

فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرِّجَالَ يُغَسِّلُونَ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءَ(٦).

٥٤٧ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ [أ/١٣٣و] مَعَ الرِّجَالِ، أَوِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ؛ مَا لَمْ يَكُونَا زَوْجَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

---

(١) ينظر: «الغرر البهية» (٢/ ٨٢)، «تحفة المحتاج» (٣/ ١٠٠).

(٢) ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٥/ ٣٦٢).

(٣) قال السرخسي: «ولا بأس بأن يغسل المسلم أباه الكافر إذا مات ويدفنه، لما بينا أن الغسل سنة الموتى من بني آدم». ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (٢/ ٥٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٣٠).
ومذهب الحنابلة: المنع من تغسل المسلم للكافر. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٤٧)، «معونة أولي النهى» (٣/ ٢٩).

(٤) «الأوسط» (٥/ ٣٤١).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٩٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢)، وفي إسناده ضعفٌ.

(٦) لم أقف على من نقل الاتفاق بلفظه، وهو معلوم من ترك الكلام فيه، ونقل الخلاف في تغسيل كل جنس للآخر.

فَقَالَ قَوْمٌ: يُغَسِّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ[(١)].

وَقَالَ قَوْمٌ: يُيَمِّمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[(٢)]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[(٣)]، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ[(٤)].

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُغَسِّلُ كلٌّ[(٥)] وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَلَا يُيَمِّمُهُ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ[(٦)] [ج/١٠٢ظ]، بَلْ يُدْفَنُ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ التَّرْجِيحُ بَيْنَ تَغْلِيبِ النَّهْيِ عَلَى الْأَمْرِ، أَوِ تَغْلِيبِ الْأَمْرِ عَلَى النَّهْيِ.

(وَذَلِكَ: أَنَّ الْغُسْلَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى بَدَنِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةِ إِلَى بَدَنِ الرَّجُلِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

فَمَنْ غَلَّبَ النَّهْيَ)[(٧)]، ولَمْ يَقِسِ الْمَيِّتَ عَلَى الْحَيِّ فِي كَوْنِ طَهَارَةِ التُّرَابِ لَهُ؛ بَدَلًا مِنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ عِنْدَ [م/٦٨ظ] تَعَذُّرِهَا ـ قَالَ: لَا يُغَسِّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ (وَلَا يُيَمِّمُهُ.

وَمَنْ غَلَّبَ الْأَمْرَ عَلَى النَّهْيِ؛ تَغْلِيبًا مُطْلَقًا ـ قَالَ: يُغَسِّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ)[(٨)].

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّيَمُّمِ: فَلِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ فِي ذَلِكَ تَعَارُضٌ.

---

(١) وهو قول الحسن البصري وإسحاق بن راهويه والزهري وقتادة. ينظر: «الأوسط» (٥/ ٣٥٧).

(٢) ينظر: «روضة الطالبين» (١/ ٦١٩)، «أسنى المطالب» (١/ ٣٠٣).

(٣) ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (٢/ ٧١)، «البحر الرائق» (٢/ ١٨٨).

(٤) وهو قول الحنابلة أيضًا. ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٢)، «التاج والإكليل» (٣/ ١٠)، «المبدع» (٢/ ٢٢٤)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٤٦).

(٥) من (ج).

(٦) قال ابن عبد البر: «قال الليث ـ أيضًا ـ إن توفي رجل مع رجال ولا ماء معهم دفن، كما هو ولم ييمَّم». «الاستذكار» (٣/ ١٤).

(٧) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٨) ما بين القوسين ليس في (ج).

وَذَلِكَ: أَنَّ النَّظَرَ إِلَى مَوَاضِعِ التَّيَمُّمِ يَجُوزُ لِكِلَا الصِّنْفَيْنِ، وَلِذَلِكَ رَأَى مَالِكٌ(١): أَنْ (يُيَمِّمَ الرَّجُلُ)(٢) الْمَرْأَةَ فِي يَدَيْهَا وَوَجْهِهَا فَقَطْ؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ لَيْسَا مِنْهَا بِعَوْرَةٍ، (وَأَنْ يُيَمِّمَ الرَّجُلُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرَّجُلِ عَوْرَةٌ)(٣)، إِلَّا مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَلَى مَذْهَبِهِ.

فَكَأَنَّ الضَّرُورَةَ الَّتِي نَقَلَتِ الْمَيِّتَ مِنَ الْغُسْلِ إِلَى التَّيَمُّمِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ هِيَ تَعَارُضُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ هَذِهِ الضَّرُورَةَ [أ/١٣٣ظ] بِالضَّرُورَةِ الَّتِي يَجُوزُ مَعَهَا لِلْحَيِّ التَّيَمُّمُ، وَهُوَ تَشْبِيهٌ فِيهِ بُعْدٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَإِنَّهُ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

[ب/١١٣ظ] فَمَرَّةً قَالَ: يُيَمِّمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَوْلًا مُطْلَقًا.

وَمَرَّةً فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِمْ.

وَمَرَّةً فَرَّقَ فِي ذَوِي الْمَحَارِمِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. فَيَتَحَصَّلُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فِي ذَوِي الْمَحَارِمِ **ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ**:

أَشْهَرُهَا: أَنَّهُ يُغَسِّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صاحبه عَلَى الثِّيَابِ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُغَسِّلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ويُيَمِّمُهُ، مِثْلُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ فِي غَيْرِ ذَوِي الْمَحَارِمِ.

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ـ أَعْنِي: تُغَسِّلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، وَلَا يُغَسِّلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ـ(٤).

---

(١) ينظر: «التاج والإكليل» (٣/ ١٠)، «مواهب الجليل» (٢/ ٢١٢).

(٢) في (م): «تُيَمِّمَ».

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٤) والمعتمد في ذوي المحارم: التغسيل فوق الثياب، وفي غير المحارم التيمم للمرفقين في الرجل وللكوعين في المرأة.
قال ابن عبد البر: «وإن اضطرت المرأة والرجل إلى غسل ذوي المحارم غسل كل واحد منهما محرمه من وراء ثوب، ولم يطلع على عورته، ويغسل الرجل الطفلة الصغيرة بنت ثلاث سنين أو أربع وتغسل المرأة الصبي في هذه السن، فإذا لم يكن مع المرأة نساء ولا ذو محرم يممَّها الرجال إلى الكوعين، وإذا لم يكن مع الرجل =

فَسَبَبُ الْمَنْعِ: أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوَاضِعِ الْغُسْلِ مِنْ صَاحِبِهِ؛ كَالْأَجَانِبِ سَوَاءٌ.

وَسَبَبُ الْإِبَاحَةِ: أَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، وَهُمْ أَعْذَرُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ.

وَسَبَبُ الْفَرْقِ: أَنَّ نَظَرَ الرِّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ أَغْلَظُ مِنْ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى الرِّجَالِ، بِدَلِيلِ: أَنَّ النِّسَاءَ حُجِبْنَ عَنِ الرِّجَالِ، وَلَمْ يُحْجَبِ الرِّجَالُ عَنِ النِّسَاءِ.

٥٤٨ **وَأَجْمَعُوا** مِنْ هَذَا الْبَابِ عَلَى جَوَازِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا(١).

٥٤٩ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ غُسْلِهِ إِيَّاهَا:

فَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣): لَا يَجُوزُ غُسْلُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: [أ/ ١٣٤و] هُوَ تَشْبِيهُ الْمَوْتِ بِالطَّلَاقِ، فَمَنْ شَبَّهَهُ بِالطَّلَاقِ، قَالَ: لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَمَنْ لَمْ يُشَبِّهْهُ بِالطَّلَاقِ ـ وَهُمُ الْجُمْهُورُ ـ قَالَ: إِنَّ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا قَبْلَ الْمَوْتِ يَحِلُّ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَإِنَّمَا دَعَا أَبَا حَنِيفَةَ ـ أَنْ يُشَبِّهَ الْمَوْتُ بِالطَّلَاقِ ـ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ: حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأُخْرَى، كَالْحَالِ فِيهَا إِذَا طُلِّقَتْ.

وَهَذَا فِيهِ بعْدٌ، فَإِنَّ عِلَّةَ مَنْعِ الْجَمْعِ مُرْتَفِعَةٌ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، ولِذَلِكَ

= رجال ولا ذو محرم من النساء يمّمه النساء إلى المرفقين». «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٢)، وينظر: «التاج والإكليل» (٣/ ١٠).

(١) نقل الإجماع: ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات». «الأوسط» (٥/ ٣٥٤)، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١١).

(٢) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧١)، «التاج والإكليل» (٣/ ٧)، «روضة الطالبين» (١/ ٦١٧)، «المبدع» (٢/ ٢٢٢)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٤٦).

(٣) قال السرخسي: «ولو ماتت امرأة بين الرجال وفيهم زوجها، لم يكن له أن يغسلها عندنا». ينظر: «المبسوط» (٢/ ٧١)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ١٩١).

حَلَّتْ؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَنْعَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ عِبَادَةٌ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ، فَيَقْوَى حِينَئِذٍ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٥٥٠ **وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا**(١) عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْمَبْتُوتَةَ لَا تُغَسِّلُ زَوْجَهَا(٢).

٥٥١ وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجْعِيَّةِ:

فَروي عن مَالِك(٣) أَنَّهَا تُغَسِّلُهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ(٤).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ(٥) [ج/١٠٣و]: لَا تُغَسِّلُهُ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَرَاهَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٦).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ هَلْ يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجْعِيَّةِ، أَوْ لَا يَنْظُرَ إِلَيْهَا؟

٥٥٢ وَأَمَّا حُكْمُ الْغَاسِلِ:

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ:

---

(١) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١١).

(٢) قال السرخسي: «ولو ماتت امرأة بين الرجال وفيهم زوجها، لم يكن له أن يغسلها عندنا». ينظر: «المبسوط» (٢/ ٧١)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ١٩١).

(٣) قال ابن عبد البر: «واختلف قول مالك في الرجعية: فروي عنه أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه إذا مات في العدة. وروي عنه: أنه لا يغسلها». «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٢). والمعتمد: أن الرجعية لا تغسل زوجها. ينظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٢١١)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ١١٥).

(٤) قال الزيلعي: «وليس للمرأة أن تغسل أحدًا من الرجال؛ إلا زوجها الذي مات على الزوجية... فلو كان طلقها ثم مات وهي في العدة، فإن كان الطلاق رجعيًّا فلها أن تغسله». «تبيين الحقائق» (١/ ٢٣٥)، وينظر: «المبسوط» (٢/ ٧٠).

(٥) ينظر: «الاستذكار» (٣/ ١١).

(٦) ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ١٠٤)، «الغرر البهية» (٢/ ٨٨)، والمعتمد ـ عند الحنابلة ـ: أن الرجعية لها تغسيل زوجها. ينظر: «الإنصاف»، للمرداوي (٢/ ٤٧٨)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٤٦).

فَقَالَ قَوْمٌ(١): مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

وَقَالَ قَوْمٌ(٢): لَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

وَسَبَبُ [ب/ ١١٤و] **اخْتِلَافِهِمْ:**

مُعَارَضَةُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ.

وَذَلِكَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»؛ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ(٤): [أ/ ١٣٤ظ] (فَإِنَّهَا لَمَّا غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لَا.

وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ)(٥) فِي هَذَا صَحِيحٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [م/ ٦٩و]:

فَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيمَا حَكَى أَبُو عُمَرَ: غَيْرُ صَحِيحٍ.

لَكِنَّ حَدِيثَ أَسْمَاءَ لَيْسَ فِيهِ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَارَضَةٌ لَهُ، فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَ الشَّيْءَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَسُؤَالُ أَسْمَاءَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ يَدُلُّ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ.

---

(١) هو قول ابن حزم، قال: «ومن غسل ميتًا متوليًا ذلك بنفسه بصب أو عرك، فعليه أن يغتسل فرضًا». المحلى بالآثار (٢/ ٢٣). وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٨٢).

(٢) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (١/ ٨٢)، «البحر الرائق» (٢/ ١٨٨)، «التاج والإكليل» (٣/ ٢٩)، «منح الجليل» (١/ ٤٩٤)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٤٦٦)، «مغني المحتاج» (١/ ٢٩١)، «المبدع» (١/ ١٩١)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٦١). وضعَّفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٧)، وقال النووي: «الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة». «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٤١).

(٤) بنت عُمَيس. وهو في «الموطأ» (١/ ٢٢٣).

(٥) ما بين القوسين خرم في (ب).

وَلِهَذَا كُلِّهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه عَلَى عَادَتِهِ فِي الِاحْتِيَاطِ وَالِالْتِفَاتِ إِلَى الْآثَارِ(١): لَا غُسْلَ عَلَى مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ؛ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢).

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي صِفَةِ الْغُسْلِ

٥٥٣ وَفِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ:

إِحْدَاهَا: هَلْ يُنْزَعُ عَنِ الْمَيِّتِ قَمِيصُهُ إِذَا غُسِّلَ، أَمْ يُغَسَّلُ فِي قَمِيصِهِ؟ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ(٣): إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ تُنْزَعُ ثِيَابُهُ وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٥): يُغَسَّلُ فِي قَمِيصِهِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ غُسْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي قَمِيصِهِ؛ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً.

---

(١) في (ج): «الأثر».

(٢) قال في «الأم» (١/ ٥٣): «إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت: أن في إسناده رجلًا، لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا، على ما يقنعني؛ فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه، أوجبت الوضوء من مس الميت، مفضيًا إليه؛ فإنهما في حديثٍ واحد».

(٣) ينظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٢١٢)، «مواهب الجليل» (٢/ ٢١٢).

(٤) قال المرغيناني: «وإذا أرادوا غسله: وضعوه على سرير لينصب الماء عنه، وجعلوا على عورته خرقة إقامة لواجب الستر، ويكتفى بستر العورة الغليظة - هو الصحيح -؛ تيسيرًا ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف». «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٨٨)، وينظر: «البناية شرح الهداية» (٣/ ١٨٢).

(٥) مذهب الشافعية: نزع القميص والمخيط الذي مات فيه، وستره بثوب خفيف. ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٩٦)، «أسنى المطالب» (١/ ٢٩٧)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٩٦).
ومذهب الحنابلة: ستر عورة الميت بثوب بعد تجريده من ملابسه. ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٤٨٥)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٤٢).

فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ، وأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا مَا يَحْرُمُ مِنْهُ ـ وَهُوَ حَيٌّ ـ قَالَ: يُغَسَّلُ عُرْيَانًا إِلَّا عَوْرَتَهُ فَقَطِ الَّتِي يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةً يَسْتَنِدُ إِلَى بَابِ الْإِجْمَاعِ أَوْ إِلَى الْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُمْ سَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ لَهُمْ: لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ، وَقَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِمُ النَّوْمُ»[1] ـ قَالَ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ فِي قَمِيصِهِ.

٥٥٤ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[2]: [أ/١٣٥و] لَا يُوَضَّأُ الْمَيِّتُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[3]: يُوَضَّأُ.

وَقَالَ مَالِكٌ[4]: إِنْ وُضِّئَ فَحَسَنٌ[5].

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلْأَثَرِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَلَّا وُضُوءَ عَلَى الْمَيِّتِ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ طَهَارَةٌ مَفْرُوضَةٌ لِمَوْضِعِ الْعِبَادَةِ.

وَإِذَا أُسْقِطَتِ الْعِبَادَةُ عَنِ الْمَيِّتِ سَقَطَ شَرْطُهَا، وَلَوْلَا أَنَّ الْغُسْلَ وَرَدَ فِي الْآثَارِ لَمَا وَجَبَ غُسْلُهُ.

---

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) (٧٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٠٦) وقال: حديث صحيح.

(٢) لم أقف على من نسبه إلى أبي حنيفة، والمذهب: أن الميت يوضأ دون مضمضة أو استنشاق. قال المرغيناني: «ووضئه من غير مضمضة واستنشاق؛ لأن الوضوء سنة الاغتسال». ينظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٩٠)، «البحر الرائق» (٢/ ١٨٥).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٣٠٠)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٣٣).

(٤) هو نص مالك في «المدونة» (١/ ٢٦٠)، والمذهب: استحبابه. ينظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٢٢٣).

(٥) ومذهب الحنابلة ـ هنا ـ كمذهب الشافعية، يوضئ الميت دون مضمضة واستنشقاء. قال ابن مفلح: «ويوضئه كوضوء الصلاة». ينظر: «المبدع» (٢/ ٢٠٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٩٢).

وَظَاهِرُ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الثَّابِتِ: أَنَّ الْوُضُوءَ شَرْطٌ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [ب/١١٤ظ] قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: **«ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»**.

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ ثَابِتَةٌ؛ خَرَّجَهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

وَلِذَلِكَ ليس يَجِبُ [ج/١٠٣ظ] أَنْ تُعَارَضَ بِالرِّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا الْغُسْلُ مُطْلَقًا؛ **لِأَنَّ الْمُقَيَّدَ يَقْضِي عَلَى الْمُطْلَقِ، إِذْ فِيهِ زِيَادَةٌ، عَلَى مَا يَرَاهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**(٢).

٥٥٥ وَيُشْبِهُ - أَيْضًا - أَنْ يَكُونَ مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ مُعَارَضَةُ الْمُطْلَقِ لِلْمُقَيَّدِ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ وَرَدَتْ آثَارٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ وُضُوءٍ فِيهَا.

وَهَؤُلَاءِ رَجَّحُوا الْإِطْلَاقَ عَلَى التَّقْيِيدِ لِمُعَارَضَةِ الْقِيَاسِ لَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) وهذه الصورة أحد الصور المتفق عليها في الجملة بين غالب الأصوليين، وهي اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد، ومثاله: قوله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**، وقال في موضع آخر: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**؛ فإن الحكمين هنا متحدان حكم المطلق الأول وحكم المقيد الثاني، فيحمل المطلق على المقيد. لا يحمل المطلق على المقيد، إذا كان الحكمان من جنسين مختلفين.

ومثال اختلاف الحكم الإطعام في كفارة الظهار أو فدية الصوم، فقد قال تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] فجاء مطلقًا دون تقييد، وفي كفارة اليمين جاء تقييد الصوم بالتتابع في قراءة ابن مسعود، فهنا قيد الصيام بالتتابع في كفارة اليمين، وأطلق الإطعام بغير تقييد بالتتابع في كفارة الظهار، فلا يحمل المطلق على المقيد لأن الحكمين مختلفان إلا أن يحمل المطلق على المقيد في حالة اختلاف الحكم عن طريق القياس لا عن طريق اللفظ. ينظر: «الواضح في أصول الفقه» (٣/ ٤٤٢)، «المحصول للرازي» (٣/ ١٤١)، «روضة الناظر» (٢/ ١٠٣)، «المسودة» (ص١٤٤).

وَالشَّافِعِيُّ جَرَى عَلَى الْأَصْلِ مِنْ[(١)] حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

٥٥٦ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: اخْتَلَفُوا فِي التَّوْقِيتِ فِي الْغُسْلِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَبَّهُ.

وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا التَّوْقِيتَ؛ مِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ الْوِتْرَ، أَيَّ وِتْرٍ كَانَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ[(٢)].

وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ الثَّلَاثَةَ فَقَطْ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٣)].

وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّ أَقَلَّ الْوِتْرِ [أ/ ١٣٥ظ] فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يَنْقُصُ من الثَّلَاثَةِ، (وَلَمْ يَحُدَّ الْأَكْثَرَ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ[(٤)].

وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّ الْأَكْثَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ:)[(٥)] لَا يَتَجَاوَزُ بِهِ السَّبْعَةَ، وَهُوَ أَحْمَدُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ الْوِتْرِ، وَلَمْ يَحُدَّ فِيهِ حَدًّا: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَصْحَابُهُ[(٦)].

وَسَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ مَنْ شَرَطَ التَّوْقِيتَ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ بَلِ اسْتَحَبَّهُ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلْأَثَرِ، وَذَلِكَ: أَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ يَقْتَضِي التَّوْقِيتَ، لِأَنَّ

---

(١) في (ج): «في».

(٢) قال ابن المنذر: «قال ابن سيرين: يغسل وترًا، وكان عطاء يقول: ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا». «الأوسط» (٥/ ٣٥١).

(٣) ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (٢/ ٥٩)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ١٨٣).

(٤) ينظر: «روضة الطالبين» (١/ ٦١٦)، «أسنى المطالب» (١/ ٣٠٠).
ومذهب الحنابلة موافق للشافعية في استحباب الغسل ثلاثًا، ويزاد عليه إن احتاج إلى ذلك. ينظر: «الإقناع»، للحجاوي (١/ ٢١٦)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٤٩).

(٥) ما بين القوسين ليس في (م).

(٦) قال القيرواني: «وليس في غسل الميت حد، ولكن ينقى ويغسل وترًا بماء وسدر». «الرسالة»، للقيرواني (ص٥٣)، وينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٠).

فِيهِ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ**»، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: «**أَوْ سَبْعًا**»(١).

وَأَمَّا قِيَاسُ الْمَيِّتِ عَلَى الْحَيِّ فِي الطَّهَارَةِ، فَيَقْتَضِي أَنْ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا، كَمَا لَيْسَ فِي طَهَارَةِ الْحَيِّ تَوْقِيتٌ.

فَمَنْ رَجَّحَ الْأَثَرَ عَلَى النَّظَرِ، قَالَ بِالتَّوْقِيتِ.

وَمَنْ رَأَى الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ، حَمَلَ التَّوْقِيتَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي التَّوْقِيتِ، فَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمُ اخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَإِنَّهُ رَأَى أَنْ لَا يَنْقُصَ أقلَّ مِن ثَلَاثَةٍ، لِأَنَّهُ أَقَلُّ وِتْرٍ نُطِقَ بِهِ، فِي حَدِيثِ أبي هريرة.

وَرَأَى أَنَّ مَا فَوْقَ ذَلِكَ [م/٦٩ظ] مُبَاحٌ؛ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ**»(٢).

وَأَمَّا أَحْمَدُ: فَأَخَذَ بِأَكْثَرِ وِتْرٍ نُطِقَ بِهِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**أَوْ سَبْعًا**»(٣).

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَصَارَ فِي قَصْرِهِ الْوِتْرَ عَلَى الثَّلَاثِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ ـ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: «ثَلَاثًا، يُغَسَّلُ [ب/١١٥و] بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ»(٤).

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْوِتْرَ الشَّرْعِيَّ عِنْدَهُ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى الثَّلَاثِ [أ/١٣٦و] فَقَطْ.

وَكَانَ مَالِكٌ(٥) يَسْتَحِبُّ أَنْ يُغَسَّلَ فِي الْأُولَى بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالسِّدْرِ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) تقدم تخريجه. (٣) تقدم تخريجه.

(٤) الحديث عند أبي داود (٣١٤٧)، وينظر: «الاستذكار» (٣/٨).

(٥) ينظر: «الاستذكار» (٣/٧)، وقال في الأولى: بالسدر والثانية بالقَراح، قال ابن =

٥٥٧ وَاخْتَلَفُوا إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهِ حَدَثٌ، هَلْ يُعَادُ غُسْلُهُ أَمْ لَا؟

فَقِيلَ: لَا يُعَادُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ(١).

وَقِيلَ: يُعَادُ.

وَالَّذِينَ رَأَوْا أَنَّهُ يُعَادُ: اخْتَلَفُوا فِي الْعَدَدِ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْإِعَادَةُ.

وإِنْ تَكَرَّرَ خُرُوجُ الْحَدَثِ، فَقِيلَ: يُعَادُ عَلَيْهِ وَاحِدَةً، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٢).

وَقِيلَ: يُعَادُ ثَلَاثًا.

وَقِيلَ: يُعَادُ سَبْعًا.

وَأَجْمَعُوا(٣) عَلَى أَنَّهُ لَا يُزَادُ عَلَى السَّبْعِ شَيْءٌ.

= عبد البر: «والأولى من الغسلات بالماء والسدر والخطمي والأشنان أو ما أشبه ذلك، بعد أن يغسل ما تحته من النجاسات يغسل، ثم بعد ذلك يغسل بالماء القراح إن شاء باردًا وإن شاء سخنًا، ثم يغسل الثالثة بمثل ذلك، ويجعل فيها كافورًا إن أمكن». «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧١). قال المواق: «وقد قدم في «الاستذكار» الماء القراح على الغسلة بالماء والسدر، وكذلك ابن رشد» ولم يرجح. «التاج والإكليل» (٢/ ٢٢٢).

(١) ينظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٢٢٣)، «مواهب الجليل» (٢/ ٢٢٣)، وهو مذهب الحنفية أيضًا. ينظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٨٩)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٩٢).

(٢) قال النووي: «وفي إعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة: **أصحها**: لا يجب شيء، لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة، وقياسًا على ما لو أصابته نجاسة من غيره، فإنه يكفي غسلها بلا خلاف. **والثاني**: يجب أن يوضأ كما لو خرج من حي.
والثالث: يجب إعادة الغسل؛ لأنه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه». «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٧٦)، وينظر: «تحفة المحتاج» (٣/ ١٠٦).
ومذهب الحنابلة: أنه يعاد الغسل إلى سبع، فإن خرج بعد السابعة لا يعاد. ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٤٩٦)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٥٠).

(٣) ليس إجماعًا، بل قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٣): «قال أحمد بن حنبل: لا يزاد على سبع، وقالت طائفة: ليس لغسل الميت عندنا حد منتهى لا يجزي دونه ولا يجاوزه، ولكن يغسل فينقى، هذا قول مالك بن أنس، وقالت طائفة: يجزي الميت في الغسل كما يجزي الجنب، قال أبو بكر: ليس في غسل الميت حديث أعلى =

٥٥٨ **وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْلِيمِ أَظْفَارِ** الْمَيِّتِ، وَالْأَخْذِ مِنْ شِعْرِهِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: (يُؤْخَذُ مِنْهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ:)[١] [ج/١٠٤و] لَا تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ شَعْرِهِ؛ وَلَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ[٢].

وَأَمَّا سَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، فَالْخِلَافُ الْوَاقِعُ فِي ذَلِكَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ.

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: قِيَاسَ الْمَيِّتِ عَلَى الْحَيِّ، فَمَنْ قَاسَهُ أَوْجَبَ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ سُنَّةِ الْحَيِّ بِاتِّفَاقٍ.

٥٥٩ **وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي عَصْرِ بَطْنِهِ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ**: فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَهُ[٣].

فَمَنْ رَآهُ: رَأَى أَنَّ فِيهِ ضَرْبًا مِنَ الِاسْتِنْقَاءِ مِنَ الْحَدَثِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ مِنَ الْمَيِّتِ ـ كَمَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنَ الْحَيِّ ـ.

وَمَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ: رَأَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ تَكْلِيفِ مَا لَمْ يُشْرَعْ، وَأَنَّ الْحَيَّ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ الْمَيِّتِ.

= من حديث أم عطية، وقد أمرهن النبي ﷺ أن يغسلنها ثلاثًا أو خمسًا، وجعل الأمر إليهن فيما زاد، وفيما زاد على الخمس وفي الخمس، فلا أحب أن يقصر الغسل عن ثلاث غسلات، ويكون الأمر في الخمس وفيما زاد على الخمس إلى الغاسل على قدر ما يرى من الحاجة إليه بعد أن يكون الغسل وترًا، وقد بلغني أن الميت يسترخي إذا أديم عليه الغسل، ولا أحب أن يبلغ به هذه الحال». اهـ.

(١) ما بين القوسين ليس في (م).

(٢) أجازه الأوزاعي، وقيد أحمد الجواز بما كان فاحشًا دون غيره. ومنع منه الحنفية ومالك. ينظر: «مسائل أحمد» (١٣٤ ابنه عبد الله)، «الأوسط»، لابن المنذر (٥/ ٣٢٨)، «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (١/ ١٧٩).

(٣) قال الحنفية والشافعية: تمسح بطنه مسحًا خفيفًا. ومذهب المالكية والحنابلة: أنه يعصر بطنه عصرًا رقيقًا. ينظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٨٩)، «الرسالة»، للقيرواني (ص٥٣)، «روضة الطالبين» (٢/ ١٠٠)، «الإنصاف» (٢/ ٤٨٦).

البَابُ الثَّالِثُ(١): فِي الأَكْفَانِ

٥٦٠ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [أ/١٣٦ظ] «كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ(٢)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»(٣).

وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ لَيْلَى بِنْتِ(٤) قَانِفٍ(٥) الثَّقَفِيَّةِ، قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَقْوَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ(٦) فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كفنُها، يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا»(٧).

٥٦١ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ، قَالَ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَالْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، (وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٨)، وَأَحْمَدُ(٩)، وَجَمَاعَةٌ(١٠)).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(١١): أَقَلُّ مَا تُكَفَّنُ فِيهِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، [وَالسُّنَّةُ [ب/١١٥ظ]

---

(١) في (م): «الثاني».

(٢) بفتح السين المهملة وضم الحاء: هي ثياب قطن تُعمل بموضع يُعرف بـ «سَحُول» قرية من قرى اليمن. وقيل: من السحل: فهي ثياب لا يبرم غزلها، أي: لا يفتل طاقتين. يقال: سحلوا الثوب: إذا لم يفتلوا سداه. ينظر: «التعليق على الموطأ»، للوقشي (١/٢٤٨)، «مشكلات موطأ مالك»، للبطليوسي (ص١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٤) ليست في (م).

(٥) من (ج). وهو «قانف»: بالقاف المفتوحة والنون المكسورة بينهما ألف، على وِزَان فاعل. ينظر: «توضيح المشتبه»، لابن ناصر الدين (٧/١٤٨).

(٦) ليست في (ج).

(٧) أخرجه أبو داود (٣١٥٧)، وقال النووي: إسناده حسن. «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٥٤).

(٨) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٩٣)، «مغني المحتاج» (١/٣٣٨).

(٩) ينظر: «الإقناع»، للحجاوي (١/ ٢٢١)، «كشاف القناع» (٢/ ١٠٥).

(١٠) كالأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، كما في «الأوسط» (٥/ ٣٥٤).

(١١) قال في بداية المبتدي: «السُّنَّة: أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة، فإن اقتصروا على ثوبين جاز. . .وتكفن المرأة في خمسة أثواب درع، =

خَمْسَةُ أَثْوَابٍ)[١]، وَأَقَلُّ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ الرَّجُلُ ثَوْبَانِ][٢]، وَالسُّنَّةُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ.

وَرَأَى مَالِكٌ[٣] أَنَّهُ لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُجْزِئُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فِيهِمَا إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْوِتْرُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي التَّوْقِيتِ: اختلافُهُمْ فِي مَفْهُومِ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ:

فَمَنْ فَهِمَ مِنْهُمَا الْإِبَاحَةَ: لَمْ يَقُلْ بِتَوْقِيتٍ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْوِتْرَ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي الْوِتْرِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، وَكَأَنَّهُ فَهِمَ مِنْهُمَا الْإِبَاحَةَ إِلَّا فِي التَّوْقِيتِ، فَإِنَّهُ فَهِمَ مِنْهُ شَرْعًا بِمُنَاسَبَتِهِ لِلشَّرْعِ.

وَمَنْ فَهِمَ مِنَ الْعَدَدِ أَنَّهُ شَرْعٌ، (لا إِبَاحَةٌ)[٤] قَالَ بِالتَّوْقِيتِ؛ إِمَّا عَلَى جِهَةِ التأكيدِ، وَإِمَّا عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْبَابِ، وَكُلُّهُ وَاسِعٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ -.

وَلَيْسَ فِيهِ شَرْعٌ مَحْدُودٌ، وَلَعَلَّهُ تَكَلُّفُ شَرْعٍ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ شَرْعٌ[٥]، وَقَدْ «كُفِّنَ مُصْعَبُ [أ/١٣٧و] بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ بِنَمِرَةٍ، فَكَانُوا إِذَا غَطَّوْا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّوْا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ**»[٦].

٥٦٢ **وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ** يُغَطَّى رَأْسُهُ وَيُطَيَّبُ إِلَّا الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ فِي إِحْرَامِهِ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَقَالَ مَالِكٌ[٧] وَأَبُو حَنِيفَةَ[٨]: الْمُحْرِمُ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ

= وإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز». ينظر: «بداية المبتدي» (ص٣٠)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ١٩٥).

(١) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (ب).
(٣) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٢)، «التاج والإكليل» (٣/ ٢٠).
(٤) في (م): «الإباحة».
(٥) ليست في (أ)، و(ب).
(٦) أخرجه البخاري (٤٠٤٧).
(٧) قال ابن عبد البر: «المحرم إذا مات وغير المحرم سواء في غسله وكفنه عند مالك وأكثر أهل المدينة يخمر رأسه ووجهه». «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٨٢)، وينظر: «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ١٢٧).
(٨) ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (٢/ ٥٢)، «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٩٥).

الْمُحْرِمِ. [م/ ٧٠و] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(١): لَا يُغَطَّى رَأْسُه إِذَا مَاتَ وَلَا يَمَسُّ طِيبًا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْخُصُوصِ: [ج/ ١٠٤ظ]

فَأَمَّا الْخُصُوصُ: فَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، فَمَاتَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ! - فَقَالَ: **كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا(٢)**»(٣).

وَأَمَّا الْعُمُومُ: فَهُوَ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ مُطْلَقًا، فَمَنْ خَصَّصَ(٤) مِنَ الْأَمْوَاتِ الْمُحْرِمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَتَخْصِيصِ الشُّهَدَاءِ بِقَتْلَى أُحُدٍ جَعَلَ الْحُكْمَ مِنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمًا عَلَى الجماعةِ، قَالَ: لَا يُغَطَّى رَأْسُ الْمُحْرِمِ وَلَا يُمَسُّ طِيبًا.

وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ لَا مَذْهَبَ الِاسْتِثْنَاءِ وَالتَّخْصِيصِ قَالَ: حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ خَاصٌّ بِهِ لَا يُعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي صِفَةِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ

٥٦٣ وَاخْتَلَفُوا فِي سُنَّةِ [أ/ ١٣٧ظ] الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ:

فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ(٥) إِلَى أَنَّ مِنْ سُنَّتِهَا الْمَشْيَ أَمَامَهَا. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ،

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٣٠٤)، «الغرر البهية» (٢/ ٨٥)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٤٥٤).
وهو مذهب الحنابلة أيضًا، قال ابن مفلح: «ويغسل المحرم بماءٍ وسدرٍ ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يقرب طيبًا». «المبدع» (٢/ ٢١٢)، وينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٥١).

(٢) في (ج): «يلبي»، وهي رواية أخرى ثابتة عند البخاري (١٨٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٤) في (ج)، (م): «خص».

(٥) قال في «الكافي»: «والمشي أمام الجنازة أفضل إن شاء الله، وهو الأفضل عند أكثر أهل المدينة». «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٨٣)، وينظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٢٢٧).

وَأَبُو حَنِيفَةَ، وأصحابُهُ[١] وَسَائِرُهُمْ: [ب/١١٦و] إِنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ الَّتِي رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَنْ سَلَفِهِ، وَعَمِلَ بِهِ.

فَرَوَى مَالِكٌ، عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ مُرْسَلًا[٢]: الْمَشْيَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٣].

وَأَخَذَ أَهْلُ الْكُوفَةِ، بِمَا رَوَوْا[٤] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي[٥] (مَعَ عَلِيٍّ فِي جَنَازَةٍ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، وَهُوَ يَمْشِي خَلْفَهَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِي خَلْفَهَا عَلَى الْمَاشِي أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَإِنَّهُمَا لَيَعْلَمَانِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمَا سَهْلَانِ[٦] يُسَهِّلَانِ عَلَى النَّاسِ[٧].

---

(١) ينظر: «العناية شرح الهداية» (٢/ ١٣٥)، «البحر الرائق» (٢/ ٢٠٦).

(٢) مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٥) عن ابن شهاب مرسلًا.
قال في «الاستذكار» (٣/ ٢٠): «لم يختلف أصحاب مالك في إرسال هذا الحديث عنه ـ عن ابن شهاب، ولم يختلف أصحاب ابن عيينة عليه في توصيله مسندًا، رووه عنه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وقد تابعه ابن أخي الزهري وغيره».اهـ.
وقال في «التمهيد» (١٢/ ٨٣): «وقد وصله عن مالك قوم، منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عوف الخراز وحاتم بن سالم القزاز».اهـ.
ومن الطريق الموصول، أخرجه ابن ماجه (١٤٨٢)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة» وصحح ابن الجوزي إسناده. انظر: «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ١١).

(٣) ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ١١٥)، «الغرر البهية» (٢/ ٩٩).
ومذهب الحنابلة: أن المشي أمامها أفضل للماشي، وخلفها أفضل للراكب. ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٥٤١)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٦٩).

(٤) من هنا يبدأ خرم في (أ).

(٥) في (ج): «يلبي».

(٦) ليست في (ج)، (م).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٦٣)، وقال الذهبي: «سنده ساقط». «تنقيح التحقيق» (١/ ٣١٢).

وَرُوِيَ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَدِّمْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، وَاجْعَلْهَا نُصْبَ عَيْنَيْكَ، فَإِنَّمَا هِيَ مَوْعِظَةٌ وَتَذْكِرَةٌ وَعِبْرَةٌ[(١)]، وَبِمَا رُوِيَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَأَلْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّيْرِ في الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: **«الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ، وَلَيْسَ مَعَهَا مَنْ يُقَدِّمُهَا»**[(٢)].

وَحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الرَّاكِبُ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وعن يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا»**[(٣)].

وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَيْضًا - فِي هذا الْمَعْنَى قَالَ: **«امْشُوا خَلْفَ الْجَنَازَةِ»**[(٤)].

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَارَ إِلَيْهَا الْكُوفِيُّونَ، وَهِيَ أَحَادِيثُ يُصَحِّحُونَهَا وَيُضَعِّفُهَا غَيْرُهُمْ[(٥)].

٥٦٤ **وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ** إِلَى الجنائِزِ مَنْسُوخٌ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ»[(٦)].

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى وُجُوبِ الْقِيَامِ، وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ بِالْقِيَامِ لَهَا كَحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ،**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٦٧) وضعفه في المطالب «العالية» (٥/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤).
وقال النووي: «واتفقوا على ضعفه». «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٨١)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٢٠٨٠)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٩٩)، وهو ضعيف. ينظر: «الأحكام الوسطى» (٢١٣٧).

(٥) ينظر: «علل الدارقطني» (٤/ ١١)، «الجوهر النقي»، لابن التركماني (٤/ ٢٥).

(٦) أخرجه مسلم (٩٦٢) عن علي بن أبي طالب، أنه قال: «قام رسول الله ﷺ، ثم قعد».

فَقُومُوا لها حَتَّى تَخْلُفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»(١).

٥٦٥ وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ رَأَوْا أَنَّ الْقِيَامَ [ج/١٠٥و] مَنْسُوخٌ فِي الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ فِي وَقْتِ الدَّفْنِ:

فَبَعْضُهُمْ رَأَى أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ النَّهْيِ.

وَبَعْضُهُمْ رَأَى أَنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ. وَمَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ احْتَجَّ بِفِعْلِ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ رَوَى النَّسْخَ، وَقَامَ عَلَى قَبْرِ ابْنِ الْمُكَفَّفِ(٢)، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَجْلِسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: قَلِيلٌ لِأَخِينَا قِيَامُنَا عَلَى قَبْرِهِ(٣).

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ(٤)

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ يَتَعَلَّقُ بِهَا بَعْدَ مَعْرِفَةِ وُجُوبِهَا فُصُولٌ:

أَحَدُهَا: فِي صِفَةِ [ب/١١٦ظ] صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

وَالثَّانِي: عَلَى مَنْ يُصَلَّى، وَمَنْ أَوْلَى بِالصَّلَاةِ.

وَالثَّالِثُ: فِي وَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

وَالرَّابِعُ: فِي مَوْضِعِ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

وَالْخَامِسُ: فِي شُرُوطِ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).

(٢) هو يزيد بن المكفَّف النخعي، من بكر النخع، من القحطانية. كان من أصحاب علي رضي الله عنه، نعم، له ذكر وليست له رواية، مات بالكوفة. ينظر: «نسب معدٍّ»، لابن الكلبي (١/٢٩٦)، «المعرفة»، للفسوي (١/٢٢١)، «معرفة رواة الآثار»، لابن حجر (ص١٩٤).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٢٦٩)، بإسناده، من طريق ابن المبارك، عن قيس بن مسلم، عن عمير بن سعيد، أن عليًّا....، وذكر له طرقًا.

(٤) في (ج): «الجنازة».

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: [فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ]

٥٦٦ فَأَمَّا صِفَةُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّه يَتَعَلَّقُ بِهَا مَسَائِلُ:

٥٦٧ **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ [م/ ٧٠ظ] التَّكْبِيرِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، اخْتِلَافًا كَثِيرًا مِنْ ثَلَاثٍ إِلَى سَبْعٍ ـ أَعْنِي: الصَّحَابَةَ ﷺ ـ(١)، وَلَكِنَّ(٢) فُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ مُجمِعونَ(٣)(٤) عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْجَنَازَةِ أَرْبَعٌ(٥)، إِلَّا ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ؛ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَقُولان: إِنَّها خَمْسٌ(٦).

وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٧) نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»(٨).

وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلِذَلِكَ أَخَذَ بِهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ(٩).

وَجَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا مِنْ: «أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ صَلَّى عَلَى

---

(١) «الأوسط»، لابن المنذر (٥/ ٤٧١).

(٢) في (م): «وأكثر». والمثبت الأصح المناسب للسياق فإن نصّ عبارة ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٠): «اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار، على أن التكبير على الجنائز أربع، لا زيادة على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات، وما سوى ذلك عندهم شذوذ، لا يلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه ».اهـ.

(٣) هو اتفاق بين عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة، إلا ما ورد من خلاف طائفة من الفقهاء: كابن أبي ليلى ـ كما تقدم ـ. ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (١/ ٢٤٠)، «التاج والإكليل» (٢/ ٢١٣)، «روضة الطالبين» (١/ ٦٣٩)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٦١).

(٤) من (ب).

(٥) ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٥/ ٤٧٢).

(٦) وهو قول زيد بن أرقم، والضحاك بن مزاحم أيضًا. ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٨٨)، «الأوسط» (٥/ ٤٧٥).

(٧) هنا انتهى الخرم الذي أشرنا إليه في (أ).

(٨) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٩) في (أ)، (ب): «العلماء».

قَبْرِ مِسْكِينَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا[(١)]»[(٢)].

وَرَوَى مُسْلِمٌ ـ أَيْضًا ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا»[(٣)].

وَرُوِيَ: عَنْ [أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ][(٤)] قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا وَثَمَانِيًا حَتَّى مَاتَ النَّجَاشِيُّ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ ثَبَتَ ﷺ عَلَى أَرْبَعٍ حَتَّى [أ/١٣٨و] تَوَفَّاهُ اللهُ»[(٥)]. وَهَذَا فِيهِ حُجَّةٌ لَائِحَةٌ لِلْجُمْهُورِ.

٥٦٨ (المسألةُ الثانيةُ)[(٦)]: وَأَجْمَعَ الفقهاءُ عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ[(٧)].

٥٦٩ وَاخْتَلَفُوا فِي سَائِرِ التَّكْبِيرِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: يَرْفَعُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَرْفَعُ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ

---

(١) في (م): «أربع تكبيرات». (٢) أخرجه النسائي (٢٠٤٥).

(٣) مسلم (٩٥٧).

(٤) كذا، والصواب: «عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة ـ بالحاء المهملة والثاء المثلثة ـ، عن أبيه».
واسم أَبِي حَثْمة: عَبد الله بْن حذيفة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٩٣)، «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ١٨٥).

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٠)، وحسنه ابن حجر. «فتح الباري» (٣/ ٢٤١).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ج)، و(م).

(٧) نقل الإجماع: ابن المنذر، قال: «أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها». ينظر: «الأوسط» (٥/ ٤٦٨).

يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»[١].

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِ هَذَا الْأَثَرِ، وَكَانَ مَذْهَبُهُ فِي الصَّلَاةِ: أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ[٢]، قَالَ: الرَّفْعُ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ.

وَمَنْ قَالَ: يَرْفَعُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ شَبَّهَ التَّكْبِيرَ الثَّانِيَ بِالْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ كُلَّهُ يفْعلُه فِي حَالِ الْقِيَامِ وَالِاسْتِوَاءِ.

٥٧٠ **الْمَسْأَلَةُ الثالثةُ**[٣]: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[٤]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٥]: لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ. [ج/١٠٥ظ]

وَقَالَ مَالِكٌ[٦]: قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيهَا لَيْسَ بِمَعْمُولٍ بِهِ فِي بَلَدِنَا بِحَالٍ[٧]، قَالَ: وَإِنَّمَا [ب/١١٧و] نَحْمَدُ اللهَ، وَنُثْنِي عَلَيْهِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ فَيَشْفَعُ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيُسَلِّمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٨]: يَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ[٩] وَدَاوُدُ[١٠].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ (الْعَمَلِ لِلْأَثَرِ)[١١]، وَهَلْ يَتَنَاوَلُ أَيْضًا اسْمَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ [أ/١٣٨ظ] الْجَنَازَةِ أَوْ لَا؟

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٧)، وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٢) في (م): «تكبيرة». (٣) في (ج)، (م): «الثانية».

(٤) قال الحطاب: «وأركان صلاة الجنازة خمس: القيام والتحريم والدعاء والتكبير والتسليم». «مواهب الجليل» (٢/ ٢١٥)، وينظر: «الفواكه الدواني» (١/ ٢٩٤).

(٥) ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (٢/ ١٢٦)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٤٠).

(٦) «الاستذكار» (٣/ ٤٠). (٧) ليست في (ج)، (م).

(٨) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٢١٨)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٤٨٣).

(٩) «الكافي» (١/ ٣٦٦)، «المغني» (٢/ ٣٦٢).

(١٠) ينظر: «المحلى»، لابن حزم (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(١١) في (ب): «أهل الأثر».

أَمَّا الْعَمَلُ: فَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ بَلَدِهِ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ: فَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ على جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: لتَعْلَمُوا أَنَّهَا السُّنَّةُ»(١).

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَرْجِيحِ هَذَا الْأَثَرِ عَلَى الْعَمَلِ، وَكَانَ اسْمُ الصَّلَاةِ يَتَنَاوَلُ عِنْدَهُ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: **«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**(٢)، رَأَى قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيهَا.

٥٧١ وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ (لِمَذْهَبِ مَالِكٍ)(٣) بِظَوَاهِرِ الْآثَارِ الَّتِي نُقِلَ فِيهَا دُعَاؤُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِيهَا أَنَّهُ قَرَأَ.

وَعَلَى هَذَا: فَتَكُونُ تِلْكَ الْآثَارُ كَأَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُخَصِّصَةٌ لِقَوْلِهِ: **«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**(٤).

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ(٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ (أَبِي أُمَامَةَ بْنِ)(٦) سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ وَكَانَ مِنْ كُبَرَاءِ الصَّحَابَةِ وَعُلَمَائِهِمْ، وَأَبْنَاءِ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَخْبَرَهُ «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُخْلِصُ الدُّعَاءَ فِي التَّكْبِيرَاتِ [م/ ٧١و] الثَّلَاثِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ الَّذِي أَخْبَرَنِي بِهِ أَبُو أُمَامَةَ مِنْ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) البخاري (١٣٣٥).

(٢) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) في (ج): «لمالك».

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦).

(٥) في (ج)، م): «الطحاوي». وهو أيضًا عنده في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٠) ح (٢٨٦٨)، (٢٧٦٩). لكن نسبته للبخاري أولى، كما هو مقرر في أصول الحديث.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).
والمثبت أضبط، وأبو أمامة: اسمه أسعد، ولد في حياة النَّبِيِّ ﷺ، وهو سمَّاه. توفي عام مائة من الهجرة. «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٥٢).

سُويدٍ[(١)] الْفِهْرِيِّ؟ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ [أ/١٣٩و] حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ[(٢)]، فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، بِمِثْلِ مَا حَدَّثَكَ بِهِ أَبُو أُمَامَةَ.

٥٧٢ **الْمَسْأَلَةُ الرابعَةُ**[(٣)]: وَاخْتَلَفُوا فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الْجَنَازَةِ، هَلْ هُوَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ؟

فَالْجُمْهُورُ[(٤)] عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ[(٥)]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[(٦)]: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ[(٧)] مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ[(٨)].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقِيَاسُ [ب/١١٧ظ] صَلَاةِ الجنازة عَلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ التَّسْلِيمَةُ تسليمةٌ[(٩)] وَاحِدَةً فِي المفروضةِ، وَقَاسَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ عَلَيْهَا، قَالَ بِوَاحِدَةٍ.

---

(١) ليست في (م).
وهو: التابعي الثقة الأمير محمد بن سُوَيد بن كلثوم بن قيس الفهريّ. ابْن ابْن أخي الضحاك بْن قيس، وكان أميرًا على دمشق، من قبل سُلَيْمان بن عبد الملك. ينظر: «تاريخ الذهبي» (٣/ ١٥١)، «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٣٢).

(٢) هو الصحابي الأمير أبو عبد الرحمٰن حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي الفهري ـ وقيل: أبو مسلمة ـ، له صحبة، ورواية يسيرة. وولي أرمينيَّة لمعاوية، فمات بها، سنة اثنتين وأربعين. «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٣) في (ج): «الثالثة».

(٤) ينظر: «الرسالة»، للقيرواني (ص٣٠)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٦)، «روضة الطالبين» (٢/ ١٢٧)، «الإنصاف» (٢/ ٥٢٣).

(٥) كالشعبي، وهي ورواية عن النخعي، كما في «الاستذكار» (٣/ ٣٢).

(٦) ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢٤١)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ٢١٨).

(٧) كما في «كفاية النبيه»، لابن الرفعة (٥/ ٨٧).

(٨) قال الماوردي: «ويسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه، والثانية عن شماله، وعلى قياس قوله القديم: إن كان الجمع يسيرًا سلم تسليمة واحدة عن يمينه وتلقاء وجهه». «الحاوي الكبير» (٢/ ٧٥)، وينظر: «الاستذكار» (٣/ ٣٢).

(٩) ليست في (ج)، (م).

وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ تَسْلِيمَتَانِ(١) فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، قَالَ هُنَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ؛ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ تِلْكَ سُنَّةً فَهَذِهِ سُنَّةٌ، وَإِنْ كَانَت فَرْضًا فَهَذِهِ فَرْضٌ.

٥٧٣ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ؛ هَلْ يَجْهَرُ فِيهَا أَوْ لَا يَجْهَرُ بِالسَّلَامِ(٢)؟

٥٧٤ **الْمَسْأَلَةُ الخامسةُ**(٣): وَاخْتَلَفُوا أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْجَنَازَةِ:

فَقَالَ جُمْلَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يَقُومُ فِي وَسَطِهَا؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

وَقَالَ قَوْمٌ آخَرُونَ: يَقُومُ مِنَ الْأُنْثَى وَسَطَهَا [ج/١٠٦و] وَمِنَ الذَّكَرِ عِنْدَ رَأْسِهِ(٤).

---

(١) في (ج): «تسليمتين».

(٢) قال في «الاستذكار» (٣/ ٥١): «إن ابن عمر وأبا هريرة وابن سيرين كانوا يجهرون بالسلام ويسمعون من يليهم، وإن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبا أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن جبير كانوا يخفون التسليم، وإبراهيم النخعي أيضًا كان يسلم تسليمة خفية.
قال ابن القاسم عن مالك: تسليم الإمام على الجنازة واحدة يسمع من يليه يسلم من وراءه واحدة في أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم فلا بأس.
وقال الثوري: يسلم عن يمينه تسليمة خفيفة.
وقال الأوزاعي: يسمع من يليه.
وقال الحسن بن حي: يسلم عن يمينه وعن شماله ويخفيه ولا يجهر به.
وقال الشافعي مثله، ولا يجهر.
وقال أبو حنيفة: تسليمتان يسمع من يليه».

(٣) في (ج): «الرابعة».

(٤) ينظر: «الاستذكار» (٣/ ٤٩ ـ ٥٠). قال بتصرف: «قال الشعبي: يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها.
وهشام بن حسان عن الحسن قال: يقوم من المرأة في حيال ثدييها، ومن الرجل فوق ذلك.
وعن أشعث عن الحسن قال: يقوم للمرأة عند فخذيها، والرجل عند صدره.
قال: ليس في ذلك حد لازم من جهة كتاب ولا سنة ولا إجماع، وما كان هذا سبيله لم يحرج أحد في فعله، فكل جاء عن السلف وليس في قيام رسول الله ﷺ منها في موضع ما يمنع من غيره؛ لأنه لم يوقف عليه.
=

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقُومُ مِنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عِنْدَ صَدْرِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ(١)، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ(٢).

وَلَيْسَ عن مَالِكٍ(٣) وَالشَّافِعِيِّ، فِي ذَلِكَ حَدٌّ.

وَقَالَ قَوْمٌ: يَقُومُ مِنْهُمَا أَيْنَ يشَاءَ(٤).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ [أ/١٣٩ظ] سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ(٥)، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَى وَسَطِهَا»(٦).

وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ(٧)، مِنْ حَدِيثِ(٨) [هَمَّامِ بْنِ غَالِبٍ](٩)، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ

= وليس عن مالك والشافعي شيء.
وقال ابن القاسم: يقوم من الرجل عند صدره، ومن المرأة عند منكبيها.
وقال الثوري: يقوم منهما عند الصدر، وهو قول أبي حنيفة ومحمد».

(١) قال ابن عبد البر: «قال ابن القاسم: يقوم من الرجل عند صدره ومن المرأة عند منكبيها». «الاستذكار» (٣/ ٥٠).

(٢) ينظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٩٠)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٤٢).

(٣) قال في «الكافي»: «وليس في ذلك حد لازم من كتاب ولا سنة فلا حرج في فعل كل ما جاء عن السلف». «الكافي في فقه أهل المدينة» (٣/ ٣٦)، وينظر: «مواهب الجليل» (٢/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: «الاستذكار» (٣/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٥) هي أم كعب الأنصارية، كما في روايات الحديث، وينظر: «الإصابة» (٨/ ٤٥٩).

(٦) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٩٦٤).

(٧) أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وحسَّنه، وابن ماجه (١٠٣٤).

(٨) في (م): «طريق».

(٩) كذا وهو خطأ جزمًا.

والصواب ـ الذي عند الترمذي (١٠٣٤) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٤) ـ وابن ماجه (١٠٣٤): (عن همام، عن أبي غالب)، همام: هو ابن يحيى العوذي، وأبو غالب: هو الباهلي، قيل: اسمه نافع، وقيل: رافع. قال الترمذي بعد =

أَنَس بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ. فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيادٍ[١]: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قامَ عَلَى الْجَنازة مَقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ (قَالَ: نَعَمْ)[٢]».

٥٧٥ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمَفْهُومِ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ قِيَامَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمُخْتَلِفَةِ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَعَلَى عَدَمِ التَّحْدِيدِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ قِيَامَهُ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَوْضَاعِ هو شَرْعٌ، وَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّحْدِيدِ.

وَهَؤُلَاءِ انْقَسَمُوا قِسْمَيْنِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، لِلِاتِّفَاقِ عَلَى صِحَّتِهِ[٣]، فَقَالَ: الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ سَوَاءٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ؛ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ فِي ذَلِكَ فَارِقٌ شَرْعِيٌّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَ حَدِيثَ همَّام، وَقَالَ: فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ أَصْلًا.

وَأَمَّا مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ: فَلَا أَعْلَمُ لَهُ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ فِي

= تخريجه (٢/ ٣٤٤ بشار): «حديث أنس هذا حديث حسن، وقد روى غير واحد عن همام، مثل هذا. وروى وكيع هذا الحديث، عن همام فوهم فيه، فقال: عن غالب، عن أنس، والصحيح عن أبي غالب، وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب، مثل رواية همام. واختلفوا في اسم أبي غالب هذا، فقال بعضهم: يقال: اسمه نافع، ويقال: رافع».اهـ.

(١) هو التابعي الثقة: العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي؛ أَبُو نصر البَصْرِيّ، مات في رجب، سنة ثمان وخمسين ومئتين. «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٩٧).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٩٦٤).

ذَلِكَ [أ/١٤٠و] مُسْتَنَدًا، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[١] [ب/١١٨و] مِنْ ذَلِكَ.

٥٧٦ **الْمَسْأَلَةُ السادسَةُ**[٢]: وَاخْتَلَفُوا فِي تَرْتِيبِ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعنَ[٣] عِنْدَ الصَّلَاةِ:

فَقَالَ الْأَكْثَرُ[٤]: يُجْعَلُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

وَقَالَ قَوْمٌ بِخِلَافِ هَذَا[٥] ـ أَيِ: النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ـ.

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ يُصَلَّى على كُلٍّ عَلَى حِدَةٍ، الرِّجَالُ مُفْرَدُونَ، وَالنِّسَاءُ مُفْرَداتٌ[٦].

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِاعْتِبَارِ أَحْوَالِ الشَّرْعِ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ شَرْعٌ مَحْدُودٌ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ شَرْعٌ يَجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَهُ.

وَلِذَلِكَ رَأَى كَثِيرٌ [م/٧١ظ] مِنَ النَّاسِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ شَرْعٌ أَصْلًا، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا شَرْعٌ لَبُيِّنَ لِلنَّاسِ.

---

(١) عند ابن أبي شيبة (٣/٦).

(٢) في (ج): «الخامسة».

(٣) في (أ)، (ب): «اجتمعت».

(٤) وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وروينا ذلك عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، والثوري. وهو مذهب الحنفية والمالكية. ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٥/٤٦٢)، «المبسوط»، للسرخسي (٢/٦٥)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/٢٧٩)، «الفواكه الدواني» (١/٢٩٨).

(٥) وهو قول الحسن، والقاسم، وسالم، وروي هذا القول عن مسلمة بن مخلد. ينظر: «الأوسط» (٥/٤٦٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/٣٩٠).

(٦) وينسب لابن مغفل، ومذهب الحنابلة: أن يجعل كل جنس متساويًا، ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل، ويقدم الأفضل بقطع النظر عن الجنس. ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٥/٤٦٢)، «الإنصاف» (٢/٥١٨)، «كشاف القناع» (٢/١١٢).

وَإِنَّمَا ذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى مَا قُلْنَاهُ؛ مِنْ تَقْدِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ»، مِنْ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي (الْإِمَامَ، وَيَجْعَلُونَ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي)(١) الْقِبْلَةَ(٢).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٣)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى كَذَلِكَ عَلَى جَنَازَةٍ، فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِي(٤)، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أَمَرَ مَنْ سَأَلَهُمْ. فَقَالُوا: [ج/١٠٦ظ] هِيَ السُّنَّةُ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ عِنْدَهُمْ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ بِتَقْدِيمِ الرِّجَالِ لشبَهِهِمْ [أ/١٤٠ظ] أَمَامَ الْإِمَامِ بِحَالِهِمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَلِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»**(٥).

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٨٥)، بلغه: أن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة. . . .
قال في «الاستذكار» (٣/ ٤٨): «هكذا روى هذا الحديث يحيى بن يحيى وأكثر الرواة للموطأ.
وروته طائفة من رواة «الموطأ»، عن مالك، عن ابن شهاب: أنه بلغه أن عثمان بن عفان. . . مثله إلى آخره سواء».
نعم، أخرج البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧١٦٩): أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعًا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء مما يلي القبلة. وقال ابن الملقن: «إسناده حسن». «البدر المنير» (٥/ ٣٨٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٤٦٥).

(٤) الجمهور على كتابة «العاصي» بالياء، وهو الفصيح عند أهل العربية. ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه أو أكثرها بحذف الياء، وهي لغة، وقد قرئ في السبع نحوه كـ ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ۝٩﴾ [الرعد: ٩] و﴿ٱلدَّاعِ﴾ [القمر: ٨] ونحوهما، قاله النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٠).

(٥) لم أهتد إليه مرفوعًا.
ولكن أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١١٥)؛ موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه.
قال ابن الملقن: «حديث غريب مرفوعًا، وهو في «مصنف عبد الرزاق» موقوف على =

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِتَقْدِيمِ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ: فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ اعْتَقَدَ(١) أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُقَدَّمُ، وَلَمْ يَجْعَلِ التَّقْدِيمَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ: فَاحْتِيَاطًا مِنْ أَنْ لَا يُجَوِّزَ مَمْنُوعًا، لِأَنَّهُ لَمْ تَرِدْ سُنَّةٌ بِجَوَازِ الْجَمْعِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا بِالشَّرْعِ، وَإِذَا وُجِدَ الِاحْتِمَالُ وَجَبَ التَّوَقُّفُ(٢) إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

٥٧٧ **الْمَسْأَلَةُ السابعَةُ**(٣): وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِي يَفُوتُهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي مَوَاضِعَ:

مِنْهَا: هَلْ يَدْخُلُ بِتَكْبِيرٍ(٤) أَمْ لَا؟

وَمِنْهَا: هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ أَمْ لَا؟

وَإِنْ قَضَى فَهَلْ يَدْعُو بَيْنَ التَّكْبِيرِ أَمْ لَا؟

فَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ(٥) أَنَّهُ يُكَبِّرُ أَوَّلَ دُخُولِهِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ(٦).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٧): يَنْتَظِرُ حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ وَحِينَئِذٍ [ب/١١٨ظ] يُكَبِّرُ، وَهِيَ

= ابن مسعود». «البدر المنير» (٣/ ١٤٩)، وقال ابن حجر: «لم أجده مرفوعًا». «الدراية» (١/ ١٧١).

(١) في (م): «اعتمد».
(٢) في (أ): «التوقيف».
(٣) في (ج): «السادسة».
(٤) في (أ)، و(ب): «بتكبيرة».
(٥) ينظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ١٣٤)، «التمهيد» (٦/ ٣٤٢)، «التاج والإكليل» (٢/ ٢١٣).
(٦) قال النووي: «ومن فاته بعض التكبيرات، تداركها بعد سلام الإمام، وهل يقتصر على التكبيرات نسقًا بلا ذكر، أم يأتي بالذكر والدعاء؟ قولان. أظهرهما: الثاني». ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ١٢٨)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٤٨٠).
(٧) قال الشرنبلالي: «ولا يقتدي بالإمام من سبق ببعض التكبيرات ووجده بين تكبيرتين حين حضر، بل ينتظر تكبير الإمام ويدخل معه إذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضي الجميع، ولا يحسب له تكبير إحرامه كالمسبوق بركعات». ينظر: «مراقي الفلاح» (ص٢٣١)، «الدر المختار» (٢/ ٢٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢١٦).

رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ[١]، وَالْقِيَاسُ التَّكْبِيرُ قِيَاسًا عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْمَفْرُوضَةِ[٢].

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ[٣] عَلَى أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَرَى أَنْ يَدْعُوَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ الْمَقْضِيِّ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يَرَيَانِ[٤] أَنْ يَقْضِيَهُ نَسْقًا.

وَإِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى الْقَضَاءِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٥].

فَمَنْ رَأَى أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ يَتَنَاوَلُ التَّكْبِيرَ وَالدُّعَاءَ، قَالَ: يَقْضِي التَّكْبِيرَ وَمَا فَاتَهُ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَمَنْ أَخْرَجَ الدُّعَاءَ [أ/١٤١و] مِنْ ذَلِكَ إِذْ كَانَ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ قَالَ بقضاءِ

---

(١) ينظر: «الاستذكار» (٣/ ٢٦).

(٢) ومذهب الحنابلة: أنه يكبر حيث دخل مع الإمام ندبًا. «الإقناع»، للحجاوي (١/ ٢٢٧)، وينظر: «كشاف القناع» (٢/ ١٢٠).

(٣) ويشترط الحنفية للإتيان بالدعاء بين التكبيرات عدم وضع الميت على الأكتاف، والمعتمد عند الحنفية: عدم الذكر والدعاء بين التكبيرات، قال الزيلعي: «وهل يأتي بالأذكار المشروعة بين التكبيرتين، ذكر الحسن في «المجرد»: أنه إن كان يأمن رفع الجنازة، فإنه يأتي بالأذكار المشروعة، وإلا فلا، وذكر في النوازل المسألة مطلقة من غير تفصيل، فقال: من فاته بعض التكبيرات على الجنازة أتى بها متتابعة بلا دعاء ما دامت الجنازة على الأرض فإذا وضعت الجنازة على الأكتاف أو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف لا يأتي بالتكبيرات كذا في الخلاصة والمغني. .اهـ.، وفي الحقائق: فإن سُبق بأربع تكبيرات لا يصير مدركًا للصلاة عندهما، وعنده يصير مدركًا يكبر تكبيرة الافتتاح فإذا سلم الإمام يكبر ثلاث تكبيرات بلا أذكار قبل رفع الجنازة قالوا: وعليه الفتوى» والحنابلة وافقوا الشافعية والمالكية في أن المسبوق يقضي ما فاته من التكبير على صفته ندبًا، وله ألا يقضي. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢٤١)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢١٧)، «التاج والإكليل» (٢/ ٢١٧)، «شرح الوجيز»، للرافعي (٥/ ١٨٤)، «كشاف القناع» (٢/ ١٢٠).

(٤) في (ب): «يريا».

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

التَّكْبِيرَ فَقَطْ؛ إِذْ كَانَ هُوَ الوقتَ، فَكَانَ تَخْصِيصُ الدُّعَاءِ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ، هُوَ مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعَامِ بِالْقِيَاسِ[١].

فَأَبُو حَنِيفَةَ أَخَذَ بِالْعُمُومِ، وَهَؤُلَاءِ أخذُوا[٢] بِالْخُصُوصِ.

٥٧٨ **الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ**: وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ[٣].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]: لَا يُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ إِلَّا الْوَلِيُّ فَقَطْ، إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَكَانَ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهَا غَيْرَ وَلِيِّهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٥]، وَأَحْمَدُ[٦]، وَدَاوُدُ[٧]، وَجَمَاعَةٌ[٨]: يُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ، مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ.

٥٧٩ وَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِإِجَازَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ: أَنَّ مِنْ شَرْطِ ذَلِكَ حُدُوثُ الدَّفْنِ.

٥٨٠ وَهَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَأَكْثَرُهَا شَهْرٌ[٩].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).
(٢) ليست في (ج)، (م).
(٣) قال المواق: «قال مالك وغيره: من لم يدرك الصلاة على الجنازة لم يصل عليها ولا على القبر». «التاج والإكليل» (٢/ ٢٣٩)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ١٤٢).
(٤) ينظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٩٢)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ٢١٣).
(٥) قال النووي: «وسواء حضر الذين لم يصلوا قبل الدفن، أو بعده، فإن الصلاة على القبر عندنا جائزة». ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ١٣٠)، «تحفة المحتاج» (٣/ ١٥١).
(٦) ينظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/ ٥٣٢)، «كشاف القناع» (٢/ ١٢١).
(٧) كما في (التمهيد) (٦/ ٢٦١).
(٨) قال ابن المنذر: «وممن كان يرى الصلاة على القبر: محمد بن سيرين، والأوزاعي». «الأوسط» (٥/ ٤٥١).
(٩) قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء الذين رأوا الصلاة على القبر جائزة: أنه لا يصلى على قبر إلا بقرب ما يدفن وأكثر ما قالوا في ذلك شهر». «الاستذكار» (٣/ ٣٥).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْعَمَلِ لِلْأَثَرِ.

أَمَّا مُخَالَفَةُ الْعَمَلِ، فَإِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: فَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ[1] قَالَ: قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ.

(وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ[2].

وَالصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ ثَابِتَةٌ بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ)[3].

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[4]: رَوَيْتُ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ طُرُقٍ سِتَّةٍ، كُلُّهَا حِسَانٌ.

وَزَادَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ[5] ثَلَاثَةَ طُرُقٍ، فهذه تِسْعٌ.

وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: فَرَوَيَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه - فقالوا: مات، قال: **أفلا كنتم آذنتموني**. قال: فكأنهم صغَّروا أمرها أو أمره، فقال: **دلوني على قبره فدلوه، فصلى عليها**.

(٢) ينظر: «التمهيد»، لابن عبد البر (٦/ ٢٦٠).

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ).
وينظر: «التمهيد» (٦/ ٢٦١)، وعبارته: «وسائر أصحاب الحديث».اهـ.

(٤) ينظر: «الاستذكار» (٣/ ٣٤).

(٥) يعني به: الحافظ ابن عبد البر، حيث قال في «الاستذكار» (٣/ ٣٤): «قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي عليه السلام من ستة وجوه حسان كلها.
قال أبو عمر: قد ذكرتها كلها بالأسانيد الجياد في «التمهيد» (٦/ ٢٦١ - ٢٦٢)، وذكرت أيضًا ثلاثة أوجه حسان مسندة عن النبي ﷺ في ذلك؛ فتمت تسعة».اهـ.
قال المحدث الغماري في «تخريج البداية» (٤/ ٣٤٩): «والأوجه التسعة التي ذكرها في التمهيد؛ هي حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وسهل بن حنيف، وزيد بن ثابت وأنس بن مالك، وحصين بن وحوح، وأبي أمامة بن ثعلبة، وسعد بن عبادة».اهـ.

(٦) تقدم تخريجه (٣/ ٣٤).

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَخَرَّجَهُ مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ(١). [أ/ ١٤١ظ] [ج/ ١٠٧و] وَقَدْ رَوَى [م/ ٧٢و] ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ(٢).

٥٨١ وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنَّهُ جَرَى فِي ذَلِكَ عَلَى عَادَتِهِ - **فِيمَا أَحْسَبُ** - أَعْنِي: فِي رَدِّ أَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى، إِذَا لَمْ تَنْتَشِرْ وَلَا انْتَشَرَ الْعَمَلُ بِهَا، وَذَلِكَ: أَنَّ **عَدَمَ الِانْتِشَارِ إِذَا كَانَ خَبَرًا شَأْنُهُ الِانْتِشَارُ، قَرِينَةٌ تُوهِنُ الْخَبَرَ، وَتُخْرِجُهُ من غَلَبَةِ الظَّنِّ، وتصْرِفُهُ إِلَى الشَّكِّ فِيهِ، أَوْ إِلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ بِكَذِبِهِ أَوْ نَسْخِهِ**(٣).

٥٨٢ وَقَدْ [ب/ ١١٩و] تَكَلَّمْنَا فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي وَجْهِ الِاسْتِدْلَالِ بِالْعَمَلِ، وَفِي هَذَا النَّوْعِ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْحَنَفِيَّةُ عُمُومَ الْبَلْوَى، وَقُلْنَا: إِنَّهَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِيمَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَمَنْ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ

٥٨٣ وَأَجْمَعَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِجَازَةِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(٤).

وَفِي ذَلِكَ أَثَرٌ أَنَّهُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**صَلُّوا عَلَى كُلِّ(٥) مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٦)، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، إِلَّا أَنَّ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥٨)، وهو مرسل، وشاهده متفق عليه، وقد سبق.

(٢) هو رأي عبد الله بن وهب ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم من أصحاب مالك. ينظر: «التمهيد» (٦/ ٢٦١)، «التاج والإكليل» (٢/ ٢٣٩).

(٣) وهي من القوادح في صحة الخبر. ينظر: «أصول الشاشي» (ص٢٨٤)، «أصول السرخسي» (١/ ٣٦٨).

(٤) قال ابن عبد البر: «والذي عليه جماعة العلماء وجمهور الفقهاء من الحجازيين والعراقيين: أنه يصلي على من قال: لا إله إلا الله؛ مذنبين وغير مذنبين مصرِّين وقاتلي أنفسهم، وكل من قال: لا إله إلا الله». «التمهيد» (٢٤/ ١٣٢).

(٥) من (ج).

(٦) أخرجه الدارقطني في «السُّنن» (١٧٦١)، وإسناده فيه كذابون. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٦).

مَالِكًا[١] كَرِهَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ الصَّلَاةَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلَمْ يَرَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ حَدًّا.

٥٨٤ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ:

فَرَأَى قَوْمٌ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَأَجَازَ آخَرُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ[٢].

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يُجِزِ الصَّلَاةَ عَلَى أَهْلِ الْكَبَائِرِ وَلَا عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْبِدَعِ[٣].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي الصَّلَاةِ:

أَمَّا فِي أَهْلِ الْبِدَعِ: فَلِاخْتِلَافِهِمْ فِي تَكْفِيرِهِمْ بِبِدَعِهِمْ [أ/١٤٢و]؛ فَمَنْ كَفَّرَهُمْ فِي التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ ـ لَمْ يُجِزِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ إِذْ كَانَ الْكُفْرُ عِنْدَهُ إِنَّمَا هُوَ تَكْذِيبُ الرَّسُولِ لَا تَأْوِيلُ أَقْوَالِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ جَائِزَةٌ.

٥٨٥ وَإِنَّمَا أَجْمَعَ المسلمُونَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ (مَعَ تَلَفُّظِهِمْ بِالشَّهَادَةِ)[٤]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] الْآيَةَ.

٥٨٦ وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ: فَلَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبَبٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ بِالذُّنُوبِ[٥]، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَذْهَبَ أَهْلِ

---

(١) ينظر: «التمهيد» (٢٤/ ١٣٢)، «البيان والتحصيل» (١٦/ ٤١٠).

(٢) فذهب الحنفية والمالكية، والشافعية إلى أنه يصلى على من قتل نفسه، وكرهها الحنابلة. ينظر: «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (٢/ ٢١١)، «الفواكه الدواني» (١/ ٢٩٠)، «روضة الطالبين» (٢/ ١٢١)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٦٦).

(٣) ليست في (ج).

(٤) ما بين القوسين ليس في (م).

(٥) عند غير أهل السُّنَّة: كالخوارج، كما في «الملل والنحل»، للشهرستاني (١/ ١١٤).
وأما أهل السُّنَّة: فقد قال النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٤١): «إجماع أهل الحق =

السُّنَّةِ، فَلِذَلِكَ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَ الْفُقَهَاءُ الصَّلَاةَ عَلَى أَهْلِ الْكَبَائِرِ[(١)].

وَأَمَّا كَرَاهِيَةُ مَالِكٍ الصَّلَاةَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ: فَذَلِكَ لِمَكَانِ الزَّجْرِ وَالْعُقُوبَةِ لَهُمْ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَرَ مَالِكٌ صَلَاةَ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ حَدًّا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)].

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ»[(٣)].

فَمَنْ صَحَّحَ هَذَا الْأَثَرَ، قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ.

وَمَنْ لَمْ يُصَحِّحْهُ: رَأَى أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

= على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم المؤمنون ناقصوا الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرِّين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولًا، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى (٦/ ٤٧٩): «أئمة المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم مع جميع الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان، متفقون على أن المؤمن لا يكفر بمجرد الذنب».

(١) ومن هنا قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٩): «أجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا أصحاب كبائر».

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٦)، وضعَّفه ابن الجوزي. ينظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ٦٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٨)، من حديث سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة.

ولأجل سماك اختلفوا في صحته، حيث انفرد به، وكأن البخاري لم يروه لأجل هذا، لا سيما، وقد كان شعبة وسفيان الثوري: يضعِّفان سماكًا. وقال ابن عمار: كانوا يقولون: إنه يغلط ويختلفون في حديثه. قال يحيى بن معين: أسند أحاديث لم يسندها غيره. ينظر: «الضعفاء»، لابن الجوزي (٢/ ٢٦)، «المغني»، للذهبي (١/ ٢٨٥).

النَّارِ ـ كَمَا وَرَدَ في الْأَثَرِ ـ[(١)]، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْمُخَلَّدِينَ، لِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

[أ/١٤٢ظ] وَقَدْ قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ حِكَايَةً عَنْ رَبِّهِ: «**أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ**»[(٢)].

٥٨٧ **وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي** الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ الْمَقْتُولِينَ [ب/١١٩ظ] فِي الْمَعْرَكَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[(٣)]، وَالشَّافِعِيُّ[(٤)]: لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ الْمَقْتُولِ فِي الْمَعْرَكَةِ وَلَا يُغَسَّلُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٥)]: يُصَلَّى عَلَيْهِ، ولا يُغَسَّلُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ [ج/١٠٧ظ] الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ[(٦)]، مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ: «أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِشُهَدَاءَ أُحُدٍ، فَدُفِنُوا بِثِيَابِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا».

---

(١) يعني: ظاهر حديث البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩)، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «**من تردَّى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسى سمًّا فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢).

(٣) ينظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٢٤٧)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ١٤٠).

(٤) قال النووي: «ومن مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب، فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه». «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٦٠)، «تحفة المحتاج» (٣/ ١٦٤).

(٥) ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (٢/ ٤٩)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ٢٦٤).

ومذهب الحنابلة موافق للمالكية والشافعية، وهو: أن الشهيد لا يصلى عليه. ينظر: «المبدع» (٢/ ٢٣٨)، «الإنصاف» (٢/ ٥٠٠).

(٦) أبو داود (٣١٣٨)، وهو في البخاري (١٣٤٣)، والإحالة إليه أولى.

وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مُسْنَدًا: «أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، وَعَلَى حَمْزَةَ، وَلَمْ يُغَسِّلْ (وَلَمْ يُيَمِّمْ)[١]»[٢].

وَرُوِيَ ذَلِكَ ـ أَيْضًا؛ مُرْسَلًا[٣] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ ـ أَيْضًا ـ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ فِي حَلْقِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَام عَلَيْهِ وَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْهِ**»[٤]، وَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ يُرَجِّحُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أَخَذَ بِهَا.

وَكَانَتِ الشَّافِعِيَّةُ تَعْتَلُّ[٥] بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، وَتَقُولُ: يَرْوِيهِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَكَانَ قَدِ اخْتَلَّ آخِرَ عُمُرِهِ، وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ يَطْعَنُ فِيهِ[٦].

وَأَمَّا الْمَرَاسِيلُ: [م/٧٢ظ] فَلَيْسَتْ عِنْدَنَا حُجَّةً[٧].

٥٨٨ وَاخْتَلَفُوا مَتَى يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ:

---

(١) من (ج) وحدها، وفي سائر النسخ: «وَلَا يُمِّمْ».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥١٣). وهو حديثٌ ضعيف فيه راوٍ متروك. ينظر: «البدر المنير» (٢٤٧/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٦).

(٤) أخرجه النسائي (٢٠٩١).

(٥) في (أ)، (ج): «تعتد»، وفي (م): «تعمل».

(٦) «الجرح والتعديل» (٤٩/٥)، كتاب «المجروحين»(٥٦/٢).
وجاء في مقدمة «صحيح مسلم» (٢٣/١)، قال: «حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا أبو داود، قال: قال لي شعبة: ائت جرير بن حازم، فقل له: «لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب»، قال أبو داود: قلت لشعبة: وكيف ذاك؟ فقال: «حدَّثنا عن الحكم بأشياء لم أُجد لها أصلًا»، قال: قلت له: بأي شيء؟ قال: قلت للحكم: أصلى النبي ﷺ على قتلى أُحد؟ فقال: لم يصل عليهم، فقال الحسن بن عمارة: عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: إن النبي ﷺ صلى عليهم ودفنهم، قلت للحكم: ما تقول في أولاد الزنا، قال: يصلى عليهم، قلت: من حديث من يروى؟ قال: يروى عن الحسن البصري، فقال الحسن بن عمارة: حدَّثنا الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي».

(٧) ينظر: «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (٢٠٦/١).

فَقَالَ مَالِكٌ(١): لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣): يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ فِي بَطْنِ [أ/١٤٣و] أُمِّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى(٤).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْمُطْلَقِ لِلْمُقَيَّدِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَوَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا**»(٥).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: «**الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**»(٦).

فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: ذَلِكَ عَامٌّ(٧)، وَهَذَا (مُفَسِّرٌ، فَالْوَاجِبُ)(٨) أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ الْعُمُومُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، فَيَكُونُ مَعْنَى حَدِيثِ

---

(١) ينظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٢٤٠)، و«شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ١٤٢).
(٢) ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ١١٧)، و«الغرر البهية» (٢/ ١٠٤).
(٣) المعروف من مذهب الحنفية أن السقط يصلى عليه إذا استهل. قال القدوري: «ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصل عليه»، «مختصر القدوري» (ص٤٥)، وينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢٤٣).
(٤) ومذهب الحنابلة: أن السقط يصلى عليه لو تم له أربعة أشهر في بطن أمه. قال المرداوي: «وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه... ولو ولد لدون أربعة أشهر: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو صحيح وهو المذهب». «الإنصاف» (٢/ ٥٠٤)، «كشاف القناع» (٢/ ١٠١).
(٥) أخرجه الترمذي (١٠٣٢). قال: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعًا، وروى أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفًا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع.
(٦) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٧)، والترمذي (١٠٣١) وقال: «حديث حسن صحيح».
(٧) ليست في (ب).
(٨) في (م): «مقيد بالواجب».

الْمُغِيرَةِ أَنَّ الطِّفْلَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا[(١)].

وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الصَّلَاةِ هو حُكْمُ الْإِسْلَام والْحَيَاةِ، وَالطِّفْلُ إِذَا تَحَرَّكَ فَهُوَ حَيٌّ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ حَيٌّ إِذَا مَاتَ صُلِّيَ عَلَيْهِ، فَرَجَّحُوا هَذَا الْعُمُومَ عَلَى ذَلِكَ الْخُصُوصِ لِمَوْضِعِ مُوَافَقَةِ الْقِيَاسِ لَهُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ شذَّ، وقَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْأَطْفَالِ أَصْلًا.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ»[(٢)].

وَرُوِيَ فِيهِ: «أَنَّهُ [ب/ ١٢٠و] صَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ[(٣)] لَيْلَةً»[(٤)].

٥٨٩ وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ الْمَسْبِيِّينَ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ[(٥)] - فِي رِوَايَةِ الْبَصْرِيِّينَ عَنْهُ - أَنَّ الطِّفْلَ مِنْ أَوْلَادِ الْحَرْبِيِّينَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَعْقِلَ الْإِسْلَامَ، [أ/ ١٤٣ظ] سَوَاءٌ سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ أَوْ لَمْ يُسْبَ مَعَهُمَا، وَأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ أَبَوَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ الْأَبُ فَهُوَ تَابِعٌ (لَهُ دُونَ الْأُمِّ.

وَوَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ[(٦)] عَلَى هَذَا؛ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ الأبوين فَهُوَ عِنْدَهُ

---

(١) ليست في (ج)، (م).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٨)، وفي «المراسيل» (٤٣١)، لكن فيها: «وهو ابن ستة أشهر».
ومن طريق أبي داود: أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٤/ ١٤)، وذكر شاهدًا مرفوعًا عن البراء بن عازب، وقال: «فهذه الآثار - وإن كانت مراسيل - فهي تشد الموصول قبله، وبعضها يشد بعضًا، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه».

(٣) في (ب): «تسعين».

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٨٨)، وفي «المراسيل» (٤٣٢)، عن عطاء.

(٥) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٩)، «البيان والتحصيل» (١٤/ ٣٣٢).

(٦) ينظر: «تحفة المحتاج» (٦/ ٣٥٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٠٧).

تَابِعٌ)[١] لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا لَا لِلْأَبِ وَحْدَهُ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]: يُصَلَّى عَلَى الْأَطْفَالِ الْمَسْبِيِّينَ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ مَنْ سَبَاهُمْ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ[٣]: إِذَا مَلَكَهُمُ الْمُسْلِمُونَ صُلِّيَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي: إِذَا بِيعُوا فِي السَّبْيِ -.

قَالَ: وَبِهَذَا جَرَى الْعَمَلُ فِي الثَّغْرِ، وَبِهِ الْفُتْيَا فِيهِ.

٥٩٠ وَأَجْمَعُوا[٤] عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانُوا مَعَ آبَائِهِمْ[٥]، وَلَمْ يَمْلِكْهُمْ مُسْلِمٌ، وَلَا أَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِمْ أَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ هَلْ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ [ج/١٠٨و]

وَذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ[٦]: أَنَّهُمْ مِنْ آبَائِهِمْ؛ أَيْ: أَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ، وَدَلِيلُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى**

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م).

(٢) قال الزيلعي: «أي: إذا لم يسب مع الصبي أحد أبويه، فحينئذٍ يصلى عليه تبعًا للسَّابي أو للدار». «تبيين الحقائق» (١/ ٢٤٣)، وينظر: «البناية شرح الهداية» (٣٢٣٦).

(٣) قال ابن عبد البر: «قال الأوزاعي في الصبيان يموتون من السبي، بعد أن اشتروا قال: يصلى عليهم، وإن كانوا لم يباعوا لم يصل عليهم يريد إذا كانوا في ملك مسلم فملكه لهم أولى بهم من حكم آبائهم». «الاستذكار» (٣/ ١١٦).

(٤) نقل الإجماع: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص١١٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١١٥)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣٥٩).

(٥) في (م): «إمامهم».

(٦) أبو داود (٤٧١٢)، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ فقال: «**هم من آبائهم**» فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» قلت: يا رسول الله فذراري المشركين؟ قال: «**من آبائهم**». قلت: بلا عمل؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

الْفِطْرَةِ»(١): أَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ الْمُؤْمِنِينَ.

٥٩١ **وَأَمَّا مَنْ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ** لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ:

فَقِيلَ: الْوَلِيُّ(٢).

وَقِيلَ: الْوَالِي(٣).

فَمَنْ قَالَ الْوَالِي: شَبَّهَهَا بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ صَلَاةُ جَمَاعَةٍ.

وَمَنْ قَالَ الْوَلِيُّ: شَبَّهَهَا بِسَائِرِ الْحُقُوقِ الَّتِي الْوَلِيُّ بِهَا(٤) أَحَقُّ، مِثْلُ مُوَارَاتِهِ وَدَفْنِهِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْوَالِيَ أَحَقُّ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَدَّمَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ سَعِيدَ بْنَ [أ/١٤٤و] الْعَاصِي ـ وَهُوَ وَالِي الْمَدِينَةِ ـ لِيُصَلِّيَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَقَالَ: لولا أنها سنَّة مَا تَقَدَّمْتَ(٥).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِهِ أَقُولُ(٦).

٥٩٢ (٧)وَأَكْثَرُ الفقهاء عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى الْحَاضِرِ(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢) هو قول الشافعي. ينظر: «الأم» (١/ ٣١٣)، «المهذب» (١/ ٢٤٦)، وبيَّن أنه مذهبه الجديد، لا القديم الذي يوافق الجمهور.

(٣) هذا قول علقمة، والأسود، وسويد بن غفلة، والحسن البصري، وبه قال جماعة من المتقدمين، وعليه مالك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، كما في «الأوسط»، لابن المنذر (٥/ ٣٩٨).

(٤) في (أ)، (ب): «فيها».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٦٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٩٦١)، والطبراني (٢٦٤٦)، والحاكم (٣/ ١٧١)، والبيهقي (٤/ ٢٨ ـ ٢٩).

(٦) في «الإشراف» (٢/ ٣٤٦)، وقال في «الأوسط» (٥/ ٣٩٨): «النظر يحتمل ما قاله الشافعي، غير أن مذهبه ومذهب عوام أهل العلم القول بالأخبار إذا جاءت، وترك حمل الشيء على الظن عند وجود الأخبار».

(٧) من هنا يبدأ خرم في (ج).

(٨) وهو مذهب الحنفية والمالكية. ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (٢/ ٦٧)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ١٤١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ(١)؛ لِحَدِيثِ النَّجَاشِيِّ(٢). وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّجَاشِيِّ وَحْدَهُ.

٥٩٣ وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُصَلَّى عَلَى بَعْضِ الْجَسَدِ؟

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِهِ، لِتَنَاوُلِ اسْمِ الْمَيِّتِ لَهُ.

وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى أَقَلِّهِ، قَالَ: لِأَنَّ حُرْمَةَ الْبَعْضِ كَحُرْمَةِ الْكُلِّ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ العضوُ(٣) مَحَلَّ الْحَيَاةِ، وَكَانَ مِمَّنْ يُجِيزُ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَائِبِ)(٤).

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ(٥)

٥٩٤ وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ:

فَقَالَ قَوْمٌ(٦): لَا تُصَلَّى فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَهِيَ: وَقْتُ الْغُرُوبِ، وَالطُّلُوعِ [ب/١٢٠ظ]، وَزَوَالِ الشَّمْسِ، عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ عُقْبَةَ [م/٧٣و] بْنِ عَامِرٍ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا، وَأَنْ نَقْبُرَ فيها(٧) مَوْتَانَا» الْحَدِيثَ(٨).

(وَقَالَ قَوْمٌ(٩): لَا يُصَلَّى فِي الْغُرُوبِ وَالطُّلُوعِ فَقَطْ، وَيُصَلَّى بَعْدَ الصُّبْحِ

---

(١) وهو قول الشافعية والحنابلة. ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ١٣٠)، «المبدع» (٢/ ٢٦٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).
(٣) في (م): «البعض».
(٤) هنا ينتهي الخرم في (ج).
(٥) في (أ): «الجنائز».
(٦) هو مذهب الحنفية، قال الزيلعي: «ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب إلا عصر يومه». «تبيين الحقائق» (١/ ٨٥)، وينظر: «البناية شرح الهداية» (٢/ ٦٢).
(٧) ليست في (أ)، (ب).
(٨) أخرجه مسلم (٨٣١).
(٩) وهو مذهب المالكية. قال المواق عن مالك: «لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر بالضياء، وبعد العصر ما لم تصفر؛ فإذا أسفر أو اصفرت فلا يصلوا عليها إلا أن يخافوا عليها فإذا غابت الشمس بدأوا بما أحبوا من المغرب أو الجنازة». وينظر: «شرح مختصر خليل»، للخرشي (١/ ٤١٦).

وبَعْدَ الْعَصْرِ؛ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، و[بَعْدَ الصُّبْحِ][(١)] مَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْفَارُ)[(٢)].

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ المَنْهِيِّ عنها، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ[(٣)]، [أ/١٤٤ظ] وَهُوَ قِيَاسُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(٤)]: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُ إِنَّمَا هُوَ خَارِجٌ عَلَى[(٥)] النَّوَافِلِ، لَا عَلَى السُّنَنِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

٥٩٥ وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ:

فَأَجَازَهَا أكثر الْعُلَمَاءُ.

وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ[(٦)]، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ[(٧)]، وَقَدْ رُوِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

وَتَحْقِيقُهُ: إِذَا كَانَتِ الْجَنَازَةُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ فِي[(٨)] الْمَسْجِدِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: فَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ[(٩)]، مِنْ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا

---

(١) من (م).
(٢) ما بين القوسين ليس في (ج).
(٣) «الاستذكار» (٣/ ٤٨).
(٤) ينظر: «تحفة المحتاج» (١/ ٤٤٢)، «مغني المحتاج» (١/ ١٣٠).
ومذهب الحنابلة: عدم جواز صلاة الجنازة في أوقات النهي، إلا بعد فجر وعصر. ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٠٦)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٥٨).
(٥) في (م): «عن».
(٦) ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢٤٣)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ٣٢٩).
(٧) قال المواق: «لا فرق في كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد بين أن تكون الجنازة فيه أو خارجة عنه، على قول مالك في المدونة، فعلى هذا فلا يأثم في صلاته ولا يؤجر ولو ترك الصلاة أجر، لأن هذا هو حد المكروه»، «التاج والإكليل» (٢/ ٢٣٩)، وينظر: «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ١٣٧).
(٨) في (م): «داخل».
(٩) «الموطأ» (١/ ٢٢٩)، والحديث عند مسلم (٩٧٣).

بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (فَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ: فَلَا شَيْءَ لَهُ»**[(١)].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ثَابِتٌ[(٢)].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)[(٣)] غَيْرُ ثَابِتٍ، أَوْ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَى ثُبُوتِهِ[(٤)].

لَكِنَّ إِنْكَارَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى اشْتِهَارِ الْعَمَلِ[(٥)] عِندَهُمْ (بِخِلَافِ ذَلِكَ[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩١)، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح». «العلل المتناهية» (١/ ٤١٢)، وقال النووي: «ضعفه الحفاظ». «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٦٦).

(٢) في (ج): «أثبت».
فقد رواه الإمام مسلم (٩٧٣)، وابن حبان (٣٠٦٥)، والحاكم (٦٦٤٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٤) فقد ضعفه جماعة من الحفاظ، منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن المنذر، والخطابي، والبيهقي، قالوا: وهو من أفراد صالح مولى التوأمة، وهو مختلف في عدالته. «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٦٦).

(٥) في (ج)، (م): «ذلك».

(٦) قال في: «الاستذكار» (٣/ ٤٧): «إن قيل: إن الناس الذين أنكروا على عائشة أن يمر عليها سعد بن أبي وقاص في المسجد هم الصحابة وكبار التابعين لا محالة؟!
قيل لهم: ما رأت عائشة إنكارهم بكبير، ورأت الحجة في رسول الله ﷺ؛ إذ هو الأسوة الحسنة والقدوة، وأين المذهب والرغبة عن سنته ﷺ، ولم يأت عنه ما يخالفها من وجه معروف.
ولو لم تكن في هذا الباب سنة ما وجب أن تمنع عن ذلك؛ لأن الأصل الإباحة حتى يرد المنع والحظر، فكيف وفي إنكار ذلك جهل السُّنَّة والعمل الأول القديم بالمدينة.
=

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ بُرُوزُهُ ﷺ لِلْمُصَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ)(١)(٢).

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّ مَيِّتَ(٣) بَنِي آدَمَ مَيْتَةٌ! وَفِيهِ ضَعْفٌ، لِأَنَّ حُكْمَ الْمَيْتَةِ شَرْعِيٌّ، وَلَا يَثْبُتُ لِابْنِ آدَمَ إِلَّا بِدَلِيلٍ(٤).

٥٩٦ وَكَرِهَ [أ/ ١٤٥و] بَعْضُهُمْ: الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَقَابِرِ، لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا(٥).

وَأَجَازَهَا الْأَكْثَرُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»**(٦).

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٥٩٧ وَاتَّفَقَ الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِهَا الطَّهَارَةَ(٧)، كَمَا اتَّفَقَ جَمِيعُهُمْ عَلَى أَنَّ مِنْ [ج/١٠٨ظ] شَرْطِهَا الْقِبْلَةَ(٨).

٥٩٨ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ لَهَا، إِذَا خِيفَ [ب/ ١٢١و] فَوَاتُهَا:

= ألا ترى أن قول عائشة: (ما أسرع الناس)، تريد إلى إنكارها ما يعلمون وترك السؤال عما يجهلون.
وقد روي: (ما أسرع ما ينسى الناس)، وليس من نسي علمًا بحجة على من ذكره وعلمه، وبالله التوفيق».

(١) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٢) أخرجه مسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى، وكبر أربع تكبيرات».

(٣) في (أ)، (ب): «ميتة»، وفي (م): «جثة».

(٤) ينظر: «المفهم»، للقرطبي (٢/ ٦٢٩).

(٥) مسلم (٩٧١).

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٧) قال ابن عبد البر: «وهو إجماع العلماء والسلف والخلف؛ إلا الشعبي فإنه أجاز الصلاة عليها على غير وضوء، فشذ عن الجميع، ولم يقل بقوله أحد من أئمة الفتوى بالأمصار، ولا من حملة الآثار». «الاستذكار» (٣/ ٥٢).

(٨) نقله ابن القطان في «الإقناع» (١/ ١٨٧).

فَقَالَ قَوْمٌ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي لَهَا[(١)] إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٢)]، وَسُفْيَانُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ[(٣)].

وَقَالَ مَالِكٌ[(٤)]، وَالشَّافِعِيُّ[(٥)]، وَأَحْمَدُ[(٦)(٧)]: لَا[(٨)] يُصَلِّي عَلَيْهَا بِتَيَمُّمٍ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: قِيَاسُها في ذَلِكَ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَمَنْ شَبَّهَهَا بِهَا أَجَازَ التَّيَمُّمَ، (أَعْنِي: مَنْ شَبَّهَ ذَهَابَ[(٩)] الْوَقْتِ بِفَوَاتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِوَقْتِها[(١٠)(١١)].

وَمَنْ لَمْ يُشَبِّهْهَا بِهَا لَمْ يُجِزِ التَّيَمُّمَ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، أَوْ مِنْ سُنَنِ الْكِفَايَةِ؛ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ.

٥٩٩ وَشَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ[(١٢)(١٣)]!

وَهَؤُلَاءِ ظَنُّوا أَنَّ الصَّلَاةِ لَا تَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ، وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُهَا اسْمُ الدُّعَاءِ؛ إِذْ كَانَ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ.

---

(١) الجار والمجرور متعلق بالفعل: «يتيمم»، وهو جائز عربيةً.

(٢) قال القدوري: «ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره، فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة فإنه يتيمم ويصلي». «مختصر القدوري» (ص١٦)، وينظر: «المبسوط»، للسرخسي (١/ ١١٨).

(٣) كما في «الأوسط»، لابن المنذر (٢/ ١٨٩).

(٤) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ١٨٠)، «التاج والإكليل» (١/ ٤٧٢).

(٥) ينظر: «تحفة المحتاج» (١/ ٢٦٩).

(٦) قال المرداوي: «لا يجوز لواجد الماء التيمم؛ خوفًا من فوات الجنازة، وهو المذهب». «الإنصاف» (١/ ٣٠٤)، وينظر: «الفروع» (١/ ٢٩٠).

(٧) ليست في (أ)، (ب).

(٨) ليست في (م).

(٩) ليست في (م). وفي (أ)، و(ب): «هذا».

(١٠) كذا في جميع النسخ، وأشار فوقها في (ج) أنها: «لوقتها».

(١١) ما بين القوسين ليس في (م).

(١٢) ينظر: الاستذكار (٣/ ٥٢).

(١٣) في (ج): «الشافعي».

البَابُ السَّادِسُ: فِي الدَّفْنِ

٦٠٠ وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الدَّفْنِ[١].

وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُه تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣١].

٦٠١ وَكَرِهَ مَالِكٌ[٢]، وَالشَّافِعِيُّ[٣]: تَجْصِيصَ الْقُبُورِ.

وَأَجَازَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]. [أ/١٤٥ظ]

٦٠٢ وَكَذَلِكَ كَرِهَ قَوْمٌ الْقُعُودَ عَلَيْهَا.

وَقَوْمٌ أَجَازُوا ذَلِكَ، وَتَأَوَّلُوا النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ الْقُعُودُ عَلَيْهَا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

وَالْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ:

مِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ، وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا»[٥].

وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: «رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ. فَقَالَ: **انْزِلْ عَنِ الْقَبْرِ، لَا تُؤْذِي**[٦] ....

---

(١) نقل الإجماع: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٤)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ١٨٥)، والكاساني، قال: «فالدليل على وجوبه: توارث الناس من لدن آدم صلوات الله عليه إلى يومنا هذا، مع النكير على تاركه». «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٨).

(٢) ينظر: «الرسالة»، للقيرواني (ص٥٤)، «التاج والإكليل» (٢/ ٢٤١).

(٣) ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ١٢٦)، «تحفة المحتاج» (٣/ ١٩٦).

(٤) قال العيني: «لا يجصَّ القبر ولا يطين، في رواية الكرخي... وفي «منية المفتي»: المختار أنه لا يكره». «البناية شرح الهداية» (٣/ ٢٥٩)، وينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٣٧).

ومذهب الحنابلة الكراهية أيضًا. ينظر: «المبدع» (٢/ ٢٧٤)، «كشاف القناع» (٢/ ١٤٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٢)، والترمذي (١٠٥٢) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٦) كذا بإثبات الياء في (تؤذي)، والجادة حذفها على الجزم بأداة النهي (لا). وهكذا جاءت الرواية في «شرح المعاني»، للطحاوي (٢٩٤٤): «لا تؤذِ». =

صَاحِبَ الْقَبْرِ وَلَا يُؤْذِيَك»(١).

وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ الْقُعُودَ عَلَى الْقَبْرِ [م/٧٣ظ]: بِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ لِحَدَثٍ: غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»(٢).

قَالُوا: وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرٍ يَبُولُ إليهِ أَوْ يَتَغَوَّطُ، فَكَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى جَمْرَةٍ من نَارٍ»**(٣).

وَإِلَى هذا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤)، ومَالِكٌ(٥)، وَالشَّافِعِيُّ(٦).

(كَمُلَ كتابُ الجَنَائِزِ؛ بِحمدِ اللهِ، وبكمالِهِ كَمُلَ كتابُ الصلاةِ بأسرِهِ، وصلَّى اللهُ علَى سيدِنَا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ تسلِيمًا)(٧).

= ووجه الإثبات أن يقال: أنها جاءت بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي، وهذا لون من ألوان البلاغة مشهور، أو يكون هذا على مذهب من يرى جواز إثبات الياء عند الجزم على الإشباع، وهو وجه معتبر عربيةً. ولهذا نظائر في كتب السُّنَّة. ينظر: «شرح مسند الشافعي»، لابن الأثير (٤/ ٦١)، «شرح أبي داود»، للنووي (ص١١١، ط. مشهور).

(١) أخرجه أحمد (٣٩)؛ مسند عمرو بن حزم، قال الذهبي: «سنده صحيح»، «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٦). وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٢٤): «ورجال إسناده ثقات».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٧). قال ابن الملقن: «إسناد ضعيف» «البدر المنير» (٢/ ٣١٣).

(٤) ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٦٨)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٤٥).

(٥) قال المواق: «عندنا: أن الجلوس على القبر جائز، والمراد بالنهي عن ذلك الجلوس عليه للغائط والبول». «التاج والإكليل» (٢/ ٢٥٢)، وينظر: «مواهب الجليل» (٢/ ٢٥٣).

(٦) ينظر: «الشرح الكبير»، للرافعي (٥/ ٢٤٦)، «روضة الطالبين» (٢/ ١٣٩). وكذا هو مذهب الحنابلة. ينظر: «المبدع» (٢/ ٢٤٧)، «الإقناع»، للحجاوي (١/ ٢٣٣).

(٧) من (م).

كِتَابُ الصِّيَامِ(١)

وَهَذَا الْكِتَابُ يَنْقَسِمُ أَوَّلًا قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ.

وَالْآخَرُ: فِي الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ.

وَالنَّظَرُ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي الصَّوْمِ.

وَالْآخَرُ: فِي الْفِطْرِ.

٦٠٣ **أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ** - وَهُوَ الصِّيَامُ [ب/ ١٢١ظ] - **فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ أَوَّلًا إِلَى** جُمْلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ.

وَالْأُخْرَى: في مَعْرِفَةِ أَرْكَانِهِ.

٦٠٤ وَأَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ النَّظَرَ فِي الْفِطْرِ، **فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى** [أ/ ١٤٦و] مَعْرِفَةِ الْمُفْطِرَاتِ، وَإِلَى مَعْرِفَةِ الْمُفْطِرِينَ وَأَحْكَامِهِمْ.

[مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ]

٦٠٥ فَلْنَبْدَأْ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، **وَبِالْجُمْلَةِ الْأُولَى مِنْهُ** وَهِيَ **مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ**، فَنَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ الشَّرْعِيَّ مِنْهُ وَاجِبٌ، وَمِنْهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

---

(١) كذا في جميع النسخ، إلا في (م)، فإنه قدَّم كتاب الزكاة، وكتاب زكاة الفطر، وكتاب الجهاد على كتاب الصيام.

٦٠٦ **وَالْوَاجِبُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:**

مِنْهُ مَا يَجِبُ لِلزَّمَانِ نَفْسِهِ، وَهُوَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَيْنِهِ.

وَمِنْهُ مَا يَجِبُ لِعِلَّةٍ، وَهُوَ صِيَامُ الْكَفَّارَاتِ.

وَمِنْهُ مَا يَجِبُ بِإِيجَابِ الْإِنْسَانِ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ صِيَامُ النَّذْرِ. [ج/١٠٩و]

وَالَّذِي يَتَضَمَّنُ هَذَا الْكِتَابُ الْقَوْلَ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ: هُوَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَطْ.

وَأَمَّا صَوْمُ الْكَفَّارَاتِ فَيُذْكَرُ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجِبُ مِنْهَا الْكَفَّارَةُ(١).

وَكَذَلِكَ صَوْمُ النَّذْرِ، وَيُذْكَرُ فِي كِتَابِ النَّذْرِ.

٦٠٧ فَأَمَّا صَوْمُ رَمَضَانَ: فَهُوَ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

فَأَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»، وَذَكَرَ فِيهَا الصَّوْمَ(٢).

وَقَوْلِهِ لِلْأَعْرَابِيِّ: «**وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»(٣)(٤).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا خِلَافٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ(٥).

---

(١) في (ج): «الكفارات».

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، عن طلحة بن عبيد الله.

(٤) في المطبوع: «وَكَانَ فَرْضُ الصَّوْمِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ».

(٥) نقل الإجماع: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٩)، وابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٢٢٦)، قال: «اتفقوا على أن صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه».

والماوردي في «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٩٥)، قال: «ثم أجمع المسلمون على وجوب الصيام». وينظر: «المغني»، لابن قدامة (٣/ ١٠٥).

٦٠٨ وَأَمَّا عَلَى مَنْ يَجِبُ وُجُوبًا غَيْرَ مُخَيَّرٍ: فَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ الَّذِي[١] لَمْ تَكُنْ فِيهِ الصِّفَةُ الْمَانِعَةُ مِنَ الصَّوْمِ وَهِيَ: الْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ، [أ/١٤٦ظ]، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ[٢]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٦٠٩ **الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الأَرْكَان.**

وَالْأَرْكَانُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَهُمَا: الزَّمَانُ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ.

وَالثَّالِثُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَهُوَ: النِّيَّةُ.

٦١٠ فَأَمَّا الرُّكْنُ الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ، فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: زَمَانُ الْوُجُوبِ، وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ.

وَالْآخَرُ: زَمَانُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ، وَهُوَ أَيَّامُ هَذَا الشَّهْرِ دُونَ اللَّيَالِي[٣].

وَيَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الزَّمَانَيْنِ[٤] مَسَائِلُ قَوَاعِدُ اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَلْنَبْدَأْ بِمَا يَتَعَلَّقُ مِنْ ذَلِكَ بِزَمَانِ الْوُجُوبِ:

وَأَوَّلُ ذَلِكَ: فِي تَحْرِيرِ[٥] طَرَفَيْ هَذَا الزَّمَانِ.

وَثَانِيًا: فِي مَعْرِفَةِ [ب/١٢٢و] الطَّرِيقِ الَّتِي بِهَا يُتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعَلَامَةِ الْمحدودةِ[٦] لَهُ فِي حَقِّ شَخْصٍ شَخْصٍ وَأُفُقٍ أُفُقٍ.

---

(١) في (ج)، (م): «إذا».

(٢) كما في «مراتب الإجماع» (ص٣٩)، قال: «اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم».

(٣) في (أ)، (ب): «لياليه».

(٤) في (ب): «الزمان»، وفي (م): «القسمين».

(٥) في (م): «تحديد».

(٦) في (أ)، (ب): «المجردة».

٦١١ فَأَمَّا [م/ ٩٤و] طَرَفَا هَذَا الزَّمَانِ:

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ الْعَرَبِيَّ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ(١).

وَعَلَى أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي تَحْدِيدِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّمَا هُوَ الرُّؤْيَةُ، لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(٢).

وَعَنَى(٣) بِالرُّؤْيَةِ: أَوَّلَ ظُهُورِ الْقَمَرِ (بَعْدَ السِّرَارِ)(٤).

٦١٢ **وَاخْتَلَفُوا** فِي الْحُكْمِ إِذَا غُمَّ الشَّهْرُ، وَلَمْ تُمْكِنِ(٥) الرُّؤْيَةُ، وَفِي وَقْتِ الرُّؤْيَةِ الْمُعْتَبَرِ:

٦١٣ فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ إِذَا غُمَّ الْهِلَالُ أَوِ الشهرُ:

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ(٦) يَرَوْنَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ أَنْ تُكْمَلَ الْعِدَّةُ ثَلَاثِينَ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي غُمَّ هِلَالُ أَوَّلِ الشَّهْرِ، عُدَّ الشَّهْرُ(٧) الَّذِي [أ/١٤٧و] قَبْلَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا(٨)، وكَانَ أَوَّلُ رَمَضَانَ الْحَادِيَ وَالثَّلَاثِينَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي غُمَّ هِلَالَ آخِرِ الشَّهْرِ صَامَ النَّاسُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ(٩) إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُغَمَّى عَلَيْهِ(١٠) هِلَالَ أَوَّلِ الشَّهْرِ، صِيمَ الْيَوْمُ الثَّانِي، وَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِيَوْمِ الشَّكِّ.

---

(١) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٧٧)، وابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، (١٩٠٩) ومسلم، (١٠٨١).

(٣) في (أ)، (ب): «أعنى».

(٤) في (م): «بالدار».

(٥) في (أ)، (ب): «تتمكن».

(٦) ينظر: «مختصر القدوري» (ص٥١)، «التلقين»، للقاضي عبد الوهاب (ص١٧٧)، «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (١/ ٤٠٩).

(٧) في (أ)، (ب): «من الشهر».

(٨) ليست في (أ)، و(ب).

(٩) قال نافع: «وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يومًا، يبعث مَن ينظر، فإن رُئِيَ فذاك، وإن لم ير ولم يَحُلْ دون منظره سحاب، ولا قتر أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا». «مسند أحمد» (٤٤٨٨).

(١٠) من (ج).

وَروي عن بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ إِذَا أُغْمِيَ الْهِلَالُ رَجَعَ إِلَى الْحِسَابِ بِمَسِيرِ الْقَمَرِ وَالشَّمْسِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ[(١)]، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ[(٢)].

وَحَكَى ابْنُ سُرَيجٍ، عَنِ الشَّافِعِيِّ[(٣)]: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ مَذْهَبُهُ الِاسْتِدْلَالَ بِالنُّجُومِ وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ جِهَةِ [ج/١٠٩ظ] الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْهِلَالَ مَرْئِيٌّ وَقَدْ غُمَّ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَقِدَ الصَّوْمَ وَيُجْزِيَهُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: الْاحتمَالُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**[(٤)].

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ أَنَّ تَأْوِيلَهُ: أَكْمِلُوا[(٥)] الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ مَعْنَى التَّقْدِيرِ لَهُ هُوَ عَدُّهُ بِالْحِسَابِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يُصْبِحَ الْمَرْءُ صَائِمًا، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ[(٦)] ـ كَمَا ذَكَرْنَا ـ وَفِيهِ بُعْدٌ فِي اللَّفْظِ.

---

(١) ينظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ٢٥٠)، «مواهب الجليل» (٢/ ٣٨٨).

(٢) قال في «التمهيد» (١٤/ ٣٥٢): «لم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير؛ وليس بصحيح عنه. والله أعلم.
ولو صح ما وجب اتباعه عليه، لشذوذه ولمخالفة الحجة له. وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث: «**فاقدروا له**» نحو ذلك، والقول فيه واحد.
وقال ابن قتيبة في قوله: «**فاقدروا له**»؛ أي: فقدِّروا السير والمنازل، وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب».

(٣) نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٧٨) عن ابن سريج عنه، وعن حكاية ابن منداد المالكي أيضًا، وينظر: «التمهيد» (١٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣). قال: «والصحيح عنه ـ عن الشافعي ـ في كتبه وعند أصحابه: أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة ». اهـ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (أ)، (ب): «أن يكمل».

(٦) «مسند أحمد» (٤٤٨٨).

وَإِنَّمَا صَارَ الْجُمْهُورُ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّابِتِ أَنَّهُ قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[(١)].

وَذَلِكَ مُجْمَلٌ، وَهَذَا مُفَسَّرٌ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفَسَّرِ.

٦١٤ وَهِيَ طَرِيقَةٌ لَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ [أ/١٤٧ظ] بَيْنَ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ تَعَارُضٌ أَصْلًا[(٢)]، فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ فِي هَذَا لَائِحٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٦١٥ **وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي اعْتِبَارِ وَقْتِ الرُّؤْيَةِ:**

فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا[(٣)] عَلَى أَنَّهُ إِذَا رُئِيَ مِنَ الْعَشِيِّ أَنَّ الشَّهْرَ [ب/١٢٢ظ] مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي.

٦١٦ وَاخْتَلَفُوا إِذَا رُئِيَ فِي سَائِرِ أَوْقَاتِ النَّهَارِ ـ أَعْنِي: أَوَّلَ مَا رُئِيَ ـ:

فَذَهَبَ[(٤)] الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْقَمَرَ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ رُئِيَ مِنَ النَّهَارِ أَنَّهُ لِلْيَوْمِ الْمُسْتَقْبَلِ كَحُكْمِ رُؤْيَتِهِ بِالْعَشِيِّ.

وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ مَالِكٌ[(٥)]، وَالشَّافِعِيُّ[(٦)]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[(٧)]، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِمْ[(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨١).

(٢) ينظر: «البحر المحيط في الأصول»، للزركشي (٤/٥٤٦).

(٣) «مراتب الإجماع»، لابن حزم (ص٤٠)، «الإقناع»، لابن القطان (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٤) ليست في (م)، وفي (ج): «فرأى».

(٥) ينظر: «مواهب الجليل» (٢/ ٣٩٢)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٢٥٧)، قال ابن عبد البر: «والهلال يرى قبل الزوال أو بعده سواء هو لليلة القابلة». «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٣٥).

(٦) ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٠)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٧٤).

(٧) ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٣٢١)، «فتح القدير»، لابن الهمام (٢/ ٣١٣).

(٨) وهو مذهب الحنابلة أيضًا، قال المرداوي: «وإذا رئي الهلال نهارًا، قبل الزوال وبعده، فهو لليلة المقبلة. هذا المذهب، سواء كان أول الشهر أو آخره». وينظر: «الإقناع»، للحجاوي (١/ ٣٠٣)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٧١).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ـ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ[(١)]، وَالثَّوْرِيُّ[(٢)]، وَابْنُ حَبِيبٍ ـ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[(٣)]: إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، وَإِنْ رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْآتِيَةِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَرْكُ اعْتِبَارِ التَّجْرِبَةِ فِيمَا سَبِيلُهُ التَّجْرِبَةُ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، لَكِنْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﵁ أَثَرَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ، **وَالْآخَرُ**: مُفَسَّرٌ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْعَامِّ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْمُفَسَّرِ.

فَأَمَّا **الْعَامُّ**: فَهو مَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ ـ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ ـ أَنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضَهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا؛ حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ[(٤)] بِالْأَمْسِ[(٥)].

وَأَمَّا **الثاني**: فَمَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْهُ: أَنَّهُ بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الْهِلَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَأَفْطَرُوا، [أ/١٤٨و] فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ يَلُومُهُمْ، وَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا قَبْلَ الزَّوَالِ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا تُفْطِرُوا[(٦)].

٦١٧ قلتُ: الَّذِي يَقْتَضِي الْقِيَاسَ وَالتَّجْرِبَةَ أَنَّ الْقَمَرَ لَا يُرَى ـ وَالشَّمْسُ بَعْدُ لَمْ تَغِبْ ـ إِلَّا وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْهَا، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ أَكْبَرَ من قَوْسِ[(٧)] الرُّؤْيَةِ.

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٤٧)، «البحر الرائق» (٢/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٤/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: «الاستذكار» (٣/ ٢٧٩).

(٤) في (ج)، (م): «أَهَلَّاهُ».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٣١)، وابن أبي شيبة (٩٤٦٠)، وصحح ابن حجر إسناده في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٥٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٣٢).

(٧) في (أ)، (ب): «قوس».

وَإِنْ كَانَ مختَلِفًا[١] فِي الْكِبَرِ وَالصِّغَرِ فيبعُدُ[٢] ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَبْلُغَ مِنَ الْكِبَرِ أَنْ يُرَى وَالشَّمْسُ بَعْدُ لَمْ تَغِبْ، وَلَكِنَّ (الْمُعتَمَدَ فِي [م/ ٩٤ظ] ذَلِكَ التَّجْرِبَةُ، كَمَا قُلْنَا ـ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَا بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا)[٣] الْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ مَغِيبُ الشَّمْسِ أَوْ لَا مَغِيبُهَا[٤].

٦١٨ **وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي حُصُولِ الْعِلْمِ بِالرُّؤْيَةِ:** [ج/ ١١٠و] فَإِنَّ لَهُ (طَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا)[٥]: الْحِسُّ.

وَالْآخَرُ: الْخَبَرُ.

٦١٩ فَأَمَّا من طَرِيقِ الْحِسِّ: فَإِنَّهم[٦] أَجْمَعُوا[٧] عَلَى أَنَّ مَنْ أَبْصَرَ هِلَالَ الصَّوْمِ وَحْدَهُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ، إِلَّا عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَصُومُ إِلَّا بِرُؤْيَةِ غَيْرِهِ مَعَهُ.

٦٢٠ وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُفْطِرُ بِرُؤْيَتِهِ وَحْدَهُ؟

فَذَهَبَ مَالِكٌ[٨]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٩]، وَأَحْمَدُ[١٠] إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ.

---

(١) في (ب): «مختفيًا».

(٢) في (ب): «فبعيد».

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٤) الجادة في العربية أن يقال: «أو عدم مغيبها». وعبارة ابن رشد هنا، تشبه عبارة الفلاسفة والمتكلمين، ولا ضير؛ فالرجل منهم أصالةً.

(٥) في (أ)، (ب): «طريقتين: إحداهما». والطريق يذكر ويؤنث.

(٦) في (ج)، (م): «فإن العلماء».

(٧) نقل الاتفاق فيها عن الأئمة الأربعة، كما في «الاستذكار»، لابن عبد البر (٣/ ٢٨٠) ونقل الخلاف عن عطاء، وعزاه القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (١/ ٤٢٧)، لبعض التابعين، وهو رواية عن الإمام أحمد كما في «الإنصاف» (٣/ ٢٧٧).

(٨) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٣٥)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٣٨٧).

(٩) ينظر: «مختصر القدوري» (ص٥١)، و«المبسوط»، للسرخسي (٣/ ٧٩)، قال المرغيناني: «ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطًا وفي الصوم الاحتياط في الإيجاب». «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ١٢١).

(١٠) ينظر: «المبدع» (٣/ ١٠)، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٣/ ٢٧٨).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(١): يُفْطِرُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ(٢).

٦٢١ وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَدْ أَوْجَبَ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ لِلرُّؤْيَةِ، وَالرُّؤْيَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بِالْحِسِّ، وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ عَلَى الصِّيَامِ بِالْخَبَرِ عَنِ الرُّؤْيَةِ؛ [ب/١٢٣و] لَبَعُدَ وُجُوبُ الصِّيَامِ بِالْخَبَرِ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٢٢ وَإِنَّمَا فَرَّقَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ هِلَالِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ: لِمَكَانِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ أَنْ لَا يَدَّعِيَ الْفُسَّاقُ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ (فَيُفْطِرُونَ وَهُمْ بَعْدُ لَمْ يَرَوْهُ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ خَافَ التُّهْمَةَ أَمْسَكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاعْتَقَدَ الْفِطْرَ.

وَشَذَّ مَالِكٌ فَقَالَ: مَنْ أَفْطَرَ - وَقَدْ رَأَى الْهِلَالَ)(٣) وَحْدَهُ - فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ(٤).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٥): عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ. [أ/١٤٨ظ]

٦٢٣ وَأَمَّا طَرِيقُ الْخَبَرِ: فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ الْمُخْبِرِينَ الَّذِينَ يَجِبُ قَبُولُ خَبَرِهِمْ عَنِ الرُّؤْيَةِ، وفِي صِفَتِهِمْ:

فَأَمَّا مَالِكٌ(٦) فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَامَ وَلَا يُفْطَرَ بِأَقَلَّ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ(٧): إِنَّهُ يُصَامُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى

---

(١) ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٧٨)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر (٣/ ٢٨٠).

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٤) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٣٥)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٣٨٧).

(٥) ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٣٠)، «البحر الرائق» (٢/ ٢٨٧)، قال في «الاختيار»: «ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان، فمن رآه وحده لا يفطر أخذًا بالاحتياط في العبادة، فإن أفطر قضاه، ولا كفارة عليه».

(٦) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٣٤)، «التاج والإكليل» (٢/ ٣٨١).

(٧) هي رواية الشافعي في القديم والجديد، وهو المعتمد في المذهب. ينظر: «المهذب»، =

الرُّؤْيَةِ، وَلَا يُفْطَرُ بِأَقَلَّ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(١): إِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُغَيِّمَةً(٢) قُبِلَ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَتْ صَاحِيَةً بِمِصْرٍ كَبِيرٍ، لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ الْجَمِّ الْغَفِيرِ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِينَ إِلَّا إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ مُغَيِّمَةً(٣).

٦٢٤ وَأَجْمَعُوا(٤) عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الْفِطْرِ إِلَّا اثْنَانِ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ، كَمَا فَرَّقَ الشَّافِعِيُّ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَتَرَدُّدُ الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ، أَوْ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ.

٦٢٥ أَمَّا الْآثَارُ: فَمِنْ ذَلِكَ مَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي

= للشيرازي (١/ ٣٢٩)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٤٥)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٧٥).

(١) قال القدوري: «وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلًا أو امرأة حرًّا كان أو عبدًا، فإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل شهادته؛ حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم». ينظر: «مختصر القدوري» (ص٥١)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ١٢١).

(٢) في (أ)، و(ب): «مغتمة».

(٣) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٣٤). ومذهب الحنابلة كالشافعية، يقبل في رمضان عدل، وفي غيره عدلان، قال المرداوي: «ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد، هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب... ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان». ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٧٤)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٧٢).

(٤) نقل الإجماع: النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٩٠)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٦٥): قال ابن قدامة: «لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين. في قول الفقهاء جميعهم، إلا أبا ثور». وقال النووي: «لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال».

جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ، وإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»(١). [أ/١٤٩و]

وَمِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: **أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟**

قَالَ: نَعَمْ، فقَالَ: **يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا**» خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢). قَالَ: وَفِي إِسْنَادِهِ خِلَافٌ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مُرْسَلًا(٣).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ [ج/١١٠ظ] خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَلَفَ(٤) النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ(٥) أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا [ب/١٢٣ظ] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَأَهَلَّ الْهِلَالُ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى»(٦).

فَذَهَبَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْآثَارِ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ وَمَذْهَبَ الْجَمْعِ.

فَالشَّافِعِيُّ جَمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ [م/٩٥و] عَلَى ظَاهِرِهِمَا، فَأَوْجَبَ الصَّوْمَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَالْفِطْرَ بِاثْنَيْنِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، والنسائي (٢٤٣٧)، ونقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٠٥) تصحيحه.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٩١)، وكذا أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٢٤٣٣)، والحديث فيه ضعف. ينظر: «إرواء الغليل» (٩٠٧).

(٣) عبارة الترمذي (٢/ ٦٧)، عقب حديث (٦٩١): حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رووا، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٤) ليست في (أ)، (ب).

(٥) في (أ)، (ب): «فقام».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٣٩).

وَمَالِكٌ رَجَّحَ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ، لِمَكَانِ الْقِيَاسِ ـ أَعْنِي: تَشْبِيهَ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوقِ ـ.

٦٢٦ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَبُو ثَوْرٍ لَمْ يَرَ تَعَارُضًا بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ.

وَذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ قَضَى بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَضَى بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، لَا أَنَّ ذَلِكَ تَعَارُضٌ، وَلَا أَنَّ الْقَضَاءَ الْأَوَّلَ مُخْتَصٌّ بِالصَّوْمِ وَالثَّانِيَ بِالْفِطْرِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا إِنَّمَا يَنْبَنِي عَلَى تَوَهُّمِ التَّعَارُضِ.

٦٢٧ وَكَذَلِكَ يُشْبِهُ(١) أَلَّا يَكُونَ تَعَارُضٌ بَيْنَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَهُوَ [أ/١٤٩ظ] ضَعِيفٌ إِذَا عَارَضَهُ النَّصُّ(٢).

٦٢٨ فَقَدْ نَرَى أَنَّ قَوْلَ أَبِي ثَوْرٍ ـ عَلَى شُذُوذِهِ ـ هُوَ أقيسُ(٣)، مَعَ أَنَّ تَشْبِيهَ الرَّائِي بِالرَّاوِي هُوَ أَمْثَلُ مِنْ تَشْبِيهِهِ بِالشَّاهِدِ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِمَّا أَنْ نَقُولَ:

إِنَّ اشْتِرَاطَ الْعَدَدِ فِيهَا عِبَادَةٌ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ؛ فَلَا يَجُوزُ(٤) أَنْ يقاسَ عَلَيْهَا.

وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ اشْتِرَاطَ الْعَدَدِ فِيهَا هو لِمَوْضِعِ التَّنَازُعِ الَّذِي فِي الْحُقُوقِ، وَالشُّبْهَةِ الَّتِي تَعْرِضُ مِنْ قِبَلِ قَوْلِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا الْعَدَدَ، وَلِيَكُونَ الظَّنُّ أَغْلَبَ وَالْمَيْلُ إِلَى حُجَّةِ أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ أَقْوَى، وَلَمْ يَتَعَدَّ بِذَلِكَ الِاثْنَيْنِ لِئَلَّا يَعْسُرَ قِيَامُ الشَّهَادَةِ فَتَبْطُلَ الْحُقُوقُ، وَلَيْسَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ شُبْهَةٌ مِنْ مُخَالِفٍ تُوجِبُ الِاسْتِظْهَارَ بِالْعَدَدِ.

٦٢٩ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ هِلَالِ الْفِطْرِ وَهِلَالِ الصَّوْمِ لِلتُّهْمَةِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلنَّاسِ فِي هِلَالِ الْفِطْرِ وَلَا تَعْرِضَ فِي هِلَالِ الصَّوْمِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «لا يشبه».
(٢) ينظر: «إرشاد الفحول»، للشوكاني (٢/ ٤٠).
(٣) في (ج): «أبين». (٤) في (م): «يجب».

وَمَذْهَبُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ(١) هُوَ مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَأَحْسَبُهُ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ(٢).

٦٣٠ وَقَدِ احْتَجَّ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ الْفِطْرِ وَالْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي دُخُولِ الشَّهْرِ وَخُرُوجِهِ، إِذْ كِلَاهُمَا عَلَامَةٌ تَفْصِلُ زَمَانَ الْفِطْرِ مِنْ زَمَانِ الصَّوْمِ.

٦٣١ وَإِذَا قُلْنَا: [ب/ ١٢٤و] إِنَّ الرُّؤْيَةَ تَثْبُتُ بِالْخَبَرِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ، **فَهَلْ يَتَعَدَّى ذَلِك مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؟**

أَعْنِي: هَلْ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ بَلَدِنَا(٣) إِذَا لَمْ يَرَوْهُ أَنْ يَأْخُذُوا فِي ذَلِك بِرُؤْيَةِ بَلَدٍ آخَرَ أَمْ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَةٌ؟

فِيهِ خِلَافٌ:

فَأَمَّا مَالِكٌ: فَإِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ وَالْمِصْرِيِّينَ رَوَوْا عَنْهُ(٤) أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدٍ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ آخَرَ رَأَوُا الْهِلَالَ أَنَّ عَلَيْهِمْ قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرُوهُ

---

(١) ينظر: «الإشراف» (٣/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٢) ينظر: «المحلى» (٤/ ٣٧١).

(٣) في (م): «بلدٍ ما».

(٤) «الاستذكار» (٣/ ٢٨٢)، وقال في «الكافي»: «لا يلزم ذلك إلا أهل البلد الذين ثبتت عندهم الشهادة بحكم حاكمهم بذلك عليهم إلا أن تكون الشهادة ثبتت عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم الصيام، هذا تحصيل المذهب عند المالكيين البغداديين.
وقد قيل: لكل بلد رؤية أهله لا يكلفون غير ذلك. وقد قيل فيما نأى وبعُد عن البلدان إذا ثبتت الشهادة نهارًا لزم الناس الكف عن الأكل وقضوا يومًا وإن كان ذلك لهلال شوال وجب الفطر وصلاة العيدين قبل الزوال، والهلال، يُرى قبل الزوال أو بعده سواء هو لليلة القابلة، ولذلك لا يفطر من رأى هلال شوال نهارًا ويجب فيمن رأى هلال رمضان نهارًا. ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان أفطر لزمه القضاء والكفارة إذا كان فطره متعمدًا، ومن رأى هلال شوال وحده أفطر سرًّا خوفًا من التهمة وذريعة لأهل البدع». «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٣٥).

غَيْرُهُمْ، وَبِهِ [أ/ ١٥٠و] قَالَ [ج/ ١١١و] الشَّافِعِيُّ[(١)]، وَأَحْمَدُ[(٢)].

وَرَوَى الْمَدَنِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ[(٣)] أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا[(٤)] تَلْزَمُ بِالْخَبَرِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الرُّؤْيَةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، (وَابنُ دينَارٍ)[(٥)]، والْمُغِيرَةُ[(٦)] مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[(٧)].

٦٣٢ وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُرَاعَى ذَلِكَ فِي الْبُلْدَانِ النَّائِيَةِ كَالْأَنْدَلُسِ وَالْحِجَازِ[(٨)].

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْخِلَافِ: تَعَارُضُ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ.

أَمَّا النَّظَرُ: فَهُوَ أَنَّ الْبِلَادَ إِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ مَطَالِعُهَا كُلَّ الِاخْتِلَافِ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، لِأَنَّهَا فِي قِيَاسِ الْأُفُقِ الْوَاحِدِ.

---

(١) قال النووي: «إذا رئي هلال رمضان في بلد، ولم ير في الآخر، فإن تقارب البلدان، فحكمها حكم البلد الواحد، وإن تباعدا، فوجهان. أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر». «روضة الطالبين» (٢/ ٣٤٨)، وينظر: «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٠).

(٢) والمعتمد عند الحنابلة: لزوم الصوم كافة البلدان، قال المرداوي: «وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه. وأما من لم يره: فإن كانت المطالع متفقة. لزمهم الصوم أيضًا، وإن اختلفت المطالع، فالصحيح من المذهب: لزوم الصوم أيضًا». «الإنصاف» (٣/ ٢٧٣)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٧١).

(٣) ينظر: «الاستذكار» (٣/ ٢٨٢).

(٤) ليست في (أ).

(٥) من (م).

(٦) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي، وهو من الطبقة الأولى من أصحاب مالك، حتى قال ابن الماجشون: كان مدار الفتوى بالمدينة في آخر زمن مالك وبعده على المغيرة بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم بن دينار. توفي المغيرة سنة ست وثمانين ومائة. ينظر: «الديباج المذهب»، لابن فرحون (٢/ ٣٤٣).

(٧) كما في «الاستذكار» (٣/ ٢٨٢).

(٨) قال ابن عبد البر: «أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما أخر من البلدان كالأندلس من خراسان، وكذلك كل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين». «الاستذكار» (٣/ ٢٨٣).

وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا: فَلَيْسَ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ: فَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ فَقَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ [م/ ٩٥ظ] لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ(١).

فَظَاهِرُ هَذَا الْأَثَرِ يَقْتَضِي أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ، وَالنَّظَرُ يُعْطِي الْفَرْقَ بَيْنَ الْبِلَادِ النَّائِيَةِ والقريبَةِ، وَبِخَاصَّةٍ مَا كَانَ نائيًا(٢) فِي الطُّولِ وَالْعَرْضِ كَثِيرًا.

وَإِذَا بَلَغَ الْخَبَرُ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ لَمْ يُحْتَجْ فِيهِ(٣) إِلَى شَهَادَةٍ. فَهَذِهِ هِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِزَمَانِ الْوُجُوبِ.

٦٣٣ **وَأَمَّا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِزَمَانِ الْإِمْسَاكِ**: [أ/ ١٥٠ظ] فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا(٤) عَلَى أَنَّ آخِرَهُ غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ ـ تَعَالَى ـ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٦٣٤ وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِهِ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ(٥): هُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُسْتَطِيرِ الْأَبْيَضِ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [ب/ ١٢٤ظ]؛ ـ أَعْنِي: أنه حَدَّهُ بِالْمُسْتَطِيرِ(٦) ـ، وَلِظَاهِرِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧).

(٢) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «دأبه».

(٣) في (أ)، (ب): «فيها».

(٤) وافقه على نقل الإجماع ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٣١).

(٥) ينظر: «الاستذكار» (١/ ٣٩)، و«العناية شرح الهداية» (٢/ ٣٢٦).

(٦) أحمد (٢٠١٥٨)، والترمذي (٧٠٦)، وقال: «هذا حديث حسن».

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] الْآيَةَ.

وَشَذَّتْ فِرْقَةٌ فَقَالُوا: هُوَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ، الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْأَبْيَضِ، وَهُوَ نَظِيرُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ(١).

وَسَبَبُ هَذَا الْخِلَافِ هُوَ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَاشْتِرَاكُ اسْمِ الْفَجْرِ - أَعْنِي: أَنَّهُ يُقَالُ عَلَى الْأَبْيَضِ وَالْأَحْمَرِ -.

فَأَمَّا الْآثَارُ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا: فَمِنْهَا حَدِيثُ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أَقُولَ: هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»(٢).

وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَضرنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصَعَّدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ**»(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مما تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ.

وَهَذَا شُذُوذٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى -: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] نَصٌّ فِي ذَلِكَ أَوْ كَالنَّصِّ.

٦٣٥ وَالَّذِينَ رَأَوْا أَنَّهُ الْفَجْرُ الْأَبْيَضُ الْمُسْتَطِيرُ - وهُمُ الْجُمْهُورُ، وَالْمُعْتَمَدُ - [ج/١١١ظ] اخْتَلَفُوا فِي الْحَدِّ(٤) الْمُحَرِّمِ لِلْأَكْلِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ نَفْسُهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ تَبَيُّنُهُ عِنْدَ النَّاظِرِ إِلَيْهِ؛ وَمَنْ لَمْ يَتَبَيَّنْهُ فَالْأَكْلُ مُبَاحٌ لَهُ حَتَّى

---

(١) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/١١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٥)، والنسائي (٢٤٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥)، وقال: «حديث حسن غريب».

(٤) في (م): «الفجر».

يَتَبَيَّنَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَعَ[(١)].

وَفَائِدَةُ الْفَرْقِ: أَنَّهُ إِذَا انْكَشَفَ أَنَّ مَا ظُنَّ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ قَدْ كَانَ طَلَعَ، فَمَنْ قال الْحَدُّ في ذلكَ: (هُوَ الطُّلُوعُ نَفْسُهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ.

وَمَنْ قَالَ: هُوَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِهِ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ [أ/١٥١و] قَضَاءً.

وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ)[(٢)]: الِاحْتِمَالُ ـ الَّذِي فِي قَوْلِهِ ـ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ (هَل عَلَى)[(٣)] الْإِمْسَاكِ بِالتَّبَيُّنِ نَفْسِهِ أَوْ بِالشَّيْءِ الْمُتَبَيَّنِ؟

لِأَنَّ الْعَرَبَ تَتَجَوَّزُ فَتَسْتَعْمِلُ لَاحِقَ الشَّيْءِ بَدَلَ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعَارَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، لِأَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ فِي نَفْسِهِ تَبَيَّنَ لَنَا.

فَإِذًا إِضَافَةُ التَّبَيُّنِ لَنَا هِيَ الَّتِي أَوْقَعَتِ الْخِلَافَ، لِأَنَّهُ قَدْ يَتَبَيَّنُ فِي نَفْسِهِ وَيَتَمَيَّزُ، وَلَا يَتَبَيَّنُ لَنَا.

وَظَاهِرُ اللَّفْظِ يُوجِبُ تَعَلُّقَ الْإِمْسَاكِ بِالْعِلْمِ.

وَالْقِيَاسُ يُوجِبُ تَعَلُّقَهُ بِالطُّلُوعِ نَفْسِهِ ـ أَعْنِي: قِيَاسًا عَلَى الْغُرُوبِ، وَعَلَى سَائِرِ حُدُودِ الْأَوْقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ: كَالزَّوَالِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ الِاعْتِبَارَ فِي جَمِيعِهَا فِي الشَّرْعِ ـ هُوَ بِالْأَمْرِ نَفْسِهِ، لَا بِالْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ.

٦٣٦ وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ[(٤)] ـ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ـ: أَنَّ الْأَكْلَ يَجُوزُ أَنْ يَتَّصِلَ بِالطُّلُوعِ.

وَقِيلَ: بَلْ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ قَبْلَ الطُّلُوعِ.

---

(١) ينظر: «أحكام القرآن»، للجصَّاص (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٢)، «أحكام القرآن»، للقاضي ابن الفَرَس الأندلسي (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) في (ج): «هل علق»، وفي (م): «فعلق».

(٤) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٦٥)، «حاشية ابن الشاط على الفروق» (٢/ ١٨٨).

وَالْحُجَّةُ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ: مَا فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ [ب/١٢٥و] - (أَظُنُّهُ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ)[١]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُنَادِي حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»[٢].

وَهذا نَصٌّ (فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ)[٣]،(وهوَ أيضًا كَالنَّصِّ في قَوْلِهِ)[٤] - تعَالَى -: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة: ١٨٧] الْآيَةَ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَجَرْيًا عَلَى [م/٩٦و] الِاحْتِيَاطِ وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَهُوَ أَوْرَعُ، وَالْأَوَّلُ أَقْيَسُ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ الْإِمْسَاكُ

٦٣٧ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ الْإِمْسَاكُ زَمَانَ [أ/١٥١ظ] الصَّوْمِ عَنِ الْمَطْعُومِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْجِمَاعِ[٥]، لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٦٣٨ **وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِك فِي مَسَائِلَ:**

مِنْهَا مَسْكُوتٌ عَنْهَا، وَمِنْهَا مَنْطُوقٌ بِهَا.

٦٣٩ أَمَّا الْمَسْكُوتُ عَنْهَا:

أَحَدُهَا: فِيمَا يَرِدُ الْجَوْفَ مِمَّا لَيْسَ بِمُغَذٍّ، وَفِيمَا يَرِدُ الْجَوْفَ مِنْ غَيْرِ مَنْفَذِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِثْلِ الْحُقْنَةِ، وَفِيمَا يَرِدُ بَاطِنَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَلَا يَرِدُ الْجَوْفَ، مِثْلُ أَنْ يَرِدَ الدِّمَاغَ، وَلَا يَرِدَ الْمَعِدَةَ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ قِيَاسُ غَيْرِ الْمُغَذِّي عَلَى الْمُغَذِّي، وَذَلِكَ: أَنَّ الْمَنْطُوقَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ الْمُغَذِّي.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج). (٢) أخرجه البخاري (٦١٧).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ج). (٤) في (م): «وموافق لقوله».

(٥) حكى الإجماعَ: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٩)، والنووي في «المجموع» (٦/ ٢٥٨)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٢٠)، والشوكاني في «الدراري» (٢/ ٢٢).

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالصَّوْمِ مَعْنًى مَعْقُولٌ: لَمْ يُلْحِقِ الْمُغَذِّيَ بِغَيْرِ الْمُغَذِّي. وَمَنْ رَأَى أَنَّه عِبَادَةٌ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ الْإِمْسَاكُ فَقَطْ عَمَّا يَرِدُ الْجَوْفَ: سَوَّى بَيْنَ الْمُغَذِّي وَغَيْرِ الْمُغَذِّي.

وَتَحْصِيلُ [ج/ ١١٢و] مَذْهَبِ مَالِكٍ[١]: أَنَّهُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا يَصِلُ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ أَيِّ الْمَنَافِذِ وَصَلَ، مُغَذِّيًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُغَذٍّ.

(وَأَمَّا مَا عَدَا الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ)[٢]: فَكُلُّهُم يَقُولُونَ: إِنْ قَبَّلَ فَأَمْنَى أَفْطَرَ، وَإِنْ أَمْذَى لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا مَالِكًا[٣][٤].

٦٤٠ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ[٥]:

فَمِنْهُمْ: مَنْ أَجَازَهَا[٦].

وَمِنْهُمْ: مَنْ كَرِهَهَا لِلشَّابِّ وَأَجَازَهَا لِلشَّيْخِ[٧].

وَمِنْهُمْ: مَنْ كَرِهَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ[٨].

---

(١) «الاستذكار» (١٠/ ١٢١)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٣٢).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٣) في (أ)، (ج): «مالك»، والنصب أولى.

(٤) «الاستذكار» (١٠/ ٥٨).
وفي «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٣٢): «واعلم أنه إن أمذى بالمقدمات المذكورة في حالة الكراهة، أو في حالة الحرمة فالقضاء اتفاقًا، فإن حصل عن نظرٍ أو فكرٍ من غير قصدٍ ولا متابعة؛ ففيه قولان أظهرهما: أنه لا قضاء عليه».

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٩٨)، «الاستذكار» (١٠/ ٥٨)، «المغني» (٤/ ٣٦٠)، «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٣٢٠)، «المجموع» (٦/ ٣٥٥).

(٦) وهو مذهب الحنابلة: «الفروع» (٥/ ١٢)، «الإنصاف» (٧/ ٤١١).
قال في «الاستذكار» (١٠/ ٥٨): «لا أعلم أحدًا رخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها، وأن من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها».

(٧) وهو مذهب رواية للشعبي، وبه قال الثوري والأوزاعي: «عمدة القاري» (١١/ ٩).

(٨) وهو قول المالكية: «المدونة» (١/ ١٩٧)، «الاستذكار» (١٠/ ٥٨)، «التمهيد» (٥/ ١١٥).
وفي «المدونة»: «قلت: يُقبِّل الصائم أو يباشر في قول مالك؟ =

فَمَنْ رَخَّصَ فِيهَا: فَلِمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»(١).

وَمَنْ كَرِهَهَا: فَلِمَا تَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْوِقَاعِ.

وَشَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: الْقُبْلَةُ تُفْطِرُ [أ/١٥٢و] عَلَى كُلِّ حَالٍ(٢).

وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: **«أَفْطَرَا جَمِيعًا»**، خَرَّجَ هَذَا الْأَثَرَ الطَّحَاوِيُّ(٣)، وَلَكِنْ ضَعَّفَهُ.

وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْ هَذِهِ مِنْ قِبَلِ الْغَلَبَةِ(٤) وَمِنْ قِبَلِ النِّسْيَانِ، فَالْكَلَامُ فِيهِ عِنْدَ الْكَلَامِ فِي الْمُفْطِرَاتِ وَأَحْكَامِهَا. [ب/١٢٥ظ]

٦٤١ **وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ** مِمَّا هُوَ مَنْطُوقٌ بِهِ: فَالْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ.

٦٤٢ أَمَّا الْحِجَامَةُ: فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ:

= قال: قال مالك: لا أحب للصائم أن يُقبِّل أو يباشر.

قلت: أرأيت من قبَّل في رمضان فأنزل، أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟

فقال: نعم والقضاء كذلك، قاله مالك.

قلت: أرأيت إن كان من المرأة مثل ما كان من الرجل أيكون عليها القضاء والكفارة في قول مالك؟ فقال: نعم إن طاوعته فالكفارة عليها، وإن أكرهها فالكفارة عليه عنه وعنها، وعلى المرأة القضاء على كل حال.

قلت: أرأيت إن قبّل الرجل امرأته قبلة واحدة فأنزل، ما قول مالك في ذلك؟

فقال: قال مالك: عليه القضاء والكفارة.

قلت: أكان مالك يكره للصائم القبلة؟ فقال: نعم».

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) وقال به شريح وإبراهيم النخعي، وأبو قلابة، ومحمد بن رافع، وابن الحنفية، ومسروق بن الأجدع: «المحلى» (٦/ ٢٠٤)، «الاستذكار» (١٠/ ١٣٠)، «التمهيد» (٥/ ١١٢)، «معالم السُّنن» (٢/ ٧٧٨).

(٣) فِي «معاني الآثار» (٢/ ٨٨)، والدارقطني (٣/ ١٥٢).
قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لا يَثْبُتُ هَذَا، وأبو يزيد الضَّبِّيّ ليسَ بمعرُوفٍ».

(٤) كذا في (ج)، وفي بقية النسخ: «القبلة».

قَوْمٌ قَالُوا: إِنَّهَا تُفَطِّرُ، وَأَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنْهَا وَاجِبٌ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ[(١)]، وداود[(٢)]، وَالْأَوْزَاعِيُّ[(٣)]، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ[(٤)].

وَقَوْمٌ قَالُوا: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ وَلَيْسَتْ تُفْطِرُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[(٥)]، وَالشَّافِعِيُّ[(٦)]، وَالثَّوْرِيُّ[(٧)].

وَقَوْمٌ قَالُوا: إِنَّهَا غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ وَلَا مُفْطِرَةٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[(٨)].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ثَوْبَانَ، وَمِنْ طَرِيقِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ

---

(١) «الفروع» (٥/ ٧)، «الإنصاف» (٧/ ٤١٩).
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات الفقهية» (ص١٩٣)، وابن القيم في «الزاد» (٤/ ٦٢).

(٢) «المحلى» (٦/ ٢٠٤)، «الاستذكار» (١٠/ ١٣٠).

(٣) «الاستذكار» (١٠/ ١٣٠).

(٤) «الاستذكار» (١٠/ ١٣٠).
وقال به: علي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وعائشة ﵃، وابن سيرين، والحسن البصري.
«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٠٧)، «المجموع» (٦/ ٣٤٩)، «المغني» (٣/ ١٢٠).

(٥) «المدونة» (١/ ٢٧١)، «الاستذكار» (١٠/ ١٢٩)، «القوانين الفقهية» (ص١٠٥)، «الدسوقي» (١/ ٤٣١)، «شرح الزرقاني على خليل» (١/ ٩٢)، «مواهب الجليل» (٢/ ٤١٦).

(٦) «الأم» (٣/ ٢٤٠)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٣١)، «قليوبي» (٢/ ٧٥).
قال الشافعي: «وَهَذَا فُتْيَا كَثِيرٍ مِمَّنْ لَقِيتُ مِنَ الْفُقَهَاءِ».

(٧) «الاستذكار» (١٠/ ١٣٠)، «المغني» (٤/ ٣٥٠)، «المجموع» (٦/ ٣٤٩).

(٨) «الهداية» (١/ ١٨٢)، «البحر الرائق» (٢/ ٣١٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤١١).
وقال به من الصحابة: أم سلمة، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، ﵃.
«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، «الاستذكار» (١٠/ ١٢٨)، «المجموع» (٦/ ٣٤٩)، «المغني» (٣/ ١٢٠).

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»(١).

وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ هَذَا كَانَ يُصَحِّحُهُ أَحْمَدُ(٢).

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»(٣).

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا: صَحِيحٌ(٤).

---

(١) أخرجه أحمدُ (٥/ ٢٨٠)، وابنُ خزيمةَ (١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٨٣)، وابنُ حِبَّانَ ـ كما فِي «الإحسانِ» (٣٥٣٢)، والحاكمُ (١/ ٤٢٧)، والبيهقيُّ (٤/ ٢٦٥)، والطحاويُّ فِي «شرح المعاني» (٢/٩٨)، وابنُ عساكرٍ فِي «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٤١١ ـ ٤١٢)، من طريقِ الأوزاعيِّ: حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، حدَّثني أبو قلابةَ، حدَّثني أبو أسماء الرحبيُّ، حدَّثني ثوبانُ، مَرفُوعًا به.
قال الحاكم: «قد أقام الأوزاعيُّ الإسنادَ فجوَّدهُ، وبيَّنَ سماعَ كلِّ واحدٍ مِنَ الرُّواةِ مِن صاحبِهِ، وتابعهُ عَلَى ذلكَ شيبانُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ النَّحويُّ، وهشامُ بنُ عبدِ اللهِ الدّستوائيُّ، وكُلُّهم ثقاتٌ، فإذن الحديثُ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ».
ورواية هشام الدستوائي:
أخرجها أبو داود (٢٣٦٧)، والنَّسائيُّ فِي «الكبرى» (٣١٣٧)، وأحمدُ (٥/ ٢٧٧) ـ ومن طريقه ابنُ الجوزيِّ فِي «التحقيق» (٢/ ٩١/ ١٠٩٨) ـ وابنُ الجارودِ في «المنتقى» (٣٨٦)، والطيالسيُّ (٩٨٩)، والدارميُّ (١٧٣١)، والحاكمُ (١/ ٤٢٧)، وابنُ قانعٍ فِي «معجم الصَّحَابة» (١/ ١١٩، ط: الغرباء)، والطبراني فِي «الكبير» (٢/ رقم: ١٤٤٧).
قال أحمدُ بنُ حنبلٍ فِي حديثِ ثوبان هذا: «هو أصحُّ ما رُوِي فِي هَذَا البابِ».
أخرجهُ الحاكمُ (١/ ٤٢٧ـ بعد رقم: ١٥٥٩) بإسنادٍ صَحِيحٍ.

(٢) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود: (٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٣) أخرجهُ البُخَارِيُّ (١٨٣٦).

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ١٢٥): «والقول عندي في هذه الأحاديث: أن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم صائمًا محرمًا، ناسخ لقوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»؛ لأن في حديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺ مرَّ عام الفتح على رجل يحتجم لثماني عشر ليلة خلت من رمضان، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». فابن عباس شهد معه حجة الوداع، وشهد حجامته يومئذ محرم صائم، فإذا كانت حجامته ﷺ عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة؛ لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان، لأنه توفي في ربيع الأول ﷺ وإنما وجه النظر والقياس في ذلك: =

= بأن الأحاديث متعارضة متدافعة في إفساد صوم من احتجم، فأقل أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها، والأصل أن الصائم لا يقضى بأنه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنَّة لا معارض لها.

ووجه آخر من القياس، وهو ما قال ابن عباس: «الفطر مما دخل لا مما خرج».

وقد أجمعوا على ألا يقال للخارجة من جميع البدن ـ نجاسة كانت أو غيرها ـ إنها لا تفطر الصائم؛ لخروجها من بدنه؛ فكذلك الدم في الحجامة وغيرها.

فإن احتج محتجٌّ بحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ذرعه القيء فلا شيء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**».

وبحديث أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر.

قيل له: هذه حجة لنا؛ لأنه لما لم يكن على من ذرعه القيء شيء، دل على أن ما خرج من نجس وغيره من الإنسان لا يفطره، وكان المستقيء بخلاف ذلك؛ لأنه لا يرى منه رجوع بعض القيء في حلقه لتردد ذلك وتصعده ورجوعه.

وأما الحديث عنه ﷺ أنه قاء فأفطر، فليس بالقوي. ومعنى قاء: استقاء. والمعنى فيه ما ذكرنا.

وقد روي عن النبي ﷺ بمثل هذه الأسانيد من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث لا يُفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام**».

ومن حديث حميد الطويل، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة، وفي الحجامة للصائم.

ومن حديث أبي سعيد أيضًا، عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم.

وحسبك بحديث ابن عباس في ذلك، فإنه لا مدفع فيه عند جماعة أهل العلم بالحديث.

وهذا بيان تهذيب هذه المسألة من طريق الأثر، ومن طريق القياس والنظر.

وهذه المقايسة إنما تصح في المحجوم لا الحاجم. ويرجع ذلك إلى أنها من العبادات التي لا يوقف على عللها، وأنها مسألة أثرية لا نظرية، ولهذا ما قدمنا الآثار في الواردة بها، وقد اضطربت وصح النسخ فيها؛ لأن حجامته ﷺ صحت عنه وهو صائم محرم عام حجة الوداع، وقوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، كان منه عام الفتح في صحيح الأثر بذلك.

وأما الحاجم فقد أجمعت الأمة أن رجلًا لو سقى رجلًا ماء، وأطعمه خبزًا طائعًا أو مكرهًا، لم يكن بفعله ذلك لغيره مفطرًا. =

فَذَهَبَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: مَذْهَبُ التَّرْجِيحِ.

وَالثَّانِي: مَذْهَبُ الْجَمْعِ.

وَالثَّالِثُ: مَذْهَبُ الْإِسْقَاطِ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ النَّاسِخَ (مِنَ الْمَنْسُوخِ)(١).

فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ: قَالَ بِحَدِيثِ ثَوْبَانَ.

وَذَلِكَ: أَنَّ هَذَا مُوجِبٌ حُكْمًا، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَافِعُهُ، **وَالْمُوجِبُ مُرَجَّحٌ** [أ/١٥٢ظ] **عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الرَّافِعِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِطَرِيقٍ يُوجِبُ الْعَمَلَ لَمْ يَرْتَفِعْ إِلَّا بِطَرِيقٍ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِرَفْعِهِ.**

وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ قَدْ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ [م/٩٦ظ]: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا، وَذَلِكَ شَكٌّ، وَالشَّكُّ لَا يُوجِبُ عَمَلًا، وَلَا يَرْفَعُ الْعِلْمَ الْمُوجِبَ لِلْعَمَلِ، وَهَذَا عَلَى طَرِيقَةِ مَنْ لَا يَرَى الشَّكَّ مُؤَثِّرًا فِي الْعِلْمِ(٢).

وَمَنْ رَامَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا: حَمَلَ حَدِيثَ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ، وَحَدِيثَ الِاحْتِجَامِ عَلَى رَفْعِ الْحَظْرِ.

وَمَنْ أَسْقَطَهُمَا لِلتَّعَارُضِ: قَالَ بِإِبَاحَةِ الِاحْتِجَامِ لِلصَّائِمِ(٣).

٦٤٣ **وَأَمَّا الْقَيْءُ:** فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ(٤)(*) عَلَى أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ

= فدل ذلك على أن الحديث ليس على ظاهره في حكم الفطر، وإنما هو في ذهاب الأجر».

(١) في (ب): «منهما، ولا المنسوخ». (٢) في (أ)، (ب): «العلوم».

(٣) قال الشافعي فِي «الأمّ» (٣/ ٢٤٣): «وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا ثَابِتًا، وَلَوْ ثَبَتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قُلْت بِهِ، فَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ، وَلَوْ تَرَكَ رَجُلٌ الْحِجَامَةَ صَائِمًا لِلتَّوَقِّي كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوِ احْتَجَمَ لَمْ أَرَهُ يُفْطِرُهُ».

(٤) «الهداية» (١/ ١٨٤)، «المبسوط» (٣/ ١٠٢)، «البحر الرائق» (٢/ ٢٩٥)، «الاستذكار» (٩/)، «الكافي» (١/ ٣٤١)، «جواهر الإكليل» (١/ ١٥٢)، «الأم» (٣/ ٢٤٣)، =

فَلَيْسَ بِمُفْطِرٍ(١)، إِلَّا رَبِيعَةَ(٢) فَإِنَّهُ قَالَ: إنه مُفْطِرٌ.

وَجُمْهُورُهُمْ أَيْضًا عَلَى [ج/١١٢ظ] أَنَّ مَنِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَإِنَّهُ مُفْطِرٌ(٣) إِلَّا طَاوُسًا(٤).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مَا يُتَوَهَّمُ مِنَ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَاخْتِلَافُهُمْ أَيْضًا فِي تَصْحِيحِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ [ب/١٢٦و] مَعْدَانُ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»(٥).

= «المهذب» (١/ ١٩٥)، «الفروع» (٥/ ٨)، «الإنصاف» (٧/ ٤١٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٢١)، «منتهى الإردات» (١/ ٤٦١)، «المغني» (٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، «المجموع» (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(*) في (أ)، (ب): «العلماء».

(١) قال الخطابي: «لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا».
قال ابن قدامة: «هذا قول عامة أهل العلم»، «المغني» (٤/ ٣٦٨).

(٢) «الاستذكار» (١٠/ ١٨٦)، «المجموع» (٦/ ٢٨٠)، «فتح الباري» (٤/ ٢٠٦).

(٣) قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٦٣): «أجمعُوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدًا».

(٤) في (أ)، (ب): «طاوس».

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ.
وتابعه:
١ ـ الدارمي وهو فِي «سننه» (١٧٣٥) ـ ومن طريقه: الحافظ فِي «تخريج أحاديث المختصر» (١/ ٤٤١) ـ.
٢ ـ إسحاق بن منصور الكوسج.

= أخرجَ روايتَه: الترمذي (٨٧).
٣ ـ أبو عبيدة الهَمْداني.
أخرجَ روايتَه: الترمذي (٨٧)، والبيهقي فِي «الخلافيات» (٦٦٠).
٤ ـ عمرو بن علي الفلاس.
أخرجَ روايتَه: النسائي فِي «الكبرى» (٣١٢١).
٥ ـ محمد بن عبد الملك الواسطي.
أخرجَ روايتَه: الدارقطني (١/ ١٥٨)، والبيهقي (١/ ١٤٤).
٦ ـ محمد بن يحيى الذهلي.
أخرجَ روايتَه: ابن الجارود (٨).
٧ ـ إبراهيم بن مرزوق.
أخرجَ روايتَه: ابن المنذر فِي «الأوسط» (١/ ١٨٩)، والطحاوي فِي «المشكل» (١٦٧٥) وفِي «شرح المعاني» (٢/ ٩٦).
٨ ـ العباس بن يزيد البحراني.
أخرجَ روايتَه: الدارقطني (١/ ١٥٨).
٩ ـ محمد بن يحيى.
أخرجَ روايتَه: ابن خزيمة (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).
١٠ ـ الحسين بن عيسى.
أخرجَ روايتَه: ابن خزيمة (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).
١١ ـ فضل بن داود.
أخرجَ روايتَه: بحشل فِي «تاريخ واسط» (ص٢١٧ ـ ٢١٨).
وخالفهم أبو موسى العنزي محمد بن المثنى فقال: عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الحسين عن يحيى ابن أبي كثير عن الأوزاعي أن يعيش بن الوليد حدثه أن معدان بن طلحة حدثه أن أبا الدرداء حدثه. . . فذكره.
أخرجَ روايتَه: النسائي في الكبرى (٣١٢٢)، وابن خزيمة (١٩٥٦) ـ ومن طريقه ابن حبان (١٠٩٧) ـ، والحاكم (١/ ٤٢٦).
ـ وتابعه عبد الملك بن محمد الرقاشي:
أخرجَ روايتَه: الحاكم (١/ ٤٢٦)، وتمام في «الفوائد» (٩٣٧)، والبغوي فِي «شرح السُّنَّة» (١٦٠)، فلا شك في ترجيح رواية الجماعة على رواية أبي موسى العنزي، والرقاشي لم يذكرا: «عن أبيه». =

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلافٍ بين أصحاب عبد الصمد فيه، قال بعضهم: عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان، وهذا وهم من قائله فقد رواه حرب بن شداد وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة».

ورواه (أبو داود، ومحمد بن علي الرقي، ويوسف بن موسى، وأحمد بن منصور، وأحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن إبراهيم بن جناد) ستَّتهم عن أبي معمر عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان عن أبي الدرداء به.

أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، النسائي فِي «الكبرى» (٣١٢٠)، أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، الدارقطني (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، و (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢)، والبيهقي (٤/ ٢٢٠).

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٦)، وفي «المشكل» (١٦٧٦) من طريق إبراهيم بن أبي داود، وأبو نعيم في «المعرفة» (١٤١٢) من طريق إبراهيم الحربي.

والطبراني في «الأوسط» (٣٧٠٢) من طريق عثمان بن عمر الضبي.

ورواه (عثمان بن عمر الضبي، وإبراهيم بن أبي داود، وإبراهيم الحربي) ثلاثتهم عن أبي معمر عن عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن معدان عن أبي الدرداء به.

أخرجه الطبراني فِي «الأوسط» (٣٧١٤)، والطحاوي فِي «المشكل» (١٦٧٦) وفِي «معاني الآثار» (٢/ ٩٦)، أبو نعيم فِي «المعرفة» (١٣٨٣).

ـ ورواه مَعْمَر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء.

أخرج روايتَه: عبد الرزاق (٥٢٥ و٧٥٤٨) ـ ومن طريقه: أحمد (٦/ ٤٤٩)، والنسائي فِي «الكبرى» (٣١٢٩) ـ.

قال الترمذي: «روى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه الأوزاعي، وقال: عن خالد بن معدان وإنما هو معدان بن أبي طلحة.

قال: وقد جَوَّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب». =

= وقال الأثرم في «سننه» (ص٢٦٢): «قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يجوِّده».

- ورواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير واختلف عليه فيه:

أخرجه أحمد (٥/ ١٩٥ و٢٧٧) من طريقِ إسماعيل بن علية: أنا هشام عن يحيى عن يعيش بن الوليد بن هشام عن معدان عن أبي الدرداء به.

وأخرجه النسائي فِي «الكبرى» (٣١٢٣) من طريقِ عبدة بن عبد الرحيم المروزي: أنبا ابن شميل أنبا هشام عن يحيى عن الأوزاعي عن يعيش به.

وأخرجه النسائي فِي «الكبرى» (٣١٢٤) من طريقِ سليمان بن سلم البلخي: أنبا النضر أنبا هشام عن يحيى عن رجل عن يعيش به.

وأخرجه النسائي فِي «الكبرى» (٣١٢٦) من طريقِ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد بن هارون فقال: أنّ خالد بن معدان أخبره عن أبي الدرداء.

وأخرجه النسائي فِي «الكبرى» (٣١٢٧) من طريقِ معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى ثني رجل من إخواننا عن يعيش به.

وأخرجه النسائي فِي «الكبرى» (٣١٢٨) من طريقِ محمد بن أبي عدي عن هشام عن يحيى ثني رجل من إخواننا عن يعيش به.

أخرجه أبو نعيم فِي «معرفة الصحابة» (١٣٨٣) من طريقِ الحارث بن أبي أسامة عن يزيد بن هارون أنبا هشام عن يحيى ثني الأوزاعي عن يعيش به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٥٩)، والحاكم (١/ ٤٢٦) من طريقِ عبد الرحمٰن بن عثمان عن هشام عن يحيى ثني رجل عن يعيش به.

وأخرجه البيهقي فِي «الخلافيات» (٦٥٩) من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني: ثنا عبد الوهاب ثنا هشام عن يعيش به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٥٨)، والبغوي فِي «شرح السُّنَّة» (١٦٠) من طريق عبد الصمد بن الوارث ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن يعيش به.

قال البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦): «هَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ.

رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ هِشَامٍ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَعِيشَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه.

وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: عَنْ أَبِيهِ، كَمَا ذَكَرْنَا. =

وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ(١) هَذَا(٢) صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

= وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ.
وَكَذَا قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.
وَقَالَ حَرْبٌ: عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَعِيشَ، عَنْ مَعْدَانَ.
وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ يَعِيشَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ.
وَقَالَ شَيْبَانُ: عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَ الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ مَعْدَانَ.
وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.
وَكَذَلِكَ قَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَعِيشَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.
وَيَعِيشُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الصَّحِيحِ، وَبِمِثْلِ هَذَا لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ».

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٣٤١): «والذي يعتل به على هذا الحديث من جهة الإسناد أمران:

أحدهما: قال ابن حزم في يعيش بن الوليد وأبيه: «ليسا بمشهورين».

الثاني: الاضطراب في السند».

قال النووي في «المجموع» (٢/ ٥٤ ـ ٥٥): «حديث ضعيف مضطرب، قاله البيهقي وغيره من الحفاظ».

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦ و٢٨٣)، والبخاري في «الكبير» (١/ ٢/ ١٤٨)، والروياني (٦٤٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/ ٧٢٢)، والطحاوي في «المشكل» (١٦٧٧)، وفي «شرح المعاني» (٢/ ٩٦)، والبيهقي (٤/ ٢٢٠) من طرق عن شعبة عن أبي الجُوْدي عن بلج المهري عن أبي شيبة المهري عن ثوبان قال: رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر.

قال البخاري: «إسناده ليس بذاك».

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٥٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٦١) من طريق عتبة بن السكن الحمصي: ثنا الأوزاعي ثنا عبادة بن نُسَي وهبيرة بن عبد الرحمٰن قالا: ثنا أبو أسماء ثنا ثوبان به.

وقال الدارقطني: «لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث».

وقال البيهقي: «هذا حديث منكر».

(٢) زاد بعدها في (ج): «صحيح».

(٣) وقال: «وإنما معنى هذا: أن النبي ﷺ كان صائمًا متطوعًا فقاء فضعف فأفطر لذلك. =

وَالْآخَرُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[١] أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ**[٢] **فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**».

وَرُوِيَ مَوْقُوفًا[٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٤].

فَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ الْأَثَرَانِ كِلَاهُمَا قَالَ: لَيْسَ فِيهِ فِطْرٌ أَصْلًا.

وَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ [أ/١٥٣و] ثَوْبَانَ، وَرَجَّحَهُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَوْجَبَ الْفِطْرَ مِنَ الْقَيْءِ بِإِطْلَاقٍ.

= هكذا روي في بعض الحديث مفسرًا، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنَّ الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمدًا، فليقض».

(١) في «السُّنن» (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠)، والترمذي (٧٢٠)، وفي «العلل الكبير» (١٩٨)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٨)، والدارمي (١٧٢٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٩١ ـ ٩٢)، وابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن الجارود (٣٨٥)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٩٧)، وفي «المشكل» (١٦٨٠)، وابن حبان (٣٥١٨)، والدارقطني (٢/ ١٨٤)، والحاكم (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، والبيهقي (٤/ ٢١٩)، وفي «المعرفة» (٦/ ٢٦١)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٧٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٧٥٥)، وابن عساكر «تاريخ دمشق» (٥٦/ ١٣٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٧٦) من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا به.

قال الترمذي: «لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظًا».

وفي «العلل الكبير»: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وقال: ما أراه محفوظًا».

وقال أبو داود كما في «مسائله» (ص٢٩٢): «سمعت أحمد يقول: ليس من هذا شيءٌ».

قال الخطابي في «معالم السُّنن» (٣/ ٢٦٠): «يريد أنه غير محفوظ».

(٢) ليست في (ج)، (م).

(٣) في (ج)، (م): «مرفوعًا».

(٤) أخرج روايته مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٨).

وَمن[1] لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَسْتَقِيءَ أَوْ لَا يَسْتَقِيءَ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَقَالَ: حَدِيثُ ثَوْبَانَ مُجْمَلٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُفَسَّرٌ ـ **وَالْوَاجِبُ حَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَسَّرِ** ـ فَرَّقَ بَيْنَ الْقَيْءِ وَالِاسْتِقَاءِ[2]، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ[3].

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وَهُوَ النِّيَّةُ

وَالنَّظَرُ فِي النِّيَّةِ[4] فِي مَوَاضِعَ:

٦٤٤ **مِنْهَا**: هَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَمْ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ؟

وَإِنْ كَانَتْ شَرْطًا فَمَا الَّذِي يُجْزِئُ مِنْ تَعْيِينِهَا؟ وَهَلْ يَجِبُ تَجْدِيدُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ أَمْ يَكْفِي فِي ذَلِكَ النِّيَّةُ الْوَاقِعَةُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ؟

وَإِذَا أَوْقَعَهَا الْمُكَلَّفُ فَأَيُّ وَقْتٍ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ صَحَّ الصَّوْمُ؟

وَإِذَا لَمْ تَقَعْ فِيهِ بَطَلَ الصَّوْمُ؟

وَهَلْ رَفْضُ النِّيَّةِ يُوجِبُ الْفِطْرَ وَإِنْ لَمْ يُفْطِرْ؟

---

(١) من (أ).

(٢) علَّل شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٥٠) ـ وهو ممن يرى الفطر بالقيء ـ بأن القيء يضعف البدن ويخرج المادة التي يتغذى بها.

(٣) قال الخطابي في «معالم السُّنن» (٣/ ٢٦١): «لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وأن من استقاء فعليه القضاء».
وقال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٢): «وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، وانفرد الحسن البصري، فقال: عليه، ووافق في أُخرى.
وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدًا».
قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٦٨): «من استقاء فعليه القضاء؛ لأنَّ صومه يفسد به.
ومن ذرعه فلا شيءَ عليهِ؛ وهذا قول عامة أهل العلم».

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» (ص١٩): «اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها؛ كالصلاة، والصيام، والحج، لا تصح إلا بنية».

وَفي كُلِّ هَذِهِ الْمَطَالِبِ قَدِ اخْتَلَفَ الْفقهاءُ فِيهَا.

٦٤٥ أَمَّا كَوْنُ النِّيَّةِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصِّيَامِ: فَإِنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[١].

وَشَذَّ زُفَرُ فَقَالَ[٢]: لَا يَحْتَاجُ رَمَضَانُ إِلَى نِيَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي يُدْرِكُهُ صِيَامُ رَمَضَانَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا فَيُرِيدُ الصَّوْمَ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: الِاحْتِمَالُ الْمُتَطَرِّقُ إِلَى الصَّوْمِ؛ هَلْ هُوَ عِبَادَةٌ مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى أَوْ غَيْرُ مَعْقُولَة؟

فَمَنْ رَأَى أَنَّهَا غَيْرُ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى: أَوْجَبَ النِّيَّةَ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى، قَالَ: قَدْ حَصَلَ الْمَعْنَى إِذَا صَامَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، لَكِنَّ تَخْصِيصَ زُفَرَ رَمَضَانَ بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ فِيهِ ضَعْفٌ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ أَيَّامَ رَمَضَانَ لَا يَجُوزُ فِيهَا الْفِطْرُ، رَأَى أَنَّ كُلَّ صَوْمٍ يَقَعُ فِيهَا يَنْقَلِبُ صَوْمًا شَرْعِيًّا، وَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ يَخُصُّ هَذِهِ الْأَيَّامَ. [أ/١٥٣ظ]

٦٤٦ **وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ** فِي تَعْيِينِ النِّيَّةِ الْمُجْزِيَةِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ مَالِكًا[٣] قَالَ:

---

(١) «الهداية» (١/ ١٨٣)، «المبسوط» (٣/ ١٠١)، «البحر الرائق» (٢/ ٢٩٥)، «الاستذكار» (١٠/ ٣٦)، «الكافي» (١/ ٣٤٠)، «جواهر الإكليل» (١/ ١٥٠)، «المهذب» (١/ ١٩٤)، «الفروع» (٤/ ٤٥١)، «الإنصاف» (٧/ ٤٠٥)، «منتهى الإرادات» (١/ ٤٥٩)، «المغني» (٤/ ٣٣٣)، «المجموع» (٣/ ٣٠٢).
قال ابنُ قدامة: «وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ إجْمَاعًا، فَرْضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ».

(٢) «الاستذكار» (١٠/ ٣٦).
قال ابن عبد البر: «وحجته أنه كما لا يجزئ أن يصوم أحد من شعبان أو غيره صومًا يستقبل به رمضان، كذلك لا يكون صيام رمضان عن غيره؛ لأنه وقت لا يصح فيه غيره».
وانظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٨٣)، «البناية»، للعيني (٤/ ٤).

(٣) «الاستذكار» (١٠/ ٣٦)، وقال: ولم يختلف عن مالك وابن القاسم أن المسافر يبيت كل ليلة في شهر رمضان، وأنه لا يجزئه الصيام في السفر إلا إن بيَّته من الليل، «الدرر في شرح المختصر» (٢/ ٥٥٢)، قال: «(وكفت نية) واحدة (لما)؛ أي: =

لَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْيِينِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَلَا يَكْفِيهِ اعْتِقَادُ الصَّوْمِ [ب/١٢٦ظ] مُطْلَقًا، وَلَا اعْتِقَادُ صَوْمٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1]: إِنْ أَطْلَقَ الصَّوْمَ أَجْزَأَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَوَى فِيهِ غَيْر

= لكل صومٍ (يجب تتابعه) كرمضان وكفارته وكفارة قتل أو ظهار، وكالنذر المتتابع؛ كمن نذر صوم شهر بعينه أو عشرة أيام متتابعة (إذا لم ينقطع) تتابع الصوم (بسفر) ومرض مما يقطع وجوب التتابع دون صحة الصوم. فإن انقطع به لم تكف النية الواحدة بل لا بد من تلبيتها كلما أراده، (ولو تمادى على الصوم) في سفره أو مرضه».

(١) «البحر الرائق» (٢/ ٢٩٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٣٤).
وهو مذهب الحنابلة: «الفروع» (٥/ ١٥٦).
قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٣٨): «ويجب تعيين النية في كل صوم واجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غدًا من رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو نذره.
نصَّ عليه أحمد، في رواية الأثرم، فإنه قال: قلت لأبي عبد الله: أسير صام في أرض الروم شهر رمضان، ولا يعلم أنه رمضان، ينوي التطوع؟ قال: لا يجزئه إلا بعزيمة أنه من رمضان.
ولا يجزئه في يوم الشك إذا أصبح صائمًا، وإن كان من رمضان إلا بعزيمة من الليل أنه من رمضان.
وبهذا قال مالك، والشافعي.
وعن أحمد، رواية أخرى: أنه لا يجب تعيين النية لرمضان.
فإن المروذي روى عن أحمد، أنه قال: يكون يوم الشك يوم غيم إذا أجمعنا على أننا نصبح صيامًا يجزئنا من رمضان، وإن لم نعتقد أنه من رمضان؟ قال: نعم».
ومذهب الشافعية: «قليُوبي» (٢/ ٦٦).
قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٩٤): «قال الشافعي والأصحاب: لا يصح صوم رمضان ولا قضاء، ولا كفارة ولا نذر ولا فدية حج، ولا غير ذلك من الصيام الواجب إلا بتعيين النية لقوله ﷺ: **«وإنما لكل امرئ ما نوى»** فهذا ظاهر في اشتراط التعيين؛ لأن أصل النية فهم اشتراطه من أول الحديث: **«إنما الأعمال بالنيات»**، واستدل الأصحاب بالقياس الذي ذكره المصنف، وهذا الذي ذكرناه من اشتراط تعيين النية هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق إلا المتولي فحكى عن أبي عبد الله الحليمي من أصحابِنا وجهًا أن صوم رمضان يصح بنية مطلقة، وهذا الوجه شاذٌّ مردود».

صِيَامَ رَمَضَانَ [ج/١٦٣و] أَجْزَأَهُ، وَانْقَلَبَ إِلَى صِيَامِ رَمَضَانَ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا، فَإِنَّهُ إِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ عِنْدَهُ فِي رَمَضَانَ صِيَامَ غَيْرِ رَمَضَانَ كَانَ مَا نَوَى، لِأَنَّهُ)(١) لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ وُجُوبًا مُعَيَّنًا، وَلَمْ يُفَرِّقْ صَاحِبَاهُ بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْحَاضِرِ، وَقَالَا: كُلُّ صَوْمٍ نُوِيَ فِي رَمَضَانَ انْقَلَبَ [م/٩٧و] إِلَى رَمَضَانَ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الْكَافِي فِي تَعْيِينِ النِّيَّةِ (فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ)(٢) هُوَ تَعْيِينُ جِنْسِ الْعِبَادَةِ أَوْ تَعْيِينُ شَخْصِهَا؟

وَذَلِكَ: أَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مَوْجُودٌ فِي الشَّرْعِ، مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ يَكْفِي مِنْهَا اعْتِقَادُ رَفْعِ الْحَدَثِ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ مِنَ الْعِبَادَات، الَّتِي الْوُضُوءُ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا، وَلَيْسَ يَخْتَصُّ عِبَادَةً عِبَادَةً(٣) (بِوُضُوءٍ وُضُوءٍ)(٤)(٥).

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَعْيِينِ شَخْصٍ(٦) الصَّلَاةِ، إِنْ عَصْرًا فَعَصْرًا، وَإِنْ ظُهْرًا فَظُهْرًا، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَتَرَدَّدَ الصَّوْمُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ، فَمَنْ أَلْحَقَهُ بِالْجِنْسِ الْوَاحِدِ قَالَ: يَكْفِي فِي ذَلِكَ اعْتِقَادُ الصَّوْمِ فَقَطْ، وَمَنْ أَلْحَقَهُ بِالْجِنْسِ الثَّانِي: اشْتَرَطَ تَعْيِينَ الصَّوْمِ.

٦٤٧ وَأما اخْتِلَافُهُمْ أَيْضًا فِي: إِذَا نَوَى فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ صَوْمًا آخَرَ، هَلْ يَنْقَلِبُ أَوْ لَا يَنْقَلِبُ؟

سَبَبُهُ أَيْضًا: أَنَّ مِنَ الْعِبَادَةِ عِنْدَهُمْ مَا يَنْقَلِبُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي تُوقَعُ

(١) ما بين القوسين ليس في (أ). (٢) ليست في (م).
(٣) ليست في (ب).
(٤) في (ج): «وضوءًا وضوءًا»، وفي (م): «لوضوء وضوء».
(٥) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٨٢): «تجب النية لكل يوم؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر، ويخرج وقتها بغروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله، ولا بفساد ما بعده فلم يكفه نية واحدة كالصلوات، ولا يصح صوم رمضان، ولا غيره من الصوم الواجب بنية من النهار».
(٦) زاد بعدها في المطبوع: «(الْعِبَادَةَ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينٍ)».

فِيهِ مُخْتَصٌّ بِالْعِبَادَةِ الَّتِي تَنْقَلِبُ إِلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ يَنْقَلِبُ: أَمَّا الَّتِي لَا تَنْقَلِبُ فَأَكْثَرُهَا، وَأَمَّا الَّتِي تَنْقَلِبُ بِاتِّفَاقٍ فَالْحَجُّ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا ابْتَدَأَ الْحَجَّ تَطَوُّعًا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ [أ/١٥٤و] انْقَلَبَ التَّطَوُّعُ إِلَى الْفَرْضِ، وَلَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، فَمَنْ شَبَّهَ الصَّوْمَ بِالْحَجِّ قَالَ: يَنْقَلِبُ، وَمَنْ شَبَّهَهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ قَالَ: لَا يَنْقَلِبُ.

٦٤٨ وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي وَقْتِ النِّيَّةِ:

فَإِنَّ مَالِكًا[(١)] رَأَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الصِّيَامُ إِلَّا بِنِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(٢)]: تُجْزِئُ النِّيَّةُ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي النَّافِلَةِ وَلَا تُجْزِئُ فِي الْفرضِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٣)]: تُجْزِئُ النِّيَّةُ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي الصِّيَامِ الْمُتَعَلِّقِ وُجُوبُهُ بِوَقْتٍ مُتعَيَّنٍ مِثْلِ رَمَضَانَ وَقَدْرِ[(٤)] أَيَّامٍ مَحْدُودَةٍ، وَكَذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ، وَلَا يُجْزِئُ فِي الْوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا الْآثَارُ الْمُتَعَارِضَةُ [ب/١٢٧و] **فَأَحَدُهَا**: مَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)(*)]

---

(١) «القوانين الفقهية» (ص٨٠)، «الخرشي» (٢/ ٢٤٦).

(٢) «قليُوبي» (٢/ ٥٢)، «الإقناع بحاشية البجيرمي» (٢/ ٣٢٦).
وهو مذهب الحنابلة: «المغني» (٤/ ٣٣٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٣١٥).

(٣) «الاختيار شرح المختار» (١/ ١٢٧)، والهداية (٢/ ٢٤٠ و٢٤١).

(٤) في (م): «ونذر».

(٥) فِي «التاريخ الأوسطِ» (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، وأبو داود (٢٤٥٤) ـ ومن طريقه البيهقي فِي «المعرفة» (٦/ ٢٢٩) ـ، والنسائي (٤/ ١٦٦)، وفِي «الكبرى» (٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٢)، والترمذي (٧٣٠)، وفِي «العلل» (١/ ٣٤٨)، وابن نصر فِي «السُّنَّة» (١١٧، ١١٨)، والدارمي (١٧٠٥)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، وأبو علي الطوسي فِي «مختصر الأحكام» (٦٧٦)، والطحاوي فِي «معاني الآثار» (٢/ ٥٤)، والدارقطني (٢/ ١٧٢)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢، ٢٢١)، وفِي «المعرفة» (٦/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، وفِي «الصغرى» =

= (١٢٩٢)، والبغوي فِي «شرح السُّنَّة» (١٧٤٤)، والخطيب فِي «التاريخ» (٣/ ٩٢ ـ ٩٣)، والحافظ الذهبي فِي «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٥٢)، والحافظ ابن حجرٍ فِي «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٨٠) من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة مرفوعًا بِهِ.

ـ ورواه إسحاق بن حازم المدني البزاز عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة مرفوعًا.

ولم يذكر ابن شهاب.

أخرج روايته: ابن أبي شيبة (٣/ ٣١ ـ ٣٢) ـ ومن طريقِه: ابن ماجه (١٧٠٠)، والدارقطني (٢/ ١٧٢) ـ، والطبراني فِي «الكبير» (٢٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، وفِي «الأوسط» (٩٠٩٠).

ورواه ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعًا.

أخرج روايتَه: النسائي (٤/ ١٦٧)، وفِي «الكبرى» (٢٦٤٣)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢).

وخالفهما (مَعْمر بن راشد، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، ومحمد بن الوليد، وعبيد الله بن عمر العمري) فقالوا: عَنِ الزُّهْري، عن حمزة بن عبد الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَة، قولَهَا، غيرَ مَرْفُوعٍ.

أخرج روايتَه: البخاري فِي «الأوسط» (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، والنسائي (٤/ ١٦٧)، وفِي «الكبرى» (٢٦٤٤)، وعبد الرزاق (٧٧٨٦)، والطحاوي (٢/ ٥٥).

ـ ورواه ابن وهب وعبد الرحمٰن بن نمر فقالا: عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قوله.

«الأوسط» للبخاري (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

ـ ورواه عُقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنّ عبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر قولهما.

أخرج روايتَه: البخاري فِي «الأوسط» (١/ ١٣٤).

ـ ورواه صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قوله.

أخرج روايتَه: الطحاوي (٢/ ٥٥).

ـ ورواه صالح بن أبي الأخضر أيضًا عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة قولها.

أخرجه الطحاوي (٢/ ٥٥). =

عَنْ حَفْصَةَ: ([أَنَّهُ قَالَ ﵇][1]: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ**[2] **فَلَا صِيَامَ لَهُ**». وَرَوَاهُ مَالِكٌ[3]، مَوْقُوفًا عَلَى حَفْصَةَ)[4]، وعنِ ابنِ عمرَ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ حَفْصَةَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ[5].

وَالثَّانِي: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6]، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: **يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ**؟ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: **فَإِنِّي صَائِمٌ**».

وَلِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ**

= قال الإمام البخاري بعد ذكر الاختلاف في هذا الحديث: «غير المرفوع أصح».
ونقل عنه الترمذي قوله: «عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن حَفْصَة، عن النبيِّ ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف».
وقال الترمذي: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قوله، وهو أصح. وهكذا أيضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب».
وقال النسائي في «الكبرى»: «والصواب عندنا موقوف. ولم يصح رفعه ـ والله أعلم ـ لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ، والله أعلم».
وقال النميري: «قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ: كيف إسناد حديث النبي ﷺ: «**لا صومَ لمَن لم يجمَع الصوم**»؟ قال: أخبرك، ما له عندي ذلك الإسناد؛ لأنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان». وسأله الأثرم عن هذا الحديث، قال الأثرم: «فكأنه لم يثبته». «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٨٢).
قال أبو حاتم كما في «العلل» (٣/ ٩): «وَقَدَ رُوي عَنِ الزُّهْري، عن حمزة بن عبد الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَة، قولَهَا، غيرَ مَرْفُوعٍ؛ وَهَذَا عِنْدِي أشبَهُ، والله أعلم».
(*) في (م): «النسائي».
(١) في (م): «﵂ قالت: قال لي رسول الله ﷺ».
(٢) زاد بعدها في (ج)، (م): «من الليل».
(٣) «الموطأ» (١/ ٢٨٨).
(٤) ما بين القوسين ليس في (ب).
(٥) «الاستذكار» (٣/ ٢٨٦).
(٦) (برقم: ١١٥٤).

يُكْتَبْ[1] **عَلَيْنَا صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ** [ج/١٦٣ظ] **شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»**[2].

فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ: أَخَذَ بِحَدِيثِ حَفْصَةَ.

وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ: فَرَّقَ بَيْنَ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ - أَعْنِي: حَمَلَ بعْضَهُ[3] عَلَى الْفَرْضِ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ [أ/١٥٤ظ] وَمُعَاوِيَةَ عَلَى النَّفْلِ -.

وَإِنَّمَا فَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الْوَاجِبِ الْمُعَيَّنِ وَالْوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ، (لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْمُعَيَّنَ لَهُ وَقْتٌ مَخْصُوصٌ يَقُومُ مَقَامَ النِّيَّةِ فِي التَّعْيِينِ، وَالَّذِي فِي الذِّمَّةِ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَخْصُوصٌ، فَوَجَبَ أن يُعَيَّنَ بِالنِّيَّةِ)[4].

٦٤٩ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَتِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ شَرْطًا[5] فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ»[6].

وَمِنَ الْحُجَّةِ لَهُمَا الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الِاحْتِلَامَ بِالنَّهَارِ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ[7].

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[8]، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[9]، وَطَاوُسٍ[10] أَنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ (أَعْنِي: أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا)[11] أَفْسَدَ صَوْمَهُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا

---

(١) في (أ)، و (ب): «يكن».
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٠٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٢٩).
(٣) في (م): «حَدِيثَ حَفْصَةَ».
(٤) ما بين القوسين في (ج): «له اختلاف في اشتراط النية في الواجب».
(٥) في (أ)، (ج): «شرط». (٦) تقدم تخريجه.
(٧) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ٤٦)، والنووي في «المجموع» (٦/ ٢٣٨).
(٨) «الاستذكار» (١٠/ ٤٧). (٩) «الاستذكار» (١٠/ ٤٧).
(١٠) «الاستذكار» (١٠/ ٤٧). (١١) ما بين القوسين من (م).

فِي رَمَضَانَ أَفْطَرَ»(١).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَنَا قُلْتُهُ، مُحَمَّدٌ ﷺ قاله وَرَبِّ الْكَعْبَةِ(٢).

وَذَهَبَ ابْنُ [م/٩٧ظ] الْمَاجِشُونِ، مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ(٣) أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَخَّرَتِ الْغُسْلَ أَنَّ يَوْمَهَا يَوْمُ فِطْرٍ(٤)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٣٦)، وابن ماجه (١٧٠٢) من طريق سفيان بن عيينة عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ....

(٣) «الاستذكار» (١٠/٤٨)، «الإشراف»، للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٣٠)، «المنتقى» (٢/ ٤٣)، «المسالك» (٤/ ١٧٧)، «مناهج التحصيل» (٢/ ١٠٨).
قال ابن عبد البر: «قول ابن الماجشون فِي التي تؤخر غسلها بعد طهرها قبل الفجر حتى يطلع الفجر ثم تغتسل بعد الفجر أن يومها يوم فطر؛ لأنها كانت في بعضه حائضًا غفلة شديدة، وكيف تكون في بعضه حائضًا وقد كمل طهرها قبل الفجر؟ ولذلك أمرت بالغسل ولو لم تكن ما أمرت بالغسل. بل هي طاهر فرطت في غسلها، فحكمها وحكم الجنب سواء.
وعلى هذا جمهور العلماء بالحجاز والعراق، وهو قول مالك وأصحابه ـ حاشا عبد الملك ـ وقول الشافعي، وأبي حنيفة، وإسحاق، وأحمد، وأبي ثور، وغيرهم.
وإنما دخلت الشبهة فيه على ابن الماجشون؛ لأن مالكًا جعل لها إذا لم تفرط في الحيض من غسلها حكم الحائض، وأسقط عنها الصلاة ـ إذا لم تدرك بعد غسلها من غير تفريط ـ مقدار ركعة من وقتها».

(٤) في (أ)، (ب): «مفطر».

(٥) فِي «حاشية العدوي» (١/ ٤٥٢): «(أو امرأة حائض طهرت) بمعنى انقطع عنها دم الحيض ورأت علامة الطهر (قبل) طلوع (الفجر) الصادق (فلم يغتسلا)؛ أي: الجنب والحائض المذكوران (إلا بعد الفجر) سواء أمكنهما الغسل قبل طلوع الفجر أم لا (أجزأهما صوم ذلك اليوم)، ولا شيء عليهما، أما صحة صوم الجنب؛ فلما صح «أنه ﷺ كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم»، وأما صحة صوم الحائض إذا طهرت قبل الفجر في رمضان فمتفق عليه إذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه، وعلى المشهور إن كان قبله في مقدار لا يسع غسلها فيه، ومفهوم كلامه أنها إذا طهرت بعد الفجر لا يصح صومها وهو كذلك اتفاقًا».

وَأَقَاوِيلُ هَؤُلَاءِ أَقَاوِيلُ شَاذَّةٌ وَمَرْدُودَةٌ بِالسُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ الثَّابِتَةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مِنَ الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ، وَهُوَ الْكَلَامُ فِي الْفِطْرِ وَأَحْكَامِهِ

٦٥٠ وَالْمُفْطِرُونَ فِي الشَّرْعِ على **أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ**:

(١) صِنْفٌ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ (وَالصَّوْمُ بِإِجْمَاعٍ.

(٢) وَصِنْفٌ)[١] يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ[٢]، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٣) (وَصِنْفٌ لا يَجُوزُ[٣] لَهُ الصَّوْمُ)[٤].

(٤) وَصِنْفٌ لَا يَجُوزُ [لَهُ الْفِطْرُ][٥].

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ:

٦٥١ أَمَّا الَّذِينَ يَجُوزُ)[٦] لَهُمُ الْأَمْرَانِ:

فَالْمَرِيضُ بِاتِّفَاقٍ، [ب/١٢٧ظ] وَالْمُسَافِرُ بِاخْتِلَافٍ، وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ. [أ/١٥٥و]

وَهَذَا[٧] كُلُّهُ مجمَعٌ عَلَيْهِ[٨].

٦٥٢ فَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَالنَّظَرُ فِيهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا:

هَلْ إِنْ صَامَ أَجْزَأَهُ صَوْمُهُ أَمْ لَيْسَ يُجْزِيهِ؟

---

(١) في (ج): «أو». (٢) من (م).
(٣) من هنا يبدأ خرم في (أ). (٤) ما بين القوسين من (ج).
(٥) في (م): «له الصوم بإجماع».
(٦) إلى هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (أ).
(٧) زاد بعدها في (م): «القسم».
(٨) حكى الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر فِي «الإجماع» (ص٥٣)، وابن جزي في «القوانين الفقهية» (ص٨٢)، وابنُ عبد البرِّ فِي «الاستذكار» (١٠/ ٢١٣)، والقرطبي في «التفسير» (٢/ ٢٨٩).

وَهَلْ إِنْ كَانَ يُجْزِي الْمُسَافِرَ الصَّوْمُ؛ الْأَفْضَلُ لَهُ الصَّوْمُ أوِ[١] الْفِطْرُ أَوْ[٢] هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا؟

وَهَلِ الْفِطْرُ الْجَائِزُ لَهُ هُوَ فِي سَفَرٍ مَحْدُودٍ أَمْ فِي كُلِّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ فِي وَضْعِ اللُّغَةِ؟

وَمَتَّى يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ، وَمَتَى يُمْسِكُ؟

وَهَلْ إِذَا مَرَّ بَعْضُ الشَّهْرِ لَهُ أَنْ يُنْشِئَ السَّفَرَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ إِذَا أَفْطَرَ مَا حُكْمُهُ؟

وَأَمَّا الْمَرِيضُ فَالنَّظَرُ فِيهِ أَيْضًا فِي تَحْدِيدِ الْمَرَضِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ فِيهِ الْفِطْرُ وَفِي حُكْمِ الْفِطْرِ.

٦٥٣ **أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: وَهِيَ إِنْ صَامَ الْمَرِيضُ[٣] وَالْمُسَافِرُ، هَلْ يُجْزِيهِ صَوْمُهُ عنْ[٤] فَرْضِهِ أَمْ لَا؟

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ صَامَ وَقَعَ صِيَامُهُ وَأَجْزَأَهُ[٥].

وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ[٦] إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ وَأَنَّ فَرْضَهُ هُوَ أَيَّامٌ أُخَرُ.

---

(١) في (ج): «أم».
(٢) زاد بعدها في (ج): «هل».
(٣) ليست في (م).
(٤) كذا في (أ)، وفي بقية النسخ: «من».
(٥) «فتح القدير» (٢/ ٣٥١)، «الاستذكار» (١٠/ ٧١)، «التفريع» (١/ ٣٠٤)، «الحاوي» (٣/ ٤٤٦)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٣٧)، «الإنصاف» (٣/ ٢٨٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٣١٢).
قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤٠٦): «المسافر يباح له الفطر، فإن صام كره له ذلك، وأجزأه.
وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع، وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزأه».
(٦) «المحلى» (٤/ ٣٨٤) قال ابن حزم: «ومن سافر في رمضان ـ سفر طاعة أو سفر معصية، أو لا طاعة ولا معصية ـ ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلًا، أو بلغه، أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذٍ لا قبل ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيامٍ أخر».

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] بَيْنَ أَنْ يُحمَلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَلَا يَكُونُ هُنَالِكَ مَحْذُوفٌ أَصْلًا، أَوْ يُحمَلَ عَلَى الْمَجَازِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَهَذَا الْحَذْفُ فِي الْكَلَامِ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ أَهْلُ صِنَاعَةِ الْكَلَامِ [ج/ ١٦٤و] بِلَحْنِ الْخِطَابِ.

فَمَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَلَمْ يَحْمِلْهَا عَلَى الْمَجَازِ قَالَ: إِنَّ فَرْضَ الْمُسَافِرِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَمَنْ قَدَّرَ (فَأَفْطَرَ) قَالَ: إِنَّمَا فَرْضُهُ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ إِذَا أَفْطَرَ.

وَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ يُرَجِّحُ تَأْوِيلَهُ بِالْآثَارِ الشَّاهِدَةِ لِكِلَا الْمَفْهُومَيْنِ. وَإِنْ كَانَ **الْأَصْلُ هُوَ أَنْ يُحْمَلَ الشَّيْءُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، حَتَّى يَدُلَّ** [أ/ ١٥٥ظ] **الدَّلِيلُ**(١) **عَلَى الْمَجَازِ.**

أَمَّا الْجُمْهُورُ: فَيَحْتَجُّونَ لِمَذْهَبِهِمْ بِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»(٢).

وَبِمَا ثَبَتَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسَافِرُونَ فَيَصُومُ بَعْضُهُمْ، وَيُفْطِرُ بَعْضُهُمْ(٣).

وَأَهْلُ الظَّاهِرِ يَحْتَجُّونَ لِمَذْهَبِهِمْ بِمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خرجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ(٤) ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ»(٥).

---

(١) زاد بعدها في المطبوع: «عَلَى حَمْلِهِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١١١٨).

(٤) هو موضع على اثنين وأربعين ميلًا من مكة. معجم البلدان (٤/ ٤٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣).

فكَانُوا [ب/١٢٨أ] يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الصَّوْمِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَالْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الظَّاهِرِ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ إِن صَامَ أَجْزَأَهُ صَوْمُهُ(١).

٦٥٤ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: وَهِيَ هَلِ الصَّوْمُ أَفْضَلُ أَوِ الْفِطْرُ؟ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفِطرِ(٢) عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

فَبَعْضُهُمْ رَأَى الصَّوْمَ أَفْضَلَ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَالِكٌ(٣)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٤).

وَبَعْضُهُمْ رَأَى الْفِطْرَ أَفْضَلَ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَحْمَدُ(٥) وَجَمَاعَةٌ.

وَبَعْضُهُمْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى التَّخْيِيرِ(٦)، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْمَفْهُومِ مِنْ ذَلِكَ لِبَعْضِ ظَاهِرِ

= قال ابن حجر فِي «فتح الباري» (٤/ ١٨٢): «وفِي الحديث دليلٌ على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقةٌ شديدة».

(١) فِي «الاستذكار» (١٠/ ٧٢): «وأحاديث هذا الباب تدفع هذا القول، وتقضي بجواز الصوم للمسافر إن شاء، وأنه مخير: إن شاء صام، وإن شاء أفطر؛ لأن رسول الله ﷺ صام في السفر وأفطر.
وعلى التخيير في الصوم أو الفطر للمسافر جمهور العلماء، وجماعة فقهاء الأمصار».

(٢) في (م): «الصوم».

(٣) «المدونة» (١/ ٤٨٤)، «الاستذكار» (١٠/ ٧٩)، «القوانين الفقهية» (ص٨١)، «الكافي» (١/ ٣٣٧).

(٤) «المبسوط» (٣/ ٩٢)، «البحر الرائق» (٢/ ٣٠٤).

(٥) «الفروع» (٤/ ٤٤١)، «الإنصاف» (٣/ ٢٠٤)، «كشاف القناع» (٢/ ٣١١).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٣٦): «والصحيح أن الفطر أفضل إلا لمصلحةٍ راجحة» وهو اختيار ابن القيم في «الزاد» (٢/ ٥٣).

(٦) قال به ابن علية، وحكي عن الشافعي: «التمهيد» (٢/ ١٧١)، «المجموع» (٦/ ٢٩٢).

الْمَنْقُولِ[(١)]، وَمُعَارَضَةُ الْمَنْقُولِ (بَعْضِهِ بَعْضًا)[(٢)]، [م/٩٨و].

وَذَلِكَ: أَنَّ الْمَعْنَى الْمَعْقُولَ مِنْ إِجَازَةِ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ إِنَّمَا هُوَ الرُّخْصَةُ لَهُ لِمَكَانِ رَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنْهُ، وَمَا كَانَ رُخْصَةً: فَالْأَفْضَلُ تَرْكُ الرُّخْصَةِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا[(٣)] حَدِيثُ حَمْزَةَ [أ/١٥٦و] بْنِ عمرَ[(٤)] الْأَسْلَمِيِّ، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[(٥)] أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**».

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَيْسَ من الْبِرِّ (أَنْ تَصُومَ)[(٦)] فِي السَّفَرِ**»[(٧)].

وَمَنْ رأى أَنَّ آخِرَ فِعْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ كَانَ الْفِطْرُ، فَيُوهِمُ أَنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ، لَكِنَّ الْفِطْرَ لَمَّا كَانَ لَيْسَ حُكْمًا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمُبَاحِ عَسُرَ عَلَى الْجُمْهُورِ أَنْ يَضَعُوا الْمُبَاحَ أَفْضَلَ مِنَ الْحُكْمِ.

وَأَمَّا مَنْ خُيِّرَ فِي ذَلِكَ: فَلِمَكَانِ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرَ[(٨)] الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**» خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[(٩)].

٦٥٥ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: وَهِيَ هَلِ الْفِطْرُ الْجَائِزُ لِلْمُسَافِرِ هُوَ فِي سَفَرٍ مَحْدُودٍ، أَوْ غَيْرِ مَحْدُودٍ؟

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا:

---

(١) في (م): «المعقول».
(٢) في (م): «بعضه لبعض».
(٣) زاد بعدها في (أ)، و (ب): «الحديث».
(٤) في (م): «عمرو».
(٥) (برقم: ١١٢١).
(٦) في (ج)، (م): «الصوم».
(٧) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).
(٨) في (م): «عمرو».
(٩) (برقم: ١١١٣).

فَذَهَبَ [ج/١٦٤ظ] الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُفْطِرُ فِي السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ(١)، وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يُفْطِرُ فِي كُلِّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ سَفَرٍ، وَهُمْ أَهْلُ الظَّاهِرِ(٢).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى.

وَذَلِكَ: أَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ مُسَافِرٍ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ لِقَوْلِهِ ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. [ب/١٢٨ظ] وَأَمَّا الْمَعْنَى الْمَعْقُولُ مِنْ إِجَازَةِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ (وَهُوَ الْمَشَقَّةُ، فلمَّا كانَتْ لا تُوجَدُ في كُلِّ سَفَرٍ؛ وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ الفِطْرُ في السَّفَرِ)(٣) الذي فيهِ مشقةٌ.

وَلَمَّا كَانَ الصَّحَابَةُ كلُّهمْ(٤) مُجْمِعُونَ عَلَى الْحَدِّ فِي ذَلِكَ: وَجَبَ أَنْ يُقَاسَ ذَلِكَ عَلَى الْحَدِّ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ.

٦٥٦ وَأَمَّا الْمَرَضُ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا:

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَلْحَقُ مِنَ الصَّوْمِ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَضَرُورَةٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ(٥).

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٤)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥٨)، «الهداية» (١/ ٨٠)، «البحر الرائق» (٢/ ٣٠٤)، «الكافي» (١/ ٣٣٧)، «المنتقى» (٢/ ٤٩)، «الذخيرة» (٢/ ٥١٢)، «مختصر المزني» (٨/ ١٥٣)، «الحاوي» (٣/ ٤٤٥)، «البيان» (٣/ ٤٦٨)، «الوسيط» (٢/ ٥٣٩)، «المهذب» (٦/ ٢٦٣)، «المبدع» (٣/ ١٣)، «الإنصاف» (٣/ ٢٨٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٣١١).

(٢) «المحلى» (٤/ ٣٨٤). وحدَّد ابن حزم الظاهري: بأن أقله ميل.

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٤) في (ج)، (م): «كأنهم».

(٥) «الاستذكار» (١٠/ ١٣٤)، «الكافي» (١/ ٣٣٨).

قال ابن عبد البر فِي «الاستذكار» (١٠/ ١٦٥): «قد جوَّد مالك في هذا الباب، وأتى عليه بعين الصواب، والأمر في هذا المعنى أنه شيء يؤتمن عليه المسلم، فإذا بلغ به =

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ الْمَرَضُ الْغَالِبُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ[١]. [أ/١٥٦ظ]

وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا انْطَلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَرِيضِ أَفْطَرَ[٢].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ بِعَيْنِهِ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي حَدِّ السَّفَرِ.

٦٥٧ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ**: وَهِيَ مَتَى يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ وَمَتَى يُمْسِكُ؟

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يُفْطِرُ يَوْمَهُ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مُسَافِرًا، وَبِهِ قَالَ (الْحَسَنُ[٣]، والشافعي[٤]، وَأَحْمَدُ[٥])[٦].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُفْطِرُ يَوْمَهُ ذَلِكَ[٧]، وَبِهِ قَالَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ.

وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ أَوَّلَ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ صَائِمًا.

وَبَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ تَشْدِيدًا مِنْ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ لَمْ يُوجِبُوا عَلَى مَنْ دَخَلَ مُفْطِرًا كَفَّارَةً.

= المرض إلى حالٍ لا يقدر معها على الصيام، أو كان بحال يستيقن أنه قال: إذا قام فأداه المريض حتى بلغ به إلى الحال المخوفة عليه كان له أيضًا: أن يتأول في مرضه ذلك.
وَحَسبُ المسلم ألا يفطر حتى يدخل تحت قول الله ﷻ بيقين: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإذا صح مرضه صح له الفطر، وبالله التوفيق».
وهو مذهب الحنفية: «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٧).
والشافعية: قال النووي فِي «المجموع» (٦/ ٢٥٨): «وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلافٍ عندنا».

(١) «الفروع» (٤/ ٤٣٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٣١٠).

(٢) «الاستذكار» (١٠/ ١٦٤).

(٣) «الإشراف» (٤/ ١٦٣).

(٤) «البيان» (٣/ ٤٧٠)، «المهذب» (٦/ ٢٦٣).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣/ ١٢٤٦)، «الإنصاف» (٧/ ٣٧٧).

(٦) في (ج): «الشافعي والجمهور والحسن وأحمد»، وفي (م): «الشافعي والجمهور وأحمد».

(٧) وهو مذهب الحنفية والمالكية: «المبسوط» (٣/ ٧٦)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٢٢)، «المدونة» (١/ ٢٠١)، «مواهب الجليل» (٢/ ٤٤٧).

٦٥٨ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ دَخَلَ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ النَّهَارِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ[١]، وَالشَّافِعِيُّ[٢] إِلَى أَنَّهُ يَتَمَادَى عَلَى فِطْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣] وَأَصْحَابُهُ: يَكُفُّ عَنِ الْأَكْلِ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ عِنْدَهُ[٤] تَطْهُرُ تَكُفُّ عَنِ الْأَكْلِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمُ: اختلافُهُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ، وهُوَ مُعَارَضَةُ الْأَثَرِ لِلنَّظَرِ.

وذلك أنه ثَبَتَ (مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ)[٥]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ (وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ)[٦]»[٧].

وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ أَفْطَرَ بَعْدَ أَنْ بَيَّتَ الصَّوْمَ[٨].

وَأَمَّا النَّاسُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ أَفْطَرُوا مَعَهُ بَعْدَ تَبْيِيتِهِمُ الصَّوْمَ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[٩] وَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ فنظَرَ[١٠] النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: «**أُولَئِكَ** [م/٩٨ظ] **الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[١١]»[١٢].

وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ[١٣] عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ أَنَّهُ قال: لَمَّا تَجَاوَزَ الْبُيُوتَ

---

(١) «الاستذكار» (١٠/ ١٧٧)، «المدونة» (١/ ٢٠٢)، «الدسوقي» (١/ ٥١٤).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٧١)، «المهذب» (٦/ ٦٢).

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٣٦٣)، «البدائع» (٢/ ١٠٢).

(٤) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «عندما».

(٥) ليست في (ج).

(٦) ليست في (ج).

(٧) تقدم تخريجُه.

(٨) من هنا يبدأ خرم في (ج).

(٩) زاد بعدها في (أ)، و (ب): «فصام».

(١٠) في (م): «حتى نظر».

(١١) تقدم تخريجُه.

(١٢) إلى هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا.

(١٣) فِي «السُّنن» (١٤١٢). وأخرجه أحمد (٦/ ٣٩٨)، والدارمي (١٧١٣)، وابن خزيمة =

دَعَا بِالسُّفْرَةِ. [ب/١٢٩و] قَالَ جَعْفَرٌ(١) رَاوِي الْحَدِيثِ: فَقُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى(٢) الْبُيُوتَ؟ فَقَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ [أ/١٥٧و] جَعْفَرٌ: فَأَكَلَ.

وَأَمَّا النَّظَرُ: فَلَمَّا كَانَ الْمُسَافِرُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا أَنْ يُبَيِّتَ الصَّوْمَ لَيْلَةَ سَفرِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُبْطِلَ صَوْمَهُ وَقَدْ بَيَّتَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمد: ٣٣].

٦٥٩ وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي إِمْسَاكِ الدَّاخِلِ(٣) فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ عَنِ الْأَكْلِ (أَوْ عدَمِ إِمْسَاكِهِ)(٤)، فَالسَّبَبُ فِيهِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَشْبِيهِ مَنْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ شَكٍّ أَفْطَرَ فِيهِ فَثَبَتَ(٥) أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

فَمَنْ شَبَّهَهُ بِهِ قَالَ: يُمْسِكُ [ج/١٦٥و] عَنِ الْأَكْلِ.

وَمَنْ لَمْ يُشَبِّهْهُ بِهِ قَالَ: لَا يُمْسِكُ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَكْلُ مَوْضِعِ الْجَهْلِ، وَهَذَا أَكْلٌ لِسَبَبٍ (مُبِيحٍ أَوْ)(٦) مُوجِبٍ لِلْأَكْلِ.

وَالْحَنَفِيَّةُ تَقُولُ: كِلَاهُمَا سَبَبَانِ(٧) مُوجِبَانِ لِلْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ بَعْدَ إِبَاحَةِ الْأَكْلِ.

٦٦٠ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَهِيَ هَلْ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ بعضَ رَمَضَانَ أَنْ يُنْشِئَ سَفَرًا ثُمَّ لَا يَصُومُ فِيهِ؟

= (٢٠٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢١٦٩)، والبيهقي (٤/ ٢٤٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٩٢) من طريق سعيد بن أبي أيوب عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ جَعْفَرٌ: ابْنِ جَبْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ به.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٢٩): «رجال إسناده ثقات».

(١) هو: جعفر بن جبر، كما في المصادر الحديثية.

(٢) في (ج): «تؤم».

(٣) في (أ)، (ب): «الرجل».

(٤) ليست في (ج)، وفي (م): «أو لا إمساكه».

(٥) في (م): «البينة»، وفي (ج): «الثبت».

(٦) من (م).

(٧) في (أ)، (ب): «شيئان».

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ(١).

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ وَهُوَ عَبيدة السَّلْمَانِي، وَسُوِيدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَأبو مِجْلَزٍ: أَنَّهُ إِنْ سَافَرَ فِيهِ صَامَ، وَلَمْ يجز لَهُ الْفِطْرَ(٢).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُوم قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَذَلِكَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ أَنَّ مِنْ شَهِدَ بَعْضَ الشَّهْرِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَهُ كُلَّهُ(٣).

---

(١) «التفريع» (١/ ٣٠٤)، «الدسوقي» (١/ ٥١)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٧١)، «الإنصاف» (٧/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٨٢)، «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ١٤٥)، «تفسير الطبري» (٣/ ٤٥٠)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٩٩)، «المغني» (٣/ ١١٧).

(٣) هذا الاستدلال يناقش من **ثلاثة وجوه**:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (عام) يدخل فيه الحاضر والمسافر، وقوله بعد ذلك: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] (خاص)، «والخاص مقدم على العام». فثبت أنه وإن سافر بعد شهود الشهر فإنه يحل له الإفطار.

«مفاتيح الغيب» (٥/ ٢٥٧).

الثاني: أن الله ﷻ قد أمر من شهد الشهر كله أن يصومه، ولا يقال لمن شهد بعض الشهر أنه شهد الشهر.

«الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ١٤٦)، «شرح البخاري»، لابن بطال (٤/ ٨٦)، «المغني» (٣/ ١١٧).

الثالث: أن معنى الآية: أن من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيمًا، فإن سافر أفطر.

«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٩٩)، «المجموع» (٦/ ٢٦٣).

ثم إن السُّنَّة قد بينت معنى الآية، فإن الرسول ﷺ قد بيَّن المراد منها بفعله في غزوة الفتح، إذ صام أول الشهر بالمدينة، وخرج منها صائمًا حتى بلغ الكديد ثم أفطر، فكان فعله ﷺ في هذه الغزوة ـ وكانت في العام الثامن من الهجرة ـ يعتبر من التشريعات المحكمة؛ لأن الصحابة كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ.

فهذه الأحاديث الواردة في محل النزاع تقطع كل احتمال يتوهمه البعض من الآية وترفع كل لَبْس قد يحوم حول دلالتها على عموم الرخصة، سواء لمن شهد بداية الشهر مقيمًا أو مسافرًا. =

٦٦١ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْبَعْضَ الَّذِي شَهِدَهُ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَفْهُومُ بِاتِّفَاقٍ أَنَّ مَنْ شَهِدَهُ كُلَّهُ فَهُوَ يَصُومُهُ كُلَّهُ كَانَ مَنْ شَهِدَ بَعْضَهُ فَهُوَ يَصُومُ بَعْضَهُ، وَيُؤَيِّدُ تَأْوِيلَ الْجُمْهُورِ إِنْشَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ.

٦٦٢ وَأَمَّا حُكْمُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَفْطَرَ فَهُوَ الْقَضَاءُ بِاتِّفَاقٍ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] [أ/١٥٧ظ]

٦٦٣ مَا عَدَا الْمَرِيضَ بِإِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

٦٦٤ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَجْنُونِ:

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ(١) وُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ.

٦٦٥ وَفِيهِ ضَعْفٌ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»**(٢).

٦٦٦ وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا عَلَيْهِمَا الْقَضَاءَ: اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ الْإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ مُفْسِدًا لِلصَّوْمِ، فَقَوْمٌ قَالُوا: إِنَّهُ مُفْسِدٌ، وَقَوْمٌ قَالُوا: لَيْسَ بِمُفْسِدٍ، وَقَوْمٌ فَرَّقُوا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ(٣).

وَقَوْمٌ قَالُوا: إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ النَّهَارِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ أُغْمِيَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قَضَى وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(٤).

= «الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري» (ص٢٣١).

(١) «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٤٧، ط: الحلبي)، «جواهر الإكليل» (١/ ١٤٨).
وعند الحنفية والشافعية والحنابلة لا قضاء لما فات زمن الجنون: «الاختيار» (١/ ١٣٥)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣٤٠)، «المهذب» (١/ ١٨٤، ١٩٢)، «نهاية المحتاج» (٣/ ١٨٣)، «المغني» (٣/ ٩٨، ٩٩، ١٥٦)، «منتهى الإرادات» (١/ ١١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وهو مذهب الشافعية والحنابلة: «الإشراف» (٣/ ١٣٩/)، «نهاية المحتاج» (٣/ ١٨٣)، «الإنصاف» (٧/ ٣٨٦).

(٤) «الدرر في شرح المختصر» (١/ ١٤٨).

٦٦٧ وَهَذَا كُلُّهُ فِيهِ ضَعْفٌ، فَإِنَّ الْإِغْمَاءَ وَالْجُنُونَ صِفَتَانِ يَرْتَفِعُ بِهِمَا التَّكْلِيفُ وَبِخَاصَّةٍ الْجُنُونَ، وإِذَا ارْتَفَعَ [ب/١٢٩ظ] التَّكْلِيفُ لَمْ يُوصَفْ بِمُفْطِرٍ وَلَا صَائِمٍ، فَكَيْفَ يُقَالُ فِي الصِّفَةِ الَّتِي تَرْفَعُ التَّكْلِيفَ إِنَّهَا مُبْطِلَةٌ لِلصَّوْمِ، إِلَّا كَمَا (يُقَالُ فِي الْمَيِّتِ)(١) إِنَّهُ قَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ وَعَمَلُهُ.

وَيَتَعَلَّقُ بقَضَاءِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ مَسَائِلُ:

مِنْهَا: هلْ يَقْضِيَانِ مَا عَلَيْهِمَا مُتَتَابِعًا أَمْ لَا؟

وَمِنْهَا: مَاذَا عَلَيْهِمَا إِذَا أَخَّرَا الْقَضَاءَ بِغَيْرِ عُذْرٍ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ رَمَضَانٌ آخَرُ؟

وَمِنْهَا: إِذَا مَاتَا وَلَمْ يَقْضِيَا هَلْ يَصُومُ عَنْهُمَا وَلِيُّهُمَا أَمْ لَيْسَ يَصُومُ؟

٦٦٨ أَمَّا **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا عَلَى صِفَةِ الْأَدَاءِ، وَبَعْضَهُمْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ مِنْهُمْ مَنْ خَيَّرَ وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَبَّ التَّتَابُعَ، وَالْجَمَاعَةُ عَلَى تَرْكِ إِيجَابِ [م/٩٩و] التَّتَابُعِ(٢).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ ظَوَاهِرِ اللَّفْظِ وَالْقِيَاسُ.

وَذَلِكَ: أَنَّ الْقِيَاسَ [أ/١٥٨و] يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ [ج/١٦٥ظ] الْأَدَاءُ عَلَى صِفَةِ الْقَضَاءِ، أَصْلُ ذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ.

أَمَّا ظَاهِرُ قَوْلِهِ ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فَإِنَّمَا

---

(١) في (م): «يقول فِيمَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْعَمَلُ».

(٢) ذهب الجمهور إلى جواز تأخير قضاء رمضان وتفريقه بعذرٍ وبغير عذر: «المبسوط» (٣/ ٨٢)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٧)، «تحفة الملوك» (ص١٤٦)، «الاختيار» (١/ ١٣٥)، «القوانين الفقهية» (٨٢)، «الشامل» (١/ ١٩٩)، «العزيز» (٣/ ٢٢١)، «نهاية المحتاج» (٣/ ١٨٧)، «الهداية» (ص١٦٢)، «شرح الزركشي» (٢/ ٦١٥).

وذهبت الظاهرية إلى أنه لا يجوز تأخير قضاء رمضان ولا تفريقه بغير عذر: «المحلى» (٤/ ٤٠٨).

يَقْتَضِي إِيجَابَ الْعَدَدِ فَقَطْ لَا إِيجَابَ التَّتَابُعِ[(١)].

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ»[(٢)]، فَسَقَطَ: «مُتَتَابِعَاتٌ».

٦٦٩ وَأَمَّا إِذَا أَخَّرَ الْقَضَاءَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ: فَقَالَ قَوْمٌ: يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ صِيَامِ رَمَضَانَ الآخِرِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[(٣)]، وَالشَّافِعِيُّ[(٤)]، وَأَحْمَدُ[(٥)].

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ[(٦)]، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ[(٧)].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ تُقَاسُ الْكَفَّارَاتُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ أَمْ لَا؟

فَمَنْ لَمْ يُجِزِ الْقِيَاسَ فِي الْكَفَّارَاتِ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ.

وَمَنْ أَجَازَ الْقِيَاسَ فِي الْكَفَّارَاتِ قَالَ: عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، قِيَاسًا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مُسْتَهِينٌ بِحُرْمَةِ الصَّوْمِ:

---

(١) قال القرطبي في تفسيره (٢/ ٢٨٢): «والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولم يخص متفرقة من متتابعة، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر، فوجب أن يجزيه».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩١) ـ ومن طريقه: البيهقي (٤/ ٢٥٨) ـ وقال: «قَوْلُهَا: سَقَطَتْ تُرِيدُ بِهِ نُسِخَتْ لَا يَصِحُّ لَهُ تَأْوِيلٌ غَيْرَ ذَلِكَ».

(٣) «المدونة» (١/ ٢٨٥)، «الكافي» (١/ ٣٣٦)، «المنتقى» (٢/ ٧١)، «مواهب الجليل» (٢/ ٤٥٠).

(٤) «الحاوي» (٣/ ٤٥١)، «حلية العلماء» (٣/ ١٧٣)، «المهذب» (٦/ ٣٦٤)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٤٥).

(٥) «الفروع» (٥/ ٦٤)، «الإنصاف» (٧/ ٣٤٢).

(٦) «الاستذكار» (١٠/ ١٨٩).

(٧) علقه البخاري (٣/ ٣٥)، ووصله سعيد بن منصور في «سننه»، كما في «تغليق التعليق» (٣/ ١٨٧).

أَمَّا ذَلِكَ: (فَبِتَرْكِ الْقَضَاءِ زَمَانَ الْقَضَاءِ)[(١)].

(وَأَمَّا ذَلِكَ: فَبِالْأَكْلِ فِي يَوْمٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَكْلُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ الْقِيَاسُ مُسْتَنِدًا لَوْ ثَبَتَ أَنَّ لِلْقَضَاءِ زَمَنًا مَحْدُودًا بِنَصٍّ[(٢)] مِنَ الشَّارِعِ، لِأَنَّ أَزْمِنَةَ الْأَدَاءِ هِيَ مَحْدُودَةٌ فِي الشَّرْعِ.

وَقَدْ)[(٣)] شَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِذَا اتَّصَلَ مَرَضُ الْمَرِيضِ؛ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخَرُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ[(٤)]، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ.

٦٧٠ **وَأَمَّا إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ** فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ[(٥)].

وَقَوْمٌ قَالُوا: يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ[(٦)].

---

(١) في (ج): «فبالترك». (٢) ليست في (م).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ج)، ومكانها: «وأما هذا فبالقطع».

(٤) قال به ابن عمر: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٦) بسندٍ صحيح.
وأخرج عبد الرزاق (٤/ ٢٣٥) قال: «قَالَ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ».
قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٢٤): «لكن المشهور عن عمر خلافه».

(٥) وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والمشهور عند الشافعية: «المبسوط» (٣/ ٨٩)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٦)، «الهداية» (١/ ١٢٥)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣٣٥)، «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٨١)، «الإشراف» (١/ ٤٤٦)، «الذخيرة» (٢/ ٥٢٤)، «مواهب الجليل» (٢/ ٥٤٤)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٥٢)، «المجموع» (٦/ ٣٦٨)، «حلية العلماء» (٣/ ١٧٥)، «فتح العزيز (٦/ ٤٥٦).

(٦) وهذا قول الشافعي في القديم: «الحاوي» (١٥/ ٣١٣)، «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢٢٧)، «البيان» (٣/ ٥٤٦)، «فتح العزيز» (٦/ ٤٥٧). قال النووي فِي «المجموع» (٦/ ٣٦٩): «وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث».
ومذهب الحنابلة: «مسائل أحمد رواية صالح» (٢/ ١٨٩)، «الكافي» (٤/ ٢٢٠)، «شرح الزركشي» (٢/ ٦٠٧). وقيدوا: مشروعية القضاء عنه بصيام النذر فقط.
ومذهب الظاهرية: «المحلى» (٤/ ٤٢٠). وقالوا: بوجوب القضاء على أولياء الميت.

وَالَّذِينَ لَمْ يُوجِبُوا الصَّوْمَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يُطْعِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا صِيَامَ وَلَا إِطْعَامَ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ(٢).

وَقَالَ [ب/١٣٠و] أَبُو حَنِيفَةَ: يَصُومُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ.

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ النَّذْرِ وَالصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ، فَقَالُوا: يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي النَّذْرِ، وَلَا يَصُومُ عَنْهُ فِي الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ.

وَالسَّبَبُ [أ/١٥٨ظ] فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ(٣) لِلْأَثَرِ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهُ قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ(٤).

وَثَبَتَ عَنْهُ ـ أَيْضًا ـ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: **لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**»(٥).

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْأُصُولَ تُعَارِضُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، كَذَلِكَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، قَالَ: لَا صِيَامَ عَلَى الْوَلِيِّ.

وَمَنْ أَخَذَ بِالنَّصِّ فِي ذَلِكَ قَالَ: بِإِيجَابِ الصِّيَامِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِالنَّصِّ فِي ذَلِكَ: قَصَرَ الْوَاجِبَ على النَّذْرِ.

وَمَنْ قَاسَ رَمَضَانَ عَلَيْهِ قَالَ: يَصُومُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ.

---

(١) «الحاوي» (١٥/ ٣١٣).
(٢) «الإشراف» (١/ ٤٤٨)، «الذخيرة» (٢/ ٥٢٣)، «مواهب الجليل» (٢/ ٥٤٥).
(٣) في (أ): «الصيام».
(٤) (برقم: ١١٤٧)، وهو فِي البخاريِّ (١٩٥٢).
(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ الْإِطْعَامَ: فَمَصِيرًا إِلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَه فِدْيَةُ طعامِ مساكين﴾[1] [البقرة: ١٨٤] الْآيَةَ.

وَمَنْ خَيَّرَ فِي ذَلِكَ فَجَمْعًا بَيْنَ الْآيَةِ وَالْأَثَرِ.

فَهَذِهِ هِيَ أَحْكَامُ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ مِنَ الصِّنْفِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْفِطْرُ وَالصَّوْمُ.

٦٧١ وَأَمَّا بَاقِي هَذَا الصِّنْفِ؛ وَهُوَ الْمُرْضِعُ وَالْحَامِلُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، فَإِنَّ فِيهِ مَسْأَلَتَيْنِ مَشْهُورَتَيْنِ:

٦٧٢ **إِحْدَاهُمَا**: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا أَفْطَرَتَا مَاذَا عَلَيْهِمَا؟

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا **أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ**:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمَا يُطْعِمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ [ج/١٦٦و] عَبَّاسٍ[2].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا يَقْضِيَانِ فَقَطْ وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ مُقَابِلُ الْأَوَّلِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[3] وَأَصْحَابُهُ، وأَبُو عُبَيْدَةَ[4]، وَأَبُو ثَوْرٍ[5].

---

(١) في النسخ ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ في المواضع الثلاث الآتية!
والصواب ما أثبتناه، فإن سياق المؤلف رحمه الله لا يدل على هذه القراءة المتواترة المشهورة، ولكنه يدل على قراءة من قرأ «يَطَّوَّقُونَه»، وهي قراءة ابن عباس ـ بخلاف، وعائشة ـ رحمهما الله ـ وسعيد بن المسيب، وطاوس ـ بخلاف، وسعيد بن جبير، ومجاهد ـ بخلاف، وعكرمة، وأيوب السختياني، وعطاء، كما في «المحتسب»، لابن جني (١/ ١١٨).
وهي على معنى: يتطوقونه، بدليل قول المصنف بعد: «لِكَوْنِ الْقِرَاءَةِ غَيْرَ مُتَوَاتِرَةٍ»، وقوله: «فَمَنْ أَوْجَبَ الْعَمَلَ بِالْقِرَاءَةِ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ فِي الْمُصْحَفِ إِذَا وَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ»؛ فليست هي إلا قراءة شاذةً، فكأن ما في النسخ تصحيفٌ.

(٢) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ١٥١)، «المغني» (٣/ ١٥٠)، «المجموع» (٦/ ٢٦٩).

(٣) «المبسوط» (٣/ ٩٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٧)، «فتح القدير» (٢/ ٣٥٥)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣٣٦).

(٤) «الإشراف» (٣/ ١٥١)، «المجموع» (٦/ ٢٦٩).

(٥) «الإشراف» (٣/ ١٥١)، «المجموع» (٦/ ٢٦٩).

وَقَالَ قَوْمٌ: يَقْضِيَانِ وَيُطْعِمَانِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(١).

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْحَامِلَ تَقْضِي وَلَا تُطْعِمُ(٢)، وَالْمُرْضِعُ تَقْضِي وَتُطْعِمُ(٣).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ شَبَهِهِمَا بَيْنَ [أ/١٥٩و] الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ وَبَيْنَ الْمَرِيضِ(٤).

فَمَنْ شَبَّهَهُمَا بِالْمَرِيضِ قَالَ: عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ.

وَمَنْ شَبَّهَهُمَا بِالَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ [م/٩٩ظ] قَالَ: عَلَيْهِمَا الْإِطْعَامُ فَقَطْ؛ بِدَلِيلِ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونه فِديةُ طعامِ مساكين﴾ [البقرة: ١٨٤] الْآيَةَ.

وَأَمَّا مَنْ جَمَعَ عَلَيْهِمَا الْأَمْرَيْنِ: فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ رَأَى فِيهِمَا مِنْ كُلِّ [ب/١٣٠ظ] وَاحِدٍ شَبَهًا فَقَالَ: عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ مِنْ جِهَةِ مَا فِيهِمَا مِنْ شَبَهِ الْمَرِيضِ، وَعَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ مِنْ جِهَةِ مَا فِيهِمَا مِنْ شَبَهِ الَّذِينَ يُجْهِدُهُمُ الصِّيَامُ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ شَبَّهَهُمَا بِالْمُفْطِرِ الصَّحِيحِ لَكِنْ يَضْعُفُ هَذَا، فَإِنَّ الصَّحِيحَ لَا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ.

---

(١) «مختصر المزني» (٨/ ١٥٣)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٣٦)، «المهذب» (٦/ ٢٦٩)، «العزيز شرح الوجيز» (٣/ ٢٤٠).
وهو مذهب الحنابلة: «الكافي» (١/ ٤٣٤)، «شرح الزركشي» (٢/ ٦٠٣)، «الإنصاف» (٣/ ٢٩٠).

(٢) ليست في (أ)، و (ب).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٧٨)، «الكافي» (١/ ١٤٠)، «القوانين الفقهية» (ص٨٤)، «الخرشي» (٢/ ٢٦١).

(٤) ويرى غيره: أن سبب الخلاف: هو اختلاف الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة، فمنها ما صرح بالفداء دون القضاء، ومنها ما هو مطلق لا يفهم منه أكثر من الترخيص لهما بالفطر، فاختلفت الأقوال باختلاف الأحاديث وفهمها والأخذ بها. «مسند الشافعي بترتيب السندي» (١/ ٢٧٨).

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ أَلْحَقَ الْحَامِلَ بِالْمَرِيضِ، وَأَبْقَى حُكْمَ الْمُرْضِعِ مَجْمُوعًا مِنْ حُكْمِ الْمَرِيضِ وَحُكْمِ الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ، أَوْ شَبَّهَهَا بِالصَّحِيحِ.

٦٧٣ وَمَنْ أَفْرَدَ لَهُمَا أَحَدَ الْحُكْمَيْنِ أَوْلَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ مِمَّنْ جَمَعَ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَفْرَدَهُمَا بِالْقَضَاءِ أَوْلَى مِمَّنْ أَفْرَدَهُمَا أَيْضًا بِالْإِطْعَامِ فَقَطْ؛ لِكَوْنِ الْقِرَاءَةِ غَيْرَ مُتَوَاتِرَةٍ، فَتَأَمَّلْ هَذَا فَإِنَّهُ بَيِّنٌ.

٦٧٤ **وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ ـ الذي لَا يَقْدِر عَلَى الصِّيَامِ ـ وَالْعَجُوزُ:** فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا[١] عَلَى أَنَّ لَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا.

٦٧٥ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَلَيْهِمَا إِذَا أَفْطَرَا:

فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِمَا إِطْعَامٌ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا إِطْعَامٌ.

وَبِالْأَوَّلِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ[٢]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٣].

وَبِالثَّانِي: قَالَ مَالِكٌ[٤]، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَحَبَّهُ.

٦٧٦ وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَى الْإِطْعَامَ عَلَيْهِمَا، يَقُولُ: مُدًّا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ[٥].

وَقِيلَ: إِنْ حَفَنَ حَفَنَاتٍ ـ كَمَا كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ ـ أَجْزَأَهُ[٦].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا ـ أَعْنِي: قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾ [البقرة ١٨٤] ـ فَمَنْ أَوْجَبَ الْعَمَلَ بِالْقِرَاءَةِ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ

---

(١) كما في «الإجماع»، لابن المنذر (ص٥٠)، «الإفصاح»، لابن هبيرة (١/ ٢٦١)، «الإقناع»، لابن القطان: (١/ ٢٢٩).

(٢) «مغني المحتاج» (١/ ٤٣٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٧)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣٣٦).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص٨٤)، «الخرشي» (٢/ ٢٦٢).

(٥) قال به الشافعي: «المجموع» (٦/ ٢٧٠).

(٦) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٨).

فِي الْمُصْحَفِ؛ إِذَا وَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ الْعُدُولِ قَالَ: الشَّيْخُ مِنْهُمْ.

وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ بِهَا عَمَلًا جَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْمَرِيضِ [أ/١٥٩ظ] الَّذِي يَتَمَادَى بِهِ الْمَرَضُ حَتَّى يَمُوتَ(١).

فَهَذِهِ هِيَ أَحْكَامُ الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْفِطْرُ؛ أَعْنِي: أَحْكَامَهُمُ الْمَشْهُورَةَ الَّتِي أَكْثَرُهَا مَنْطُوقٌ بِهِ أَوْ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ فِي الصِّنْفِ الَّذِي يَجُوزُ(٢) لَهُ الْفِطْرُ.

وَأَمَّا النَّظَرُ فِي أَحْكَامِ الصِّنْفِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ إِذَا أَفْطَرَ: فَإِنَّ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَا يُفْطِرُ بِجِمَاعٍ، وَإِلَى مَا يُفْطِرُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ، وَإِلَى مَا يُفْطِرُ بِأَمْرٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وَإِلَى مَا يُفْطِرُ بِأَمْرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ـ أَعْنِي: بِشُبْهَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شُبْهَةٍ ـ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى طَرِيقِ السَّهْوِ، أَوْ طَرِيقِ الْعَمْدِ، وَذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الِاخْتِيَارِ، أَوْ طَرِيقِ الْإِكْرَاهِ.

٦٧٧ أَمَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ مُتَعَمِّدًا فِي رَمَضَانَ:

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ(٣)، لِمَا ثَبَتَ مِنْ

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/١٨): «قوله تعالى: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ هو الثابت بين لوحي المصحف المجتمع عليه، وهي القراءة الصحيحة التي يقطع بصحتها ويقطع الفرد بمجيئها.
وقد اختلفت العلماء بتأويلها.
قال منهم قائلون: هي منسوخة.
قالوا: كان المقيم الصحيح المطيق للصيام مخيَّرًا بين أن يصوم رمضان وبين أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا، وإن شاء صام منه ما شاء وأطعم عما شاء، فكان الأمر كذلك حتى أنزل الله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]، فنسخ به ما تقدم من التخيير بين الصوم والإطعام».

(٢) في (م): «لا يجوز».

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/٩٨)، «تحفة الفقهاء» (١/٣٥٥)، «الهداية» (١/١٢٢)، «البناية» (٤/٥٣)، «الإشراف» (١/٤٣٢)، «أوضح المسالك» (٤/١٩٩)، «مواهب الجليل» =

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [ب/ ١٣١و] [ج/١٦٦ظ] أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **وَمَا أَهْلَكَكَ؟** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: **هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ بِهِ رَقَبَةً؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟** قَالَ: لَا، ثُمَّ جلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: **تَصَدَّقْ بِهَذَا**، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: **اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»(١).

٦٧٨ فَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ:

مِنْهَا: هَلِ الْإِفْطَارُ مُتَعَمِّدًا بِالْأَكْلِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْإِفْطَارِ بِالْجِمَاعِ فِي الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ أَمْ لَا؟

وَمِنْهَا: إِذَا جَامَعَ سَاهِيًا مَاذَا عَلَيْهِ؟

وَمِنْهَا: مَاذَا عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُكْرَهَةً؟

وَمِنْهَا: هَلِ الْكَفَّارَةُ الْوَاجِبَةُ فِيهِ مُرَتَّبَة أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ؟

وَمِنْهَا: كَمِ الْمِقْدَارُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعْطَى كُلُّ مِسْكِينٍ إِذَا كَفَّرَ بِالْإِطْعَامِ؟

وَمِنْهَا: هَلِ [أ/ ١٦٠و] الْكَفَّارَةُ مُتَكَرِّرَةٌ بِتَكَرُّرِ الْجِمَاعِ أَمْ لَا؟

وَمِنْهَا: إِذَا لَزِمَهُ الْإِطْعَامُ وَكَانَ مُعْسِرًا هَلْ يَلْزَمُهُ الْإِطْعَامُ إِذَا أَثْرَى أَمْ لَا؟

٦٧٩ وَشَذَّ قَوْمٌ فَلَمْ يُوجِبُوا عَلَى الْمُفْطِرِ عَمْدًا بِالْجِمَاعِ إِلَّا الْقَضَاءَ فَقَطْ(٢)، إِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ عَزِيمَةً(٣)

= (٢/ ٤٢٧)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٢٤)، «البيان» (٣/ ٥٢٠)، «الكافي» (١/ ٤٤٤)، «شرح الزركشي» (٢/ ٥٩٠).

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) روي عن بعض التابعين، **منهم**: الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير: «المغني» (٤/ ٣٧٢)، «الإشراف» (٢/ ٩٤٩).

(٣) في (ب)، (ج) - في الموضعين: «عزمة».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ [م/ ١٠٠و] لَوْ كَانَ عَزِيمَةً لَوَجَبَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ عَلَى الْإِعْتَاقِ أَوِ الْإِطْعَامِ أَنْ يَصُومَ وَلَا بُدَّ، إِذَا كَانَ صَحِيحًا عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ عَزِيمَةً[1] لَأَعْلَمَهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ إِذَا صَحَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ أَنْ لَوْ كَانَ مَرِيضًا.

٦٨٠ وَكَذَلِكَ شَذَّ قَوْمٌ أَيْضًا فَقَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْكَفَّارَةُ فَقَطْ[2]؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْقَضَاءِ، وَالْقَضَاءُ الْوَاجِبُ بِالْكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ نَصٌّ[3] لِمَنْ أَفْطَرَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ، أَوْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ فِي إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ نَصٌّ، فَيَلْحَقُ فِي قَضَاءِ الْمُتَعَمِّدِ الْخِلَافُ الَّذِي يَلْحَقُ فِي قَضَاءِ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا، إِلَّا أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ شَاذٌّ.

وَأَمَّا الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ: فَهُوَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي عَدَّدْنَاهَا قَبْلُ.

٦٨١ **أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى**: وَهِيَ هَلْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْإِفْطَارِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مُتَعَمِّدًا؟ فَإِنَّ مَالِكًا[4] وَأَصْحَابَهُ، وَأَبَا حَنِيفَةَ[5] وَأَصْحَابَهُ، وَالثَّوْرِيَّ[6] وَجَمَاعَةً: ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

---

(١) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «عزمة».

(٢) وهو أحد قولي الشافعي: «الاستذكار» (١٠/ ٩٨)، «المجموع» (٦/ ٣٦٢).

(٣) من (أ).

(٤) «الكافي» (١/ ٣٤١)، «المعونة» (١/ ٤٧٦)، «مختصر خليل» (ص٦٢).

(٥) «المبسوط» (٣/ ٧٣)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٧)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٦١)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣٢٨).

(٦) «المغني» (٣/ ١٣٠).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ(١)، وَأَحْمَدُ(٢)، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ(٣) إِلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ [ب/ ١٣١ظ] إِنَّمَا تَلْزَمُ فِي الْإِفْطَارِ مِنَ الْجِمَاعِ فَقَطْ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي جَوَازِ قِيَاسِ الْمُفْطِرِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى الْمُفْطِرِ بِالْجِمَاعِ، فَمَنْ رَأَى أَنَّ سَبَبَهُمَا(٤) فِيهما وَاحِدٌ، وَهُوَ انْتِهَاكُ الْحُرْمَةِ جَعَلَ حُكْمَهُمَا وَاحِدًا.

وَمَنْ رَأَى أَنَّها وَإِنْ كَانَتِ الْكَفَّارَةُ عِقَابًا لِانْتِهَاكِ الْحُرْمَةِ، فَإِنَّهَا أَشَدُّ مُنَاسَبَةً لِلْجِمَاعِ [أ/ ١٦٠ظ] مِنْهَا لِغَيْرِهِ [ج/ ١٦٧و].

وَذَلِكَ: أَنَّ الْعِقَابَ الْمَقْصُودَ بِهِ الرَّدْعُ، وَالْعِقَابُ الْأَكْبَرُ قَدْ يُوضَعُ لِمَا إِلَيْهِ النَّفْسُ أَمْيَلُ، وَهُوَ لَهَا أَغْلَبُ مِنَ الْجِنَايَاتِ، وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَات مُتَقَارِبَةً، إِذْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْتِزَامَ النَّاسِ الشَّرَائِعَ، وَأَنْ يَكُونُوا أَخْيَارًا عُدُولًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣] قَالَ: هَذِهِ الْكَفَّارَةُ الْمُغَلَّظَةُ خَاصَّةٌ بِالْجِمَاعِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَرَى الْقِيَاسَ.

وَأَمَّا مَنْ لَا يَرَى الْقِيَاسَ: فَأَمْرُهُ بَيِّنٌ أَنَّهُ لَيْس يُعَدَّى حُكْمَ الْجِمَاعِ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَأَمَّا مَا رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»(٥) أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفَّارَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، لِأَنَّ قَوْلَ الرَّاوِي **(فَأَفْطَرَ)** هُوَ مُجْمَلٌ، **وَالْمُجْمَلُ لَيْسَ لَهُ عُمُومٌ فَيُؤْخَذُ بِهِ**، لَكِنَّ هَذَا قَوْلٌ عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَ كَانَ يَرَى أَنَّ

---

(١) «مختصر المزني» (٨/ ١٥٣)، «الحاوي» (٣/ ٤٣٤)، «المهذب» (١/ ٣٣٦)، «منهاج الطالبين» (ص٧٨).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٣٦٠، ط: الفقي). (٣) «المحلى»، لابن حزم (٤/ ٣١٣).

(٤) في (ج): «شبههما».

(٥) «موطأ مالك» (١/ ٢٩٦).

الْكَفَّارَةَ كَانَتْ لِمَوْضِعِ الْإِفْطَارِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا عَبَّرَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَذَكَرَ[١] النَّوْعَ مِنَ الْفِطْرِ الَّذِي أَفْطَرَ بِهِ.

٦٨٢ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:**

وَهُوَ إِذَا جَامَعَ نَاسِيًا لِصَوْمِهِ: فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ[٢]، وَأَبَا حَنِيفَةَ[٣] يَقُولَانِ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ[٤]: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ[٥]، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ[٦]: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي قَضَاءِ النَّاسِي: مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْأَثَرِ فِي ذَلِكَ لِلْقِيَاسِ.

أَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ تَشْبِيهُ نَاسِي الصَّوْمِ بِنَاسِي الصَّلَاةِ.

فَمَنْ شَبَّهَهُ بِنَاسِي الصَّلَاةِ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ كَوُجُوبِهِ بِالنَّصِّ عَلَى نَاسِي الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمُعَارِضُ بِظَاهِرِهِ لِهَذَا الْقِيَاسِ: فَهُوَ مَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ[٧]

---

(١) في (أ)، و (ب): «ولذلك».

(٢) «مختصر المزني» (٨/ ١٥٢)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٣٠)، «المهذب» (١/ ٣٣٥)، «المجموع» (٦/ ٣٢٤).

(٣) «البحر الرائق» (٢/ ٢٩١)، «بدائع الصنائع (٢/ ٩٠)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣٢٢)، «البناية» (٤/ ٣٦).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٧٧)، «الكافي» (١/ ٣٤١)، «المعونة» (١/ ٤٧٥)، «التاج والإكليل» (٣/ ٣٥٠).

(٥) «الإنصاف» (٣/ ٣١١).

(٦) نسبه إلى مذهب الظاهر، ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٤٩).
لكن قارن به: «المحلى» (٤/ ٣١٣). وعبارته: «وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ **تَعَمَّدَ فِطْرًا** فِي رَمَضَانَ بِمَا لَمْ يُبَحْ لَهُ، إِلَّا مَنْ وَطِئَ فِي الْفَرْجِ مِنَ امْرَأَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ الْمُبَاحِ لَهُ وَطْؤُهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فَقَطْ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ».

(٧) (برقم: ١٩٣٣).

وَمُسْلِمٌ[(١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**». وَهَذَا الْأَثَرُ يَشْهَدُ لَهُ عُمُومُ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ [أ/١٦١و]: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(٢)].

٦٨٣ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَأَفْطَرَ ثُمَّ [ب/١٣٢و] ظَهَرَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ أَمْ لَا؟

وَذَلِكَ: أَنَّ هَذَا مُخْطِئٌ، وَالْمُخْطِئُ وَالنَّاسِي: حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ، فَكَيْفَمَا قُلْنَا فَتَأْثِيرُ النِّسْيَانِ فِي إِسْقَاطِ[(٣)] الْقَضَاءِ [م/١٠٠ظ] بَيِّنٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٦٨٤ وَذَلِكَ أَنَّا إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنْ لَا يَلْزَمَ النَّاسِيَ قَضَاءٌ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِلْزَامِهِ؛ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ النِّسْيَانُ لَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ فِي الصَّوْمِ، إِذْ لَا دَلِيلَ هَاهُنَا عَلَى ذَلِكَ، (بِخِلَافِ الْأَمْرِ فِي الصَّلَاةِ)[(٤)].

٦٨٥ وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْأَصْلَ هُوَ إِيجَابُ الْقَضَاءِ؛ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى رَفْعِهِ عَنِ النَّاسِي، فَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِرَفْعِهِ عَنِ النَّاسِي، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي اسْتَثْنَى نَاسِيَ الصَّوْمِ مِنْ نَاسِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي رُفِعَ عَنْ تَارِكِهَا الْحَرَجُ بِالنَّصِّ، هُوَ قِيَاسُ الصَّوْمِ عَلَى الصَّلَاةِ، لَكِنَّ إِيجَابَ الْقَضَاءِ بِالْقِيَاسِ فِيهِ ضَعْفٌ، وَإِنَّمَا الْقَضَاءُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَاجِبٌ بِأَمْرٍ مُتَجَدِّدٍ.

٦٨٦ وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ عَلَى الْمُجَامِعِ [ج/١٦٧ظ] نَاسِيًا: فَضَعِيفٌ، **فَإِنَّ تَأْثِيرَ النِّسْيَانِ فِي إِسْقَاطِ الْعُقُوبَاتِ بَيِّنٌ فِي الشَّرْعِ، وَالْكَفَّارَاتُ مِنْ نوعِ الْعُقُوبَاتِ**.

وَإِنَّمَا أَصَارَهُمْ إِلَى ذَلِكَ: أَخْذُهُمْ بِمُجْمَلِ الصِّفَةِ الْمَنْقُولَةِ فِي

---

(١) (برقم: ١١٥٥).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ليست في (أ)، (ب).
(٤) ما بين القوسين ليس في (ب).

الْحَدِيثِ ـ أَعْنِي: مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا وَلَا نِسْيَانًا ـ، لَكِنَّ مَنْ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ نِسْيَانًا لَمْ يَحْفَظْ أَصْلَهُ فِي هَذَا، مَعَ أَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا جَاءَ (فِي الْمُتَعَمِّدِ)[١].

٦٨٧ وَقَدْ كَانَ يَجِبُ هاهنا عَلَى أَهْلِ الظَّاهِرِ: أَنْ يَأْخُذُوا بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَهُوَ إِيجَابُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْعَامِدِ إِلَى أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِيجَابِهَا عَلَى النَّاسِي، أَوْ يَأْخُذُوا بِعُمُوم قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ [أ/١٦١ظ]: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**»[٢]، حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّخْصِيصِ، وَلَكِنْ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ لَمْ يَلْزَمْ أَصْلَهُ، وَلَيْسَ فِي مُجْمَلِ مَا نُقِلَ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ حُجَّةٌ.

٦٨٨ وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ: إِنَّ تَرْكَ التَّفْصِيلِ[٣] فِي اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ[٤] مِنَ الشَّارِعِ بِمَنْزِلَةِ الْعُمُومِ فِي الْأَقْوَالِ[٥]: فَضَعِيفٌ، فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَحْكُمْ قَطُّ إِلَّا عَلَى مُفَصَّلٍ، وَإِنَّمَا الْإِجْمَالُ فِي حَقِّنَا.

٦٨٩ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثالثةُ**: وَهِيَ هَلْ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ مُرَتَّبَةٌ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ؟ ـ وَأَعْنِي بِالتَّرْتِيبِ: أَنْ لَا يَنْتَقِلَ الْمُكَلَّفُ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُخَيَّرَةِ إِلَّا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَبِالتَّخْيِيرِ: أَنْ يَفْعَلَ مِنْهَا مَا شَاءَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ عَجْزٍ عَنِ الْآخَرِ ـ:

٦٩٠ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٦]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٧]، وَالثَّوْرِيُّ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ[٨]: هِيَ

---

(١) في (م): «بالعمد».
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في (أ)، و (ب): «التفسير».
(٤) ليست في (ج).
(٥) هو من كلام الإمام الشافعي. ينظر: «البرهان»، للجويني (١/ ١٢٢)، .
(٦) «مختصر المزني» (٨/ ١٥٣)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٣٢)، «المهذب» (١/ ٣٣٧)، «منهاج الطالبين» (ص٧٨).
وهو مذهب الحنابلة: «الكافي» (١/ ٤٤٧)، «المحرر» (١/ ٢٣٠)، «المبدع» (٣/ ٣٤).
(٧) «الأصل» (٢/ ٢٠٣)، «المبسوط» (٣/ ٧٢)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٦)، «النهر الفائق» (٢/ ٢٢).
(٨) «الاستذكار» (١٠/ ٢٨٤).

مُرَتَّبَةٌ، فَالْعِتْقُ أَوَّلًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصِّيَامُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَالْإِطْعَامُ. [ب/ ١٣٢و]

وَقَالَ مَالِكٌ[١]: هِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ مَعَ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِطْعَامُ أَكْثَرُ مِنَ الْعِتْقِ وَمِنَ الصِّيَامِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ: تَعَارُضُ ظَوَاهِرِ الْآثَارِ[٢] فِي ذَلِكَ وَالْأَقْيِسَةِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الْمُتَقَدِّمِ يُوجِبُ أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ؛ إِذْ سَأَلَهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ عَنِ الِاسْتِطَاعَةِ عَلَيْهَا مُرَتَّبًا.

وَظَاهِرُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ[٣] مِنْ: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»: أَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ؛ إِذْ «أَوْ» إِنَّمَا يَقْتَضِي فِي لِسَانِ الْعَرَبِ التَّخْيِيرَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ لَفْظِ الرَّاوِي الصَّاحِبِ، **إِذْ كَانُوا هم أَقْعَدَ بِمَفْهُومِ الْأَحْوَالِ وَدَلَالَاتِ الْأَقْوَالِ**.

وَالْأَقْيِسَةُ الْمُتَعَارِضَةُ فِي ذَلِكَ: فَشَبَهُهَا تَارَةً بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَتَارَةً بِكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، لَكِنَّهَا [أ/ ١٦٢و] أَشْبَهُ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ مِنْهَا بِكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، (وَأَخْذُ التَّرْتِيبِ مِنْ حِكَايَةِ لَفْظِ الرَّاوِي)[٤].

وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ مَالِكٍ الِابْتِدَاءَ بِالْإِطْعَامِ: فَمُخَالِفٌ لِظَوَاهِرِ الْآثَارِ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى هَذَا مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ رَأَى الصِّيَامَ قَدْ وَقَعَ بَدَلَهُ الْإِطْعَامُ فِي مَوَاضِعَ شَتَّى مِنَ الشَّرْعِ، وأَنَّهُ مُنَاسِبٌ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ بِدَلِيلِ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ [م/ ١٠١و]: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾ [البقرة: ١٨٤] [ج/ ١٦٨و].

وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ هُوَ[٥] وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَنْ يُكَفِّرَ

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٨٠)، «التلقين» (١/ ٧٥)، «الكافي» (١/ ٣٤١).

(٢) في (أ)، (ب): «الأحاديث».

(٣) «موطأ مالك»: (١/ ٢٩٦).

(٤) ما بين القوسين ليس في (م).

(٥) في (أ)، (ب): «هؤلاء».

بِالْإِطْعَامِ عَنْهُ، وَهَذَا كَأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَرْجِيحِ الْقِيَاسِ الَّذِي تَشْهَدُ لَهُ الْأُصُولُ عَلَى الْأَثَرِ الَّذِي لَا تَشْهَدُ لَهُ الْأُصُولُ.

٦٩١ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الرابعة**: وَهُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي مِقْدَارِ الْإِطْعَامِ:

فَإِنَّ مَالِكًا[١] وَالشَّافِعِيَّ[٢] وَأَصْحَابَهُمَا قَالُوا: يُطْعِمُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[٣]: لَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلْأَثَرِ[٤].

أَمَّا الْقِيَاسُ: فَتَشْبِيهُ هَذِهِ الْفِدْيَةِ بِفِدْيَةِ الْأَذَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الْأَثَرُ: فَمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْكَفَّارَةِ: أَنَّ الْفَرَقَ كَانَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، لَكِنْ لَيْسَ يَدُلُّ كَوْنُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا عَلَى الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ؛ إِلَّا دَلَالَةً ضَعِيفَةً، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (بَدَلَ الصِّيَامِ)[٥] فِي هَذِهِ الْكَفَّارَةِ هُوَ هَذَا الْقَدْرُ.

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٨٤)، «الكافي» (١/ ٣٤٢)، «الذخيرة» (٢/ ٥٢٦)، «مختصر خليل» (ص٦٢).

(٢) «الأم» (٢/ ١٠٨)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٣٣)، «المجموع» (٦/ ٣٤٥)، «العزيز شرح الوجيز» (٣/ ٢٣٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٠١)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢١٥)، «البناية» (٤/ ٥٩)، «مراقي الفلاح» (ص٢٥١).

ومذهب الحنابلة لكل مسكين ربع صاع، أي: مُدّ من البُرّ، ومن غير البُرِّ لكل مسكين نصف صاع، أي: مُدان: «مسائل أحمد وإسحاق» (٩/ ٤٧٨٣)، «المغني» (٣/ ١٤١)، «دقائق أولي النهى» (١/ ٤٨٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٢٧)، «مطالب أولي النهى» (٥/ ٥٢٩).

(٤) وأيضًا: هو اختلاف الأحاديث الواردة في تقدير الكفارات الأخرى، وأخذ كل واحد منهم ما ثبت عنده منها، واطمأنت إليه نفسه. «العزيز في شرح الوجيز» (١٢/ ٢٦٣).

(٥) في (أ)، (ب): «الإطعام».

٦٩٢ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ**: (وَهوَ اخْتِلَافُهُمْ)[١] فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا طَاوَعَتْهُ عَلَى الْجِمَاعِ:

[ب/١٣٣و] فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ[٢]، وَمَالِكًا وَأَصْحَابَهُ[٣]، أَوْجَبُوا عَلَيْهَا الْكَفَّارَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٤]، وَدَاوُدُ[٥]: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ [أ/١٦٢ظ] الْأَثَرِ لِلْقِيَاسِ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرِ الْمَرْأَةَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِي الْحَدِيثِ بِكَفَّارَةٍ[٦]، وَالْقِيَاسُ: أَنَّهَا مِثْلُ الرَّجُلِ إِذْ كَانَ كِلَاهُمَا مُكَلَّفًا.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (أ)، و (ب).

(٢) «المبسوط» (٣/ ٧٢)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٨)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٦١)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣٢٧).

(٣) «الكافي» (١/ ٣٤٢)، «المعونة» (ص٤٨٠)، «التاج والإكليل» (٣/ ٣٦٤).

(٤) «الأم» (٢/ ١٠٩)، «الحاوي» (٣/ ٤٢٤)، «المجموع» (٦/ ٣٣١)، «مغني المحتاج» (٢/ ١٧٩).

(٥) «المحلى» (٤/ ٣٣٥).

(٦) قالوا: النص ورد في الرجل دون المرأة؛ وبيان ذلك من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان بالكفارة ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه ﷺ بوجود ذلك منها. والأعرابي إنما سأله عن فعل شارك فيه زوجته مع جهلها بحكمه، فاقتضى أن يكون جوابه ﷺ حكمًا لجميع الحادثة.

الثاني: أنه لمّا كان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أمر المرأة بالكفارة ولا راسلها بإخراجها مع جهلها بالحكم فيها دل على أن الكفارة لا تلزمها.

انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٢٥)، «إحكام الأحكام» (٢/ ١٨)، «المغني» (٣/ ١٣٧).

والكفارة هنا إنما وجبت لأجل الإصابة والوقوع على المرأة وجماعها.

والجِماعُ إنما يفعله الرجل وحده، وإنما المرأة مُمَكِّنةٌ من الفعل ومَحلٌّ له؛ والكفارة لم تُجَب لذلك.

=

= «شرح عمدة الفقه، كتاب الصيام» (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

ولأنه حق في مال يتعلق بالوطء فوجب أن يختص الزوج بتَحمُّله، كالمهر.

ولأن الجِماع فعلٌ واحد لا يتم إلا بهما، فأجزأت فيه كفارة واحدة.

«الحاوي الكبير» (٣/ ٤٢٥)، «المهذب» (١/ ٣٣٧)، «البيان للعمراني» (٣/ ٥٢٢)، «شرح عمدة الفقه، كتاب الصيام» (١/ ٣٢٥).

وأما استدلالهم بحديث الأعرابي؛ فيجاب عنه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن ما ذكر من المشابهة بين قصة الأعرابي وقصة العسيف لا يستقيم، وبيانه من وجهين:

الأول: أن الرجل في حديث العسيف أخبر بما يوجب الحد، والحدود حق الله، يلزم الإمام استيفاؤها، أما الكفارة فهي معاملة بين العبد وبين ربه لا نظر للإمام فيها.

الثاني: أن الحد في قصة العسيف مختلف: فإن المرأة كانت مُحصَنة، وحَدُّها الرجم، وكان الرجل غير مُحْصَن، وحَدُّه الجلد، فلم يكن بيان أحدهما بيانًا للآخر، فلما اختلف البيان احتاج إلى شرحه، بخلاف مسألتنا: فإن الحكم لا يختلف، فكان البيان للرجل بيانًا للمرأة.

الوجه الثاني: أنه لا يُسلَّم أن هناك حاجة إلى إعلام المرأة؛ فإنها لم تعترف بسبب الكفارة. وإقرار الرجل عليها لا يوجب عليها حُكمًا. فيكون النبي ﷺ قد قَبِل قول الأعرابي على نفسه بإقراره، ولم يقبل قوله عليها. وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر، من مرض، أو سفر، أو تكون مكرهة، أو ناسية لصومها، أو نحو ذلك من الأمور. وإذا كان كذلك، فإن الحاجة تمس إلى إعلامها إذا ثبت الوجوب في حقها، ولم يثبت.

الوجه الثالث: لا يُسلَّم قولهم: إن النبي ﷺ لم يبين حكم المرأة؛ فإن بيانه في حق الرجل بيان له في حق المرأة؛ لاستوائهما في تحريم الفطر، وانتهاك حرمة الصوم، مع العلم بأن سبب إيجاب الكفارة هو ذاك. والتنصيص على الحكم في بعض المكلفين كافٍ عن ذكره في حق الباقين. وهذا كما أنه ﷺ لم يذكر إيجاب الكفارة على سائر الناس غير الأعرابي لعلمهم بالاستواء في الحكم.

«إحكام الأحكام» (٢/ ١٨)، «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٨٥)، «معالم السُّنن» (٢/ ١١٨).

وقد يقال أيضًا: إن النبي ﷺ لم يأمرها بالقضاء، وقد أمر الأعرابي بالقضاء؛ لعلمه بأن حكمها حكمه، فما حمل عليه ترك ذكر القضاء؛ حمل عليه ترك ذكر الكفارة.

ثانيًا: وأما قولهم: إن الجماع فعل واحد لا يتم إلا بهما فأجزأت فيه كفارة واحدة، فيجاب عنه: =

٦٩٣ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ**: وَهو تكَرُّرُ الْكَفَّارَةِ (بِتَكَرُّرِ الْإِفْطَارِ:

٦٩٤ فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أن [مَنْ وَطِئَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ وَطِئَ فِي يَوْمٍ آخَرَ: أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً أُخْرَى.

٦٩٥ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ](١) مَنْ وَطِئَ مِرَارًا)(٢) فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ(٣).

٦٩٦ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَطِئَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى وَطِئَ فِي يَوْمٍ ثَانٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ(٤)، وَالشَّافِعِيُّ(٥) وَجَمَاعَةٌ: عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ.

= أنه لا يخلو إيجابكم الكفارة الواحدة من أحد أمرين: إما أن تجب على الزوج وحده، أو تجب عليهما معًا. فيبطل أن تجب على الزوج وحده؛ لاشتراكهما في موجب الكفارة وهو الوطء، ويبطل أن تجب عليهما معًا؛ لأنه يقتضي أن يلزم كل واحد منهما نصف كفارة، وهذا خلاف الأصول.

ثالثًا: وأما قولهم: إنه حقٌّ في مال يتعلق بالوطء فوجب أن يختص الزوج بتحمله كالمهر، فيجاب عنه:

أن قياس الكفارة على المهر قياس مردود، للفرق بينهما، لأن التحمل في النكاح إنما يجري في مؤن الزوجية، ولا يجري في العبادات والعقوبات.

رابعًا: وأما قولهم: إن الكفارة هنا إنما وجبت لأجل الإصابة والوقوع على المرأة وجماعها، والجماع إنما يفعله الرجل وحده، وإنما المرأة ممكِّنة من الفعل ومَحَلٌّ له، والكفارة لم تُوجَب لذلك، فيجاب عنه:

بأن السبب جناية الإفساد لا نفس الوقاع، وقد شاركته فيها.

«المبسوط» (٣/ ٧٣)، «شرح العمدة، كتاب الصيام» (١/ ٣٢٧)، «شرح البخاري»، لابن بطال (٤/ ٧٨)، «التوضيح»، لابن الملقن ١٣/ ٢٦٩)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٢٥)، «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٢٢).

(١) ما بين المعكوفتين ليس في (ب). (٢) ما بين القوسين ليس في (م).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ١١٠): «وأجمعوا على أن ليس على من وطئ مرارًا في يومٍ واحدٍ إلا كفارة واحدة».

(٤) «الاستذكار» (١٠/ ١١٠).

(٥) «مغني المحتاج» (٢/ ١٨٠).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ(١): عَلَيْهِ كَفَارَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ مَا لَمْ يُكَفِّرْ عَنِ الْجِمَاعِ الْأَوَّلِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَشْبِيهُ الْكَفَّارَاتِ بِالْحُدُودِ:

فَمَنْ شَبَّهَهَا بِالْحُدُودِ قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِئُ فِي ذَلِكَ عَنْ أَفْعَالٍ كَثِيرَةٍ، كَمَا يَلْزَمُ الزَّانِيَ جَلْدٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ زَنَى أَلْفَ مَرَّةٍ إِذَا لَمْ يُحَدَّ لِوَاحِدٍ مِنْهَا.

وَمَنْ لَمْ يُشَبِّهْهَا بِالْحُدُودِ: جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيَّامِ حُكْمًا مُنْفَرِدًا بِنَفْسِهِ فِي هَتْكِ الصَّوْمِ فِيهِ، أَوْجَبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةً.

قَالُوا: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ الْفِدْيَةِ، وَالْحُدُودُ زَجْرٌ مَحْضٌ.

٦٩٧ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ**: وَهِيَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِطْعَامُ إِذَا أَيْسَرَ وَكَانَ مُعْسِرًا فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ؟ فَإِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ(٢) قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ(٣) فَتَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ حُكْمٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشَبَّهَ بِالدُّيُونِ، فَيَعُودُ الْوُجُوبُ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ الْإِثْرَاءِ.

٦٩٨ وَيَحْتَمِلُ أَنْ [ج/١٦٨ظ] يُقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ لَبَيَّنَهُ لَهُ النبيُّ ﷺ.

فَهَذِهِ هي أَحْكَامُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فِي رَمَضَانَ مِمَّا أُجْمِعُ عَلَى أَنَّهُ مُفْطِرٌ.

فصل(٤)

٦٩٩ وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ [أ/١٦٣و] مِمَّا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ:

= وهو مذهب الحنابلة: «الإنصاف» (٧/ ٤٥٦، ط: التركي).

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٩٩)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٦١).
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ١١٠): «قياسًا على حد الزاني والسارق».

(٢) «الاستذكار» (١٠/ ١٠٦).

(٣) «مغني المحتاج» (٢/ ١٨٢).

(٤) ليس في (ج).

فَإِنَّ بَعْضَ مَنْ أَوْجَبَ فِيهِ الْفِطْرَ أَوْجَبَ فِيهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ.

وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَ فِيهِ الْقَضَاءَ فَقَطْ، مِثْلُ مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنَ الِاسْتِقَاءِ، وَمِنْ بَلْعِ الْحَصَاةِ، وَمِثْلُ الْمُسَافِرِ يُفْطِرُ أَوَّلَ يَوْمٍ يَخْرُجُ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَيسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ:

فَإِنَّ مَالِكًا[1] أَوْجَبَ فيه الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ.

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ سَائِرُ[2] فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ.

٧٠٠ وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ (عَلَى مَنِ اسْتَقَاءَ)[3]:

فَأَبُو ثَوْرٍ[4] وَالْأَوْزَاعِيُّ[5] وَسَائِرُ مَنْ يَرَى أَنَّ الِاسْتِقَاءَ مُفْطِرٌ لَا يُوجِبُونَ إِلَّا الْقَضَاءَ فَقَطْ.

وَالَّذِي أَوْجَبَ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ فِي الِاحْتِجَامِ مِنَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْحِجَامَةَ تُفَطِّرُ هُوَ عَطَاءٌ [ب/١٣٣ظ] [م/١٠١ظ] وَحْدَهُ.

وَسَبَبُ هَذَا الْخِلَافِ: أَنَّ الْمُفْطِرَ بِشَيْءٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِيهِ شَبَهٌ مِنْ غَيْرِ الْمُفْطِرِ وَمِنَ الْمُفْطِرِ، فَمَنْ غَلَّبَ أَحَدَ التَّشْبِيهَيْنِ[6] أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ الْحُكْمَ، وَهَذَانِ الشَّبَهَانِ[7] الْمَوْجُودَانِ فِيهِ هُمَا اللَّذَانِ أَوْجَبَا فِيهِ الْخِلَافَ - أَعْنِي: هَلْ هُوَ مُفْطِرٌ أَوْ غَيْرُ مُفْطِرٍ؟ -.

وَلِكَوْنِ الْإِفْطَارِ شُبْهَةً لَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ فَقَطْ، نَزَعَ أَبُو حَنِيفَةَ[8] إِلَى أَنَّهُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا لِلْفِطْرِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَبَبٌ مُبِيحٌ لِلفِطْرِ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، كَالْمَرْأَةِ تُفْطِرُ عَمْدًا ثُمَّ تَحِيضُ بَاقِيَ النَّهَارِ، وَكَالصَّحِيح يُفْطِرُ عَمْدًا ثُمَّ يَمْرَضُ، وَالْحَاضِرُ يُفْطِرُ عَمْدًا[9] ثُمَّ يُسَافِرُ.

---

(١) «الاستذكار» (١٠/ ١٠٧)، «الدرر في شرح المختصر» (٢/ ٢٣٥).
(٢) في (ج): «بعض».
(٣) في (ج): «من الاستقاءة».
(٤) «الاستذكار» (١٠/ ٩٧).
(٥) «الاستذكار» (١٠/ ٩٧).
(٦) في (ج): «الشبهين»، وفي (م): «الشيئين».
(٧) في (ب): «التشبيهان».
(٨) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٩٦).
(٩) ليست في (ج)، (م).

فَمَنِ اعْتَبَرَ الْأَمْرَ فِي نَفْسِهِ - أَعْنِي: أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ فِيهِ - لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ كَفَّارَةً.

وَذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ كَشَفَ لَهُ الْغَيْبُ أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ فِيهِ.

وَمَنِ [أ/١٦٣ظ] اعْتَبَرَ الِاسْتِهَانَةَ بِالشَّرْعِ: أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ، لِأَنَّهُ حِينَ أَفْطَرَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالْإِبَاحَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[١] وَالشَّافِعِيِّ[٢].

٧٠١ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: إِيجَابُ مَالِكٍ[٣] الْقَضَاءَ فَقَطْ عَلَى مَنْ أَكَلَ - وَهُوَ شَاكٌّ فِي الْفَجْرِ، وَإِيجَابُهُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ عَلَى مَنْ أَكَلَ - وَهُوَ شَاكٌّ فِي الْغُرُوبِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

٧٠٢ وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْفِطْرِ عَمْدًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةُ زَمَانِ الْأَدَاءِ - أَعْنِي: رَمَضَانَ - إِلَّا قَتَادَةَ؛ فَإِنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عَلَيْهِ يَوْمَيْنِ[٤]؛ قِيَاسًا عَلَى الْحَجِّ الْفَاسِدِ[٥].

---

(١) «الاستذكار» (١٠/ ٩٦). (٢) «مغني المحتاج» (٢/ ١٨٤).

(٣) «الاستذكار» (١٠/ ١٧٦)، «المدونة» (١/ ٢٦٦)، «الكافي» (١/ ٣٥١)، «القوانين الفقهية» (ص٨١)، «منح الجليل» (٢/ ١٣٤).
ومذهب الشافعية والحنابلة: لا يأكل إذا شك، فإن أكل فلا شيء عليه.
«الحاوي» (٣/ ٤١٦)، «حلية العلماء» (٣/ ١٦١)، «البيان» (٣/ ٥٠٠)، «المجموع» (٦/ ٣٠٦)، «مسائل أحمد رواية أبي داود» (ص١٣٤)، «المغني» (٣/ ١٤٧)، «الفروع» (٥/ ٣٠)، «الإنصاف» (٣/ ٣٣٠، ط: الفقي).
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ١٧٧): «قول الشافعي ومن تابعه قول احتياط؛ لأنه قد نهاه عن الأكل مع الشك خوفًا أن يواقع ما لا يحل من الأكل بعد الفجر، ولم ير عليه قضاء، لأنه لم يبن له أنه أكل بعد الفجر، وإيجاب القضاء إيجاب فرض، فلا ينبغي أن يكون إلا بيقين».

(٤) في (م): «اليومين».

(٥) «المدونة» (١/ ٢٦٦)، «منح الجليل» (٢/ ١٣٤).

٧٠٣ **وَأَجْمَعُوا عَلَى** أَنَّ مِنْ سُنَنِ الصَّوْمِ تَأْخِيرَ السُّحُورِ وَتَعْجِيلَ الْفِطْرِ؛ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»(١).

وَقَالَ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(٢).

وَقَالَ ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحَرِ**(٣)»(٤).

٧٠٤ وَكَذَلِكَ جُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَنِ الصَّوْمِ وَمُرَغِّبَاتِهِ: كَفَّ اللِّسَانِ عَنِ الرَّفَثِ وَالْخَنَا؛ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**إِنَّمَا الصَّوْمُ جُنَّةٌ، فَإِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ ثَلَاثًا**(٥) **إِنِّي صَائِمٌ**»(٦).

وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّ الرَّفَثَ يُفَطِّرُ(٧)، وَهُوَ شَاذٌّ.

= ومذهب الشافعية والحنابلة: لا يأكل إذا شك، فإن أكل فلا شيء عليه.
«الحاوي» (٣/ ٤١٦)، «حلية العلماء» (٣/ ١٦١)، «البيان» (٣/ ٥٠٠)، «المجموع» (٦/ ٣٠٦)، «مسائل أحمد رواية أبي داود» (ص١٣٤)، «المغني» (٣/ ١٤٧)، «الفروع» (٥/ ٣٠)، «الإنصاف» (٣/ ٣٣٠، ط: الفقي).
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ١٧٧): «قول الشافعي ومن تابعه قول احتياط؛ لأنه قد نهاه عن الأكل مع الشك خوفًا أن يواقع ما لا يحل من الأكل بعد الفجر، ولم ير عليه قضاء، لأنه لم يبن له أنه أكل بعد الفجر، وإيجاب القضاء إيجاب فرض، فلا ينبغي أن يكون إلا بيقين».

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٦).
(٣) في (م): «السحور».
(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١٠٩٥).
(٥) من (أ).
(٦) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).
(٧) بل جعل ابن حزم تعمد كل معصية من المفطرات؛ قال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٣٠٤): «ويبطل الصوم أيضًا تعمد كل معصية ـ أي معصية كانت، لا نحاش شيئًا ـ إذا فعلها عامدًا ذاكرًا لصومه، كمباشرة من لا يحل له من أنثى أو ذكر، أو تقبيل امرأته وأمته المباحتين له من أنثى أو ذكر، أو إتيان في دبر امرأته أو أمته =

فَهَذِهِ هِيَ(١) مَشْهُورَاتُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ مِنَ الْمَسَائِلِ، [ج/ ١٩٠و] وَيَبْقَى الْقَوْلُ فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْكِتَابِ(٢).

= أو غيرهما، أو كذب، أو غيبة، أو نميمة، أو تعمُّد ترك صلاة، أو ظلم، أو غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله».

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في (م)، بعدها عبارة هي: «قِسْمِ كِتَابِ الصَّوْمِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا».

كِتَابُ الصِّيَامِ الثَّانِي

وَهُوَ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ، وَالنَّظَرُ فِي الصِّيَام [أ/١٦٤و] الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ: هُوَ فِي تِلْكَ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ، [ب/١٣٤و] وَفِي حُكْمِ الْإِفْطَارِ فِيهِ.

[الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْأَيَّامُ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الصَّوْمُ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ]

٧٠٥ فَأَمَّا الْأَيَّامُ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الصَّوْمُ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ - وَهُوَ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ مِنْهَا -، فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَيَّامٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا.

وَأَيَّامٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا.

وَأَيَّامٌ مَسْكُوتٌ عَنْهَا.

وَمِنْ هَذِهِ مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٦ أَمَّا الْمُرَغَّبُ فِيهِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: فَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ: فَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ، وَالْغُرَرِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَهِيَ: الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ.

٧٠٧ أَمَّا صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: فَلِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، وَقَالَ: «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**»(١).

٧٠٨ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ هَلْ هُوَ التَّاسِعُ أَوِ الْعَاشِرُ؟

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْآثَارِ:

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٦).

خَرَّجَ مُسْلِمٌ[(١)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قال: قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ [م/١٠٢و] يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

وَرُوِيَ: «أَنَّهُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ يُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٢)].

٧٠٩ وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ: فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ[(٣)]، وَقَالَ فِيهِ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ (يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْآتِيَةَ**»[(٤)].

وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ[(٥)] ....

---

(١) (برقم: ١١٣٣). (٢) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٥) «مختصر المزني» (٨/ ١٦٤)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٧٢)، «فتح العزيز» (٦/ ٤٦٨)، «المجموع» (٦/ ٣٨٠).
وهو مذهب الحنابلة: «المبدع» (٣/ ٥٠)، «الإنصاف» (٣/ ٣٤٤).
استدلوا بما أخرجه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤) عن ميمونة ﵂ قالت: «إن الناس شكُّوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحِلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون».
وجه الاستدلال: في هذا الحديث دليل على استحباب إفطار يوم عرفة للحاج؛ تأسيًا برسول الله ﷺ، والخير كلّ الخير فيما صنع رسول الله ﷺ؛ وللتقوي على الدعاء.
«الاستذكار» (١٠/ ٢٣٣)، «كشف المشكل»، لابن الجوزي (٤/ ٤٣٣)، «فتح الباري» (٤/ ٢٣٨).
وبما أخرجه الترمذي (٧٥١) عن ابن عمر ﵄ أنه سئل عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به ولا أنهى عنه». =

الْفِطْرَ فِيهِ)[1] لِلْحَاجِّ، وَصِيَامَهُ لِغَيْرِ الْحَاجِّ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَثَرَيْنِ.

وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ[2]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ».

= **وجه الاستدلال**: في الحديث بيان هدي النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في تركهم صيام يوم عرفة بعرفة، ولو كان الأفضل في حق الحجيج صيامه لما ترك النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدين صيامه مع ما جاء في صيامه من عظيم الأجر، فدل على أن ذلك الأجر لغير الحاج، وأن المستحب للحاج الفطر تأسيًا برسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ﷺ.

«الاختيارات الفقهية»، للشيخ عبيد الله المباركفوري (ص٤٢٨).

وبما أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٣/ ١٣٤) (٧٧٣) عن عُقْبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام»**.

وجه الاستدلال: أن هذه الأيام سوى يوم عرفة مخصوصات بمعنى يتقرب به إلى الله تعالى فيها من صلاة ونحر وتكبير عقيب المكتوبات، فصارت بذلك أعيادًا في جميع المواضع، ووجدنا يوم عرفة مخصوصًا بمعنى يتقرب به وهو الوقوف بعرفة لأهل الحج دون غيرهم من الناس، فصار لهم بذلك عيدًا، فلم يصلح لهم صومه، بخلاف غيرهم ممن ليس له بعيد.

«فتح الباري» (٤/ ٢٣٨)، «فيض القدير» (٦/ ٣٣٣).

(١) ما بين القوسين ليس في (م).

(٢) فِي «السُّنن» (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٥٥)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٩٨)، والحاكم (١/ ٦٠٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٢)، والبيهقي (٤/ ٢٨٤)، من طريق حوشب بن عقيل، حدَّثني مهدي العبدي عن عكرمة، قال: دخلت على أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات؟ فقال أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات.

قلت: ليس كما قالا: لأن فيه العبدي واسمه مهدي بن حرب ويقال له: الهجري.

قال ابن معين وأبو حاتم: «لا أعرفه».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرِّجاه. اهـ.

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٣٩٧): «وهذا من أوهامهما الفاحشة. فإن حوشب بن عقيل وشيخه مهدي الهجري لم يخرج لهما البخاري بل إن الهجري مجهول». اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٤٦): في إسناده: مهدي بن حرب الهجري وليس بمعروف. اهـ. =

٧١٠ وَأَمَّا السِّتُّ مِنْ شَوَّالٍ: فَإِنَّهُ [أ/ ١٦٤ظ] ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(١)، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ ذَلِكَ(٢)، إِمَّا مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَ النَّاسُ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِمَّا أنه لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ (أَوْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ)(٣)، وَهُوَ الْأَظْهَرُ(٤).

وَكَذَلِكَ كَرِهَ مَالِكٌ(٥) تَحَرِّيَ صِيَامِ الْغُرَرِ، مَعَ مَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْأَثَرِ(٦) مَخَافَةَ أَنْ يَظُنَّ الْجُهَّالُ بِهَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَثَبَتَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ(٧)، وَأَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لَمَّا أَكْثَرَ الصِّيَامَ: «**أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟** قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **خَمْسًا**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **سَبْعًا**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، (قَالَ: **تِسْعًا**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي [ج/ ١٦٩ظ] أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)(٨)، قَالَ: **أَحَدَ عَشَرَ**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي

= وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٨٠): «رواه أبو داود والنسائي؛ بإسنادٍ فيه مجهول». اهـ.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).
(٢) «الاستذكار» (١٠/ ٢٥٩).
(٣) ما بين القوسين من (م).
(٤) ما استظهره ليس بظاهر، وإنما حجة مالك: عمل أهل المدينة، وهو ما صرح به في «الموطأ» (١/ ٣١٠): ورواه يحيى عنه: «قال: سمعت مالكًا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: «إنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها. ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف. وإن أهل العلم يكرهون ذلك. ويخافون بدعته. وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم. ورأوهم يعملون ذلك». اهـ.
(٥) «مواهب الجليل» (٢/ ٤١٤)، «شرح خليل للزرقاني» (٢/ ٣٥٣).
(٦) أخرج النسائي (٤/ ٢٢٢) عن أبي ذر ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».
(٧) أخرجه مسلم (١١٦٠).
(٨) ما بين القوسين ليس في (م).

أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **لَا صَوْمَ فَوْقَ صِيَامِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ**: [ب/١٣٤ظ] **صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ**»[١].

وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ[٢]: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَقِمْ قَطُّ شَهْرًا بِالصِّيَامِ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَأَنَّ أَكْثَرَ صِيَامِهِ ﷺ كَانَ فِي شَعْبَانَ[٣].

٧١١ **وَأَمَّا الْأَيَّامُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا:**

فَمِنْهَا: أَيْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

٧١٢ أَمَّا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا: فَيَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى، لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِهِمَا.

٧١٣ وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهَا:

فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، (وَيَوْمُ الشَّكِّ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ السَّبْتِ، وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ مِنْ شَعْبَانَ، وَصِيَامُ الدَّهْرِ.

٧١٤ أَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ)[٤]:

فَإِنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ لَمْ يُجِيزُوا الصَّوْمَ فِيهَا[٥].

وَقَوْمٌ أَجَازُوا ذَلِكَ فِيهَا[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) فِي «السُّنن» (٢٤٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٤) ما بين القوسين ليس في (م).

(٥) «المحلى» (٤/ ٤٥١).

وهو مذهب الحنابلة: «المبدع» (٣/ ٥٣)، «الإنصاف» (٣/ ٣٥١).

(٦) روي ذلك عن: الزبير بن العوام، وأبو طلحة؛ ﵄، والأسود بن يزيد، وابن سيرين.

=

وَقَوْمٌ كَرِهُوهَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[١]، [أ/١٦٥و] إِلَّا أَنَّهُ أَجَازَ صِيَامَهَا لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ (فِي الْحَجِّ)[٢] وَهُوَ الْمُتَمَتِّعُ، وَهَذِهِ الْأَيَّامُ هِيَ: الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِيها أَنَّهَا: «**أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[٣]، بَيْنَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ.

فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْوُجُوبِ قَالَ: الصَّوْمُ يَحْرُمُ.

وَمِنْ حَمَلَهُ عَلَى النَّدْبِ (قَالَ: الصَّوْمُ مَكْرُوهٌ.

٧١٥ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى النَّدْبِ)[٤] إِنَّمَا صَارَ إِلَى ذَلِكَ، عَنِ[٥] الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ حَمْلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ حَمَلَهُ عَلَى الْوُجُوبِ

= انظر: «الاستذكار» (١٠/ ٢٥٩)، «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ١٥٣)، «المغني» (٣/ ١٦٩).
وقد اعتذر ابن قدامة لأصحاب هذا القول بقوله في «المغني» (٣/ ١٦٩): «والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله ﷺ عن صيامها، ولو بلغهم لم يَعْدوه إلى غيره».
أما ابن عبد البر فقال: «وفي الأسانيد عنهم ضعف».

(١) «الكافي» (١/ ٣٤٧)، «البيان والتحصيل» (٣/ ٤٢١)، «الذخيرة» (٣/ ٣٥٢)، «منح الجليل» (٢/ ٣٦٩).

(٢) ليست في (أ)، و (ب).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١).
قال الخطابي في «معالم السُّنن» (٢/ ١٣٨): «وهذا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها، وأنها مستحقة لهذا المعنى، فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعًا ولا نذرًا، ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر».
وقال أيضًا: «فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز؛ لأنه قد وَسَمَها بالأكل والشرب كما وَسَمَ يوم العيد بالفطر، ثم لم يجز صيامه؛ فكذلك أيام التشريق. وسواء كان تطوعًا من الصائم، أو نذرًا أو صامها الحاج عن التمتع».

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٥) من (ج)، و (م) وحدهما، وباقي النسخ: «عَلَى».

عَارَضَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الثَّابِتُ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا (يَصِحُّ صِيَامُ)**(١) **يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَوْمِ النَّحْرِ**»(٢)، فَدَلِيلُ الْخِطَابِ يَقْتَضِي أَنَّ مَا عَدَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَصِحُّ الصِّيَامُ فِيهِ، وَإِلَّا كَانَ تَخْصِيصُهُمَا عَبَثًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فَإِنَّ قَوْمًا لَمْ يَكْرَهُوا صِيَامَهُ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَالِكٌ(٣) وَأَصْحَابُهُ وَجَمَاعَةٌ.

وَقَوْمٌ كَرِهُوا صِيَامَهُ إِلَّا أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ (أو بَعْدَهُ)(٤).

---

(١) في (أ): «يصلح صيام»، (ج): «يصلح الصيام في»، وفي (م): «يصح الصيام في».

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).
قال الخطابي في «معالم السُّنن» (٢/ ١٣٨): «وهذا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها، وأنها مستحقة لهذا المعنى، فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعًا ولا نذرًا، ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر».
وقال أيضًا: «فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز؛ لأنه قد وَسَمَها بالأكل والشرب كما وَسَمَ يوم العيد بالفطر، ثم لم يجز صيامه؛ فكذلك أيام التشريق. وسواء كان تطوعًا من الصائم، أو نذرًا أو صامها الحاج عن التمتع».

(٣) قال في «الموطأ» (٣/ ٤٧٤): «لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يُقتَدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه».
«الكافي» (١/ ٣٥٠)، «المقدمات» (١/ ٢٤٣)، «جامع الأمهات» (ص١٧٨).
وهو مذهب الحنفية: «البحر الرائق» (٢/ ٢٧٨)، «مراقي الفلاح» (١/ ١٣٧).
وينظر:
«شرح الزرقاني للموطأ» (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، «المنتقى» (٢/ ٧٦)، «تهذيب المدونة» (١/ ٣٦٨)، «الاختيارات الفقهية»، للشيخ عبيد الله المباركفوري (ص٤١٧).
ومذهب الشافعية، والحنابلة: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بصيام: «البيان» (٣/ ٥٦٠)، «فتح العزيز» (٦/ ٤٧١)، «أسنى المطالب» (١/ ٤٣٢)، «مسائل أحمد وإسحاق» (٣/ ١٤٣٨)، «الهداية (ص١٦٤)، «المغني» (٣/ ١٧٠)، «الإنصاف» (٣/ ٣٤٧).
وذهبت الظاهرية أنه يحرم إفراد يوم الجمعة بصيام: «المحلى» (٤/ ٤٤٠).

(٤) في (ب)، (ج): «وبعده».

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ:

فَمِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»(١)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرٍ: «أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ جَابِرًا أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُفْرَدَ يَوْمُ [م/١٠٢ظ] الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ» خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٧٢٥)، والترمذي (٧٤٢)، وفي «الشمائل» (٢٨٦)، وأحمد (١/ ٤٠٦)، والطيالسي (٣٥٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٦)، والبزار (١٨١٨)، وأبو يعلى (٥٣٠٥)، وابن خزيمة (٢١٢٩)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٦٨٧)، والهيثم بن كليب (٦٣٧)، وابن حبان (٣٦٤١)، والبيهقي (٤/ ٢٩٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٨٠٣) من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن النَّحْوي، والنسائي (٤/ ١٧٣) وفي «الكبرى» (٢٦٧٧)، وابن حبان (٣٦٤٥)، والبيهقي (٤/ ٢٩٤) وفي «الشعب» (٣٥٦٤)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٨١ و٢٩٦) من طريق أبي حمزة محمد بن ميمون السكري، وتمام في «الفوائد» (٥٢٢) من طريق سهيل بن عبد الرحمٰن العكّي. ثلاثتهم عن عاصم بن بَهْدَلة عن زِر بن حُبيش عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلَّما كان يفطر يوم الجمعة.
قال الترمذي: «حديث حسن غريب، وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه».
وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن النبي ﷺ أعلى من ابن مسعود، ولا نعلمه يُروى عن ابن مسعود بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».
وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٦٠): «وقفه شعبة عن عاصم، ورفعه صحيح».
وقال ابن خزيمة (٣/ ٣٠٣): «هذا الخبر يحتمل أن يكون كخبر أبي عثمان عن أبي هريرة. أوصاني خليلي بثلاث: صوم ثلاثة أيام من أول شهر، وأوصى بذلك أبا هريرة، ويصوم أيضًا أيام البيض، فيجمع صوم ثلاثة أيام من الشهر مع صوم أيام البيض.
ويحتمل أن يكون معنى فعله. وما أوصى به أبو هريرة من صوم الثلاثة أيام من أول الشهر مبادرة بهذا الفعل بدل صوم الثلاثة البيض إما لعلة من مرض أو سفر، أو خوف نزول المنية».

(٢) (برقم: ١١٤٣).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»**، خَرَّجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ(١).

فَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَجَازَ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا.

وَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ جَابِرٍ كَرِهَهُ مُطْلَقًا.

وَمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ـ أَعْنِي: حَدِيثَ جَابِرٍ وَحَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ(٢) ـ.

٧١٦ وَأَمَّا يَوْمُ الشَّكِّ:

فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ [أ/١٦٥ظ] الشَّكِّ(٣) عَلَى أَنَّهُ

---

(١) (برقم: ١١٤٤)، وهو في البخاري (١٩٨٥) أيضًا.
قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ١٩): «وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق عادة له، فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدًا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث».

(٢) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «أبي هريرة».

(٣) «الهداية» (١/ ١١٧)، «الاختيار» (١/ ١٣٠)، «درر الحكام» (١/ ١٩٨)، «مجمع الأنهر» (١/ ٣٤٧)، «تبيين الحقائق» (١/ ١١٧)، وعند الحنفية: يكره صيامه كراهة تحريم. ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٢٨٥).
المالكية: «تهذيب المدونة» (١/ ٣٥٧، ٤٣٧)، «الذخيرة» (٢/ ٥٠١)، «جامع الأمهات» (ص١٧١)، واختلف المالكية في النهي هل هو للتحريم أو للكراهة؟ ينظر: «مواهب الجليل» (٢/ ٣٩٤).
الشافعية: «الحاوي» (٣/ ٤٠٩)، «حلية العلماء» (٣/ ١٤٨)، «المجموع» (٦/ ٤٠٣)، وعندهم: يحرم صيامه. ينظر: «المهذب (١/ ٣٤٦)، «التنبيه» (ص٦٨)، «البيان» (٣/ ٥٥٧).
قال البَيْهَقي في «السُّنن الكبرى» (٤/ ٣٥٦): «ومتابعة السُّنَّة الثابتة، وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل المدينة، أولى بنا، وهو: مَنع صوم يوم الشك».
والحنابلة في رواية: «الشرح الكبير» (٣/ ٥)، «شرح الزركشي» (٢/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨)، «الإنصاف» (٣/ ٢٦٩).
الظاهرية: «المحلى» (٤/ ٤٤٤).

مِنْ رَمَضَانَ لِظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُوجِبُ مَفْهُومُهَا تَعَلُّقَ الصَّوْمِ بِالرُّؤْيَةِ [ب/١٣٥و] (أَوْ بِالْعَدَدِ)(١)، إِلَّا مَا حَكَيْنَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢).

٧١٧ وَاخْتَلَفُوا [ج/١٧٠و] فِي تَحَرِّي صِيَامِهِ تَطَوُّعًا، فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ عَمَّارٍ: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ**»(٣).

وَمَنْ أَجَازَهُ: فَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ(٤)، وَلِمَا قَدْ رُوِيَ من أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ: «**لَا تَتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَصُمْهُ**»(٥).

وَكَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ: إِنَّهُ إِنْ صَامَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبَتُ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ(٦) أَجْزَأَهُ.

وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ تَقَعُ بَعْدَ الْفَجْرِ (فِي التَّحَوُّلِ، مِنْ نِيَّةِ التَّطَوُّعِ إِلَى

= والصحيح من مذهب الحنابلة أنه يجب صيام يوم الشك على أنه من رمضان.
«مسائل أحمد رواية أبي داود» (ص١٢٧)، «المغني» (٣/ ١٠٨)، «الروض المربع» (١/ ٢٢٥)، «دقائق أولي النهى» (١/ ٤٧٠)، «الإنصاف» (٣/ ٢٦٩). وهو من مفردات المذهب. قال المرداوي: «وردَّ صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب».
وقال: «لم أجد عن أحمد قولًا صريحًا بالوجوب، ولا أمر به، فلا يتوجه إضافته إليه».

(١) في (أ)، و (ب): «وبالعدد».

(٢) قال عبيد الله المباركفوري في «مرعاة المفاتيح» (٦/ ٤٣٠): «وفعل ابن عمر اجتهاد منه مخالف لأحاديث إكمال العدة ثلاثين يومًا».

(٣) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢/ ٦٧٤) بِصِيغَةِ الْجَزْمِ.
وَوَصَلَهُ أَبُو داودَ (٢٣٣٤)، والنَّسائيُّ (٤/ ١٥٣)، وَفِي «الْكُبرَى» (٢٤٩٨)، والتِّرمذيُّ (٦٨٦)، وابنُ مَاجَة (١٦٤٥) وَغَيْرُهُمْ.
قالَ التِّرمذيُّ: «حَدِيثُ عمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٦) كذا في (ج)، وفي بقية النسخ: «رمضان».

نِيَّةِ الْفَرْضِ)[١].

٧١٨ وَأَمَّا يَوْمُ السَّبْتِ:

فَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ، اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ مَا رُوِيَ من أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ**[٢] **عَلَيْكُمْ**»؛ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٣]، ....

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٢) في (أ): «فرض الله»، وفي (ب): «فرض».

(٣) فِي «السُّنن» (برقم: ٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤) ـ ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٨٠٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٤٩٤) ـ، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٦)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٣٠/ ٨٢١) من طريق سفيان بن حبيب، أبو داود (٢٤٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٢٦/ ٨١٨)، وفي «مسند الشاميين» (٤٣٤)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٦/ ٣٣٨٠) من طريق الوليد بن مسلم، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٣٠/ ٨٢٠) من طريق أصبغ بن زيد، وأحمد (٦/ ٣٦٨) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٠٦) ـ، والدارمي (١/ ٣٥٢)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، والطحاوي (٢/ ٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٢٥) ـ ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢١٨) ـ، وأبو نعيم في «الصحابة» (٦/ ٣٣٨٠)، والبيهقي (٤/ ٣٠٢)، وفِي «فضائل الأوقات» (٣٠٧) من طريق أبي عاصم، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٧) من طريق عبدالملك بن الصبّاح، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٣٠/ ٨٢١) من طريق الفضل بن موسى، وتمام الرازي في «الفوائد» (٥٩٢ الروض البسام) من طريق الأوزاعي، والضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق ٣٤/أ) من طريق يحيى بن نصر، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٣٠/ ٨١٩) من طريق قرة بن عبدالرحمن، تسعتهم عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعْدان، عن عبد الله بن بُسْر السلمي، عن أخته الصمّاء، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه**».

ورواه النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وعبد بن حميد (٥٠٨)، وأبو الحسن الطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٣٩٢)، والضياء في «المختارة» (٤٧، ٤٨)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٣٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» =

= (٢١٨/٥) من طرق عن عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر مرفوعًا.
قال أبو نعيم: «غريب من حديث خالد، تفرد به عيسى عن ثور».
وأخرجه تمام في «فوائده» (٥٩٣) من طريق ربيعة بن الحارث الجيلاني، عن عتبة بن السكن، عن ثور بن يزيد.
وعتبة «شديد الضعف». انظر: «لسان الميزان» (٥٠٨٩).
ورواه بقية بن الوليد واختُلف عليه:
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٨): أخبرنا سعيد بن عمرو، قال: حدَّثنا بقية بن الوليد، ثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء به.
وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (١٦/١٤)، من طريق محمد بن المصفى، ثنا بقية، عن السري بن يَنْعُم الجُبْلاني، عن عامر بن جَشيب، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بُسر مرفوعًا، ليس فيه ذكر الصماء.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٩): أخبرنا عمرو بن عثمان، والطبراني في «الشاميين» (٨٩/٣): حدَّثنا أحمد بن يحيى بن حمزة، حدثني أبي، عن أبيه، قالا: ثنا بقية، حدثني الزُّبيدي، ثنا لقمان بن عامر، عن عامر بن جَشيب، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بُسر مرفوعًا كسابقه.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٨٣)، والطبراني في «الشاميين» (٨٩/٣) من طريق يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية، عن الزبيدي، عن عامر بن جشيب، عن خالد، عن عبد الله مرفوعًا، ليس عند النسائي لقمان بن عامر.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٨٢): أخبرنا سعيد بن عمرو، ثنا بقية، عن الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء مرفوعًا.
وأخرجه أحمد (١٨٩/٤) ـ ومن طريق أحمد أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٥١٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١١٦٩)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٩١) ـ عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني.
وأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (٩٢) من طريق محمد بن الصباح الجرجرائي كلاهما: (إبراهيم، ومحمد بن الصباح) عن الوليد بن مسلم، عن يحيى بن حسان، عن عبد الله بن بسر، به.
وعلة هذه الرواية إبراهيم، ومحمد وكلاهما صدوق، وقد خالفا أصحاب الوليد بن مسلم =

= إذ رواه عن الوليد بن مسلم: يزيد بن قبيس، وعبد الرحمٰن بن إبراهيم، ودحيم، وإسحاق بن راهويه، وصفوان بن صالح جميع هؤلاء رووه عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته به.
وأخرجه أحمد (٤/ ١٨٩) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ١٠٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٠٢) ـ.
وأخرجه الضياء في «المختارة» (٤٢)، والعراقي في «الأربعين العشارية» (١٧) من طريق الطبراني، قال: حدَّثنا أبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقي، وأحمد بن محمد بن الحارث بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عرق.
ثلاثتهم: (أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وأحمد بن محمد بن الحارث) قالوا: حدَّثنا علي بن عياش، قال: حدَّثنا حسان بن نوح، قال: رأيت عبد الله بن بسر، يقول: كيف ترون كفي هذه، فأشهد أني وضعتها على كف محمد ﷺ ونهى عن صيام يوم السبت إلا في فريضة، وقال: «**إنْ لم يجِدْ أحدُكم إلا لحاءَ شجرةٍ، فليُفطرْ عليها**».
وتابعه: مبشر الحلبي وهو ثقة.
أخرج روايته: النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٢)، وابن عساكر (٢٧/ ١٥٤)، والضياء (٩/ ٥٨)، والبغوي في «الصحابة» (٤/ ١٧٠)، وابن قانع (٢/ ٨١)، والشجري في «الأمالي» (٢/ ١١٤) من طريق مبشر بن إسماعيل، عن حسان بن نوح، عن عبد الله بن بسر أنه سمع رسول الله ﷺ.
قال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: «إسناده صالح».
وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٥٤٨) قال: حدَّثنا أبو زرعة الدمشقي، وأحمد بن محمد بن عرق، قالا: حدَّثنا علي بن عياش، قال: حدَّثنا حسان بن نوح، عن عمرو بن قيس، قال: سمعت عبد الله بن بسر، يقول: أترون كفي هذا؟ فأشهد أني وضعتها على كف محمد ﷺ، ونهانا عن صيام يوم السبت إلا في فريضة، وقال: «**إنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلا لحاء شَجَرةٍ فليُفْطِرْ عَلَيْهِ**».
وأخرجه الروياني (٢/ ٣٠٧) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن حسان، نا أبو أمامة مرفوعًا.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «الصحابة» (٦/ ٣٣٨٠) ـ من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن لقمان، عن خالد، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء مرفوعًا.
واختُلف على الزبيدي:

= فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٨٠) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤١٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٣٠)، وأبو نعيم (٦/ ٣٣٨٠) من طريق محمد بن حرب، ثنا الزبيدي، عن الفضيل بن فضالة، عن عبد الله بن بسر عن خالته الصماء مرفوعًا.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٨١)، والطبراني في «الشاميين» (٣/ ١٠٠)، وأبو نعيم (١/ ٤١١) من طريق أبي التقي عبد الحميد بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، ثنا الفضيل بن فضالة، أن خالد بن معدان حدثه، أن عبد الله بن بسر حدثه، أنه سمع أباه يرفعه.

قال النسائي: «أبو تقي هذا ضعيف ليس بشيء، وإنما أخرجته لعلة الاختلاف».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٨) من طريق بقية، قال: حدَّثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء.

وأخرجه النسائي في «الكبرى (٢٧٧٣)، وابن خزيمة (٢١٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٨١٦) و(٨١٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٦٨) و(٧٧٦٩)، والبيهقي (٤/ ٣٠٢) من طريق معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء.

وابن عبد الله بن بسر لا يعرف. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٩٣).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٢) من طريق الزبيدي، عن الفضيل بن فضالة، عن عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء، به.

قلت: الفضيل: ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٩٥) وقال: «يروي المراسيل»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول، أرسل شيئًا».

وروي عن عبد الله بن بسر، عن أمه.

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤١٣)، وتمام في «فوائده» (٥٩١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن ثور بن يزيد، عن خالد، عن عبد الله بن بسر، عن أمه، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ. . . .

وعبد الله هذا هو ابن يزيد بن راشد القرشي، أبو بكر المقرئ، وصفه دحيم بالصدق والستر، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٥٠ ـ ٢٥١): «شيخ».

وروي عن عبد الله بن بسر، عن أبيه.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٨١)، والطبراني في «الكبير» (١١٩١) وفي «الشاميين» (١٨٧٥) من طريق الزبيدي، عن الفضيل بن فضالة، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه، به. =

= وروي عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن عائشة رضي الله عنها.
أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٨٤) من طريق داود بن عبيد الله، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن عائشة، به.
وهذا فيه داود بن عبيد الله، وهو: «لا يعرف» كما في «الميزان».
وروي عن عبد الله بن بسر موقوفًا.
فقد أخرج النسائي في «الكبرى» (٢٧٨٥) قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدَّثنا معاوية بن يحيى أبو مطيع، قال: حدَّثني أرطاة، قال: سمعت أبا عامر، قال: سمعت ثوبان مولى رسول الله ﷺ وسُئل عن صيام يوم السبت، قال: سلوا عبد الله بن بسر، قال: فسُئل فقال: صيام يوم السبت لا لك ولا عليك.
وقال الألباني في «الصحيحة» (٢٢٥): «إسناده جيد».
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٠٦): حدَّثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، أخبرنا موسى بن وردان، عن عبيد الأعرج، قال: حدَّثتني جدتي «أنها دخلت على النبي ﷺ وهو يتغدى، وذلك في يوم السبت، فقال: **تعالَي فكلي**، فقالت: إني صائمة، فقال لها: **أصُمتِ أمس**؟ فقالت: لا، قال: **فكُلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك**».
وهذا السند ضعيف: فيه ابن لهيعة، والراوي عنه لم يُذكر ضمن من كان يتتبع أصول ابن لهيعة الصحيحة، وقد رواه ابن لهيعة من وجه آخر:
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨): ثنا حسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا موسى، أخبرني عُبيد بن حنين مولى خارجة، أن المرأة التي سألت رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت حدثته، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: **لا لك، ولا عليك**.
وضعف الإسناد شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧٤).
وبعد أن أورد العلامة ابن القيم بعض هذه الوجوه في «تهذيب السُّنن» (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨) قال: «وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديمًا وحديثًا. فقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به؟ فقال: أمّا صيام يوم السبت يفرد به: فقد جاء فيه ذلك الحديث، حديث الصماء، يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي ﷺ: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**»، قال أبو عبد الله: يحيى بن سعيد ينفيه. أبى أن يحدثني به. وقد كان سمعه من ثور. قال: فسمعته من أبي عاصم. =

= قال الأثرم: حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر. منها: حديث أم سلمة، حين سئلت: «أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صيامًا لها؟ فقالت: السبت والأحد».

ومنها حديث جويرية: «أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة: **أصمت أمس**؟ قالت: لا. قال: «**أتريدين أن تصومي غدًا؟**» فالغد: هو يوم السبت. وحديث أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة، إلا مقرونًا بيوم قبله أو يوم بعده» فاليوم الذي بعده: هو يوم السبت. وقال: «**من صام رمضان وأتبعه بست من شوال**» وقد يكون فيها السبت. وأمر بصيام الأيام البيض، وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير فقد فهم الأثرم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة. وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد، وكان يتقيه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث. واحتج الأثرم بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، يعني أن يقال: يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره. وحديث النهي على صومه وحده وعلى هذا تتفق النصوص. وهذه طريقة جيدة، لولا أن قوله في الحديث: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**»، دليل على المنع من صومه في غير الفرد مفردًا أو مضافًا؛ لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه، إلا صورة الفرض ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد، لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده، كما قال في الجمعة. فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها. وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها كقوله في يوم الجمعة: «**إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**»، فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ. وقد قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب. وذكر بإسناده عن الزهري: أنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت، يقول: هذا حديث حمصي.

وعن الأوزاعي قال: ما زلت كاتمًا له حتى رأيته انتشر؛ يعني: حديث ابن بسر هذا».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧٥) بعد ذكره كلام الأثرم: «فهذا الأثرم فهم من كلام أبي عبد الله، أنه توقّف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة، وذكر أنَّ الإمام في علل الحديث يحيى بن سعيد كان يتقيه، وأبى أن يحدّث به، فهذا تضعيف =

= للحديث. واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، ولا يقال: يحمل النهي على إفراده؛ لأنّ لفظه: «**لا تَصوموا يومَ السبت إلا فيما افترض عليكم**» والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أنّ الحديث عم صومه على كل وجه، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثني فإنه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة، فإنه بَيّنَ أنه إنما نهى عن إفراده، وعلى هذا يكون الحديث: إما شاذًّا غير محفوظ، وإما منسوخًا، وهذا طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود».

وقال النسائي كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٧٠): «وهذه أحاديث مضطربة».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٧٠): «لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج، يوهن راويه، وينبئ بقلة ضبطه، إلا أنْ يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالًّا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضًا على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضًا».

وقد ردَّ ابن الملقن على مَن أَعلّه بالاضطراب فقال في «البدر المنير» (٥/ ٧٦٠): «ولك أن تقول: وإنْ كانت مضطربة فهو اضطراب غير قادح؛ فإنَّ عبد الله بن بسر صحابيٌّ وكذا والده والصماء، ممن ذكرهم في الصحابة ابن حبان في أوائل الثقات، فتارةً سمعه من أبيه وتارة من أخته، وتارةً من رسول الله ﷺ، وتارة سَمعتْهُ أختُهُ من عائشة، وسَمِعَتْهُ من رسول الله ﷺ».

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨١): «فذهب قوم إلى هذا الحديث، فكرهوا صوم يوم السبت تطوعًا. وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بصومه بأسًا. وكان من الحجة عليهم في ذلك، أنه قد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله يوم أو بعده يوم... فاليوم الذي بعده هو يوم السبت. ففي هذه الآثار المروية في هذا، إباحة صوم يوم السبت تطوعًا، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها. وقد أذن رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء وحض عليه، ولم يقل إنْ كان يوم السبت فلا تصوموه. ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أَحبُّ الصِّيام إلى الله ﷻ صيامُ داودَ عليه السلام، كانَ يصومُ يومًا ويُفطرُ يومًا**»... ففي ذلك أيضًا التسوية بين يوم السبت وبين سائر الأيام. وقد أمر رسول الله ﷺ أيضًا بصيام أيام البيض... وقد يدخل السبت في هذه، كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام. ففيها =

قَالُ[١]: وَالْحَدِيثُ نَسَخَهُ حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: **أَصُمْتِ أَمْسِ**؟ فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: **تُرِيدِينَ**[٢] **أَنْ تَصُومِي غَدًا**؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: **فَأَفْطِرِي**»[٣].

٧١٩ وَأَمَّا صِيَامُ الدَّهْرِ:

فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ[٤]، لَكِنَّ مَالِكًا[٥] (لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَعَسَى

= أيضًا إباحة صوم يوم السبت تطوعًا... وقد يجوز عندنا، والله أعلم، إنْ كان ثابتًا، أنْ يكون إنما نهى عن صومه لئلا يعظم بذلك، فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه، كما يفعل اليهود. فأما من صامه لا لإرادته تعظيمه، ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه، فإنّ ذلك غير مكروه».

وقال البيهقي في «فضائل الأوقات» (٣٠٧): «إن صح هذا الخبر».

وقال أبو بكر ابن العربي في «القبس شرح الموطأ» (٢/ ٥١٤): «وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب».

وقال ابن حجر في «التهذيب» (١٢/ ٣٢٦): «الحديث فيه اضطراب شديد».

وردَّ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٦) على الدارقطني لما قال: «والصحيح عن ابن بُسر عن أخته» بقوله: «لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث؛ فلا يكون ذلك دالًّا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضًا على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضًا».

وقال العظيم آبادي في «عون المعبود» (٧/ ٦٨ ـ ٦٩): «وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأئمة: مالك بن أنس، وابن شهاب الزهري، والأوزاعي، والنسائي فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم، وإنْ ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان».

(١) في المطبوع: «قالوا».
(٢) في (أ)، (ب): «ألا تريدين».
(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٦).
(٤) أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).
(٥) «الكافي» (١/ ٣٤٩)، «المقدمات الممهدات» (١/ ٢٤٣)، «الذخيرة» (٢/ ٥٣٢)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٧٣). الجواز عند المالكية: ليس على بابه إذ صوم الدهر عندهم مستحب. ينظر: «مواهب الجليل» (٢/ ٤٤٣).
وهو مذهب الحنابلة: «الكافي» (١/ ٤٥١)، «المغني» (٣/ ١٧٢)، «الإنصاف» (٣/ ٣٤٢). =

[رَأَى أَنَّ][1] النَّهْيَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ)[2] خَوْفِ الضَّعْفِ وَالْمَرَضِ.

٧٢٠ وَأَمَّا صِيَامُ النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ: فَإِنَّ قَوْمًا كَرِهُوهُ[3]، وَقَوْمًا أَجَازُوهُ[4].

فَمَنْ كَرِهُوهُ؛ فَلِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ: **«لَا صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى رَمَضَانَ»**[5].

= وقال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٤٣١) بتحريم صيام الدهر، ووصف ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٢٢) هذا القول بالشذوذ.

(١) ليست في (ج). (٢) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٣) هو المشهور عن الشافعية: «البيان» (٣/ ٥٥٩)، «المجموع» (٦/ ٤٠٠)، «الغرر البهية» (٢/ ٢١٧)، «فتح الوهاب» (١/ ١٤١).

(٤) وهو مذهب الحنفية: «تبيين الحقائق» (١/ ٣١٧)، «مراقي الفلاح» (١/ ٢٤٠).
والمالكية: «منح الجليل» (٢/ ١١٧)، «الدسوقي» (١/ ٥١٣).
والشافعية في وجه ضعيف: «مغني المحتاج» (٢/ ١٦٥).
والحنابلة: «الفروع» (٥/ ٩٨)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٩٥)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٢٢٠).

(٥) أخرج أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١)، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذي (٧٣٨)، وأحمد (٢/ ٤٤٢)، والدارمي (١٧٤٧، ١٧٤٨)، وعبد الرزاق (٧٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢١)، وأبو عوانة (٣/ ٩٨ و٩٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٨٢)، والعقيلي (٣/ ٣٥٤)، وابن حبان (٣٥٨٩، ٣٥٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٥٩)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٢٧)، وابن عدي (٤/ ١٦١٧)، وابن المقرئ في «المعجم» (١٠١، ١٠٢، ٢٨٠، ٦٢٥)، والدارقطني (٢/ ١٩١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٨٣)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٤٥٣)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩) وفي «الخلافيات» (٥/ ٢١)، والخطيب في «التاريخ» (٨/ ٤٨)، والشجري في «الأمالي» (٢/ ٣٧ و١٠٣ و١٠٣ ـ ١٠٤ و١٠٤)، والجوزقاني في «الأباطيل» (٤٨٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٧٢١) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعًا: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».
قَالَ أبو داود: «كَانَ عَبْد الرحمٰن ـ يعني: ابن مهدي ـ لا يحدّث بِهِ. قلت لأحمد: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّهُ كَانَ عنده أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يصل شعبان برمضان، وَقَالَ: عن النَّبِيّ ﷺ خلافه». =

وَمَنْ أَجَازَهُ؛ فَلِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»(١).

وَلِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ».

= وَقَالَ الإمام أحمد: «العلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هَذَا». «نصب الراية» (٢/ ٤٤١).
وَقَالَ في رِوَايَة الْمَرُّوذِيِّ (١١٧ ـ ١١٨): «سألت ابن مهدي عَنْهُ فَلَمْ يحدثني بِهِ، وَكَانَ يتوقاه. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْد الله: هَذَا خلاف الأحاديث الَّتِيْ رويت عن النَّبِيِّ ﷺ».
وقال البرذعي: «شهدت أبا زرعة ينكر حديث العلاء بن عبد الرحمٰن: «**إذا انتصف شعبان**» وزعم أنه منكر». «السؤالات» (٢/ ٣٨٨).
وقال الخليلي: «العلاء بن عبد الرحمٰن مختلف فيه، لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها كحديث: «**إذا كان النصف من شعبان**»، وقد أخرج مسلم في الصحيح المشاهير من حديثه دون هذا والشواذ». «الإرشاد» (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩).
وقال النسائي: «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمٰن».
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ».
وقال ابن حزم: «العلاء ثقة روى عنه شعبة والثوري ومالك وابن عيينة ومسعر وأبو العميس، وكلهم يحتج بحديثه فلا يضره غمز ابن معين له».
وقال الذهبي: «العلاء لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، لكن يتجنب ما أنكر عليه. ومن أغرب ما أتى به عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»».
وقَالَ ابن رجب فِي «لطائف المعارف» (ص١٤٢): «واختلف العلماء في صحة هَذَا الْحَدِيْث ثُمَّ العمل بِهِ، أما تصحيحه فصححه غَيْر واحد، مِنْهُمْ: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن عَبْد البر. وتكلم فِيْهِ من هُوَ أكبر من هؤلاء وأعلم. وقالوا: هُوَ حَدِيْث منكر، مِنْهُمْ: عَبْد الرحمٰن ابن مهدي، وأحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم، ورده الإمام أحمد بحديث: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين**»، فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين».

(١) أخرجه النسائيُّ (٤/ ١٥٠)، والترمذي (٧٣٦)، وأحمد (٦/ ٣٠٠)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٨٢) من طريق منصور عن سالم عن أبي سلمة عن أم سلمة به.
قال الترمذيُّ: «وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.
حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَهَذِهِ الْآثَارُ خَرَّجَهَا الطَّحَاوِيُّ[١].

[الرُّكْنُ الثَّانِي: النِّيَّةُ]

٧٣١ وَأَمَّا الرُّكْنُ الثَّانِي وَهُوَ النِّيَّةُ: فَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَشْتَرِطِ النِّيَّةَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ.

٧٣٢ [أ/١٦٦و] وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ النِّيَّةِ، كما تَقَدَّمَ.

[الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْإِمْسَاكُ]

٧٣٣ **وَأَمَّا الرُّكْنُ الثَّالِثُ**: وَهُوَ الْإِمْسَاكُ: فَهُوَ بِعَيْنِهِ الْإِمْسَاكُ الْوَاجِبُ فِي الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ، وَالِاخْتِلَافُ الَّذِي هُنَاكَ لَاحِقٌ هاهُنَا.

٧٣٤ وَأَمَّا حُكْمُ الْإِفْطَارِ فِي التَّطَوُّعِ: فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ فَقَطَعَهُ لِعُذْرٍ قَضَاءٌ.

٧٣٥ وَاخْتَلَفُوا إِذَا قَطَعَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ عَامِدًا:

فَأَوْجَبَ مَالِكٌ[٢]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٣]: عَلَيْهِ الْقَضَاءَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٤] وَجَمَاعَةٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٨٢).

(٢) الكافي» (١/ ٣٥٠)، «الشرح الصغير» (١/ ٤٠٨)، «الحطاب» (٢/ ٩٠).

(٣) «البدائع» (١/ ٢٩٠، ٢٩١)، «الاختيار» (١/ ٦٦).

(٤) «المهذب» (١/ ٩٥)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٤٨).

قال النووي في «المجموع للنووي» (٦/ ٣٩٤): «قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب البقاء فيهما ـ أي: في صوم تطوع أو صلاة تطوع ـ وأنَّ الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام، ولا يجب قضاؤهما، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق».

وهو مذهب الحنابلة: «المغني» (٣/ ١٥٣)، «منتهى الإرادات» (١/ ٤٦١).

قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٤٤): «من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه ولم يجب فإن خرج منه فلا قضاء عليه».

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ: أَنَّ مَالِكًا رَوَى [ب/١٣٥ظ] أَنَّ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [م/١٠٣و] **اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ**»(١).

---

(١) أخرجه العقيلي (٤/٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٠٨) عن موسى بن هارون البزاز ثنا محمد بن مهران الجمال قال: ذكره محمد بن أبي سلمة المكي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أهديت لعائشة وحفصة هدية، وهما صائمتان، فأكلتا منها، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**اقضيا يومًا مكانه، ولا تعودا**».
قال الطبراني: «لم يَرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا محمد بن أبي سلمة، تفرد به محمد بن مهران».
وقال العقيلي: «لا يتابع محمد بن أبي سلمة على حديثه، ولا يعرف إلا به. وهذا يُروى بغير هذا الإسناد عن عائشة من طريق أصلح من هذا».
وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٠٢): «وفيه محمد بن أبي سلمة المكي وقد ضعف بهذا الحديث».
وأخرج الترمذي (٧٣٥)، وفي «العلل الكبير» (٢٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩١)، وأحمد (٦/٢٦٣ رقم: ٢٦٣١٠)، وفي «العلل» (٥١٠١)، وإسحاق (٦٥٨)، وأبو يعلى (٤٦٣٩)، والبيهقي (٤/٢٨٠)، وفي «الخلافيات» (٥/٩٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١١٤٣) من طريقِ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقان.
والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٢)، وأحمد (٦/١٤١، ٢٣٧ ـ ٢٣٨) ـ ومن طريقه: ابن الجوزي في «التحقيق» (١١٤٢) ـ من طريقِ سُفْيان بْنُ حُسَين.
ومسلم في «التمييز» (ص٢١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٠٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥/٩٣)، من طريقِ عبد الله بْنُ عُمَرَ العُمَري.
ثلاثتهم عن الزُّهْري، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عائِشَة: أَنَّهَا صامَتْ هِيَ وحَفْصَةُ، فأُهدِيَ للنبيِّ ﷺ طعامًا، فأفطَرَتا، فسأَلَتا النبيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: «**اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ؟**».
وخالفهم مالك كما في «موطئه» (١/٣٠٦) فرواه عَنِ الزُّهْري، عَنْ عُرْوَة، عن النبيِّ ﷺ، مُرسَلًا.
وتابعه:
١ ـ سفيانُ بنُ عُيَينة:

= أخرج روايته أحمد في «العلل» (٥١٠٤)، وإسحاق (٦٥٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٨/ ١١٨).
٢ ـ يونسُ بن يزيد:
أخرج روايته البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٤/ ٢٧٩).
٣ ـ عُبَيدُ الله العُمَري:
أخرج روايته النسائي في «الكبرى» (٣٢٩٧).
قال الترمذي في «العلل»: «سألت محمدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيث؟ فَقَالَ: لا يصح حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشة في هذا، وجعفر بن برقان ثقة، وربما يخطئ في الشيء».
وقال البيهقي: «هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين عن الزهري، وقد وهموا فيه عن الزهري».
والحديث رواه أحمد في «العلل» (٥١٠٣) وإسحاق في «مسنده» (٦٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٤١)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٤/ ٢٨٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٦٨ ـ ٦٩) و«الاستذكار» (١٤٥٣٨ و١٤٥٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٨/ ١١٨) من طريق صالح بن أبي الأخضر، ومسلم في «التمييز» (ص٢١٦) من طريق إسماعيل بن عقبة وإسماعيل بن أمية، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٤ و٣٢٩٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ـ أو إسماعيل ابن عقبة ـ وصالح بن كيسان، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٦٨) من طريق حجاج بن أرطاة، ستتهم عن الزهري.
قال الترمذي بعد روايته لرواية جعفر بن برقان: «وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عروة، عن عائشة مثل هذا. وروى مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا، ولم يذكروا فيه: «عن عروة»، وهذا أصح؛ لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث».
وقال مسلم في «التمييز» (ص٢١٧): «أما حديث الزهري، فقد أخطأ كل من قال: عن عروة، عن عائشة، وبيان ذلك في رواية ابن جريج». ثم روى حديث ابن جريج الذي ذكره الترمذي، ثم قال: «فقد شفى ابن جريج في رواية الزهري هذا الحديث =

وَعَارَضَ هَذَا حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا عليه السلام: [ج/١٧٠ظ] **أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟** قَالَتْ: لَا، قَالَ: **فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا**»[١].

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا خَبَّأْنَا لَكَ حَيْسًا[٢]، فَقَالَ: **أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصِّيَامَ وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ**»[٣]. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ غَيْرُ مُسْنَدٍ.

= عن التصحيح فلا حاجة بأحد إلى التنقير عن حديث الزهري إلى أكثر مما أبان عنه ابن جريج من النقر والتنقير في جمع الحديث إلى مجهولين عن مجهول، وذلك أنه قد قال له: حدثني ناس عن بعض من كان سأل عائشة، ففسد الحديث لفساد الإسناد.

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٨٣): «وهذا الحديث يروى من حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشة، وهو من معلول حديثه».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢١٢): «وقال الخلال: «اتفق الثقات على إرساله، وشذَّ من وصله». وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا».

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦)، والدارمي (١٦٨٧)، والبيهقي (٤/ ٢٧٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٧٣) من طريق يزيد بن أبي زياد الهاشمي عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ قالت: لما كان يوم فتح مكة، فذكرت الحديث وفيه: «**أكنت تقضين شيئًا**» قالت: لا. قال: «**فلا يضرك إنْ كان تطوعًا**».

يزيد بن أبي زياد ضعيفٌ.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٤٣) من طريق سماك بن حرب عن هارون ابن بنت أم هانئ أو ابن أم هانئ عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ شرب شرابًا، فناولها لتشرب، فقالت: إني صائمة، ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال: «**إن كان قضاءً من رمضان فاقضي يومًا مكانه، وإن كان تطوعًا فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي**».

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٣٤٩): «هذا الحديث في إسناده اختلاف ومقال: فأما الاختلاف فيه، فعلى سماك بن حرب، وليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث».

(٢) في (ج): «خبئا».

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٤).

وَلِاخْتِلَافِهِمْ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سَبَبٌ آخَرُ، وَهُوَ تَرَدُّدُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَيْنَ قِيَاسِهِ عَلَى صَلَاةِ التَّطَوُّعِ (وحَجِّ التَّطَوُّعِ)(١).

٧٣٦ وَذَلِكَ: أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ مِنْهُمَا أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ(٢).

٧٣٧ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فِيمَا عَلِمْتُ.

وَزَعَمَ مَنْ قَاسَ الصَّوْمَ عَلَى الصَّلَاةِ أَنَّهُ أَشْبَهَ بِالصَّلَاةِ مِنْهُ بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَهُ حُكْمٌ [أ/١٦٦ظ] خَاصٌّ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ: أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُفْسِدَ لَهُ الْمَسِيرُ فِيهِ إِلَى آخِرِهِ.

٧٣٨ وإِذَا أَفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ نَاسِيًا:

فَالْجُمْهُورُ(٣) عَلَى أَنْ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ قِيَاسًا عَلَى الْحَجِّ(٤).

٧٣٩ وَلَعَلَّ مَالِكًا حَمَلَ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ عَلَى النِّسْيَانِ.

وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٥)، وَكَذَلِكَ خَرَّجَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِقَرِيبٍ مِنَ اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَخَرَّجَ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رضي الله عنهما بِعَيْنِهِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) ليست في (أ). وفي (ب)، (ج): «أو حج».

(٢) ينظر: «المجموع»، للنووي (٨/ ٢٩٢).

(٣) «الاستذكار» (١٠/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٤) «الاستذكار» (١٠/ ٢٠٣).

(٥) «أبو داود» (٢٤٥٦).

[كِتَابُ الِاعْتِكَافِ]

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ)(١)

كِتَابُ الِاعْتِكَافِ(٢)

وَالِاعْتِكَافُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ بِالشَّرْعِ وَاجِبٌ بِالنَّذْرِ.

٧٣٠ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ(٣)؛ ....

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب)، (ج). وفي (أ): «بسم الله الرحمٰن الرحيم».

(٢) قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٧٩): «هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله ﷻ ساعةً فما فوقها ليلًا أو نهارًا».
وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٦٢): «وهو في الشرع: الإقامة في المسجد على صفةٍ نذكرها، وهو قربةٌ وطاعة».
وقال ابن دقيق في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٩٢): «وفي الشرع: لزوم المسجد على وجهٍ مخصوص».
وقال ابن تيمية في «كتاب الصيام من شرح العمدة» (٢/ ٧٠٧ ـ ٧٠٨): «وأخص البقاع بذكر اسمه سبحانه والعبادة له بيوته المبنية لذلك؛ فلذلك كان الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله، ولو قيل: لعبادة الله فيه، كان أحسن».

(٣) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٥٢)، قال النووي في «المجموع» (٦/ ٤٧٥): «... فالاعتكاف سنةٌ بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع». قال في «شرح مسلم» (٨/ ٦٧): «وقد أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب».
وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٦٢): «ولا نعلم بين العلماء خلافًا في أنه مسنون».
وقال القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٣٣٣): «وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قربةٌ من القرب، ونافلةٌ من النوافل، عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه، ويلزمه إن ألزمه نفسه».

إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ[١] أَنَّهُ كَرِهَ الدُّخُولَ فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ لَا يُوَفِّيَ بِشُرُوطِهِ، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ، وَبِخَاصَّةٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ آخِرُ اعْتِكَافِهِ ﷺ[٢].

وَهُوَ بِالْجُمْلَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى عَمَلٍ مَخْصُوصٍ، فِي مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ، وَفِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ؛ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ، (وَتُرُوكٍ مَخْصُوصَةٍ)[٣].

٧٣١ فَأَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي يَخُصُّهُ فَفِيهِ قَوْلَانِ:

قِيلَ: إِنَّهُ الصَّلَاةُ وَذِكْرُ اللهِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ [ب/١٣٦و] وَالْقُرَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ[٤].

وَقِيلَ: جَمِيعُ أَعْمَالِ الْبِرِّ الْمُخْتَصَّةِ بِالْآخِرَةِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ وَهْبٍ[٥]، فَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَيَعُودُ الْمَرْضَى، وَيَدْرُسُ الْعِلْمَ.

وَعَلَى الْمَذْهَبِ الْآخَرِ: لَا، وَهذا هُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ[٦].

وَالْأَوَّلُ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[٧]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[٨].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: أَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ - أَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مَشْرُوعٌ بِالْقَوْلِ -.

فَمَنْ فَهِمَ مِنَ الِاعْتِكَافِ: حَبْسَ النَّفْسِ عَلَى (الْأَفْعَالِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمَسَاجِدِ قَالَ: لَا يَجُوزُ له إِلَّا الصَّلَاةُ وَالْقِرَاءَةُ.

---

(١) «التلقين» (١/ ٧٦)، «الكافي» (١/ ٣٥٢)، «مواهب الجليل» (٢/ ٤٥٤)، «منح الجليل» (٢/ ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧١).

(٣) ليست في (م).

(٤) «الاستذكار» (١٠/ ٢٨٨).

(٥) «الاستذكار» (١٠/ ٢٨٨).

(٦) «الاستذكار» (١٠/ ٢٨٨).

(٧) «مغني المحتاج» (١/ ٤٥٠).

(٨) «فتح القدير» (٢/ ٣٩٤).

وَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ حَبْسَ النَّفْسِ عَلَى)[١] الْقُرَبِ الْأُخْرَوِيَّةِ كُلِّهَا أَجَازَ لَهُ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٢] ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ [أ/١٦٧و] فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يُسَابُّ، وَلْيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ وَالْجَنَازَةَ، وَيُوصِي أَهْلَهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، وَهُوَ قَائِمٌ وَلَا يَجْلِسُ. ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٣].

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ خِلَافُ هَذَا، وَهُوَ: أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا[٤].

وَهَذَا أَيْضًا أَحَدُ مَا أَوْجَبَ[٥] الِاخْتِلَافَ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

٧٣٢ **وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي يكون فِيهَا الِاعْتِكَافُ:** فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهَا فَقَالَ قَوْمٌ: لَا اعْتِكَافَ [ج/١٧١و] إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ قَالَ حُذَيْفَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[٦].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م).

(٢) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٢/ ١٦٢): «روي هذا القول عن علي، وليس بثابت عنه».

(٣) (٤/ ٣٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود «٢٤٧٣» ـ ومن طريقه: البيهقي (٤/ ٣١٧) ـ.
قال أبو داود عقبه: «غير عبد الرحمٰن بن إسحاق لا يقول فيه «قالت السُّنَّة» جعله قول عائشة».
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ٢٧٣): «لم يقل أحد في حديث عائشة هذا: «السُّنَّة» إلا عبد الرحمٰن بن إسحاق، ولا يصح الكلام عندهم إلا من قول الزهري، وبعضه من كلام عروة».

(٥) في (أ)، و(ب): «يوجب».

(٦) «الاستذكار» (١٠/ ٢٧٣)، «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ١٦٠)، «المغني» (٣/ ١٨٩)، «المسالك» (٤/ ٢٥).
قال ابن عبد البر: «ومن حجتهما، أن الآية نزلت على النبي ﷺ وهو معتكفٌ في مسجده. وكان القصد والإشارة إلى نوع ذلك المسجد مما بناه نبي».

وَقَالَ آخَرُونَ: الِاعْتِكَافُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ[(١)]، وَبِهِ قَالَ [م/١٠٣ظ] الشَّافِعِيُّ[(٢)]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[(٣)]، وَالثَّوْرِيُّ[(٤)]، وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ[(٥)].

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ فِيهِ جُمُعَةٌ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ[(٦)].

٧٣٣ وَأَجْمَعَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ الِاعْتِكَافِ الْمَسْجِدَ[(٧)]، إِلَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ (ابْنُ لُبَابَةَ مِنْ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ[(٨)]، وَأَنَّ مُبَاشَرَةَ النِّسَاءِ إِنَّمَا حَرُمَتْ عَلَى الْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ)[(٩)] أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

---

(١) وحجتهم: حمل الآية على عمومها في كل مسجد.
قال ﷻ: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال الإمام مالك: «فَعَمَّ الله المساجد كلها، ولم يُخَصِّص منها شيئًا» «الموطأ» (٣/ ٤٥٠).

(٢) «الحاوي» (٣/ ٤٨٥)، «المهذب» (١/ ٣٥٤)، «البيان» (٣/ ٥٨٩)، «العزيز» (٣/ ٢٦٢)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٩٨).
وهو مذهب الحنابلة: «مختصر الخرقي» (ص٥٢)، «الكافي» (١/ ٤٥٥)، «الإنصاف» (٣/ ٣٦٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٤)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٧٣)، «درر الحكام» (١/ ٢١٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٦٧٣)، «الاستذكار» (١٠/ ٢٧٤).

(٥) «الكافي» (١/ ٣٥٣)، «الذخيرة» (٢/ ٥٣٥)، «جامع الأمهات» (ص١٨٠).

(٦) «المقدمات الممهدات» (١/ ٢٥٦)، «الاستذكار» (١٠/ ٢٧٤)، «المسالك» (٤/ ٢٥٥)، «إكمال المعلم» (٤/ ١٥١).
وعلل ذلك ابن عبد البر بقوله: لأن الإشارة في الآيات عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد.

(٧) حكى الإجماع على ذلك: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ٢٧٣).
قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٧٢): «واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف؛ إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي، فأجازه في كل مكان».

(٨) «الذخيرة» (٢/ ٥٣٤)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣٦٩).

(٩) ما بين القوسين ليس في (ب).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ الْمَسْجِدِ، أَوْ تَرْكِ اشْتِرَاطِهِ: هُوَ الِاحْتِمَالُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَلِيلُ خِطَابٍ أَمْ لَا يَكُونَ لَهُ؟

فَمَنْ قَالَ: لَهُ(١) دَلِيلُ خِطَابٍ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ، وَإِنَّ مِنْ شَرْطِ الِاعْتِكَافِ تَرْكَ الْمُبَاشَرَةِ.

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ(٢) لَهُ دَلِيلُ خِطَابٍ قَالَ: الْمَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّ الِاعْتِكَافَ جَائِزٌ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْمُبَاشَرَةَ لِأَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ: لَا تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا إِذَا كَانَ دَاخِلًا فِي الدَّارِ، لَكَانَ مَفْهُومُ دَلِيلِ الْخِطَابِ يُوجِبُ أَنْ يُعْطِيَهُ إِذَا كَانَ خَارِجَ الدَّارِ، **وَلَكِنْ هُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ**.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْعُكُوفَ إِنَّمَا أُضِيفَ إِلَى الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَرْطِهِ.

وَأَمَّا سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ أَوْ تَعْمِيمِهَا:

فَمُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْقِيَاسِ الْمُخَصِّصِ لَهُ.

فَمَنْ رَجَّحَ [ب/١٣٦ظ] الْعُمُومَ قَالَ: فِي كُلِّ مَسْجِدٍ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ.

وَمَنِ انْقَدَحَ لَهُ تَخْصِيصُ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ [أ/١٦٧ظ] مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ لِلْقِيَاسِ: اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ مَسْجِدًا فِيهِ جُمُعَةٌ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ عَمَلُ الْمُعْتَكِفِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجُمُعَةِ، أَوْ مَسْجِدًا تُشَدُّ إِلَيْهِ الْمَطِيُّ، مِثْلَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ اعْتِكَافُهُ، وَلَمْ يَقِسْ سَائِرَ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهِ إِذْ كَانَتْ غَيْرَ مُسَاوِيَةٍ لَهُ فِي الْحُرْمَةِ.

وَأَمَّا سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ(٣): فَمُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ أَيْضًا لِلْأَثَرِ،

---

(١) في (ج): «ليس له».

(٢) ليست في (ج).

(٣) **القول الأول**: لا يصحُّ لها أن تعتكف في مسجد بيتها، واعتكافها لا يصح إلا في المسجد كالرجل.

وهو مذهب المالكية: المدونة» (١/ ٢٩٥)، «المعونة» (١/ ٤٩٠)، «الذخيرة» (٢/ ٥٣٥)، «مواهب الجليل» (٢/ ٤٥٥).

=

وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ: «أَنَّ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ وَزَيْنَبَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذِنَ لَهُنَّ حَتَّى(١) ضَرَبْنَ أَخْبِيَتَهُنَّ فِيهِ»(٢).

فَكَانَ هَذَا الْأَثَرُ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْمُعَارِضُ لِهَذَا: فَهُوَ قِيَاسُ الِاعْتِكَافِ عَلَى الصَّلَاةِ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلَ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى مَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ(٣): وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الِاعْتِكَافُ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلَ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ زَوْجِهَا فَقَطْ، عَلَى نَحْوِ مَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ مِنِ اعْتِكَافِ أَزْوَاجِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ مَعَهُ(٤)، كَمَا تسَافِرُ(٥) مَعَهُ وَلَا تُسَافِرُ(٦) مُفْرَدَةً، وَكَأَنَّهُ نَحْوٌ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْقِيَاسِ وَالْأَثَرِ.

٧٣٤ وَأَمَّا زَمَانُ الِاعْتِكَافِ [ج/ ١٧١ظ]:

فَلَيْسَ لِأَكْثَرِهِ عِنْدَهُمْ حَدٌّ وَاجِبٌ(٧)، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُمْ يَخْتَارُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ

= ومذهب الشافعية: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٩٨)، «منهاج الطالبين» (ص٨٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ١٩٠).
ومذهب الحنابلة: «الكافي» (١/ ٤٥٥)، «الفروع» (٥/ ١٤١)، «الإنصاف» (٣/ ٣٦٤).
ومذهب الظاهرية: «المحلى» (٣/ ٤٢٨).
والقول الثاني: يصحُّ اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الأفضل، ويكره في المساجد.
وهو مذهب الحنفية: «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٣)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٧٣)، «الهداية» (١/ ١٢٩)، «مجمع الأنهر» (١/ ٣٧٧).

(١) كذا في (أ)، وفي باقي النسخ «حين».
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٧).
(٥) من (أ)، (ب)، وفي سائر النسخ: «يسَافِرن».
(٦) من (أ)، (ب)، وفي سائر النسخ: «تسَافِرن»، ولا يصلح لقوله بعدُ «مفردة».
(٧) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٧٢): «واتفقوا على أنه لا حدَّ لأكثره».

مِنْ رَمَضَانَ، بَلْ[١] يَجُوزُ الدَّهْرَ كُلَّهُ، إِمَّا مُطْلَقًا عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى الصَّوْمَ مِنْ شُرُوطِهِ.

وَإِمَّا مَا عَدَا الْأَيَّامَ الَّتِي لَا يَجُوزُ صَوْمُهَا عِنْدَ مَنْ يَرَى[٢] الصَّوْمَ مِنْ شُرُوطِهِ[٣].

وَأَمَّا أَقَلُّهُ: فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْمُعْتَكِفُ لِاعْتِكَافِهِ، وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ.

٧٣٥ أَمَّا أَقَلُّ زَمَانِ الِاعْتِكَافِ:

فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ[٤]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[٥]، وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ مَالِكٍ[٦] فِي ذَلِكَ فَقِيلَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: أَقَلُّهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَعِنْدَ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْعَشَرَةَ اسْتِحْبَابٌ، وَأَنَّ أَقَلَّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

---

(١) في (ب): «قيل». (٢) في (ب): «لا يرى».

(٣) قال الجصَّاص في «أحكام القرآن» (١/ ٣٠٤): «تحديد مدة الاعتكاف لا يصح إلا بتوقيفٍ أو اتفاقٍ وهما معدومان، فالموجب لتحديده متحكمٌ قائلٌ بغير دلالة».
وقال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٧٩): «فكل إقامةٍ في مسجدٍ لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف... مما قلّ من الأزمان أو كثر؛ إذ لم يخص القرآن والسُّنَّة عددًا من عدد، ولا وقتًا من وقت».

(٤) «مغني المحتاج» (٢/ ١٩١)، «الوسيط» (٢/ ٥٦٢).
وهو مذهب الحنابلة: «الكافي» (١/ ٤٥٥)، «المغني» (٣/ ١٩٠)، «منتهى الإرادات» (٢/ ٥٥)، «الإنصاف» (٣/ ٣٥٩).

(٥) «فتح القدير» (٢/ ٣٩٣).

(٦) «الكافي» (١/ ٣٥٢)، «جامع الأمهات» (ص١٨١)، «التلقين» (١/ ٧٦). قال ابن العربي في «المسالك» (٤/ ٢٥٥): «وأدنى الاعتكاف يوم وليلة، وأعلاه عشرة أيام، هذا هو مذهب مالك».
قال الباجي في «المنتقى» (٢/ ٨١): «والدليل على ما نقوله: أن هذه عبادة مِن شرطها الصوم، وقد أجمعنا على أن الصوم لا يَتبعَّض ولا يكون أقل من يوم كامل؛ فوجب أن يكون أقل مدتها ما يصح فيه الصوم، وذلك يوم».

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ [أ/١٦٨و] مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلْأَثَرِ.

(أَمَّا الْقِيَاسُ)[(١)]، فَإِنَّهُ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الصَّوْمَ قَالَ: لَا يَجُوزُ اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَجُزِ اعْتِكَافُهُ لَيْلَةً، فَلَا أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِذِ انْعِقَادُ صَوْمِ النَّهَارِ إِنَّمَا يَكُونُ بِاللَّيْلِ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمُعَارِضُ: فَمَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ أَنْ [م/١٠٤و] يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ - [ب/١٣٧و] ﷺ - أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ».

وَلَا مَعْنَى لِلنَّظَرِ مَعَ الثَّابِتِ مِنْ هَذَا الْأَثَرِ.

٧٣٦ وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْمُعْتَكِفُ إِلَى اعْتِكَافِهِ، إِذَا نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً أَوْ يَوْمًا وَاحِدًا:

فَإِنَّ مَالِكًا[(٣)] وَالشَّافِعِيَّ[(٤)] وَأَبَا حَنِيفَةَ[(٥)] اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٧٣٧ وَأَمَّا مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا:

---

(١) ليست في (م). (٢) (برقم: ٢٠٤٢).

(٣) «الكافي» (١/ ٣٥٣)، «جامع الأمهات» (ص١٨١)، «التلقين» (١/ ٧٦)، «المعونة» (١/ ٤٩٣).

(٤) «الأم» (٢/ ١١٥)، «المهذب» (١/ ٣٥١)، «العزيز» (٣/ ٢٥٠)، «روضة الطالبين» (٢/ ٤٠١).

وهو مذهب الحنابلة: «الكافي» (١/ ٤٥٦)، «الإنصاف» (٣/ ٣٧٠).

(٥) «البحر الرائق» (٢/ ٣٢٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١١)، «مراقي الفلاح» (ص٢٦٧).

وقال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٩٨): «ومن نذر اعتكاف ليلةٍ أو ليالٍ مسماة أو أراد ذلك تطوعًا فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس». وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٨٣): «.. وهو محمولٌ على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر، فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس، فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معًا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضًا».

(فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ[١] قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا)[٢] وَاحِدًا دَخَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[٣]، وَخَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِهَا.

وَأَمَّا مَالِكٌ[٤] فَقَوْلُهُ فِي الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ.

وَقَالَ زُفَرُ[٥]، وَاللَّيْثُ[٦]: يَدْخُلُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْيَوْمُ وَالشَّهْرُ عِنْدَهُمَا سَوَاءٌ.

وَفَرَّقَ أَبُو ثَوْرٍ[٧] بَيْنَ نَذْرِ[٨] اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، فَقَالَ: إِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ عَشَرَةَ (أَيَّامٍ دَخَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[٩]، وَإِذَا نَذَرَ عَشْرَ)[١٠] لَيَالٍ دَخَلَ قَبْلَ غُرُوبِهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ[١١]: يَدْخُلُ فِي اعْتِكَافِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْأَقْيِسَةِ بَعْضِهَا بَعْضًا، وَمُعَارَضَةُ الْأَثَرِ لِجَمِيعِهَا، وَذَلِكَ: أَنَّ مَنْ رَأَى أَنَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ لَيْلَةٌ وَاعْتَبَرَ اللَّيَالِيَ قَالَ: يَدْخُلُ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرِ اللَّيَالِيَ قَالَ: يَدْخُلُ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ اسْمَ الْيَوْمِ يَقَعُ عَلَى اللَّيْلَةِ وَالنَّهَارِ مَعًا: أَوْجَبَ إِنْ نَذَرَ يَوْمًا أَنْ يَدْخُلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَمَنْ رَأَى (أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى النَّهَارِ: أَوْجَبَ الدُّخُولَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمَنْ رَأَى)[١٢] أَنَّ اسْمَ الْيَوْمِ[١٣] خَاصٌّ بِالنَّهَارِ وَاسْمَ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ، فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَنْذِرَ أَيَّامًا أَوْ لَيَالِيَ.

---

(١) «مغني المحتاج» (١/ ٤٧٤).
(٢) ما بين القوسين ليس في (م).
(٣) في (ج)، (م): «الفجر».
(٤) «الاستذكار» (١٠/ ٣١١)، «المعونة» (١/ ٤٩٣).
(٥) «فتح القدير» (٢/ ٣٩٣).
(٦) «الاستذكار» (١٠/ ٣١١).
(٧) «الاستذكار» (١٠/ ٣١١).
(٨) ليست في (ج)، (م).
(٩) في (ج): «الفجر».
(١٠) ما بين القوسين ليس في (م).
(١١) «الاستذكار» (١٠/ ٣١١).
(١٢) ما بين القوسين ليس في (أ)، (ب).
(١٣) في (ج): «النهار».

٧٣٨ وَالْحَقُّ: أَنَّ اسْمَ الْيَوْمِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَدْ يُقَالُ عَلَى النَّهَارِ مُفْرَدًا، وَقَدْ يُقَالُ عَلَى اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَعًا، لَكِنْ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ دَلَالَتُهُ الْأَوْلَى إِنَّمَا هِيَ عَلَى النَّهَارِ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى اللَّيْلِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمُخَالِفُ لِهَذِهِ الْأَقْيِسَةِ كُلِّهَا [ج/١٧٢و]: فَهُوَ مَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ(١) وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الصَّحِيحِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ [أ/١٦٨ظ] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كل رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ».

٧٣٩ وَأَمَّا وَقْتُ خُرُوجِهِ:

فَإِنَّ مَالِكًا(٢) رَأَى أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ(٣) الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْبَابِ، وَأَنَّهُ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٤)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٥): بَلْ يَخْرُجُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: إِنْ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ(٦).

وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ: هَلِ اللَّيْلَةُ الْبَاقِيَةُ هِيَ مِنْ حُكْمِ الْعَشْرِ أَمْ لَا؟

[شُرُوطُ الِاعْتِكَافِ]

٧٤٠ وَأَمَّا شُرُوطُهُ فَثَلَاثَةٌ:

النِّيَّةُ، وَالصِّيَامُ، وَتَرْكُ مُبَاشَرَةِ النِّسَاءِ.

---

(١) (برقم: ٢٠٤١). (٢) «الاستذكار» (١٠/ ٣١٤).
(٣) في (ج) وحدها: «إلا»، ولا وجه لها، وليست في باقي النسخ.
(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ٤٠١)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٥٦).
(٥) «البحر الرائق» (٢/ ٣٢٩). (٦) «مواهب الجليل» (٤/ ٤٤٤).

٧٤١ أَمَّا النِّيَّةُ:

فَلَا أَعْلَمُ فِيهَا اخْتِلَافًا(١).

٧٤٢ وَأَمَّا الصِّيَامُ:

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ(٢) [ب/١٣٧ظ] وَأَبُو حَنِيفَةَ(٣) وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٤): الِاعْتِكَافُ جَائِزٌ بِغَيْرِ صَوْمٍ.

وَبِقَوْلِ مَالِكٍ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى خِلَافٍ عَنْهُ فِي ذَلِكَ(٥).

وَبِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ(٦).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: أَنَّ اعْتِكَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّمَا وَقَعَ فِي رَمَضَانَ:

---

(١) قال ابن جزي في «القوانين الفقهية» (ص٨٥): «وأما شروطه فثلاثةٌ: النية اتفاقًا».

(٢) «الكافي» (١/ ٣٥٢)، «المعونة» (١/ ٤٩١)، «مواهب الجليل» (٢/ ٤٥٤).

(٣) «الأصل» (٢/ ٢٦٨)، «المبسوط» (٣/ ١١٥)، «فتح القدير» (٢/ ٣٩٠)، «رد المحتار» (٢/ ٤٤٢).

(٤) «الأم» (٢/ ١١٨)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٨٦). قال الماوردي: «فأما الصوم فغير واجبٍ فيه بل إن اعتكف مفطرًا جاز».
وهو مذهب الحنابلة: «المغني»، لابن قدامة (٣/ ٦٤)، «الفروع»، لابن مفلح (٥/ ١٤٥). قال ابن قدامة: «المشهور في المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صومٍ».
وهو مذهب الظاهرية، قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٨٦): «من البرهان على صحة قولنا اعتكاف النبي ﷺ في رمضان فلا يخلو صومه من أن يكون لرمضان خالصًا وكذلك هو، فحصل الاعتكاف مجردًا عن صوم يكون من شرطه وإذا لم يحتج الاعتكاف إلى صوم ينوي به الاعتكاف فقد بطل أن يكون الصوم من شروط الاعتكاف، وصح أنه جائز بلا صوم وهذا برهان ما قدروا على اعتراضه. . وأيضًا فإن الاعتكاف هو بالليل كهو بالنهار ولا صوم بالليل فصح أن الاعتكاف لا يحتاج إلى صوم».

(٥) «التمهيد» (١١/ ٢٠٠)، «المغني» (٣/ ٦٤).

(٦) «التمهيد» (١١/ ٢٠٠)، «المغني» (٣/ ٦٤).

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الصَّوْمَ الْمُقْتَرِنَ بِاعْتِكَافِهِ هُوَ شَرْطٌ فِي الِاعْتِكَافِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّوْمُ لِلِاعْتِكَافِ (نَفْسِهِ قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الصَّوْمِ مَعَ الِاعْتِكَافِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ اتَّفَقَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا لَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَقْصُودًا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الِاعْتِكَافِ)[١] قَالَ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الصَّوْمُ.

وَلِذَلِكَ أَيْضًا سَبَبٌ آخَرُ: وَهُوَ اقْتِرَانُهُ مَعَ الصَّوْمِ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عُمَرَ[٢] ـ الْمُتَقَدِّمِ ـ، وَهُوَ أَنَّهُ أَمَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً، وَاللَّيْلُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلصِّيَامِ.

وَاحْتَجَّتِ الْمَالِكِيَّةُ بِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٣]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتِ: السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا[٤]، وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا إِلى مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ [م/١٠٤ظ] فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: هَذِهِ السُّنَّةُ، إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْكَلَامُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا بَطَلَ [أ/١٦٩و] أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الْمُسْنَدِ[٦].

٧٤٣ **وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّالِثُ، وَهِيَ الْمُبَاشَرَةُ**: فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ[٧] عَامِدًا بَطَلَ اعْتِكَافُهُ[٨]، إِلَّا مَا وَرَدَ[٩] عَنِ ابْنِ لُبَابَةَ

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) من (م).
(٤) في (ج): «يتأنس».
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) «الاستذكار» (١٠/ ٣١٦).
(٧) من (م).
(٨) حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٠)، وابن حزم فِي «مراتب الإجماع» (ص٤١)، وابن عبد البر فِي «الاستذكار» (١٠/ ٣١٧)، والقرطبي فِي «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٣٢)، والنووي فِي «المجموع» (٦/ ٥٢٤).
(٩) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «روي».

فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ[١]، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا جَامَعَ نَاسِيًا.

٧٤٤ وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي فَسَادِ الِاعْتِكَافِ بِمَا دُونَ الْجِمَاعِ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ:

فَرَأَى مَالِكٌ[٢] أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يُفْسِدُ الِاعْتِكَافَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣]: لَيْسَ فِي الْمُبَاشَرَةِ فَسَادٌ إِلَّا أَنْ يُنْزِلَ.

وَلِلشَّافِعِيِّ[٤] قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَالثَّانِي: مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الِاسْمُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ـ (وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الِاسْمِ الْمُشْتَرَكِ ـ لَهُ)[٥] عُمُومٌ أَمْ لَا؟[٦].

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لَهُ عُمُومًا قَالَ: إِنَّ الْمُبَاشَرَةَ [ج/١٧٢ظ] فِي قَوْلِهِ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يَنْطَلِقُ عَلَى الْجِمَاعِ وَعَلَى مَا دُونَهُ.

وَمَنْ لَمْ يَرَ له عُمُومًا ـ وَهُوَ الْأَشْهَرُ الْأَكْثَرُ ـ قَالَ: إنما يَدُلُّ إِمَّا عَلَى الْجِمَاعِ، وَإِمَّا عَلَى مَا دُونَ الْجِمَاعِ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجِمَاعِ بِإِجْمَاعٍ بَطَلَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى غَيْرِ الْجِمَاعِ، لِأَنَّ **الِاسْمَ الْوَاحِدَ لَا يَدُلُّ** [ب/١٣٨و] **عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعًا**[٧].

---

(١) قال ابن بزيزة في «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» (١/ ٥٥٠): «وشذ ابن لبابة فقال: إن المباشرة تحرم على المعتكف في المسجد، وأما في غير المسجد فلا. وإن جامع عامدًا في غير المسجد لم يبطل اعتكافه عنده، وهذا شذوذ عن أقوال الجماهير ولا يعوَّل عليه، وربما كان به مسندًا بالآية».

(٢) «الاستذكار» (١٠/ ٣١٧). (٣) «فتح القدير» (٢/ ٣٩٠).

(٤) «مغني المحتاج» (١/ ٤٧٧)، «المجموع» (٦/ ٥٢٤).

(٥) ما بين القوسين ليس في (ج). (٦) في المطبوع: «لَهُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ».

(٧) وهي مسألة مختلف فيها بين الأصوليين. ينظر: «الإحكام»، للآمدي (١/ ٣٤ ـ ٣٥).

وَمَنْ أَجْرَى الْإِنْزَالَ بِمَنْزِلَةِ الْوِقَاعِ: فَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

وَمَنْ خَالَفَ: فَلِأَنَّهُ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ حَقِيقَةً.

٧٤٥ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمُجَامِعِ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

فَبَعْضُهُمْ قَالَ: كَفَّارَةُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ(١).

وَقَالَ قَوْمٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارَيْنِ، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ(٢).

وَقَالَ قَوْمٌ: يُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَهْدَى (بَدَنَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقَ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ(٣).

وَأَصْلُ الْخِلَافِ: هَلْ يَجُوزُ الْقِيَاسُ فِي الْكَفَّارَةِ أَمْ لَا)(٤)؟

وَالْأَظْهَرُ: لَا يَجُوزُ.

٧٤٦ وَاخْتَلَفُوا فِي مُطْلَقِ النَّذْرِ بِالِاعْتِكَافِ، هَلْ مِنْ شَرْطِهِ التَّتَابُعُ أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ(٥)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٦): ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٧): لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ ذَلِكَ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: قِيَاسُهُ عَلَى نَذْرِ الصَّوْمِ الْمُطْلَقِ.

---

(١) «الاستذكار» (١٠/ ٣١٨)، «الإشراف»، لابن المنذر (٢/ ١٦٥).

(٢) «الاستذكار» (١٠/ ٣١٨)، «الإشراف»، لابن المنذر (٢/ ١٦٥).

(٣) «الاستذكار» (١٠/ ٣١٨)، «الإشراف»، لابن المنذر (٢/ ١٦٥).
قال ابن عبد البر: «فساد الاعتكاف بالوطء لا شك فيه، والعزم في الكفارة مختلف فيه، ولا حجة لمن أوجبه، فإن كان الاعتكاف في رمضان ووطئ فيه فكفارته كفارة الجماع في رمضان، أو كان في غير رمضان فلا كفارة عليه، وعليه قضاء اعتكافه».

(٤) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٥) «الاستذكار» (١٠/ ٣١٩).

(٦) «البحر الرائق» (٢/ ١٣٣).

(٧) «مغني المحتاج» (١/ ٤٧٧).

[مَوَانِعُ الِاعْتِكَافِ]

٧٤٧ **وَأَمَّا مَوَانِعُ الِاعْتِكَافِ:**

فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا مَا عَدَا الْأَفْعَالَ الَّتِي هِيَ أَعْمَالُ الْمُعْتَكِفِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ(١)، أَوْ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا مِمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ(٢)، لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي [أ/١٦٩ظ] إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»(٣).

٧٤٨ وَاخْتَلَفُوا إِذَا خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مَتَى يَنْقَطِعُ اعْتِكَافُهُ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٤): يَنْتَقِضُ عِنْدَ أَوَّلِ خُرُوجِهِ.

وَبَعْضُهُمْ رَخَّصَ فِي السَّاعَةِ.

وَبَعْضُهُمْ فِي الْيَوْمِ.

٧٤٩ وَاخْتَلَفُوا هَلْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا غَيْرَ بَيْتِ مَسْجِدِهِ؟

فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَهُمُ الْأَكْثَرُ مَالِكٌ(٥)، وَالشَّافِعِيُّ(٦)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٧).

وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ اعْتِكَافَهُ(٨).

---

(١) وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/٢٦٦): «قوله: (إلا لحاجة الإنسان) فسرها الزهري بالبول والغائط وقد وقع الإجماع على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ويلحق بالبول والغائط القيء والفصد والحجامة لمن احتاج إلى ذلك».

(٢) حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٠)، وابن قدامة في «المغني» (٣/٦٨)، والنووي في «المجموع» (٦/٤٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٧٩).

(٤) «الحاوي الكبير» (٣/٤٨٦). (٥) «الدسوقي» (١/٥٤٣).

(٦) «مغني المحتاج» (١/٤٨٢).

(٧) «المبسوط» (٣/١٠٩)، «بدائع الصنائع» (٢/١١٥).

(٨) «المجموع» (٦/٤٩٢).

٧٥٠ وَأَجَازَ مَالِكٌ[١] لَهُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، وَأَنْ يَلِيَ عَقْدَ النِّكَاحِ[٢].

وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ[٣].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ إِلَّا الِاجْتِهَادُ، وَتَشْبِيهُ مَا لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَيْهِ بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

٧٥١ **وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - هَلْ لِلْمُعْتَكِفِ** أَنْ يَشْتَرِطَ فِعْلَ شَيْءٍ مِمَّا يَمْنَعُهُ الِاعْتِكَافُ، فَيَنْفَعَهُ شَرْطُهُ فِي الْإِبَاحَةِ أَمْ لَيْسَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟

مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ شُهُودَ جَنَازَةٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟

فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ[٤] عَلَى أَنَّ شَرْطَهُ لَا يَنْفَعُهُ، وَأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٥]: يَنْفَعُهُ شَرْطُهُ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَشْبِيهُهُمُ الِاعْتِكَافَ بِالْحَجِّ (فِي أَنَّ كِلَيْهِمَا عِبَادَةٌ مَانِعَةٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَالِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ إِنَّمَا)[٦] صَارَ إِلَيْهِ مَنْ رَآهُ لِحَدِيثِ ضُبَاعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**أَهِلِّي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنْ تَحِلِّي حَيْثُ حُبِسْتِ**[٧]»[٨].

لَكِنَّ هَذَا الْأَصْلَ مُخْتَلَفٌ [م/١٠٥و] فِيهِ فِي الْحَجِّ، فَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ يَضْعُفُ عِنْدَ الْخَصْمِ الْمُخَالِفِ لَهُ.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٤٣)، «الدسوقي» (١/ ٥٤٣).

(٢) «الذخيرة» (٢/ ٥٤٠)، «الفواكه الدواني» (١/ ٤٥).

(٣) «المجموع» (٦/ ٤٩٥).

(٤) في (م): «الفقهاء».

(٥) «الأم» (٢/ ١١٥)، «الوسيط» (٢/ ٥٧١)، «العزيز» (٣/ ٢٦٨).
وهو مذهب الحنابلة: «الفروع» (٥/ ١٧٦)، «منتهى الإرادات» (٢/ ٥٠)، «الإنصاف» (٣/ ٣٧٥).

(٦) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٧) في (ج): «حبسك دمك».

(٨) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).
قال ابن تيمية في «شرح العمدة كتاب الصيام» (٢/ ٨٠٩): «فإذا كان الإحرام الذي هو ألزم العبادات بالشروع يجوز مخالفة موجبه بالشرط؛ فالاعتكاف أولى».

٧٥٢ وَاخْتَلَفُوا إِذَا اشْتَرَطَ التَّتَابُعَ فِي النَّذْرِ، أَوْ كَانَ التَّتَابُعُ لَازِمًا: [ب/ ١٣٨ظ] فَمُطْلَقُ [ج/١٧٣و] النَّذْرِ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ[١]، مَا هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي إِذَا قَطَعَتِ الِاعْتِكَافَ أَوْجَبَتِ الِاسْتِئْنَافَ أَوِ الْبِنَاءَ مِثْلُ الْمَرَضِ؟

فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا قَطَعَ الْمَرَضُ الِاعْتِكَافَ بَنَى الْمُعْتَكِفُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[٢]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[٣]، وَالشَّافِعِيِّ[٤].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَسْتَأْنِفُ الِاعْتِكَافَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ[٥].

٧٥٣ وَلَا خِلَافَ فِيمَا أَحْسَبُهُ عِنْدَهُمْ: أَنَّ الْحَائِضَ تَبْنِي[٦].

٧٥٤ وَإنما اخْتَلَفُوا هَلْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَمْ لَيْسَ تَخْرُجُ؟

٧٥٥ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا إِذَا جُنَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، هَلْ يَبْنِي أَوْ لَيْسَ يَبْنِي، بَلْ يَسْتَقْبِلُ[٧]؟

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ شَيْءٌ مَحْدُودٌ مِنْ قِبَلِ السَّمْعِ، فَيَقَعُ التَّنَازُعُ مِنْ قِبَلِ تَشْبِيهِهِمْ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ بِمَا

---

(١) كذا العبارة في جميع النسخ.
(٢) «الشرح الصغير» (١/ ٢٥٩).
(٣) «رد المحتار» (٢/ ٤٤٧).
(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ٤٠٧).
(٥) «المجموع» (٦/ ٥١٩).
(٦) «المدونة» (١/ ٢٠٠)، «القوانين الفقهية» (ص٨٥)، «المجموع» (٦/ ٥١٩)، «روضة الطالبين» (٢/ ٤٠٧)، «المغني» (٤/ ٤٨٧)، «الشرح الكبير» (١/ ٧١).
ومذهب الحنفية أنه يبطل اعتكافها: «الفتاوى الهندية» (١/ ٢١٣).
(٧) على قولين:
القول الأول: عدم بطلان الاعتكاف بهما، فإن أفاق بنى على اعتكافه:
وهذا مذهب المالكية: «المدونة» (١/ ٢٩١)، «الذخيرة» (٢/ ٥٤٤)، «شرح الخرشي» (٢/ ٢٧٨)، «جواهر الإكليل» (١/ ١٦٠).
والشافعية: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٩٥)، «المجموع» (٦/ ٥١٧ ـ ٥١٨)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٢٥).
والحنابلة: «الفروع» (٥/ ١٣٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٥١).
ومذهب الحنفية: بطلان الاعتكاف: «البحر الرائق» (٢/ ٣٢٦).

اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ أَعْنِي: بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ [أ/ ١٧٠و] الْعِبَادَةِ، أَوْ فِي الْعِبَادَاتِ الَّتِي مِنْ شَرْطِهَا التَّتَابُعَ مِثْلِ صَوْمِ الظِّهَارِ وَغَيْرِهِ.

٧٥٦ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ اعْتِكَافَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا قُطِعَ لِغَيْرِ عُذْرٍ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ[١] فِيهِ الْقَضَاءُ، لِمَا ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[٢].

٧٥٧ وَأَمَّا الْوَاجِبُ بِالنَّذْرِ: فَلَا خِلَافَ فِي قَضَائِهِ، فِيمَا أَحْسَبُ.

٧٥٨ وَالْجُمْهُورُ على أَنَّ مَنْ أَتَى كَبِيرَةً انْقَطَعَ اعْتِكَافُهُ[٣].

(فَهَذِهِ جُمْلَةُ مَا رَأَيْنَا أَنْ نُثْبِتَهُ فِي أُصُولِ هَذَا الْبَابِ وَقَوَاعِدِهِ)[٤]

(تَمَّ كِتَابُ الِاعْتِكَافِ، وَالْحَمْدُ للهِ)[٥].

[ب/ ١٦٨ظ] [م/ ٧٣ظ] [أ/ ٢٠٤ظ].

۞ ۞ ۞

---

(١) ليست في (ج)، و(م).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «المبسوط» (٣/ ١١٦)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٧)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٩٤)، «المجموع» (٦/ ٥٣٤)، «المغني» (٣/ ٧٥)، «الشرح الكبير» (٣/ ١٤٧).

(٤) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٥) من (م).

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع | **الصفحة**